دراسـات اسلامية : أهم المخطوطات الفقهية

المصنفات الفقهية لامام الهدى الفقيه ابى الليث
نصر بن محمد بن احمد بن ابراهيم السمرقندي
من فقهاء الحنفية بما وراء النهر في القرن الرابع للهجرة

المجلد الاول



و

عيون المسائل

حققها وقدم لها وترجم لمصنفها

الدكتور صلاح الدين الناهي

الاستاذ ورئيس قسم القانون الخاص في كلية الحقوق بجامعة بغداد

رئيس جمعية القانون المقارن العراقية

ساعدت جامعة بغداد على طبعه

شركة الطبع والنشر الاهلية ذ. م. م - بغداد

دراســـات اسلامية   أهم المخطوطات الفقهية

المصنفات الفقهية لامام الهدى الفقيه ابى الليث
نصر بن محمد بن احمد بن ابراهيم السمرقندي
من فقهاء الحنفية بما وراء النهر في القرن الرابع للهجرة

المجلد الاول



حققها وقدم لها وترجم لمصنفها

الدكتور صلاح الدين الناهي

الاستاذ ورئيس قسم القانون الخاص في كلية الحقوق بجامعة بغداد

١٣٨٥هـ - ١٩٦٥م

شركة الطبع والنشر الاهلية ذ. م. م - بغداد

مقدمة المحقق

مركز الفقه الاسلامي

للفقة الاسلامي مركزه المرموق في تاريخ الفكر القانوني سواء في اطار العالم الاسلامي أم خارج هذا الاطار ، لان هذا الفقه عاش قرونا طويلة ، وهيمن في امصار شاسعة ، وشاهد ادورا متنوعة من النشوء والنمو والأزمات والسبات حتى قيض له ان يستيقظ في أواخر القرن التاسع عشر وأوائل القرن العشرين ليستجيب لدعاة الاصلاح والتجديد ، وليسهم في نهضة العرب والمسلمين التشريعية بعد ان قهرهم الغرب حتى في ميدان التشريع وادخل في روعهم ان هذا الفقه ومن ورائه الشرع الاسلامي عاجز عن مجاراة ركب الحضارة والتطور ، فكانت فترة عصيبة منح فيها للدول الاجنبية امتيازات قضائية واسعة في قلب البلاد الاسلامية كمصر والامبراطورية العثمانية وطفقت الدول الاسلامية تتجه في البحث عن مصادر التشريع الوضعي الى القوانين الغربية وتقلص مجال الاستمداد من الفقه الاسلامي حتى كادت الشعوب العربية والاسلامية تفقد مقوماتها الثقافية والقومية التي اسهم الفقه الاسلامي في تغذيتها وتنميتها ٠

وبعد جهود جمة ودعوات مدوية لتجديد الفقه الاسلامي ، والنظر الى ما حواه من حلول ، وتحطيم اغلال التقليد ، عادت الثقة الى النفوس في متانة هذا الفقه ومرونته وقدرته على مجابهة النوازل العامة والخاصة ، واطمأن اليه الغربيون أنفسهم حتى استطاع ان يحتل مركزه بين العوائل القانونية المعترف بها في القانون الموازن (المقارن) وبعبارة اخرى في الدراسات الموازنة للقوانين ـ كما يحلو لفقهاء الالمان ان يدعو هذا الفرع من الثقافة القانونية ـ وان يتقرر في مؤتمرات دولية وندوات وحلقات مختلفة صلاحية الفقه الاسلامي لالهام المشرعين ، جميع المشرعين ، في بلاد اسلامية أو غير

اسلامية بالحلول والمبادىء ، وهكذا تم تبنى الانسانية لهذا الفقه ، فاصبح تراثا انسانيا عاما ، ولا غرو فان الفقه الاسلامي غنى بالتجارب مشبع بروح العدالة ، بعيد عن الجمود في اطار الشكليات التي اثقلت كاهل قانون روما في تطوره الطويل ، أما التقليد الذي جعل من الفقه الاسلامي مذاهب متعددة فليس لجذوره من العمق ولا لحججه من قوة المنطق وسداده ما يقوى به على الاستبداد بمصير هذا الفقه والتحكم في حاضره ومستقبله والحيلولة دون تطوره وتجاوبه مع حاجات الاعصار والامصار وازمات الانسان وانما هي فرصة الجهل ينتهزها فستنسر في أرضها ، وقد هيض جناح الجهل في عصرنا هذا وأصبح العلم له بالمرصاد على اننا لا نزعم ان التقليد أصبح في دور الاحتضار فقد خلف اثاراً عميقة في نفوس المسلمين بحيث أصبح تقلص نفوذه رهنا بعمق الثقافة وكيفتها على ان أغلب المشرعين في الدول الاسلامية شبوا عن طوق النقيد بمذهب واحد وهي بادرة خير ونتول

هذه الخصائص التي يمتاز بها الفقه الاسلامي لمستها منذ أمد طويل في المناسبات المختلفة التي عرضت فيها للموازنة بين بعض نظم القانون المدني الوضعي وما يماثلها في الفقه الاسلامي كنظام الملكية الذي عالجته في كتابي حق الملكية في ذاته ونظام الكسب دون سبب والفضالة كمصدرين للالتزام وهو موضوع كتاب آخر والكتابان محاضرات القيت في معهد الدراسات العربية العليا بالقاهرة ونظام الامساع المشروع عن الوفاء وهو موضوع اطروحتي للدكتوراه •

ولقد شجعتني النتائج التي توصلت اليها على التعمق في دراسة هذا الفقه بغية عرض جوانب اخرى منه عرضا جامعا شاملا فقمت في صيف العام المنصرم بدراسة النظام القضائي في الاسلام واعددت لذلك مخطوط بحث توصلت فيه الى الخصائص التي ينفرد بها القضاء الاسلامي تلك الخصائص التي تدور على أساس من نظام القاضى الفرد المخول بان يشاور الفقهاء المشاورين أو القضاة المشاورين (بكسر الواو في الاولى وفتحها في الثانية)

المعين بموجب منشور يحدد سلطته ويمنحه حرية واسعة في العمل وفي اخضاع الحاكمين والمحكومين لسلطان الشرع وضمانات وحصانات قوية ، وعلى أساس من مبادىء دستورية بالغة في عدالتها وروحها الانسانية ، وطالعت تفسير ابن العربي في اجزائه الاربعة فعثرت على جوانب لامعة من روح الشرع والفقه الاسلاميين وعلى أول وثيقة دستورية اسلامية تفوق وثيقة « المغناكرتا » الانكليزية في سمو مبادئها الدمقراطية واخيراً قمت في تلك الفترة بدراسة لسيرة العمرين عمر بن الخطاب وعمر بن عبدالعزيز فلمست جوانب رائعة من روح العدالة التوزيعية في الاسلام تركت أثرها حتى في تصرفات بعض خلفاء بني أمية كما اشار الى ذلك اليعقوبي وابن العبري في تاريخيهما ، ولا غرو فان مبادىء الشرع الاسلامي تقوم في جملتها على «البر» وتدعو الى اغاثة كل ذي حاجة من مساكين وفقراء ومدينين واسرى وابناء سبيل وزمنى ومرضى وشيوخ عاجزين وارامل وايتام مسلمين كانوا أو ذوي ذمة .

وفي هذا الصيف واصلت دراساتي فقمت ببحث النظام الضريبي في الاسلام وأحكام الايجاب الملزم عن النفس (الارادة المنفردة) والحاصل فقد ثبت لي ان دراسة الفقه الاسلامي دراسة تهدف الى جلاء روحه ونصوصه ومتونه وما صاغه الفقهاء من مبادىء وقواعد كلية وما شادوه ونسجوه من نظم ، دراسة محيطة به في تطوره التاريخي الطويل متصلة بحاضره مستندة الى مصادره ومظانه المتنوعة في كتب الفقه والتفسير والحديث والاصول لا يمكن ان يكتب لها النجاح ما لم يتم تحقيق كتب الفقه في عصوره المتقدمة ونشرها بحيث تتصل أسباب تلك المؤلفات منذ ان نشأت المذاهب في حلقات الدرس الاولى ومجالس المناظرات والمدارس الفقهية التي شيدت في جميع عواصم العالم الاسلامي وحواضره شرقا وغربا وخلال فتاوي المفتين القديمة وما املوه من أمال وما عرض لهم من نوازل حتى تم تدوين المطولات الفقهية المتأخرة .

احياء مخطوطات الفقه الاسلامي

مما سلف يتبين ان احياء مخطوطات الفقه الاسـلامي أمر لابد منه في سبيل دراسة هذا الفقه دراسة علميه حقه ، ولقد عني ببعض هذه المؤلفات فنشر جانب مما خطته يراعة الرعيل الاول من فقهاء المذهب الحنفي بعناية لجنة احياء المعارف النعمانية بحيدر آباد الدكن بالهند ، وقام اساتذة آخرون بنشر بعض هذه المؤلفات نخص بالذكر منهم زميلنا وصديقنا الدكتور محمد زكي عبدالبر ، فقد قام بتحقيق كتاب التحفة لعلاء الدين السمرقندي من فقهاء الحنفية في القرن الخامس والسادس للهجرة ، ثم ان هذا الكتاب نشر ثانية في دمشق باشراف الاستاذ محمد المنتصر الكتاني والدكتور وهبة الزحيلي ليكون مرجعا لطلاب الفقه في كلية الشريعة بجامعة دمشق .

ولما كنت قد عثرت في مكتبة المتحف العراقي بطريق الصدفة على مخطوطة نادرة في الفقه الحنفي لسمرقندي آخر يدعى الفقيه أبو الليث نصر بن محمد بن أحمد السمرقندي فقد صممت حال عثوري على هذه المخطوطة ان أقوم بدراستها وتحقيقها والترجمة لمؤلفها والبحث عن مصنفاته الاخرى ولم يخطر لى يومئذ ان هذه الدراسة ستسع وتتصل وتتشعب ولكن هذا ما حصل

لقد تبين لى ان مؤلف المخطوطة المذكورة أقدم عهداً من مواطنه علاء الدين السمرقندي مؤلف تحفة الفقهاء بما يزيد على قرن ونصف قرن من الزمان ، وحيث ان كتاب التحفة يستند في الاساس على مختصر القدوري ، كما صرح علاء الدين في مقدمته على التحفة فان هذا يعني ان كتاب التحفةوأساسه مختصر القدوري هما أحدث عهدا في تاريخ تأليفهما ومضمونهما من كتاب عيون المسائل حيث قد تبين لى ان كتاب عيون المسائل حوى مختارات من أقوال مؤسس المذهب الحنفي وصاحبيه وغيرهم من أصحاب ابى حنيفة الاولين ومن معاصريه من قضاة الكوفة المشهورين فهو بذلك حلقة هامة من حلقات تطور

الفقه الحنفي خاصة والاسلامي عامة ، وقد أتضح لى ـ أيضا ـ بعد التتبع والبحث ان هذا المصنف يكمله كتاب آخر لابى الليث نفسه هو كتاب النوازل فان هذا الكتاب عنى بفقه الحنفية واقوالهم الى زمان المؤلف نفسه وبذا قدم لنا هـذا المؤلف كتابين في المذهب يحويان مسائله وأقوال ويسايرانه في تطوره التاريخي وثمة كتاب ثالث لهـذا المؤلف هو بمثابة المقدمة واعني به خزانة الفقه لان هذا الكتاب عبارة عن مختصر للفقه اراد به تقريب الفقه لاذهان الجميع من عالم وجاهل أي بيان ما لا يستغني عنه كل مسلم من أحكام الفقه وبذلك اصبحنا أمام ثلاثي متكامل من المصنفات الفقهية لابى الليث يكمل بعضها بعضا ٠

ان هذه الحقيقة حملتني على التفكير بنشر هذا المجموع الثلاثي بعنوان:
المصنفات الفقهية لامام الهدى الفقيه ابى الليث نصر السمرقندي
المجلد الاول خزانة الفقه وعيون المسائل والمجلد الثاني النوازل ٠

ترجمة الفقيه ابى الليث السمرقندي

ولنعد الى ما كنا فيه في صدد ترجمة الفقيه ابى الليث ومخطوطاته الفقهية التي لم تنشر من قبل فلقد تبين لى ان مؤلف مخطوطة « عيون المسائل » أقدم عهدا من مؤلف كتاب التحفة كما اشرت لان الاول توفى سنة ٣٧٣ أو ٣٧٥ أو ٣٨٣ أو ٣٩٣ للهجرة ، واما الثاني فقد توفى سنة ٥٣٩هـ ولذا فان تحقيق مخطوطة الفقيه ابى الليث ونشرها يعود بالفائدة على دارسي تطور الفكر الفقهي في الاسلام لانه يقدم لهم حلقة اخرى من كتب الفقه الحنفي ترجع في تاريخ تأليفها للقرن الرابع الهجري ، وتمتد جذورها من حيث هي عرض لاقوال الرعيل الاول من فقهاء الحنفية للقرنين الثاني والثالث للهجرة وبذلك تتصل أسباب كتب الرعيل الاول من فقهاء الحنفية بكتب فقهاء الحنفية في القرنين الرابع والخامس للهجرة وما بعدهما ٠

وما ان شرعت بدراسة سيرة ابى الليث والبحث عن مؤلفاته المطبوعة والمخطوطة حتى عثرت له في مكتبتي المتحف والاوقاف العراقيتين على مخطوطة

اخرى في الفقه لم تنشر هي « خزانة الفقه » فوجدتها بدورها جديرة بالنشر لانها ـ كما اشرت ـ تمثل طرازا آخر من تآليف ابى الليث الفقهية فبينما نجد ان مخطوطته الاولى المسماة عيون المسائل هي عبارة عن مختارات من أقوال رجال المذهب الحنفي الاولين في الوقائع مبوبة حسب موضوعات الفقه اذا بالثانية عبارة عن عرض نظري وسرد موجز لموضوعات الفقه الاسلامي ، على ان مخطوطة عيون المسائل ليست مجرد تجمع للنوادر من الفتاوي ولما روى في صدد ذلك من أقوال ابى حنيفة وأصحابه فقد برزت فيها شخصية ابى الليث الفقهية بما ابداه من ترجيحات وتعليلات ووجهات نظر جديدة في حدود الاقوال المروية عن مؤسسي المذهب وأصحابهم ، ولقد كان أبو الليث صريحا في تحديد موقفه حيث يقول احيانا قال الفقيه او قال الفقيه أبو الليث وبه نأخذ الخ

ان مخطوطة عيون المسائل كما قلنا نادرة لا يوجد نسخ اخرى منها في مكتبة الاوقاف العراقية او دار الكتب المصرية وانما هي مخطوطة اقتنتها مكتبة المتحف ورقمتها بالرقم ٢٤٩٠ .

ان عدد ورقاتها ١٣٠ ورقة .
وعدد سطور كل ورقة ١٩ سطرا .
وعدد كلمات كل سطر ١٢ كلمة .

وهي نسخة قديمة اذ أنها كتبت سنة ٥٨٨هـ بخط كبير واضح اغلاطه الاملائية قليلة وان تكن اغلاطه النحوية كثيرة أما كاتب النسخة فهو أمين بن محمد بن مسلم بن بايتكين الموقاني ولقد كتب ناسخ هذا النسخة في احر صحيفة من الكتاب يلي

« قد فرغ نسخه (كذا) العبد المذنب الفقير ، المحتاج الى رحمة الله تعالى والراجي من مغفرته . أمين بن محمد بن مسلم بايتكين الموقاني في (ـــ) في وقت الاولى (كذا) في غرة شهر الله الاصم (؟) رجب ، عظم الله أجره ، من تاريخ سنة ثمان وثمانين وخمسمائة غفر الله له ولوالديه

ولجميع المؤمنين والمؤمنات والمسلمين والمسلمات ، ولمن نظر فيه بالخير وقرأ ودعا لكاتبه ، ولمن قال آمين رب العالمين •

الحمد لله حق حمده ومصليا على خير خلقه محمد وآله أجمعين •

قال العابد (؟)

أموت ويبقى كل ما قد كتبته
فيالت من يقرأ كتابي دعا ليا
لعل الهي يعف عني بفضله
ويغفر تقصيري وسوء فعاليا

غيره (؟)

يا طالب العلم نعم الشيء تطلبه
لا تبدلن به دراً ولا ذهبا
المال يفنى وان طال الزمان به
والعلم كنز فلا يفنى ولا ذهبا

غيره

كن كاملا وارض بصف النعال
لا تطلب الصدر بغير الكمال
فان تصدرت بلا آلة
جعلت ذاك الصدر صف النعال

أ هـ

ولقد خطر لى ان ابحث عن أصل كلمة موقان التي نسب اليها كاتب هذه النسخة فوجدت معجم البلدان يشير الى ان « موقان » بالضم ثم السكون ولاية باذربيجان فيها قرى ومروج كثيرة تحتلها التركمان للرعي فاكثر أهلها منهم •

وهكذا قام لدى شاهد آخر على المدرسة التي ينتسب اليها أبو الليث

السمرقندي فهو من سمرقند(1) عاش فيها ، ولعله ولد فيها أيضا وسمع بها الحديث عن أبيه وغيره كما يصرح في كتابه تنبيه الغافلين • في مواضع متعددة (ص ٣٨ و١٢٨ مثلا) ، ومات ببخارى (٢) كما اشار الى ذلك تعليق ورد على مخطوطة خزانة الفقه في مكتبة المتحف العراقي • وترجمة مقتضبة لفقهاء الحنفية فيما وراء النهر وردت ملحقة بكتاب الاجناس للناطفى •

وكتبه كانت متداولة في اذربيجان وما وراء النهر وسائر ارجاء العالم

---

(١) سمرقند ، ويقال لها بالعربية سمران بلد معروف مشهور بما وراء النهر ، وهو قصبة الصغد وهذه المدينة مبنية على جنوبي وادي الصغد مرتفعة عليه قيل بناها شمر أبو كرب فسميت (سمركنت) فاعربت (معجم البلدان)

وهذه الرواية التى تعزو سمرقند الى شمر ابى كرب مزدها اسطورة غزوة قام بها عرب اليمن قبل الاسلام فاخترقوا فيها فارس وانتشروا حتى توغلوا في بلاد الترك

وكلمة سمرقند مركبة من سمر + وقند وقد جاء في دائرة المعارف الاسلامية ان المقطع الاخير هو كلمة فارسية معناها المدينة وان المقطع الاول وحده لم يتفق على معناه على ان كلمة سمر بالتركية تفيد ما يوضع على ظهر الدابة من بردعة وما اليها لربط الاثقال والاحمال فعلى ذلك يكون المقصود بكلمة سمرقند المدينة العالية لكونها مرتفعة على وادي الصغد كبردعة الدابة

ولقد جاء في قاموس لاروس الصغير الفرنسى ان سمرقند تقع الان في جمهورية اوزبكستان ونفوسها ١٩٥٠٠٠ نسمة وانها مركز صناعي تتوفر فيه صناعة القوة الكهرمائية والغذائية والنسيج والإنشاءات الميكانيكية وان سمرقند كانت عاصمة لتيمورلنك في القرن الثامن للهجرة

(٢) كانت بلخ عاصمة لاقليم طخارستان في الشمال الشرقى من خراسان وتعد في معجم البلدان من أجل مدن خراسان وأذكرها وأكثرها خيراً افتتحها الاحنف بن قيس وتمكن القائد العربي قتيبه بن مسلم الباهلى من استرجاع هذا الاقليم وعاصمته سنة ٨٦هـ ـ ٧٠٥م في زمن الخليفة الاموي الوليد بن عبدالملك وتقع بلخ في الوقت الحاضر في مملكة افغانستان

الاسلامي ، قرونا عديدة ولم تزل اشارات الكتب الفقهية الى هـذه المصنفات مستمرة حتى عصرنا هذا .

ولقد نقلت عن كتبه كتب فقهيه متعددة كجامع الفصولين وهو مطبوع ، وخزانة المفتين للسميقاني وهو مخطوط في مكتبة المتحف العراقي ، وتتمة لسان الحكام للخالفي العدوي الذي أكثر النقل عن النوازل ، والهداية شرح بداية المبتدي للمرغيناني (ج ٣ ص ١٠ - ١١) حيث جاء « اذا تغيرت العين المغصوبة بفعل الغاصب حتى زال اسمها ومعظم منافعها ، زال ملك المغصوب عنها ، وملكها الغاصب وضمنها ، ولا يحل له الانتفاع بها حتى يؤدي بدلها .. وقوله لا يحل له الانتفاع بها حتى يؤدي بدلها استحسان ، والقياس ان يكون له ذلك وهو قول الحسن وزفر ، وهكذا عن ابي حنيفة رواه الفقيه ابو الليث » .

ومن الكتب التي نقلت عن مصنفات ابى الليث كتاب التحفه فقد وجدته ينقل عن العيون مسئلة من عال يتيما فجعل يكسوه ويطعمه وينوى به عن زكوة ماله (ج١ ق ٢ ص ٦٣٨ - ٦٣٩) على انني وجدت صاحب التحفه لا يعني كثيرا بالاشارة الى مراجعه ولذا وجدته ينقل في مواضع اخرى عن العيون دون اشارة كما فعل في المسئلة ٢٠١ . ومن هذه الكتب أيضا خزانة الفتاوى(١) لاحمد بن محمد بن ابى بكر الحنفي فقد نقل عن فتاوى ابى الليث .

ومن المؤلفات الفقهية الحديثة التي رجعت الى كتب الفقيه ابى الليث كتاب التعبير عن الارادة لصديقنا الدكتور وحيد الدين سوار وكتاب خيار الشرط في الفقه الاسلامي للاستاذ شفيق أيوب .

ووردت الاشارة في مخطوطة من مخطوطات خزانة الفقه لابى الليث في مكتبة الاوقاف الى ما يستفاد منه ان بعض الفقهاء في القرن السابع الهجري

---

(١) مخطوط لم يطبع وهو بمكتبة الاوقاف (أنظر المستدرك لعبدالله الجبوري ص ٨٠)

كان يملي على طلابه هذا المصنف فقد جلب نظري في هذه النسـخة في كتاب التحري والاستحسان جملة مفاجئة جاء فيها

« قال الشيخ الامام الخجندي ويليق بهذا الباب فصل لم يذكره صاحب الكتاب الخ » ولما كنت أعرف ان الخبازي الخجندي متأخر عن عصر ابى الليث فقد راجعت ترجمته في كتب التراجم والطبقات فوجدتها تشير الى انه هو عمر بن محمد بن عمر الامام جلال الدين الخجندي الخبازي المتوفي سنة ٦٧١ أو ٦٩١هـ صاحب المغنى في الاصول(١) .

والحاصل فقد كانت مؤلفات الامام ابى الليث السمرقندي موضع ثقة الفقهاء وعنايتهم تولوها بالاملاء والتدريس والتعليق على هوامش بعضها

أبو الليث السمرقندي اذن كان من فقهاء الحنفية في شعبة ما وراء النهر وقد كانت على ما تشير اليه كتب التراجم والطبقات من اغنى فروع هذا المذهب رجالا ومصنفات ودور تدريس وتعليم للفقه(١) وقد اثمرت هذه الحركة العلمية بما وراء النهر ثمرتها فكان لهم مقابر خاصة بالفقهاء والعلماء على غرار مقابر العظماء في عصرنا وهو أمر له دلالته على مدى انتشار المعرفة لديهم وعمق احساسهم بقدسية العلم والنبوغ(٢) ومما يؤيد انتساب ابى الليث

(١) الفوائد البهية ص ١٥١

(١) تحدثنا الجواهر المضية عن الدار الجوزجانية في سمرقند وهي دار متسوبة للاسرة الجوزجانية التي منها بعض مشايخ ابى جعفر الهندواني استاذ ابى الليث ولذا فان من المحتمل ان يكون أبو الليث قد درس في تلك المدرسة التي تخرج فيها على استاذه ثم درس فيها بعد احازته وعودته ثانية الى بلخ

(٢) جاء في الجواهر المضية (ج١ ص ٤) ان بماكردين من بلاد سمرقند تربة يقال لها تربة المحمدين دفن فيها أكثر من أربع مائة نفس كل واحد منهم يقال له محمد صنف وافتى واخذ عنه الجم الغفير »

السمرقندي الى هذا الفرع من فروع الحنفية سلسلة شيوخه فان اقربهم اليه عهدا كانوا من شيوخ هذا الفرع فقد كان استاذه أبو جعفر الهندواني من أهل بلخ وتوفى ببخارى ، فابو الليث السمرقندي اذن لم يكن سمرقندي الاصل فقط ولكنه كان من أهل ما وراء النهر أصلا ومنشأ وموطنا .

والظاهر انه لم يتول القضاء لان المصادر التي ترجمت له[٣] لم تشر الى توليه القضاء ، ولقد خطر لى عند كتابة هذا لترجمة ان ابا اللث كان يتولى التدريس في بعض مدارس سمرقند وبلخ يدل على ذلك ان كتابيه عيون المسائل وخزانة الفقه هما من الكتب المبسطة التي تصلح ان تكون متونا مدرسية ثم ان هذا الظن ترجح حين عثرت على تلك الترجمة المقتضبة لاسماء شيوخ الحنفية المذكورة في مصنفات الفقه الواردة في آخر مخطوطة في مكتبة الاوقاف لكتاب الاجناس للناطفي والمنشورة ملحقا لهذه المقدمة فقد جاء في هذه

---

(٣) وردت ترجمته في الاعلام للزركلى ج٨ ص ٣٤٩ الفوائد البهية ص ٢٢٠ الصادقية الرابع من الزيتونه ١٧١ ١٧٩ مفتاح الكنوز ١٣ ١٤٠ ٤٤٥ كشف الظنون ٤٤١ هدية العارفين لاسماعيل باشا البغدادي ٢/٤٩٠ تاج التراجم لابن قطلوبغا ص ٢٤١ طبقات الحنفية لطاش كبرى زاده الجواهر المضية في طبقات الحنفية لابى الوفاء المطبوع بحيدر آباد الدكن فيمن كنيته أبو الليث حيث جاء انه هو المعنى بذكر صاحب الهداية له في الغصب وثمة ترجمة لابى الليث فى صحيفة غلاف مخطوطة خزانة الفقه نسخة مكتبة المتحف العراقي حيث جاء « من الطبقة الثامنة ! الفقيه ابو الليث السمرقندي اخذ عن ابى جعفر الهندواني وهو الامام الكبير مات ببخارى صاحب الاقوال المفيدة والتصانيف المشهورة توفى سنة ثلث وثمانين وثلثمائة له تفسير القرآن اربع مجلدات والنوازل فى الفقه وخزانة الفقه في مجلد وتنبيه الغافلين وكتاب البستان مما كتبه المولى شمس الدين المتوفى معلما للسلطان سليم خان في تراجم الائمة الحنفية وطبقاتهم رفع الله في الاخرى درجاتهم بفضله سبحانه»

الرسالة ان ابا الليث نصر بن محمد بن ابراهيم السمرقندي تعلم عند الفقيه ابى جعفر ببلخ ورجع الى سمرقند ثم رجع على الفور الى بلخ ودرس فيه وسكن مقدار ما شاء الله وتوفى فيه ودفن الى جنب الفقيه ابى جعفر البلخي ببلخ » . وهذا معناه ان الهندواني وان توفى ببخارى الا أن جثمانه نقل الى بلخ فدفن فيها وان ابا الليث بلغ في نظر مواطنيه منزلة استاذه فاستحق ان يدفن الى جانبه .

أبو الليث السمرقندي اذن كان مدرسا وفقيها مجتهدا له فتاواه وترجيحاته وكان الى جانب تدريسه الفقه واعظا كما يستدل على ذلك من كتابيه تنبيه الغافلين وبستان العارفين فانهما من الكتب الاخلاقية الوعظية وكان مفسرا أيضا فان له تفسيرا مخطوطا .

ولنعد الى تحليل كتاب عيون المسائل فنقول ان لعنوان هذا الكتاب دلالته العميقة على موضوعه اذا ما علمنا انه جامع لعيون اى مختارات مما روى عن فقهاء المذهب الحنفي الاولين من فتاوي ونوادر فقهية في واقعات حقيقية أو مفترضة . وبالرغم من ان المذهب الحنفي عرف بافتراض الفروض ، فان من المبالغة الاعتقاد بأن تلك الفروض لم تكن الا من نسج الخيال والمنطق ، أو انها كانت بعيدة عن الواقع ومجرى الحياة وذلك لسببين

الاول طبيعة مهمة الفقيه يومئذ باعتباره مفتيا للناس ومشاورا للقاضى سواء في مجلس القضاء أم خارجه ، فقد كان القضاء الاسلامي نظاما فذا يقوم على أساس القاضى المنفرد ومشاوريه من رجال الفقه والفتيا وهو نظام اسلامي اصيل لا مثيل له في الشرائع المعاصرة للشريعة الاسلامية ولا في شريعة روماء ولقد حقق هذا النظام التعاون بين الفقه والقضاء وجمعهما في صعيد واحد كما حققناه في كتابنا المخطوط عن النظام القضائي في الاسلام

حتى ان الفقيه ابا الليث في كتابه خزانة الفقه اشترط فيمن يصلح للقضاء ان يكون ملما بسيرة من مضى قبله من القضاة[1] كما يشترط فيه معرفته بالسنة والآثار والتأويل ، وبالرغم من اننا لا نفترض فيه اعتباره المعرفتين على درجة واحدة من الاهمية الا ان اشارته الى ضرورة معرفة سيرة القضاة الماضين دليل بالغ على أهمية اقضيتهم فى تحديد السنة العملية والاعراف القضائية لانها بدورها اجتهاد آخر ، ودليل على أهمية تلك الاقضية في فترة الاجتهاد المطلق .

ومهما يكن فان هذا الطراز من النظام القضائي القائم على استفتاء الفقهاء واستشارتهم يحملنا على الاعتقاد بأن فتاوي الفقهاء كانت تمثل الواقع وتنبض بالحياة وتتصل بالقضاء أوثق اتصال ولم تكن مجرد افتراضات مغرقة في المثالية أو الصناعة والمنطق ، على ان ما كان منها افتراضا محضا كان في حدود الممكن والمحتمل . وفي حدود طبيعة الاشياء كما تدل كثير من اقوالهم التي نظروا فيها الى طبيعة الاشياء نظرة تدل على امتزاج المثالى والواقعي في الفقه الاسلامي دون الخلط بينهما وعلى اعمالهما بمجال ومقدار دون افناء احدهما في الآخر .

الثاني ما يستدل عليه من روح الامثلة والوقائع التي طرحت على الفقهاء والمفتين فان اغلبها مما تجرى به طبيعة الاشياء ومما يحتمل حدوثه يومئذ بل حتى في عصرنا هذا ، والواقع ان تراجم الفقهاء تشير الى مبلغ عناية فقهاء الحنفية بالنوازل وما املاه الفقهاء الاولون في هذا الصدد من أمال

---

(١) ولم يرد مثل هذا الشرط في كتاب متن القدوري (ط٣ ص ١٠٩). ولا في تحفة الفقهاء لعلاء الدين السمرقندي ج٢ ص ٥٣٤ وما بعدها

ونوادر فكتاب عيون المسائل مستودع خصب لتلك المؤلفات منها انتقى هذه العيون واليها رجع فيما رواه من فتاوي واقوال في تلك المسائل وهو يصرح احيانا باسماء هذه المراجع فيشير الى امالى ابى يوسف قاضى القضاة في زمن الرشيد والمؤسس الثاني للمذهب الحنفي (بند ١٤١ و١٤٥ و٢٠١ من العيون) والى نوادر محمد بن الحسن الشيباني (بند ١٠٦ من العيون) وكتاب البيوع لمحمد أيضا ونوادر بشر بن الوليد (١٤٩ عيون) والزيادات (٧١ عيون) .

وهكذا يمكن القول ان كتب النوادر والنوازل والامالى هي من كتب الفتاوي والاقوال المروية عن فقهاء المذهب الحنفي الاولين وان كتاب عيون المسائل لابى الليث كتاب جامع لمختارات من تلك المسائل تمتاز بالطرافة والجدة على تقادم عهدها ، الى جانب تقريرها للقواعد العامة فيما عرضت له من مسائل ، فمن أمثلة المسائل الطريفه سؤالهم عن الميت اذا نبش قبره وسرق كفنه وقد قسم الميراث (بند ١٨٩ من العيون) فان هذه النازلة ليست بالافتراض الخيالى لان نبش قبور الموتى وسرقة ما فيها من الجرائم المعروفة في كل زمان ومجتمع والسؤال طريف بذاته لان المعهود في الفقه ان يقدم ثمن الكفن على سائر الديون فيستوفى من أموال التركة قبل دفن الميت اما ان يدفن الميت ويقسم ميراثه ثم ينبش قبره ويسرق كفنه فيصبح جثمانه عاريا ، واموال تركته بيد الورثة فذلك هو الطريف المحزن المضحك في هذه الواقعة ، وهنا يمكن التساؤل عن موقف الفقه الاسلامي من هذه القضية وهل افتى بترك الميت عريانا بلا كفن جديد أم الزم أموال التركة بتكفينه ثانية؟أما منطق القواعد العامة فلايلزم الورثة بشيء لان التركة وفت بما عليها تجاه كفن الميت بتكفينه للمرة الاولى وآلت للورثة ما لا خالصا ولكن محمدا اجاب بان القاضى يجبر الورثة على ان يكفنوه من

الميراث وهنا نجد أثر القاعدة الخلقية البالغ في مجابهة الوقائع وتليين القواعد العامة ان هذا المثال ليدلنا على أهميـة دراسة كتب الفتـاوى والنوازل والامالى لانها تمثل جانب الجدة والطرافة والتطور في الفقه الاسلامي وتدعونا للتساؤل عن العوامل التي كانت تملى على المفتين اجوبتهم في النوازل التي كانت تجد ولا عهد لهم بها من قبل فان هؤلاء المفتين لم يكونوا يتمسكون بمنطق القواعد العامة وحـده ولكنهم كانوا يعملون منطق المصلحة ويراعون متطلبات مكارم الاخلاق وظروف البيئة ففي هذا المثال نجد ان محمـد بن الحسن الشيباني راعىفي قوله المذكور ان للميراث وللملكية وظيفة تقيـد مطلق حق التملك وحق المالك في أمواله بذلا ومنعا اليس حفظ كرامة الانسان حيا وميتا أجدر بالرعاية من منطق الملكية المطلق واى كرامة لاسـرة نبش قبر مورثها وامتنـع الورثة عن اعادة تكفينه واموال التركـة في ايديهم ؟ ان اكبر سبة تلوكهـا العامة حتى يومنا هذا قولهم « ابن منبوش الصفحة » فأي كرامة لمن يعيرون بان مورثهم أصبح منبوش الصفحة ؟

فالفقه الحنفي اذن لم يقف في تطويره لحق الملـكية وتحديد مداه عنـد قيود نظرية عدم التعسف في استعمال الحق التى نادى بها الامام أبو حنيفـة بقوله ان الحقوق وكل مأذون شرعا مقيد بشرط السلامة(١) بل واصل تقييده لهذا الحق متلمسا وظيفته الاجتماعية حسب تعبير عصـرنا أو حكمته حسب تعبيرهم •

---

(١) أنظر كتاب تأسيس النظر للدبوسى (أبو زيد عبدالله بن عمر بن عيسى) (ط٠ مصر ص ١٥) حيث يقول الاصل عبد ابى يوسف ومحمد (ر) ان ما حصـل مفعولا باذن الشـرع كان كأنه حصل مفعولا باذن من له الولاية من بني آدم وعند ابى حنيفة يدرج فيها بشرط السلامة »

ولنعد بعــد هذا الى تكملة ما بدأنا به من ترجمــة ابى الليث وأول ما ينبغي التنــويه به انه لا ينبغي الخلط بين المترجم له الفقيــه ابي الليث السمرقندي وبين ســمرقندي آخر(١) عرف بعين الاســم واللقب والـكنية هو ابو الليث نصر الحافظ السمرقندى المتوفى سنة ٢٩٤هـ ، فان المصنف المترجم له هو أبو الليث نصر بن محمد بن احمد بن ابراهيم الســمرقندي ، وكان يعرف بامام الهدى وبالفقيه ، خلافا لســميه المذكور الذى عرف بالحافظ

وقد أضاف اسماعيل باشا البغدادي في كتاب الهدية الى اجداد السمرقندي جداً آخر هو الخطـاب (مجلد ٢ ص ٤٩٠ منه) فاقتضى التنويه بذلك مـع العلم بان البغدادي قد انفرد بذكر ذلك ولم يشر الى المصدر الذياستقى منه.

ولم تشر المراجع الى تاريخ ميلاد امام الهدى ابى الليث ولا الى سنه عند وفاته والظاهر من قول الترجمة الخطية لفقهاء الحنفية بما وراء النهر المشـار اليهـا ان ابا الليث عاش حتى ادرك الشـيخوخة وتشير بعض المصـادر الى سـلسلة مشـايخ السـمرقندي فتـذكر انه تلقى الفقه على ابى جعفر الهندوانى عن ابى القاسم الصفار عن نصـير بن يحيى عن محمد بن سماعة عن ابى يوسف(٢) على انه يروى المسائل في كتابه عيون المسائل عن ابى يوسف من طرق اخرى يذكرها في كتـــاب عيون المسائل منقطعة كما يروى بطرق منقطعة عن محمد بن الحسن الشيبانى وعن الحسن بن زياد . ولعل النساخ هم الذين تصرفوا بالحذف كما لاحظت ذلك عنـد مضاهاة المطبوع من تنبيه الغافلين مع النسخة الخطية لهـذا الـكتاب في مكتبة المتحف وعلى كل حال فان اشارة كتب الطبقات الى سلسلة مشايخ فقيه انما يقصد بها الاشارة الى من تلقى عنهم الفقه ودرســه عليهم لا الى من روى عنهم الحديث باسناد أو أكثر حيث يقال « روى عن » .

---

(١) الجواهر المضية ج٢ ص ١٩٦
(٢) الفوائد البهية ص ٢٢٠

مشايخ الفقيه ابي الليث

ولابد من الترجمة لشيوخ ابى الليث لاهمية دراسة هـذه السلسلة في ايضاح تاريخ شعبة الحنفية فيما وراء النهر

فاما الهندواني فهو أبو جعفر محمد بن عبدالله (بن محمد) بن عمر الفقيه البلخي (ـ ٣٦٢هـ ببخارى) كان شيخا كبيرا واماما جليل القدر من أهل بلخ ، وكان على جانب عظم من الفقه والذكاء والزهد والورع ، وبقال له أبو حنيفة الصغير لفقهه ، حدث ببلخ وما وراء النهر وافتى بالمشكلات واوضح المعضلات وروى عنه يوسف بن منصور بن ابراهيم الشاوي (السياري) كتاب المختلف لابن القاسم الصفار

تفقه على ابى بكر محمد بن ابى سعيد الاعمش عن ابى بكر الاسكاف عن محمد بن سلمة عن ابى سليمان الجوزجاني عن محمد بن الحسن عن ابى حنيفة •

وتفقه عليه نصر بن محمد ابو الليث وجماعة كثيرة (الجواهر البهية ج٢ ص٦٨ وص ٢٣٣ ـ ٢٣٤) وكانت وفاته ببخارى (الفوائد البهية ، ص ١٧٩) في ذي الحجة سنة ٣٦٢هـ وهو ابن اثنتين وستين سنة (الجواهر ج٢ ص ٦٨) ولم تشر كتب التراجم المذكورة الى ان لابى جعفر الهندواني مصنفات ولكن جامع الفصولين ذكر له كتابا في رموز مراجعه هو كشف الغوامض ورمزه فيه (كشغ) •

وعلى هذا يمكن القول ان ابا الليث لم يمت قبل عام ٣٦٢هـ أي قبل وفات استاذه ابى جعفر الهندواني •

وتروي الترجمة الخطية المختصرة لفقهـــاء ما وراء النهر ان الهندواني حين دخل بغداد حصل بينه وبين الفقيه الكرخي الشهير المعاصر له منافسة علميـة تحدى فيها الكرخي البغدادي زميله البلخي في قبول المناظرة فلم يلتزم تحديه ولكنه اثبت انه ادق رواية وتحريا لـكتب الفقه حتى قيـــل « الـكرخي اذا رأى البلخي يسترخى » وفى هــــذا ما فيه من الدلالة على روح التنافس لا بين المذاهب فحسب بل بين شعب المذهب الواحد وهو تنافس كانت تغـذيه روح الاقليمية وعزة الجاه •

واما أبو القاسم الصفار فهو استاذ الهندواني الف كتاب المختلف الذى رواه عنه يوسف بن منصور بن ابراهيم السياري عن ابى جعفر الهنـدواني (الجواهر المضية ج٢ ص ٦٨) ويستدل من ترجمـة المروزي (احمد بن الحسين بن علي أبو حامد) في الجواهر المضية (ج١ ص ٦٥ – ٦٦) ان ابا القاسم الصفار كان من كبار شيوخ الحنفية الذين اضطلعوا بالتدريس في بلخ فدرس عليه المروزي

واما نصير بن يحيى (البلخي) فقـــد أخذ الفقه عن ابى ســـليمان الجوزجاني عن محمد (الفوائد البهية، ص٢٢١) وقد ذكر ابن ابى الوفاء في الجواهر المضية ان نصير بن يحيى اجتمع باحمد بن حنبل وبحث معـه • وانه روى عنه محمد بن محمد بن سلام المتوفى سنة ٣٠٥هـ (ج٢ ص ٢٠٠ و١١٧) • وقد توفى نصير بن يحيى سنة (– ٢٦٨هـ الفوائد البهية أيضا) •

واما محمد بن سماعة فهو ابو عبدالله محمد بن سماعة بن عبدالله بن هلال بن وكيع بن بشر التميمي حدث عن الليث بن سعد وابى يوسف القاضى ومحمد بن الحسن ، واخـــذ الفقه عنهمـــا وعن الحسن بن زياد ، وكتب النوادر عن ابى يوسف ومحمد وروى الكتب والامالى •

ولد سنة ثلاثين ومائة ومات سنة ثلاث وثلاثين ومائتين وله مائة سنة وثلاث سنين •

وولى القضاء للمأمون ببغداد بعد موت يوسف بن الامام ابى يوسف سنة اثنتين وتسعين ومائة • فلما ضعف بصره استعفى • له من الكتب

١ ـ كتاب ادب القاضى •

٢ ـ كتاب المحاضر والسجلات •

٣ ـ النوادر وغيرها[١] •

وتفقه عليه أبو جعفر أحمد بن ابى عمران البغدادي شيخ الطحاوى وأبو بكر بن محمد القمي وعبدالله بن جعفر أبو علي الرازي وغيرهم (الفوائد البهية ص ١٧٠ ، الجواهر المضية ٢/٥٨ ـ ٥٩) •

---

(١) اشار جامع الفصولين الى كتاب مسائل ابن سماعة ورمزه فيه (مسبع) ولعله يقصد كتاب النوادر المذكور

مدرسة ما وراء النهر

من هذه السلسلة يستفاد ان مدرسة ما وراء النهر ـ كما قلنا ـ كانت من أهم شعب الحنفية ومع ان هذه المدرسة تلقت الفقه الحنفي عن مدرسة الكوفة فقد برهن رجالها انهم ادركو الفروق البيئوية التى حملت فقهاء الكوفة على اقوال أو مبادىء معينة مراعين عامل البيئة فلم يترددوا عند ملاحظة الفروق الدقيقة بين بيئة بلادهم وبين البيئة العراقية عن الافتاء بخلاف أقوال أهل الكوفة وعن مراعاة أحوال بيئتهم وظروفها وفي مصنفات ابى الليث أمثلة كثيرة لما نقول ولقد كان أبو الليث يشترط فى المجتهد ان يكون عالما بالمعاملات أي بطبيعة التعامل وطبيعة الاشياء والاعراف فان المجتهد الذي لا يعرف اختلاف طبيعة المعاملات باختلاف الاقطار والبيئات لا يمكنه التمييز بين ما يلائم كل اقليم من الحلول ولقد طبق معياره هذا على عقد المزارعة فذكر في النوازل ان المزارعة من غير بيان المدة جائزة وتقع على سنة واحدة دون حاجة الى اشتراط بيان الوقت لان وقت المزارعة عند أهل الكوفة متفاوت وابتداؤها وانتهاؤها مجهول اما في سمرقند وبخارى وغيرها فيما وراء النهر فوقت الزراعة معلوم فتجوز المزارعة وان لم يوقت وكثيرا ما ترد الاشارة في كتب الفقه الى فتاوى واقوال لمشايخ سمرقند أو مشايخ بلخ أو مشايخ ما وراء النهر كمسئلة بيع الوفاء الذى ظهر في تلك الديار وافتى فيها بجوازه لضائقة اقتصادية كانت تعانيها بلادهم (أنظر المادة ٣٢ من المجلة العدلية) ، ولا تتسع هذه المقدمة لدراسة ما انفردت به مدرسة ما وراء النهر من الاقوال والفتاوى والخصائص ولكن نشر كتب ابى الليث وغيره من فقهاء تلك البلاد

ونشـر المخطوطات التاريخيـــة الاخرى المتعلقة بتراجم علمـــاء تلك الديار سيحقق رغبة المتتبع ، على ان في الامكان ان نضرب أمثلة اخرى لما انفردت به مدرسة ما وراء النهر من اقوال

١ ـ فقد جاء في كتاب تأسيس النظر للدبوسـى انه « قدر للمفقود مائة وعشرون سنة من وقت مولده عند ابى حنيفـة وروى عن ابى يوسف انه قدر بمائة سنة وهو قول مشايخ بخارى » (ص ٦ منه) •

٢ ـ ومما يروى من فتـــاوى الفقيه ابى جعفر الهندواني ـ استاذ ابى الليث ـ قوله « يجبر البائع على ابراز الصك القديم ليكتب المشـترى من ذلك صكا » (سليم رستم باز من شـرحه على المجلة ط ٣ ص ١٥٠) وهي فتوى هامة لانها تقرر مبدأ الزام المدين بالتعاون على تنفيذ العقد وعدم ركونه الى الامتناع عن هذا التعاون •

٣ ـ ومما يروى من فتاوى ابى الليث تجويزه بيـع دود العلق (وهو دود يتداوى به من بعض الامراض) • وقد جاء في شرح سليم رسـتم باز عن رد المحتار ان هذه الفتوى يفتى بها الى اليوم • واهمية هذه الفتوى انها تدل على التوسع في اعتبار الاشياء أموالا كلما ثبت امكان الانتفاع بها •

والحاصل فمدرسة الحنفية بما وراء النهر لم تكن ذات طابع محلى بحت ولا كانت تبعا لا شأن له بل كانت مدرسة تمتاز بالنشـــاط والفعالية وكانت متجاوبة مع سائر شعب المذهب الحنفي في تطوير فقه المذهب وخدمة الشـرع بالتصنيف والافتاء وفق طريقة موحدة مـع مراعاة ظروف بيئتها ومجتمعها • ولقد عرف بعض رجالها بروح عالية في الاجتهاد حتى انه ليروى عن ابى القاسم الصفار ـ من شيوخ الفقيه ابى الليث ـ انه افتى على خلاف جواب

محمد في كثير من المسائل ، فقيل له

ـ ان محمدا اجاب بخلاف هذا !

فقـــال

ـ محمد رجل وانا رجل !

فاظهر من الاستقلال في الاجتهاد والثقة بالنفس ما اظهره ابو حنيفـة من قبل تجاه فقه التابعين حين قال هم رجال ونحن رجال • ولقـد عرض أحد معاصري الصفار به بقوله

ـ كم ما بين الرجلين !

ولكنها شنشنة المتعاصرين عرفت عنهم وعن اخزم •

مؤلفات الفقية ابى الليث

ولامام الهدى ابى الليث مؤلفات عديدة منها ما طبع وهو قليل ومنها ما لم يطبع وهو الاكثر ومنها ما لا يعرف له مخطوط لحد الان ما لم تسفر الايام عن نسخة أو أكثر منه ، ولا تزال مكتبة الاوقاف العراقية ومكتبة المتحف العراقى وبعض مكتبات الموصل تحتفظ بنسخة أو اكثر من بعض مخطوطاته ومؤلفاته ، غير المطبوعة وكذلك الحال بالنسبة لمكتبات اسلامية اخرى كمكتبة الازهر وبعض مكتبات الاستانة ، وقد عنى معهد المخطوطات العربية بالقاهرة التابع لجامعة الدول العربية بتصوير بعض مصنفات ابى الليث .

ويمكن تقسيم مؤلفات فقيهنا الى أربعة انصاف

١ ـ كتب فقهية .

٢ ـ كتب التفسير .

٣ ـ كتب المواعظ والاخلاق .

٤ ـ كتب في العقائد .

مؤلفاته الفقهيه

فاما كتبه الفقهية فهي

١ ـ كتاب عيون المسائل وهو مخطوطة بمكتبة المتحف العراقي صورت المكتبة المركزية لجامعة بغداد نسخة منها على الفوتستات لحسابها الخاص واعارتنيها لتيسير مهمتي مشكورة ، وقد اشار كاتب جلبى في كشف الظنون الى ان عنوان هذا الكتاب اى » عيون المسائل « من العناوين التقليدية التي اطلقت على عدة كتب في هذا النوع من التأليف ، منها كتاب لابى القاسم

عبدالله بن احمد البلخي المتوفى في سنة ٣١٩هـ في تسع مجلدات وآخر لصاحب المحيط(١) وثالث في نصوص الشافعي لابى بكر احمد بن حسين بن سهل الفارسى المتوفى سنة ٣٠٢/٥هـ . وشرحه لتقي الدين ابن دقيق العيد محمد بن علي الشافعى المتوفى سنة ٧٠٢هـ . ورابع متأخر عن زمن ابى الليث عنوانه عيون المسائل المهمة للامام محى الدين يحيى بن شرف النووى المتوفى سنة ٦٧٦ رتبه ابو الحسن علي بن ابراهيم العطار على ابواب الفقه وخامس عنوانه عيون المسائل والجوابات في اقوال الفرق تأليف السيد محمد باقر الشهير بالداماد الاسترابادي الاصفهاني الشيعي المتوفى سنة ١٠٤١هـ .

وثمة كتاب آخر بعنوان عيون المسائل لفقيه مالكي هو القاضى عبدالوهاب بن علي بن نصر بن أحمد البغدادي (ـ ٤٩٢هـ) والحاصل فان مصطلح عيون المسائل يقصد به مختارات من اقوال الفقهاء وهو عنوان تقليدي اطلق على كتب فقهيه متعددة .

شرح عيون المسائل

وقد يسر لعيون المسائل على ما جاء في كشف الظنون(٢) مواطن متأخر

---

(١) لعل المقصود به السرخسى الذى وردت ترجمته في الجواهر المضية (ج٢ ص ١١٨) على انه برهان الدين محمد بن محمد السرخسى صاحب المحيط وهو أربع مصنفات

المحيط الكبير ٤٠ مجلدا ٢ ـ المحيط الثانى ١٠ مجلدات ٣ ـ المحيط الثالث ٤ مجلدات ٤ ـ المحيط الرابع مجلدان

وقد عاش السرخسى فى ظل نور الدين محمود بن زنكي وعاصر الكاسانى صاحب البدائع (الجواهر ج٢ ص ١٢٨ ـ ١٢٩) فهو متأخر عن عصر ابى الليث

(٢) ج٢ منه ص ١١٨٧ وفيه « ذكر ابن الشحنه ان للشيخ علاء الدين

من مواطنى ابى الليث هو الاسمندي السمرقندي (محمد بن عبدالحميد (عبدالرشيد) المعروف بالعلاء العالم المتوفى سنة ٥٥٢ فشرح كتاب عيون المسائل واطلق على شرحه اسم حصر المسائل وقصر الدلائل .

ولقد ورد في فهرس المخطوطات المصورة لمعهد احياء المخطوطة العربية (ج١ ص ٢٦ رقم ٤٨) ان نسخة من هذا الكتاب توجد لدى المعهد المذكور مصورة عن نسخة مكتبة بلدية الاسكندرية وقد طلبت المكتبة المركزية لجامعة بغداد نسخة من هذا المصور فوصلها منه مكروفلم وبعد الاطلاع على هذا المكروفلم قرأت في صحيفة الغلاف هذا العنوان « كتاب حصر المسائل وقصر الدلائل في شرح المنظومة النسفية لمؤلفها نجم الدين أبو حفض عمر بن محمد بن أحمد النسفى » وللتأكد من موضوع الكتاب ننقل ما جاء في الصحيفة الاولى منه حيث جاء فيه بعد البسملة والحمد له .

قال الشيخ الامام الاجل الزاهد المحجاج نجم الدين زين الاسلام أبو حفص عمر بن محمد بن أحمد النسفي ، غفر الله له ذنوبه وبصر ؟ عيوبه . ولما من الله تعالى على بتسهيل تصانيف سارت في البلاد ، وطارت في الاغوار والانجاد ، وراقت الكبراء والامجاد ، وكان منها نظم الخلافيات منفردة عن النكات احب كبراء الزمان وفرسان الميدان ، ان اخرج هذا الكتاب (.. لد) عن الدلائل خلوا ، تتميما للفائدة وتعميما للفائدة فتوخيت مسرتهم ، وتحريت محبتهم ، وشرعت فيه ، مستعينا بالله ومستخيرا ، وكفى بالله هاديا ونصيرا ، وسميته حصر المسائل وقصر الدلائل .

وهذا مشرع الكتاب وفهرست الابواب ، اللهم سهل علينا تتميم هذا المبتغى

محمد بن عبدالحميد الاسمندي السمرقندي المعروف بالعلاء شرح عيون المسائل لابى الليث « وسماه حصر المسائل وقصر الدلائل في مجلد »

(الفهرست)

باب قول ابى حنيفة على خلاف قول صاحبيه •

باب قول ابى يوسف على خلاف قول صاحبيه رحمهم الله •

باب قول محمد على خلاف قول صاحبيه •

باب قول ابى حنيفة على خلاف قول ابى يوسف ولا قول فيه لمحمد •

باب قول ابى حنيفة على خلاف قول محمد ولا قول فيه لابى يوسف •

باب قول ابى يوسف على خلاف قول محمد ولاقول فيه لابى حنيفة رحمهم الله •

باب ما ينفرد به كل واحد من اصحابنا (من قول) على حدة رحمهم الله •

باب قول زفر وحده خلافا لقول ؟ اصحابنا •

باب ما قاله الشافعي خلافا لاصحابنا رحمهم الله •

باب ما قاله مالك خلافا لاصحابنا ، على كل باب أكثر النظم على ترتيب مختصر الكافي والله الموفق » •

وهكذا يتضح لنا ان مخطوطة بلدية الاسكندرية المصورة في مكرو فلم معهد المخطوطات ليست شرحا لكتاب عيون المسائل وانما هي شرح لمنظومة النسفي في علم الخلاف وان سميت بحصر المسائل وقصر الدلائل ، على ان مخطوطة بلدية الاسكندرية ليست بالنسخة الوحيدة لهذا الكتاب فان في مكتبة الاوقاف العراقية مخطوطة عنوانها ووصفها كما جاء فيالكشاف عن مخطوطات خزائن كتب الاوقاف (انتقاء) حصر المسائل وقصر الدلائل وهي بتسلسل ١٢٩٢ومؤلفها أبو الفتح علاء الدين محمد بن عبدالحميد الاسمندي السمرقندى وهي شرحمنظومة عمر بن محمد بنأحمد النسفي فيعلم الخلاف وقد كتبتسنة

١١٢٣ وقد اطلعت على مخطوطة الاوقاف هذه فوجدت أول صحيفة منها قد جاء فيها

هذا كتاب خلاف الرواية بين ابا (كذا) حنيفة وصاحبيه ويلى ذلك فهرست الكتاب ثم وقفية هذه المخطوطة على أحد مساجد بغداد وقد جاء في هذه الوقفية ... وبعد فقد وقف هذا الكتاب المستطاب المسمى باختلاف الرواية المرحومان المغفوران (كذا) الحاج مصطفى وولده الحاج علي الباجهجي على مدرستيهما المبنية في جامع الصياغين .. وجرى ذلك في ١١٩٢هـ وعند مطالعة بعض صحائف هذه النسخة وجدتها نسخة اخرى من الكتاب الذي نسخت عنه مخطوطة الاسكندرية . وهكذا تحقق لى ان في تسمية هاتين المخطوطتين اضطرابا رغم كونهما كتابا واحدا والظاهر انْ نسختي الاسكندرية والاوقاف هما نسختان لشرح على منظومة النسفى في علم الخلاف وليسا شرحا لكتاب عيون المسائل لابى الليث السمرقندي قام به الاسمندي يؤيد ذلك ان ترجمة الاسمندي في كل من الفوائد البهية (ص ١٧٦) والجواهر المضية (ج٢ ص ٧٤ ـ ٧٥) لا تزيد على قولها انه صنف في الخلاف أو ان له قطعة من شرح المنظومة وله تعليقة في مجلدات وبذل النظر في مجلد في اصول الفقه والهداية في أصول الاعتقاد ، فليس فى هذه الترجمة ما يؤيد ان حصر المسائل وقصر الدلائل هو شرح للاسمندي على عيون المسائل لابى الليث السمرقندي .

٢ ـ خزانة الفقه وهي متن فقهي مختصر وهو على وضوحه ينقصه احيانا التمهيد للموضوع بتعريف او باجمال القاعدة العامة وكأنما كتبه المؤلف ليستذكر به عند التدريس أو لعل هذا الايجاز الشديد راجع الى الروح العمليــة لهذا المؤلف حيث اراد به تيسير الفقه للعالم والجاهل فاكتفى بايراد الالفاظ في كل تصرف وحذف من أكثر موضوعاته التعريفات ومع

ذلك فان فن الصناعة لا ينقص أكثر قواعده وقد آثرنا ان ننشره بعد تلافي ما ينقصه من تمهيد لكل موضوع بالتعريف المناسب وما الى ذلك واستندنا في ذلك بالدرجة الاولى الى كتاب التحفة لتقارب الاسلوبين بين المصنفين كما اننا اشرنا في مناسبات مختلفة الى اختلاف الكتابين في صدد بعض المسائل زيادة في فائدة القارىء وتيسر من خزانة الفقه نسخ مخطوطة متعددة في مكتبات متعددة ففي مكتبة الاوقاف نسخة يعود تاريخ الفراغ من كتابتها الى عام ١١٥٢هـ ولوضوح خطها صورت بالفوتستات على حساب المكتبة المركزية لجامعة بغداد وهي التي اطلقت عليها مصطلح نسخة الجامعة وثمة نسختان آخريان في مكتبة الاوقاف صورتا بالميكرو فلم لحساب المكتبة المركزية أيضا ونسخة ثالثة في مجموع[١] تسلسله ٣٢١٠ وفي هذه النسخة بعض الموضوعات الناقصة لوجود طفرة من بحث النفل في الوضوء الى بحث الزكاة مباشرة ٠

وفي مكتبة المتحف مجموع رقمه ٧٦٤ يحتوى على الرسائل والمصنفات الآتيـة

(١) خزانة الفقه للسمرقندي ٠

(٢) بضع صفحات تحتوى على نقول فقهيه ٠

(٣) كتاب لسان الحكام لمؤلف لم يذكر اسمه تبين لى بعد التحقيق انه ابن الشحنة الحنفي وهذا الكتاب مطبوع ٠

(٤) تتمة لسان الحكام وهـذه التتمة للخالفي ، وقد اكثرت هـذه

---

(١) في هذا المجموع قارىء الهداية والجامع الصغير والفروق للامام العالم أحمد بن محمد الارزسيتاني

(١) ورد في كشف الظنون « لسان الحكام في معرفة الاحكام لابي الوليد ابراهيم بن محمد المعروف بابى الشحنه توفى سـنة ٨٨٢هـ والتتمة لبرهان الدين ابراهيم الخالفي العدوى » وقد طبع لسان الحكام وتتمته في مصر

التتمة النقل من كتاب النوازل لابى الليث السمرقندي

(٥) صحيفة في بيان اسماء فقهاء المدينة في القرن الاول للهجرة .

(٦) كتاب تحفة الملوك وهو متن فقهي الفه الامام زين الدين

(٧) مقدمة في الكبائر والصغائر لابى الليث السمرقندي وهذه المقدمة لم تشر اليها كتب التراجم .

(٨) رسالة صغيرة في التعزير للشيخ زين الدين بن نجيم الحنفي جاء فيها انها رسالة « في اقامة القاضى التعزير على العاصي المفسد من غير توقف على الدعوى والحكم » وهي خطية لم تطبع ومصنفها هو مؤلف كتاب الاشباه والنظائر الشهير في الفقه الحنفي ومما يجلب النظر في نسخة خزانة الفقه بمكتبة المتحف انها الى جانب تضمنها ترجمة مقتضبة للفقيه ابى الليث على صفحة الغلاف جاء فيها في الصفحة نفسها التعليق الآتي « اسمه الشريف نصر بن محمد بن احمد بن ابراهيم ابو الليث السمرقندي . من طبقات الفقهاء » فهل يمكن الاعتماد يا ترى على وصف الشريف الوارد في هذا التعليق في تحديد أصل ابى الليث والقول بانه كان من أصل عربي ؟ ان كلمة الشريف يمكن ان تقرأ على انها صفة تعود لما قبلها أو لقب من القاب السيادة المعروفة يعود لما بعده . ان أهمية « خزانة الفقه » تطالع القارىء بمجرد اطلاعه على بعض صفحاته فقد قصد المؤلف في تأليفه الى تبسيط قواعد الفقه الاسلامي وعرضه بعبارة جلية على ايجازها ليكون مرجعا عاما لا لطلاب الفقه فحسب بل لعامة الناس ويتضح هذا القصد الذى قصد اليه المؤلف من قوله في مقدمته القصيرة على هذا الكتاب

« اعلم ان الفقه علم حسن ، وهو أجل من سائر العلوم ، وهو علم الشريعة والدين وقوام الشرائع به ، فلابد لكل عاقل من عالم او جاهل ان يشرع فيه ويستفيد منه ما يغنيه ويتقوى به على اداء فرائض الله تعالى » .

وظاهر من هذه العبارات ومما ورد بعدها في مقدمته ان المؤلف قصد الى تبسيط الفقه لكل قارىء عالما كان أو جاهلا ، لينتفع به كل مكلف في أمور دينه ودنياه ، وجدير بنا ان نقدر خطة المؤلف فان الفقه كما يكتب للخاصة من طلاب الفقه وعلمائه فانه يكتب للعامة لان الشرع - وقوامه بالفقه - موجه للناس كافة عالمهم وجاهلهم ولقد تنبه الغربيون لهذه الحقيقة فطفقوا يؤلفون الكتب القانونية لارشاد كل مواطن الى ما يتصل بنشاطه وسلوكه في الحياة اليومية من قواعد قانونية ليتجنب الصعاب ويفي بما عليه من الواجبات والتكاليف ويعرف مركزه القانوني وما عليه من حقوق وما له من واجبات •

ثمة مزية اخرى لكتاب خزانة الفقه لا تخفى على قرائه هي دقة عبارته واحاطته بكل ابواب الفقه ووضوح اسلوبه وخلوه من التعقيد •

والخلاصة فان « خزانة الفقه » من المتون الفقهية الجامعة الموجزة المبسطة فلا غرو ان نتوقع لها تبوأ مكانتها بين المتون الفقهية الجديرة بالاحياء والتحقيق لانها الى جانب كل ما ذكر حلقة اخرى من حلقات الفقه الاسلامي في عصوره الزاهية •

لفظية خزانة الفقه

وفي أسلوب خزانة الفقه « لفظية » ظاهرة قد يستغربها القارىء ويعجب من حصر الفقيه ابى الليث مسائل كل باب في جملة من الالفاظ الدالة على التصرف المقصود بدون اقترانها بالنية في حالة اللفظ الصريح في دلالته على التصرف أو مع النية في حالة الفاظ الكنايات •

وقد يذهب القارىء فيتعليل ذلك كلمذهب ، وربما اتهم مدرسة الحنفية بما وراء النهر باللفظية التي ابتليت بها بلاغة العجم ، والحقيقة ان التسرع

في الحكم على هذه الظاهرة غير مستحب فان أسلوب خزانة الفقه ليس على وتيرة واحدة فهو طورا يعنى بهـــذه اللفظية ، وطورا يعنى بعرض القواعد العامة بعبارة موجزة جاهزة للصياغة القانونية كمـــا فعلت المتون اللاحقة كمتن القدوري ، وكتاب التحفة الذى تبنى هـــذا المتن وتبسـط في عرض مبادئه وقواعده ، وعناية الفقيه ابى الليث باللفظية يمكن ان تفسر تفاسير مختلفة منهـا سنة تطور الاسلوب الفقهي حيث غلبت اللفظيـــة على كتابه هذا وغلبت الصياغة والسرد المبسط على المتون اللاحقة وغلبت الصيغة والصياغة المنطقية على الشروح التي اعقبت هـــذه المتون كما هو مشـــاهد في أسلوب بدائع الصنـــائع للامام الكاســـاني ، ومنهـــا كون خزانة الفقـــه مختصرا اراد به مصنفـــه ان يتيسر الفقه للعالم المختص والجاهـــل الذى لا المام له بالفقه وحسبه ان يعلم من كل مسألة الفاظها التي يتم بها التصرف وتصلح للتعبير عن مقصوده أو لا تصلح والحالات التى تدخل تحت القاعدة او تخرج عنها .

مهما يكن فان للفظية أهميتها في الفقه الحنفي(١) لان هـــذا الفقه على تسليمه باثر النية وما يدور في الباطن من العزائم والمشيئات اخذا بحديث انما الاعمال بالنيات فانه يحصر دور النيـــة في دائرة ضيقـــة تكاد لا تعدو حدود العبادات ويأخذ فما عـــدا ذلك بالظاهر في بنـــاء الاحكام الدنيوية على الاقل لصعوبة التيقن مما تنطوى عليه البواطن ولذا فالفقه الاسلامي يقف عند ظاهر

---

(١) لاحظ كلسون في كتابه تاريخ القانون الاسلامي ان المذهب الحنفي يختلف عن المالكي في تحديد دور المحكمة في تحرى القصـــد ، فالمالكي يجعـــل للمحكمة في كثير من الامور التحرى عن القصد والبناء عليه اما الحنفي فيقف عند المظهر الخارجي لسلوك المتعامل ويرجع كلسون الى هذه الظاهرة تسليم الحنفية بالحيل الشرعية (ص ٩٩ منه)

اللفظ الصريح ولا يتطلب القرينة أو النية الا في الفاظ الكنايات فهذه اللفظية اذن ظاهرة فقهية عامة وان اكثر منها أبو الليث لاغراض تعليمية على ما يظهر. والى جانب هده اللفظية في أسلوب خزانة الفقه فان ايجاز عبارة هذا الكتاب جعلت ما تضمنه من القواعد ادنى الى روح الصياغة القانونيـة منها الى روح الجزئيات والفروع وأسلوب الشرح والتحشية على الهوامش المتأخر . وبهـذا الاسلوب العام تمتاز متون الفقه القديمة الاخرى كمتن القدوري .

٣ ـ مختلف الرواية في الخلافيات بين ابى حنيفة ومالك والشافعي ومنه نسخة خطية بمكتبة الاوقاف تسلسل ١٣٠٠ وقد جاء في الكشـــاف عن خزائن الاوقاف ان مقدمة هذا الـكتاب تكاد تكون نفس مقـــدمة عون الدراية (وهي مخطوطة بتسلسل ١٢٩٧ بمكتبـــة الاوقاف) الا ان فصـــوله تختلف بعض الاختلاف . وعند الاطلاع على نسخة الاوقاف لمختلف الرواية في الخلافيات وجدت انها لا تشير الا الى لقب مؤلفهـا وهو الســـمرقندي دون ان تذكر تفاصيل اسمه فقد جاء في هذه المخطوطة « كتـــاب الخلافيات بين ابى حنيفة وصاحبيـــه وبين مـــالك والشـــافعي تأليف الشـــيخ العـالم السمرقندي » فتساءلت عن السبب الذي حمل مصنف الكشاف عن مخطوطـات خزائن كتب الاوقاف على الجزم بنسبة هدا المؤلف الى ابى الليث ، ومما زاد ترددى وتوقفى في قبول هـــذه النســـبة انى وجـدت ان معهـــد المخطوطات العربيـــة قد حاز نسخة مصورة بهذا العنوان لعلاءالدينالسمرقنديمؤلف التحفة وهيبرقم ١٦٣ من الفقه الحنفي وقد ترجح جانب الشك عندى في نسبة هذا الكتابالىابى الليث حين وجدت الكشاف عن مخطوطات خزائنكتب الاوقاف اعتمد فيما ذكره على الحاج خليفة الذي اعتمد بدوره على اشارة في فهرس جامع الفصولين(١).

(١) على ان المكتبة الوطنيـة بباريس تحوز نســخة ثالثـة من مختلف الرواية وتنسبها لابىالليث كتبتسنة ٥٩١ فهياقدم كتابة منغيرها ورقمها ٨٢٥ وفي جامع الباشا بالموصل نسخة رابعة من مختلف الرواية (٢١٥ ص ٦٤) من كتاب مخطوطات الموصل للمرحوم الجلبي الموصلى)

ومهما يكن من أمر مؤلف مختلف الرواية فان أهمية هذا الكتاب لا تخفى لانه صنف في نوع خاص من الفقه هو علم الخلاف وهو من الفقه الاسلامي بمثابة قانون موازن داخلي

٤ ـ مقدمة في الصغائر والكبائر وهي عبارة عن صحيفتين في مجموع بمكتبة المتحف آنف الذكر وقد احصى فيها أبو الليث الصغائر والكبائر وسنلحقها بالمجلد الاول من هذا الكتاب .

٥ ـ النوازل وقد جمع فيه ابو الليث الواقعات والفتاوى التى لم يوجد فيها رواية عن الائمة الثلاثة وانما استنبطها المجتهدون المتأخرون من أصحاب ابى يوسف ومحمد ونحوهم ممن بعدهم وذكر فيه اختياراته أيضا(١) وتوجد من النوازل نسختان خطيتان في مكتبة الازهر برقم (٣١٠٥بخيت و٤٤٤٥٠) ونسختان مصورتان في معهد المخطوطات العربية احداهما برقم ١٨٦ في قسم الفقه الحنفي وصفت بانها نسخة نفيسة كتبت في القرن السادس مصورة عن نسخة جامعة استانبول ٣٤٥٩ ، ٣٩١ق حجم ١٥ × ٢٣ ونسخة اخرى كتبت سنة ٦١٧ برقم ١٨٧ في الفقه الحنفي في معهد المخطوطات المذكور كتبت بخط محمد بن عمر بن الحسن الاقراوى صورت عن نسخة أحمد الثالث ٨٧٩ ، ٣١٤ق حجم١٦ × ٢٤ سم

وقد اشار الى النوازل ابن قطلوبغا واللكنوى في الفوائد البهية والزركلى في الاعلام .

٦ ـ الفتاوى اشار اليها اللكنوى فى الفوائد البهية ونقلت عن هذه الفتاوى بعض الكتب المعروفة كخزانة الفتاوى لاحمد بن محمد بن ابى بكر الحنفى(٢)

٧ ـ شرح الجامع الصغير اشار اليه اللكنوى في الفوائد البهية ونقل ابن

---

(١) رسالة الدكتوراه لصديقنا الدكتور وحيد الدين سوار ص ٦٠٩

(٢) وهي مخطوطة بمكتبة الاوقاف برقم ١٠٦١٩/٦٠ (المستدرك لعبدالله الجبوري ص ٨٠ ـ ٨١)

ابى الوفاء في الجواهر المضية فقرة من هذا الشرح سننشرها ملحقة بهذا المجلد.

٨ ـ المقدمة (مقدمة الصلوة) طبعت ومنها نسخة خطية بمكتبة الاوقاف بتسلسل ١٠٤٣ وللمقدمة شـــرح لجبريل بن حسن بن عثمان بن محمود الكنجالى المعروف بزربيلي الهستروى من اعيان المائة الثامنة منه نسختان خطيتان بمكتبة الاوقاف بتسلسل ٦٤٦ ـ ٦٤٧ وشـرح آخر لمصلح الدين مصـطفى بن زكريا بن ايدغمش القرماني المتوفى سنة ٨٠٦هـ منه نسخة خطية بمكتبـة الاوقاف بتسلسل ٨١٠ .

٩ ـ خزانة الاكمل وردت الاشارة الوحيدة الى نسبة هذا الكتاب الىالفقيه ابى الليث السمرقندى في كتاب تاج التراجم لابن قطلوبغا (ص ٢٤١)ولـكن هذا المرجع يصرح في موضع آخر فى صدد ترجمة الفقيه الجرجاني (يوسف بن علي بن محمد) ان هذا الفقيه هو صاحب خزانة الاكمل في الفقه في ست مجلدات وان هذا الكتاب نسب الى ثلثة أنفس يوسف هـــذا وقيل لابى الليث السمرقندي وقيل ... والصحيح انها ليوسف (ص ٨٢ منه) .

١٠ ـ كتاب النوادر ـ اشار اليه ابن قطلوبغـا في تاج التراجم (ص ٧٧) وهدية العارفين (مجلد ٢ ص ٤٩٠) وكذلك اشـارت الفوائد البهية عنـــد ترجمـــة اليزدى (المظهـــر بن الحســـين بنـــدار)(١) انه اختصـــر النوادر لابى الليث السمرقندي وسماه الخلاصة فهل المقصود بذلك ان اختصر النوازل أو عيون المسائل لا ندرى ومهما يكن فان ترجمة اليزدى فىالجواهر المضية ص ١٧٥ خالية من الاشارة الى كتاب الخلاصة المذكور .

١١ ـ حصر المسائل فى الفروع اشير اليه في كشف الظنون مجلد ١ ص ٦٦٨ وهدية العارفين مجلد ٢ ص ٤٩٠ .

١٢ ـ مبسوط في الفروع اشير اليه في هدية العارفين (مجلد ٢ ص ٤٩٠)

١٣ ـ مقدمة في الفقه اشير اليها في هدية العارفين (مجلد ٢ ص ٤٩٠) .

---

(١) في تاج التراجم ابن البزاز وهو غلط والصواب ما جاء فيالجواهر المضية والفوائد البهية من انه ابن بندار

تفســـيره

واما كتبه فى التفسير فقد ورد فى ترجمته في كتب التراجم والطبقـــات ان لابى الليث تفسيرا للقرآن في (٤) اجزاء ومن هذا التفسير نسخ خطيـة بمكتبة الاوقاف بتسلسل ١٠١ ـ ١٠٣ ونسخة بتفســـير جزء عم في مجموع بمكتبة الاوقاف أيضا بتسلسل ٣٥٢٨ ونســـخ اخرى من تفسير ابى الليث في مكتبة مدرسة جامع الباشا في الموصل ومدرسة يحيى باشا والمدرسة الحسنية[1] .

وقد جاء في ترجمة ابى الليث في كتاب الاعلام للزركلى في صدد وصف هذا التفسير قوله « اجزاء متفرقة وهو غير كبير ، اقتنيت منه الجزء الاخير» .

ولقد اطلعت على الجزء الاول من مخطوطة تفســـير الفقيـه ابى الليث السمرقندى في مكتبة الاوقاف وهى مخطوطـــة بحجم كبير وقد جاء في آخر صحيفة من هذا الجزء .

« وقع الفراغ من تنميق هذا الكتاب بعون الملك الوهاب ، وهو النصف الاول من تفسير ابى الليث رحمه الله ، ويتلوه ان شاء الله نصف الاخير (كذا) بعون الله القدير ، على يد احقر عباد الله واحوجهم الى اللطيف الخبير يوسف بن الحاج محمد الشهير بابن اسد ؟ بك ؟ الخطيب يومئذ بجامع خسرو باشا بحلب المحروسة ليلة النصف من شهر شوال سنة سبع ســـبعين وتسعمائة من الهجرة النبوية ... »

وحيث ان فهارس المخطوطات قلما تعنى بنقـــد المخطوطات من ناحيـة المحتوى والجوهر وانما تقف عند الاوصاف الخارجية وهي طريقـة لا تصلح للاحتذاء في أمثال هذه الترجمة فان الواجب يقتضى ان اشـــير الى أول انطباع تبادر الى ذهني عند تصفح مخطوطة تفسير ابى الليث وقراءة بعض صفحاتها فقد

(١) كتاب مخطوطات الموصل للجلبي الموصلى ص ١٢٥

دونت وانا في غرفة المطالعة بمكتبة الاوقاف الغنية بمخطوطاتها البائسة في مكانها وموقعها والمروحة السقفية تكاد تنشف عصارة اعصابي بهوائها اللاهف صيفا كما يبست أرض تلك الغرفة اقدامي ببردها القارس في الشتاء المنصرم ـ أقول ـ وكان الله في عون تلك المخطوطات التي تتعرض للموت والتلف المطرد في مثل ذلك الجو :ـ

أقول لقد كتبت يومئذ ما يلي

ان تفسير ابى الليث على ما يظهر أملى على طلبته فنقله أحدهم عنه حيث يبدأ في تفسيره سورة البقرة بقوله

« حدثنا الفقيه ابو الليث قال

حدثني ابى (ر• ح) ، قال

حدثني محمد بن حامد ، قال

حدثنا على بن اسحق ، قال

حدثنا محمد بن مروان •

عن عطاء بن السائب •

عن ابى الضحاك •

عن ابن العباس (ر• ض) •

والظاهر ان ابا الليث اكثر الاعتماد في تفسيره هـــذا عن الرواية عن ابن عباس صاحب التفسير المعروف ولا غرو فان مدرسة الحنفية ترجع في فقهها الى ذلك المعين الثلاثي من علم عمر وعلي وابن العباس كما ان تفسير ابى الليث يمثل لنا وجهة نظر أهل الكوفة فى القراءات وغيرها ، ولقـد كتب تفسير ابى الليث بلغة هي ادنى الى لغة عصرنا هذا من حث بساطة التركيب وقلة التكلف والى أسلوب عصرنا وروحه من حيث الوضوح والاعتماد على التفسـير اللغوى لالفاظ القرآن بالدرجة الاولى ، والى روح العلم حيث جاء تفسيره خلوا من

التحيز العقائدى مكتفيا بالاشارة الى أقوال أصحاب العقائد الاســلامية معارضا أقوال أهل السنة ـ كما يمثلها الامام مالك وغيره ـ باقوال غيرهم من أصحاب المقالات فجاء بذلك دمث الاسلوب يسير الفهم ، ومع انه تأثر بالاسرائيليات الا ان ذلك قاصر على ما يظهر على شرح الآيات التى تحدثت عن وقائع بنى اسرائيل في سيرتهم الاولى • والحاصل فان هذا التفسير المختصر جدير بالعناية والدرس والاحياء ويقيني ان جامعة بغداد سوف تسعفنا في محاولة اخراجه •

نمــاذج

ولعل من الخير ان انقل للقارىء نماذج قليلة من هذا التفسير لتحكم عليه وعلى ما قلناه بنفسك

فابو الليث يقول في تفسير قوله تعــالى فى سورة البقرة « الذين يؤمنون بالغيب » يعنى يصدقون بالبعث ، والغيب ما غاب عن العين ، وهو محضر في القلب ، وانما اراد به اصحاب محمــد (صلعم) ، ومن تابعهم الى يوم القيامة ، انهم يصــدقون بغيب القرآن انه من الله فيحلون حلالــه ، ويحرمون حرامه ، ويقال يؤمنون بالغيب يعنى بالله تعالى وان أفضل الايمان ايمان بالغيب ••• وقيل يؤمنون بالغيب يعنى يصدقون بالبعث بعــد الموت » (الورقة الثالثــة من الجزء الاول) •

وفسر الصابئين في آية ان الذين آمنوا والذين هادوا والنصارى والصابئين (من سورة البقرة) بانهم قوم من النصارى الين قولا منهم •• واما الصابىء فقد أخذ من صبا يصبــو اذا مال ويقــال من صبأ يصبأ اذا رفع رأســه الى السماء ••• واختلف العلماء في حكم الصابئين فقال بعضهم حكمهم حكم أهل الكتاب يجوز اكل ذبائحهم ويجوز مناكحة نسائهم وهو قول ابى حنيفة رضى الله عنه لانهم قوم ما بين اليهودية والنصرانية يقرأون الزبور ، وقال بعضهم هم بمنزلة المجوس لا يجوز اكل ذبائحهم ولا مناكحة نسائهم وهو قول ابى يوسف ومحمد لانهم يعبدون الملائكة فصار حكمهم حكم عبدة النيران » •

وفسر قوله «ولا تأكلوا اموالكم بيكم بالباطل» يعنى بالظلم وشهادة الزور ، « وتدلوا بها الى الحكام » يعنى تلجوا بالحقوق الى الحكام •

قال الزجاج تعملون بما يوجبه ظاهر الحكم وتتركون ما علمتم انه الحق «لتأكلوا فريقا» يعنى طائفة «من أموال الناس بالاثم» يعنى باليمين الكاذبة وشهادة الزور •

ويقال بالاثم يعنى بالجور ، وانتم تعلمون انه جور ، وانتم تعلمون انكم تأخذون بالباطل •

وهذه الآية نزلت في شأن امرء القيس بن عابس الكندى وعبدان بن اشوع الحضرمي ، اختصما الى رسول الله (ع•م) فادعى احدهما على صاحبه شيئا فاراد ان يحلف الآخر بالكذب فقال النبى (ص)

انكم لتختصمون الى ولعل بعضكم الحن بحجته من بعض ، فمن قضيت له بحق اخيه •• وهو لا يرى انه من حقه فانما اقضى له بقطعة من النار

فنزلت هذه الآية فيهما فصارت الآية عامة لجميع الناس » •

وفي تفسير قوله تعالى « وان طلقتموهن من قبل ان تمسوهن وقد فرضتم لهن فريضة » •

يقول أي قد سميتم لهن مهرا « فنصف ما فرضتم » يعنى على الزوج نصف ما فرض لها من المهر « الا ان يعفون » يعنى تترك المرأة فلا تأخذ شيئا أو يعفو الذي بيده عقدة النكاح ، يعنى الزوج ، يكمل لها جميع الصداق « وان تعفوا اقرب للتقوى » يقول ان يعفو بعضكم بعضا كان اقرب الى البر ، فايهما ترك لصاحبه فقد أخذ بالفضل ، ويقال ان الله ندب الى الانسانة ، فأمر لكل واحد منهما بالعفو ، ثم قال ولا تنسوا الفضل بينكم يعنى لا تتركوا الانسانية والفضل فيما بينكم فى أمر تمام المهر او في الترك » •

ان هذه النماذج من تفسيره كافية في الدلالة على ما قلت دون حاجة الى تعليق فان روح البحث العلمى تقتضى ان لا يلقن الكاتب قارئه فلا يترك له مجالا للحكم والتمحيص ، كما لا ينبغي ان يلقن الحاكم أحد الخصمين أو الشهود ولكني استميح القارىء الكريم عذرا في ايراد تعليقين الاول متصل بتفسيره للغيب فلقد اعجبني في تفسيره هذا انه اقرب التفاسير للمعقول وابعدها عن الاغراق في الميتافيزيقية أو الاغراق بقول من الاقاويل العقائدية ، انه ليمس ادق مشكلة وحد فارق بين المعقول والمنقول مسا خفيفا ، سائغا لدى العامة من قرائه ومستمعيه ومقبولا لدى الفلاسفة وغير مردود لدى أصحاب المقالات اما التعليق الثانى فيتصل بتفسيره قوله تعالى فى سورة البقرة « ان طلقتموهن من قبل ان تمسوهن وقد فرضتم لهن فريضة » حيث يبرهن ابو الليث على انه عنى فى تفسيره بروح الدين والشرع كما عنى بلفظه وظاهره حيث يقول باوجز عبارة وابلغها واعمقها « ان الله ندب الى الانسانية ... ثم قال ولا تنسوا الفضل بينكم يعنى لا تتركوا الانسانية والفضل فيما بينكم » حقا ان ابا الليث لم يكن مفسرا مملا ولكنه كان فنانا يتلمس الروح ويناجيها ، ويرى ما وراء النصوص من روح انسانية عالية يندب لها هذا الدين في أدق المواقف واحرجها في ساعة الطلاق والفراق حين توتر الاعصاب يدعو الاسلام للفضل والانسانية ويذكر بهما وقد احتدت الخصومة بين الفريقين واشتدت الكراهية .

وثمة شيء آخر تثيره كلمة ابى الليث ترى متى ظهرت كلمة الانسانية على السنة الفقهاء والمفسرين وفى اى عصر عبروا بهذه اللفظة عن معانيها الدقيقة أكان ابو الليث أول من التفت هذه الالتفاتة أم سبقه الى ذلك غيره ؟

أجل ان « المرؤة » هي اللفظة الاولى للانسانية في لغتنا وهي تحمل كل معانى الانسانية منذ عصر الجاهلية الى اليوم ، ولكن ترجمتها الى لغة عصرنا

بكلمة انسانية شيء آخر ، لان هذه الترجمة تنقل المرؤة من معناهـا القومى الى معناها العالمي ، المرؤة انسانية العرب وحدهم امـا الانسانيـة فمرؤة الامم كافـة لانها مرؤة الانسان من حيث هو انسان والشرع الاسلامي شـرع للانسان من حيث هو انسان مجردا عن اللون والعنصر وكل اعتبار خارجي ونحن اليوم مع ضرورة احتفاظنا بمروئتنا احوج ما نكون ـ والعالم اجمع ـ الى الانسانيـة في عصر تتنكر فيه جميع قوى الشـر والدمار للانسانية ـ حتى العلم والعلمـاء يتسابقون فى مضمار تفجير قوى الشر وتلبية نزوات رجال السياسة والسيـاسة هوجاء حمقاء •

مصنفاته في الاخلاق والمواعظ

واما كتبه في المواعظ والاخلاق فهي

١ ـ بستان العارفين (البستان) •

٢ ـ تنبيه الغافلين وقد طبعا •

وفي مكتبة الاوقاف نسخة خطية من البستان(١) بتسلسل ١٨١٩ ، اما تنبيه الغافلين ففي مكتبة المتحف نسخة خطية منه برقم ١٦٠٠ وقد اطلعت عليهـا فوجدت كاتبها جاهلا بقواعد الاملاء حتى انه ليكتب كاف التشـبيه هكذا (كل) ، ويتصرف في سند الرواية بالاختصار(٢) •

٣ ـ دقائق الاخبار في بيان (ذكر) أهل الجنة واهوال اهـل النار ، منه نسخة خطية بمكتبة الاوقاف بتسلسل ١٨٨٠ •

٤ ـ فضائل رمضان اشار اليه الزركلى في الاعلام •

---

(١) أنظر في وصـف مخطوطات البسـتان في مكتبـة الاوقاف كتاب المسـتدرك على الـكشاف عن مخطوطات خزائن كتب الاوقاف تأليف عبـدالله الجبوري بغداد ١٩٦٥ ص ١٤٦

(٢) وفى المكتبة الوطنية بباريس نسختان خطيتان من تنبيـه الغافلين احداهما في مجموع رقمـه (٦٠٦ ٣) واخرى فى مجموع رقمـه (٧٧٤ ٤) كتب عليه بالاسبانية LIBRO ABISADOR LLAMADO DE LOS NEGLIGENTES

٥ ـ قرة العيون ومفرج القلب المحزون طبع على هامش مختصر تذكرة الامام ابى عبدالله القرطبى لعبدالوهاب الشعراني (معجم المطبوعات العربية والمعربة ص ١٠٤٥ ـ ١٠٤٦) •

٦ ـ استاذ العارفين مخطوط في جامع السلطان اويس بالموصل اشار اليه المرحوم داود الجلبي الموصلي فى مخطوطات الموصل ، (١٥ ص ٩٤) •

مصنفاته في العقائد

واما كتبه في العقائد فهي

١ ـ تأسيس النظائر اشار اليه ابن قطلوبغا في طبقات الحنفية •

٢ ـ عمدة العقائد ، مخطوط اشار اليه الزركلى في الاعلام •

٣ ـ شرعه الاسلام مخطوط اشار اليه الزركلى في الاعلام •

٤ ـ رسالة في أصول الدين اشار اليها الزركلى في الاعلام •

٥ ـ رسالة فى الايمان في مكتبة ابراهيم جلبي عطار باشى بالموصل (ص ٢٥٩) من كتاب مخطوطات الموصل •

وأخيرا فقد اشار المرحوم داود الجلبي الموصلى فيكتاب مخطوطات الموصل الى ان لكمال الدين محمد بن عيسى الدميرى شرحا على مقدمة ابى الليث كله نظم وهو من مخطوطات المدرسة الحسنية (ص ١٣١ منه رقم ١٦٦) ولم يبين أي مقدمة من مقدمات ابى الليث المذكورة آنفا تم شرحها • واشار ايضا (ص ١٦٠ برقم ١٨١ ، ص ١٧٠ برقم ٣ وص ٢٢ برقم ١٤٨) الى مقدمة ابىالليث في مدرسة الصائغ وفى المدرسة العثمانية في جامع الرابعية ومدرسة النبي شيت) ولم يبين أيضا أى مقدماته هي والظاهر ان المقصود بذلك مقدمته في الصلاة لانها اشهر مقدماته •

طبقة ابى الليث

جرت عادة بعض مؤرخي طبقات الفقهاء بتقسيم الفقهاء الى طبقات متدرجة بين الاجتهاد والتقليد(١) •

فالطبقة الاولى هي طبقة المجتهدين في الشرع كأبى حنيفة ومالك والشافعي •

والطبقة الثانية هي طبقة المجتهدين في المذهب كتلاميذ الطبقة الاولى من أمثال ابي يوسف ومحمد بالنسبة لابى حنيفة ، والمزني والبويطي بالنسبة للشافعي ، ومسلك فقهاء هذه الطبقة استخراج الاحكام من الادلة الشرعية على مقتضى القواعد التي قررها اساتيذهم فانهم وان خالفوهم في بعض احكام الفروع لكنهم يقلدونهم في قواعد الاصول •

والطبقة الثالثة طبقة المجتهدين في المسائل التى لا رواية فيها عن صاحب المذهب كالخصاف والطحاوي وشمس الائمة السرخسى وفخر الاسلام البزدوي وفخر الدين قاضيخان وامثالهم من الحنفية(٢) •

وهؤلاء لا يخالفون الشيوخ لا في الاصول ولا في الفروع ولكنهم يستنبطون الاحكام في المسائل التى لا نص فيها عندهم حسب أصول قررها شيوخهم ، ومقتضى قواعد بسطها اساتيذهم ثم يلى ذلك الطبقة الرابعة وهي طبقة

---

(١) أنظر في هذا التقسيم كتاب طبقات الحنفية لطاش كوبري زاده وقد قسم الفقهاء الى سبع طبقات (ص ٨ ـ ١١) وقد ورد هذا التقسيم بعينه في كتاب طبقات الحنفية للملا علي بن سلطان بن محمد القارى (١٠١٤٠هـ) المطبوع ذيلا على كتاب الجواهر المضية

(٢) الخصاف هو احمد بن عمرو وقيل عمر بن مهير وقيل مهران الشيبانى الامام ابو بكر توفى سنة ـ ٢٦١هـ (الجواهر المضية ج١ ص ٨٧ ـ ٨٨)

والطحاوى هو احمد بن محمد بن سلامة الازدى أبو جعفر الطحاوى

اصحاب التخريج من المقلدين كالرازي([1]) واضرابه فانهم لا يقـــدرون على الاجتهاد اصلا ، لكنهم لاحاطتهم وضبطهم للمآخذ يقدرون على تفضيل وجـه محتمل من وجهين وحكم يحتمل الامرين منقول عن صاحب المذهب أو عن احد أصحابه •

وثمة طبقة خامسة هي طبقة اصحاب الترجيح من المقلدين كابى الحسين القدورى وصاحب الهداية ، وامثالهم وشأن هؤلاء تفضيل بعض الروايات على بعض آخر بقولهم هذا اولى وهذا اصح وهذا ارفق بالناس •

وبالرغم من ان هذه التقسيمات تحتمل النظر فان في الامكان التسليم بهـا مبدئيا للتساؤل عن طبقة الفقيه ابى الليث السمرقندى ، ويمكن ان نقول ان الاشارة التى وردت على صحيفة غلاف مخطوطة خزانة الفقه في مكتبـة المتحف والتي جاء فيها ان الفقيه ابا الليث كان من الطبقة الثامنة خاطئة لان هـــذه الطبقة لا وجود لها في نظر طاش كبرى زاده ولانها ان وجدت بعـد عصـره

(٢٢٩ ـ ٣٢١هـ) صحب المزنى ثم ترك مذهبه وصار حنفي المذهب وردت ترجمته في ابن النديم والجواهر المضية له من المصنفات كتاب أحكام القرآن اكثر من (٢٠) جزءا والمختصر شرحه السمرقندى الاسبيجابى (علاء الدين بن محمد) المتوفى سنة ٥٣٥هـ (الجواهر المضيـــة ج١ ص ١٠٢ ـ ١٠٣ وابن النديم ص ٣٠٦)

والسرخسى هو شمس الائمة محمد بن أحمد بن ابى سهل أبو بكر السرخسى الامام الـكبير توفى في حدود ٤٩٠هـ أهم مصنفاته المبسوط

وقاضيخان هو الحسن بن منصور بن ابى القاسم محمود بن عبدالعزيز الاوزجنـدى الفرغانى الامام فخر الدين له الفتاوى (٤) اجزاء وشـرح الجامع الصغير في مجلدين توفى سنة ـ ٥٩٢هـ (الجواهر المضية ج١ ص ٢٠٥) •

(١) الظاهر انه علي بن أحمـــد بن مكي الرازي الامام حســـام الدين المتوفى سنة ٥٩٨ وضع كتابا على مختصر القدورى سماه خلاصة الدلائل في تنقيح المسائل (الجواهر المضية ج١ ص ٣٥٣)

فانهـــا تكون متأخرة جـــدا عن عصـــر الفقيـــه ابى الليث الذي عاصـــر رجال الطبقة الثالثة الاترى ان من رجال هـــذه الطبقة الخصاف وقد توفى في سنة ٢٦١هـ والطحاوي وقد توفى سنة ٣٢١هـ وشمس الائمة السرخسـى وقد توفى في حدود سنة ٤٩٠هـ وفخر الاسلام البزدوى(١) وقد توفى ســـنة ٤٨٢هـ وفخر الدين قاضيخان وقد توفى سنة ٥٩٢هـ •

فالسمرقندي عاش في النصف الاول من الفترة التى عاشها رجال الطبقـة الثالثة ولقب بامام الهدى وهو لقب لم يحظ به قبله سوى الماتريدى وكيف يكون امام هدى من هبط الى مرتبة الطبقة الثامنة !

ومما يجدر ذكره في هذا الصدد ان لفتوى اهل الطبقة الثالثة في حدود اقوال الطبقتين الاولى والثانية أصول ذكرها الفقيه أبو الليث الســمرقندى في كتابه بستان العارفين نذكرها نقلا عنه ليتبين لنـــا اسلوبه في الاجتهاد والافتاء فقد جاء في كتابه المذكور قال الفقيه أبو الليث « لا ينبغي لاحـد ان يفتى الا ان يعرف اقاويل العلماء ، ويعرف معاملات الناس ، فان من عرف اقاويل العلمــاء ولم يعرف معاملات الناس ومذاهبهم فان سئل عن مســألة يعلم ان العلماء الذين ينتحل مذهبهم قد اتفقوا عليهـــا فلا بأس بان يقول هذا جائز وهذا لا يجوز ، ويكون قوله على ســـبيل الحكاية ، وان كانت مسألة قـــد اختلفوا فيها فلا بأس بان يقول هـــذا جائز في قول فلان ولا يجوز في قول فلان ، ولا يجوز له ان يختار قولا فيجيب بقول بعضهم ما لم يعرف حجته،

---

(١) المقصود به البزدوي الحفيد علي بن محمد امـا البزدوي الجد فهو عبدالكريم موسى بن عيسى أبو محمد الفقيه المتوفى سنة ٣٩٠هـ وقد تفقه على الامام ابى منصور الماتريدى (الجواهر المضية ج١ ص ٣٢٧ والفوائد البهيـــة ص ١٠١)

وروى عن عصام بن يوسف[1] أنه قال

« اجتمع أربعة من أصـــحاب ابى حنيفة منهم زفر بن الهذيل وأبو يوسف وعافية بن زيد وآخر هو الحسن بن زياد فكلهم اجمعوا انه لا يحل لاحد ان يفتى بقولنا ما لم يعلم من اين قلنا ، وروى ابراهيـم بن يوسف عن ابى يوسف عن ابى حنيفة انه قال لا يحل لاحد ان يفتى بقولنا ما لم يعلم من أين قلنا » (البستان ص ٩ ـ ١٠) •

عصر ابى الليث وثقافته

١ ـ عصره الدولة السامانية فيما وراء النهر وخراسان :ـ

واذ قد ترجح لدينا موطن ابى الليث وتاريخ وفاته[2] وانه كان من فقهاء الحنفية فيما وراء النهر وعاش في القرن الرابع فقــد بقى ان نشير الى ان الفقيـــه ابا الليث عاصـــر الخليفة العباســى الطــائع بن المطيــع • اما الدولة التي عاش في ظلها سواء في سمرقند أو بلخ فهي الدولة الســـامانية ، ومؤسس هذه السلالة من دول الطوائف هو ســـامان خداه الذى ادعى بان اســـرته تنتسب الى بهرام جوبين أي الى عائلة نبيلة من عوامل الري ، وكان سامان خداه من رجال الاقطاع وســـاداته اذ كان يمتلك قرية سامان في اقليم بلخ فلما اضطر الى الهرب من بلخ التجـأ الى اســـعد بن عبدالله القســـرى والى خراسان فلما اواه ذلك الوالى وأعانه على خصمه اعتنق الاسلام ، وكان

---

(١) عصام بن يوسف بن ميمون بن قدامه أبو عصمة البلخي اخو ابراهيم بن يوسف كانا شيخي بلخ في زمانهما بغير مدافع مات عصام سنة ٢١٠هـ (الفوائد البهية ، ص ١١٦)

(٢) ارجع التواريخ المذكورة في هذا الصدد عام ٣٨٣هـ وغير مستبعد ان يكون عاش الى ان ادرك سنة ٣٩٣هـ

لسعد بن سامان أربعة أولاد لعبوا دورا هاما في تاريخ الخلافة الشرقية منذ عصر الرشيد هم الياس ويحيى وأحمد ونوح ، ولقد طلب اليهم المأمون ان ينجدوا قائده هرثمة على احد الخارجين المسمى رافع بن ليث فتمكن السامانيون من عقد صلح بين هرثمة وبين رافع بن ليث ، ولقد تولى أولاد اسعد في زمن خلافة المأمون المراكز الادارية فعين واليه على خراسان غسان بن عباد كلا من نوح بن اسعد على سمرقند واحمد على فرغانة ويحيى على الشاش واشتروسنة والياس على هرات ، وحين عهد بالولاية لطاهر بن الحسين أقر هؤلاء على مراكزهم فكان السامانيون نوابا له

وكانت بخارى عاصمة للسامانيين منذ عهد اسماعيل بن احمد بن أسعد ، ولقد امتدت دولة السامانيين الى سستان وكرمان وجرجان والري وطبرستان علاوة على ما وراء النهر وخراسان وبلغت هذه الدولة اوجها في عهد نصر بن أحمد بن أسعد بين عامي ٣٠١ - ٣٣١هـ وقد جاء في المنتظم في تاريخ الملوك والامم (ج٧ ص ٢٠١ - ٢٠٢) ان الدولة السامانية انقرضت سنة **٣٨٩هـ** وكان ملكهم مائة سنة وسنتين وشهورا .

فابو الليث اذن عاصر هذه الدولة وعاش في عصر ملوك الطوائف وهو عصر تفشت فيه الثقافة الاسلامية في مختلف حواضر الاسلام ومدنه الهامة ولم تعد قاصرة على مراكزه الاصلية في العراق والحجاز والشام(١) .

(١) أنظر في تاريخ الدولة السامانية
دائرة المعارف الاسلامية في مادة السامانية والكامل لابن الاثير ج٦
وحمزة الاصفهاني
وتاريخ كزيده
والمنتظم في اخبار الملوك والامم

٢ ـ ثقافته

لم يكن أبو الليث فقيها مفتيا فقط بل كان كما اشرنا واعظا وكان محدثا بحكم مهمته الوعظية والافتائية وكان مفسرا للقرآن ، وكان في وعظه يسبغ على مواعظه طابعا اخلاقيا فيه ترفق ودماثه ، ولا ريب انه كان يصور لنا في مواعظه الاخلاق الاسلامية تصويرا مستمدا من القرآن والسنة فيوصى بالرفق حتى مع المبتدع ولكن في غير مداهنة فهو يقول

١ ـ ينبغي للمسلم ان يستعمل الرفق في كل شيء ، والتواضع من غير ذل (البستان ص ٩٦) •

٢ ـ روى عن النبى (ص) « ما دخل الرفق في شيء الازانة ، وما دخل الخرق في شيء الاشانه (أيضا) •

٣ ـ « ينبغي للرجل ان يكون قوله للناس لينا ووجهه مستبشرا منبسطا مع البر والفاجر والسني والمبتدع من غير مداهنة ، ومن غير ان يتكلم معه بكلام يظن انه يرضى بسيرته ومذهبه ، لان الله تعالى قال لموسى وهرون عليهما السلام (فقولا له قولا لينا ، لعله يتذكر او يخشى) وانت لست بافضل من موسى وهرون ، والفاجر ليس باخبث من فرعون (البستان ص ٤٩) •

٣ ـ لسانه وقوميته

وحيث ان كتب التراجم والطبقات التى ترجمت لابى الليث لم تصرح بانه عربى كعادتها كلما ترجمت لعربى معروف النسب فالراجح عندى ان ابا الليث لم يكن عربيا واغلب الظن انه كان تركيا لانه من أهل ما وراء النهر ولد في سمرقند وعاش فيها وفي بلخ درس ودرس وتوفى وأغلب اهل تلك البلاد من الترك وان جاورتهم جاليات فارسية وعربية فقد كانت تلك الجاليات من علية

الطبقة الحاكمة وطبقة التجار ورجال الاقطاع وقلما اتسع وقت ابناء هؤلاء للتفرغ لطلب الفقه وانما يتهافت على طلب الفقه ابناء الطبقات الفقيرة وابناء القرى وفقهاء ما وراء النهر تغلب على القابهم النسبة الى قرى تلك البلاد وضواحي مدنها ومحلاتها • كما تريد وكانت محلة بسمرقند والورسنين قرية أو محلة بسمرقند وخزاخيز وريغدمون من قرى بخارى ومايمرغ والدبوسية •

واذ كان ابو الليث من أهل سمرقند وبلخ وكانت سمرقند من مدن الصغد التركية فلابد ان يكون لسانه لسان أهل صغد ولكن تركية الصغديين لم تكن يومئذ لسانا رسميا للدولة السامانية ولا كانت لغة فقه او ادب بل كانت العربية لغة الفقه والتفسير والثقافة ولغة الملة الاسلامية في صلاتها الجماعية والثقافية ، ولكن الفارسية كانت قد نشطت يومئذ حتى في مواطن نفوذها الثقافي القديم ، وكانت الدول التي تحكمها سلالات تركية أو تقوم على عصبيات القبائل التركية تصطنع الفارسية بحكم التقاليد الموروثة بين الشعبين وفي سبيل الجمع بين شعبى الفرس والاتراك وفي الامكان ان نجزم بان الفقيه ابا الليث كان يجيد الفارسية وربما مزج وعظه بشيء من حكم متصوفتها وحكمائها فقد وجدناه في كتاب تنبيه الغافلين يروى جانبا من حكم بعض حكماء الفرس ومتصوفتهم فيقول (ص ٩ من تنبيه الغافلين) •

« قال الحكيم(١) بالفارسية :

---

(١) اغلب الظن ان المقصود به اسحق بن محمد بن اسماعيل بن ابراهيم بن زيد أبو القاسم القاضى الحكيم السمرقندى وقد وردت ترجمته في الجواهر المضية فذكر فيها انه أخذ الفقه والكلام عن ابى منصور الماتريدى وصحب ابا بكر الوراق ومشايخ بلخ في زمانه واخذ عنهم التصوف وروى عنه عبدالكريم بن محمد الفقيه في جماعة ، وانه تولى قضاء سمرقند اياما طويلة، وخمدت سيرته ولقب بالحكيم لكثرة حكمته ومواعظه مات في المحرم يوم عاشوراء سنة ٣٤٢ ودفن بمقبرة جاكرديز بسمرقند (الجواهر المضية ج١ ص ١٣٩ ج٢ ص ٣٦٨)

بكودكى بازى ، بجوانى مستى ، ببيرى سستى ، خداراكى برستى ؟!»
يعني اذا كنت صبيا تلعب مع الصبيان ، واذا كنت شابا غفلت باللهو
واذا كنت شيخا صرت ضعيفا ، فمتى تعمل لله تعالى ؟! » .

هل عرف العبرية ؟

وهل عرف ابو الليث اللغة العبرية ؟ خطر لنا هذا السؤال حين وجدناه في تفسيره المخطوط بالاوقاف يروي الفاظا عبرية ومعناها في العربية ولكن هـــذا وحده ليس دليلا على معرفته العبرية فان من المحتمل ان يكون قـــد نقل ذلك عن تفاسير اخرى فان الاسرائيليات اندست فى كتب التفسير منذ عهد مبكر فى الاسلام واطلع المسلمون على التوراة منذ عهد مبكر حتى ليروى ان الرســـول أمر بعض الصحابة بتعلم العبرية .

نماذج مما عالجه الفقيه أبو الليث

لم تقتصر مباحث ابى الليث الفقهية على ما ألفه من كتب فقهية وتفسيرية ووعظية فقد عالج في كتبه الوعظية والاخلاقية موضوعات شرعية ذات جوانب متعددة اخلاقية واجتماعية وشرعية ، ولم يكن في هذه الموضوعات مجرد جماعة لاقاويل سلفه من رجال الحنفية فقد كان لا يتردد في مواضع الخلاف عن اعلان رأيه ومن أمثلة ذلك ما ورد في كتبه الوعظية الاخرى حيث عالج في كتابه عيون المسائل مسألة لها على قدم عهدها طابع الجدة لما لها من مساس باحوال المجتمع الانساني في كل زمان ومكان لتعدد جوانبها واعضال أمرها ودقة طابعها ونعنى بذلك مسألة تزوج الزاني بمن زنى بها .

تزوج الزاني بمن زنى بها

لا ريب ان وجهة النظر الى هذه المسألة والى ما يعتبر علاقة مشروعة أو غير مشروعة تختلف باختلاف ظروف كل بيئة وزمان ، وما ورثه كل مجتمع من تقاليد ورواسب ، فرب مجتمع يتشدد حتى يعد العلاقة الشرعية الوحيدة هي العلاقة الناجمة عن عقد الزواج المعترف به ، ويحدد لذلك نوعا واحدا من الزواج ، ورب مجتمع يتسامح في تصحيح انواع اخرى من العلاقات الشرعية أو يعترف بضروب متعددة من الزواج كما اعترف فى الشريعة الاسلامية بشرعية العلاقة الجنسية بين مالك الرقيق وبين جواريه وكما اعترف في بعض المذاهب الاسلامية بشرعية الزواج الموقت المسمى بالمتعة ، ورب مجتمع يتراجع بعد تشدده فيصحح آثار العلاقات غير المشروعة بزواج لاحق تصحيحا يختلف ضيقا وسعه باختلاف الاحوال ، فالعلاقة المشروعة

وغير المشروعة ، تختلف باختلاف الشرائع والمعايير الخلقية السائدة في كل مجتمع ، بحيث يدق احيانا تعيين الحدود الفاصلة بين العلاقة المشروعة وبين الزنا ، ولا ادل على ذلك من ان اعراف الجاهلية كانت تصحح آثار علاقات متعددة لا ترقى الى مرتبة الزواج المعتاد فكانت تبيح زواج الرهط بالزانية وتجعل للزانية ان تلحق ابنها باحد افراد الرهط وهو ضرب متدهور من تعدد الازواج الذكور للزوجة الواحدة ، فلما جاء الاسلام وضع حدا حاسما لتلك الاوضاع الشاذة وحارب الزنا فوردت نصوص مطلق ظاهرها تحريم زواج الزاني بمن زنى بها كقوله تعالى (الزانية لا ينكحها الا زان أو مشرك) فكان من الطبيعي ان يكون هذا النص محلا للتساؤل والتفسير ، وأول سؤال يخطر على الذهن بصدده ما هي حدود هذا التحريم ؟ وهل يحرم الزواج بالزانية حتى على من زنى بها فندم واراد جبر ما احدثه بزواج لاحق يمحو عار تلك الجريمة ؟ وماذا يترتب على ثبوت زنا الزوجة أو الزوج على رابطة الزوجية بين الزوجين ؟ واذا ثبت للزوج ان زوجته لا تمتنع على أحد فهل سيكون سيد الموقف في تطليقها أو امساكها أم ينصح له الشرع باتخاذ موقف معين ؟

هذا ما عالجه الفقيه ابو الليث السمرقندى صراحة او ضمنا بقوله في تنبيه الغافلين «حرم الله تعالى الزنا في آيات كثيرة من التوراة والانجيل والزبور والفرقان ، وهو ذنب عظيم وأي ذنب أعظم من هتك ستر حرمة المسلمين واختلاط الانساب •

وقد مدح الله المؤمنين بحفظ فروجهم فقال الله تعالى « الذين هم لفروجهم حافظون الا على ازواجهم او ما ملكت ايمانهم فانهم غير ملومين فمن ابتغى وراء ذلك فاؤلك هم العادون » يعنى هم العاصون ، فالواجب على كل مسلم ان يتوب من الزنا وينهى الناس عن ذلك ، فان كل موضع ظهر فيه

الزنا ابتلاهم الله تعالى بالطاعون » (تنبيــه الغافلين ص ١٣٠ ـ ١٣١) وقوله في البستان في نكاح الزانية (ص ١٠٣ ـ ١٠٤) •

« قال الفقيه رحمه الله اختلف الناس في نكاح الزانية قال بعضهم لا يجوز ، وقال عامة أهــل العلم يجوز ، وبه نأخــذ ، اما حجة الطائفة الاولى فان الله تعالى قال (واحل لكم ما وراء ذلك ان تبتغوا بأموالكم محصنين غير مسافحين) اى غير زانين فاباح الله تعــالى نكاح غير المسافحين ، فثبت بهذا ان نكاح الزانية باطل ، ولان الله تعــالى قال (الزاني لا ينكح الا زانيــة أو مشركة) الى قوله تعالى «وحرم ذلك على المؤمنين» فحرم نكاح الزواني على المؤمنــين ، وروى عن بعض الصحابة انه سئل عن رجــل زنى بامرأة ثم تزوجها قال هذا اشر من الاول ، وروى عن عائشــة رضى الله عنها انها سئلت عن رجل زنى بامرأة ثم تزوجها فكرهته واما من قال بأنه يجوز فحجته ما روى عن عبدالله بن عباس رضى الله عنهما انه سئل عن رجل زنى بامرأة ثم تزوجها فقال اوله سفاح وآخره نكاح ، والنكاح مباح فلا يحرم السفاح النكاح ، وقال هذا بمنزله من أكل من نخلة انسان في أول النهار ثم اشتراها في آخره ، وأما تأويل قوله تعالى (الزانى لا ينكح الا زانية أو مشــركة) فقال سعيد بن جبير والضحاك معناه الزانى لا يزنى الا بزانية مثله ، وهكذا روى عن عبدالله بن عباس ، وقد قيل ان الآية منسوخة لان رجلا سأل رسول الله (ص) فقال ان امرأتي لا ترد يد لامس ، فقال طلقها ، فقال انى احبهــا فقال امسكها » •

فانت ترى ان موقف الاغلبية من الفقهاء والمفســرين في تفسير الآيات والاحاديث الواردة بصــدد تحريم الزواج بالزانية لا يذهب الى تحريم الزواج بالزانية اذا ما تابت وكفت عن سوء السيرة وانما المحرم هو التزوج بالزانية المحترفة حال احترافها اما زواج الزانى بمن زنا بها جبرا لفعلته فجائز لانه

نكاح ، والنكاح مباح ، فلا يحظره السفاح السابق • وهذه الحلول التي ذهب اليها اغلب العلماء وانحاز اليها السمرقندى اخذا بقول ابن عباس حلول عملية تلائم كل مجتمع لانها لا توصد أبواب التوبة ولا تلقى بمن زلت بها القدم في مهاوي اليأس والرذيلة ، اما الزوج الذى يرتاب في سيرة زوجته فهو سيد الموقف في الطلاق أو الامساك وانما اباح له الشرع الامساك أملا في أن يستصلحها ويجنب أهله وولده العار ، عار الفضيحة بالتستر عليها ان تابت وفي هذا المثال نجد ان أسلوب السمرقندى في كتبه الاخرى يختلف عن أسلوبه في عيون المسائل لانه في عيون المسائل يروى أمثلة من فتاوى الطبقتين الاولى والثانية اما فى كتبه الاخرى فيعالج مسائل متنوعة من موضوعات أدب الشريعة في المواعظ والاخلاق والفقه •

الأمر بالمعروف

وثمة مسألة اخرى ذات خطر كبير فى حياة الامة هي مسألة الامر بالمعروف والنهي عن المنكر ، فان واجب الامر بالمعروف والنهي عن المنكر من الواجبات العامة في الفقه الاسلامى فكيف عالج أبو الليث هذه المسألة في مواعظه ؟ لقد روى لنا في هذا المضمار عن عمر بن عبدالعزيز انه قال «ان الله تعالىلا يعذب العامة بعمل الخاصة ، ولكن اذا ظهرت المعاصى فلم ينكروا فقد استحق القوم جميعا العقوبة » (تنبيه الغافلين ص ٣١) ففى هذا المثال نجد السمرقندى يعمد الى توعية الرأي العام بتحميله الخاصة والعامة مسؤولية الامر بالمعروف والنهي عن المنكر وتجنيد الجميع في سبيل ذلك بحيث يمكن القول ان مهمة الوعظ في الفقه الاسلامي كانت مهمة غير يسيرة اذ كان على الوعاظ ان يقوموا بتوعية الناس وتوجيههم الوجهة الاسلامية الصحيحة ولو ادى الامر الى مقاومة السلطة المنحرفة عن العدل واحكام الشرع • وفى سبيل تحقيق ذلك لجأ الوعاظ الى تصوير عقاب المقصرين فى اداء هذه

الواجبات الشرعية العامة تصويرا مخيفا كالتهديد بالطاعون وما اله من العذاب والهلاك وتصوير العقوبة الاخروية تصويرا فنيا مفزعا وقد اسعفهم في هـــذا المضمار قصة الاسراء فكانت خير وسيلة لتنفير الناس عن الاثام المنهى عنهـــا شرعا بتصوير العقوبة الاخزوية تصويرا مخيفا •

ومن أمثلته ما ذكره السمرقندي في تنبيه الغافلين (ص ١٣) في صـــدد عقوبة المرابين حيث جاء فيه « قال الفقيه أبو اللث السـمرقندى رضى الله عنـه حدثنا الفقيه أبو جعفر الهندواني ••• عن ابى هريرة رضى الله تعـــالى عنه ان النبي (ص) قال

ليلة اسرى بى سمعت في السماء السابعة فوق رأسى رعدا وصـواعق ، ورأيت برقا ، ورأيت رجالا بطونهم بين ايديهم كالبيوت فيها حيات ترى من ظاهر بطونهم ، فقلت

ـ يا جبرائيل من هؤلاء •

قـــال

ـ أكلة الربا •

رأي ابى الليث فى التعليم

وبالرغم من انطواء متون الفقه على موضوعاتها والتزامها صنعتها بحيث لا يتسع مجالها لتقليب الامور أو النظر اليها من مختلف جوانبها ، فان عيـــون المسائل تكشف لنا عن رأي لابى الليث فى التعليم ، يستدل منـه ان عقل ابى الليث كان عقلا مستنيرا لم تضيق عليه الخناق حشوية الفقهاء المتمسكين بالصنعة ففي بحث مسألة قيام الوصي بالانفاق على تعلم اليتيم نجده يقول

« وقال بعضهم اذا كان ماله قليلا فان عليه مقدار ما يقرأ في صلوته ، فان زاد عليه فهو ضامن » •

هكذا ينظر الفقه الملتزم الى هذه المعضلة معضلة تعليم الصبى اليتيم حين يكون ماله قليلا فيسلط على الوصى سيف الضمان ، ناظرا الى هذه المسألة من جانبها الفنى المحض جانب الضمان ايضمن الوصي مال الصغير أم لا يضمن ؟

أما أبو الليث فينظر للمسألة بمنظار أوسع ولا يتقيد بمنطق الفقه ومعايير الضمان وينطلق مع انسانيته فيقول بعبارته القصيرة الهادئة البالغة

وهذا القول ليس بشىء !

لان التعلم اعز الاشياء !

فلا يضمن ما انفق فيه !

والحاصل فان عيون المسائل لا يمثـــل ـ على اهميته ـ الا جانبا من الموضوعات التي عالجها الفقه وان جوانب اخرى من آراء السمرقندى الفكرية لا يمكن الاطلاع عليها الا بالرجوع الى آثاره الاخرى المطبوعة والمخطوطة. فنكتفى بهذا المقدر لنختتم بحثنا فى كلمة عن معاصرى ابى الليث وطلابه .

معاصرو الفقيه ابى الليث

وزملاؤه وطلابه

ان قيام دول الطوائف ـ ان صح هـــذا التعبير الذى اقترحه المؤرخون للدلالة على تلك الدول التى قامت في مختلف اقاليم العالم الاسلامي بعد تمزق وحدة سلطان الخلافة الدنيوى ـ أقول ان قيام هــذه الدول لم يكن الا بداية انهيار الوحدة السياسة للدولة الاســـلامية اما سير العلم والثقافة فلم يوقفه ذلك التمزق ولكن قيض له أسباب الانتشار والامتداد فقد اضطلعت حواضر اسلامية متعددة بالمضي على النهج ، وتنافس ملوك تلك الدول في اصطناع العلم والعلماء والفقه والفقهاء والشعر والشعراء ، فلا غرو ان نجد ان عصر ابى الليث كان حافلا بنوابغ الفقهاء والاصوليين والعقائديين ، ولا يمكن تتبع تلك الحركـــة

فيما وراء النهر وفي لصقها اقليم خراسان ما لم تيسر لنا المصادر الخاصة التى كتبت عن تاريخ تلك البلاد خاصـــة ، على ان في الامكان القول ان المدارس الفقهيه التى قامت في حواضر الاسلام الاولى المدينة والكوفة والبصرة والشـام سرعان ما تشعبت الى شـــعب جديدة وحواضر عديدة اضطلعت بتعليم الفقـه والحديث والتفسير والاصول والكلام وتشييد المدارس الفقهيه ، وشد ازر الفقه والفقهاء ، فاصبح في كل حاضرة واقليم جماعـــة فقهيه أو اكثر واصبح لكل جماعة رئيس لفرقة من الفرق المذهبية فاصبح الفقهاء بذلك طبقـة كبيرة لهـا امتيازاتها المالية المستندة الى أموال الاوقاف والهبات والتبرعات ، ولها امتيازاتهـا الدينية والفكرية المستندة الى قيادة الرأي العـــام في شؤون الاعتقاد وفي نقـــد تصرفات الامراء والولاة لما تقرر في الشرع الاسلامى من واجب كل فرد في تقويم المنكر ، وفى الاسهام بمهمـــة الافتاء والقضاء بطريق النقد والمشـــورة والترشيح للمناصب القضائية ، ولقد اغرت تلك الامتيازات رجال تلك الشـعب الفقهيه على « المناظرة » والمناظرة سلاح ذو حدين فحد منه لا خوف منه ولا غبار عله لانه يسعى وراء الحقيقة بجدل معتدل لا شغب فيه ولا سفسطة وحد مقيت مفتن بروح التعصب والغلواء والشـــغب على « الخصم » وهكذا جرت تلك المناظرات الى ما لم تحمد عقبـــاه من ضروب التعصب المذهبى والغلو في الدعوة للتقليد على اننا لا نلمس هذا الغلو فيما تركه لنـا الفقيه ابو الليث من آثار فقد كان على ما تبين لنا ادنى الى دمائة الخلق منه الى غلواء التعصب .

ولقد لمع فى القرن الرابع الهجرى الذى عاش فيه الفقيه ابو الليث فقهاء اعلام انتهت اليهم رئاسات الافتاء والقضاء وامامة المشايخ وكان لبعضهم دور فعال في الحركة الفكرية العقائدية يومئذ ومع ان صلته بهؤلاء لم تزل غامضـة الا ان بعضهم كان ممن زامله أو درس عليه فلعل من المستحسن ان نشير الى بعض معاصريهمن فقهاء ما وراء النهر وخراسان :

١ ـ فممن زامل الفقيـــه ابا الليث أو درس على اســتاذه فقيـــه يلقب

بالنوقدى(١) (محمد بن منصور بن مخلص أبو اسحق) فقد اخذ النوقدى عن ابى جعفر الهندوانى استاذ ابى الليث السمرقندى واشتغل بالتدريس والفتوى وكان مفتيا بسمرقند ، وبها مات سنة ٤٣٤هـ (الفوائد البهية ص ٢٠١) والظاهر ان النوقدى تلقى الفقه عن ابى جعفر الهندوانى فى اواخر ايامه وفي زمن متأخر عن زمن الطلب الذى تلقى فيه ابو الليث الفقه عن استاذهما المشترك ابى جعفر الهندوانى ، نقول ذلك استنادا الى تاريخ وفاة النوقدى المتأخر عن تاريخ وفاة الفقيه ابى الليث بفترة طويلة ، وقد اشتغل النوقدى بالتدريس والفتوى(٢) وتفقه عليه يوسف بن منصور بن ابراهيم السيارى وتلقف عنه المختلف لابى القاسم الصفار(٣) •

٢ ـ المهلبى (منصور بن جعفر بن على بن الحسن ـ ٣٥٢هـ) كان من اعلام سمرقند فى الافتاء فى عصر ابى الليث فقد كان فقيه سمرقند ومفتيها لا يتقدم عليه احد فى الفتوى بها • ولا تذكر كتب الطبقات قيام أية علاقة بين المهلبى وبين ابى الليث السمرقندى ، ولكننا يمكن ان نخمن فى شىء من الحذر والتحفظ ان مكانه المهلبي فى الافتاء فى سمرقند بلد ابى الليث كانت من الاسباب التى حملت الفقيه ابا الليث ـ بعد ان تخرج فى بلخ على استاذه ابى جعفر الهندوانى ورجع الى اسرته فى سمرقند ـ على العودة الى بلخ ليزامل استاذه مدرسا ثم مفتيا حتى مات ببلخ •

٣ ـ الفقيه المروزى المعروف بابن الطبرى الحنفى (احمد بن الحسين (الحسن) بن علي أبو حامد ـ ٣٧٤/٦/٧ـهـ ببخارى) تفقه على ابى الحسن

---

(١) بفتح النون وسكون الواو وفتح القاف نسبة الى نوقد وهى قرية من قرى نسف •

(٢) الفوائد البهية ، ص ٢٠١

(٣) الجواهر البهية ٢/١٣٤ ـ ١٣٥

الكرخي ببغداد وببلخ على ابى القاسم الصفار البلخى عن نصير بن يحيى عن محمد بن سماعة عن ابى يوسف • كان مصنفا صنف كتـابا بديعا في التاريخ واملى (الامالى) ببخارى وكان حافظا للحديث بصيرا بالاثر تفقه في بغداد وعاد الى خراسان فتولى قضاء القضاة فيها ثم عاد الى بغداد(١) •

٤ ـ الماتريدى (محمد بن محمـد بن محمود ابو منصـور ـ ٣٣٣هـ بسمرقند بعد وفاة الاشعرى بقليل) وكان متكلما شهيرا ومن مواطنى سمرقند لان ما تريد التي نسب اليها محلة بسمرقند وكان الماتريدى امام المتكلمين ومصحح عقائد المسلمين فى نظر اهل السنة تخرج بابى نصر العياضى وتفقه على ابى بكر احمد الجوزجاني عن ابى سليمان الجوزجاني عن محمـد وكان الماتريدى يوصف بامام الهدى وهو عين الوصف الذى اطلق بعد ذلك على ابى الليث السمرقندى ولم نجده اطلق فى كتب التراجم على غيرهما فى زمانهما ، ولانظن ان اجتماع هذا النعت لهما دون سواهما كان عفو الصـدفة فان اقل ما يقال في تقدير ذلك ان المنزلة التى بلغها الماتريدى فى عصـره بلغها من بعـده الفقيه الشاب أبو الليث السمرقندى فلما مات امام الهدى الماتريدى ورث أبو الليث هذا النعت فى نظر معاصريه ومواطنيه لعلو مكانته وبلوغه مرتبـة الماتريدى فى نصرة معتقد السنة بمواعظه وتفسيره وقد كان الماتريدى مصنفا الف ١ ـ كتاب التوحيد ٢ ـ وكتاب المقالات ٣ ـ وكتاب رد اوائل الادلة للكعبى ٤ ـ وكتاب رد وعيد الفساق للكعبى ٥ ـ ورد تهذيب الجدل للكعبى ٦ ـ وكتـاب اوهام المعتزلة (بيان وهم المعتزلة) ٧ ـ وكتـاب تأويلات القرآن وقد وصف بانه كتاب لا يوازن به كتاب بل لا يدانيه شـيء من تصانيف من سبقه فى ذلك الفن(٢) ٨ ـ كتاب رد الاصـول الخمسة لابى محمـد الباهلى ٩ ـ كتاب رد

---

(١) الجواهر المضية ١/٦٥ ـ ٦٦ الفوائد البهية ١٨ ابن قطلوبغا فى تاج التراجم ص ١٢ عن تاريخ سمرقند لابى سعد الادريسى

(٢) الجواهر المضية (٢/١٣٠ ـ ١٣١)

الامامة لبعض الروافض ١٠ ـ الرد على القرامطة ١١ ـ مآخذ الشرائع فيالفقه ١٢ ـ الجدل في أصول الفقه[١] •

٥ ـ الرستغفنى[٢] (علي بن سعيد ابو الحسن) أحد كبار أصحاب ابى منصور الماتريدى ، صنف كتاب ارشاد المهتدى • وكتاب الزوائد والفوائد في أنواع العلوم[٣] ، وللرستغفنى ذكر فى الفقه والاصول فى كتب الاصحاب والخلاف بينه وبين الماتريدى فى مسئلة المجتهد اذا اخطأ فى اصابة الحق يكون مخطئا في الاجتهاد عند ابى منصور الماتريدى وعند ابى الحسن الرستغفنى مصيب في الاجتهاد على كل حال اصاب الحق ام لم يصب ، وقد روى عنابى حنيفة انه قال كل مجتهد مصيب والحق عند الله واحد ، ومعناه انه مصيب في الطلب وان اخطأ المطلوب[٤] •

٦ ـ البخارى (أبو القاسم مكى بن اسحق بن ابراهيم ـ ٣٥٣هـ ببخارى) قاضى بلخ[٥] •

٧ ـ النيسابورى (أبو يعقوب بن محمد) زميل ابى الليث فى الطلب على ابى جعفر الهندوانى[٦] •

٨ ـ الحدادى (محمد بن الحسين بن محمد بن موسى بن مهران المروزى الحاكم أبو الفضل ـ ٣٨٨هـ) كان قاضيا ببخارى وغيرها[٧] •

---

(١) الفوائد البهية ص ١٩٥ تاج التراجم ص ٥٩
(٢) نسبة الى رستغفن من قرى سمرقند
(٣) تاج التراجم ص ٤١
(٤) الجواهر المضية ١/٢٦٢ ـ ٢٦٣
(٥) الجواهر المضية ٢/١٨٠
(٦) طبقات الفقهاء لطاس لدى زاده ط ٢ ص ٧٤
(٧) الجواهر المضية ٢/٥٠

٩ ـ الحاكم الشهيد (ابو الفضل محمد بن محمد بن احمد بن عبدالله المروزى السلمى البلخى ـ ٣٣٤هـ كان عالما كبيرا ، ولى قضاء بخارى ثم ولاه الامير الحميد صاحب خراسان من الساسانية وزارته ، سمع منه ائمة خراسان وحفاظها قاطبة ، قتل شهيدا فى هياج العسكر ودفن بمرو(١) من تصانيفه ١ ـ المختصر ٢ ـ والمنتقى ٣ ـ والكافي(٢) والاخيران اصلان من أصول المذهب الحنفى بعد كتب محمد وكان الحاكم الشهيد أمام أصحاب ابى حنفية فى عصره وكدخدا صاحب خراسان درس عليه الامير الحميد الفقه(٣) .

مراجع مطمورة

ولا يفوتنان ان نشير ونحن فى خاتمة البحث الى ان دراسة تطور الفكر الفقهي فى الاسلام فى مختلف مناحيه واعصاره وامصاره ، وما يتصل بذلك من دراسة بعض جوانب التاريخ اسلامى ، ان كل ذلك لم يزل يفتقر الى نشر مراجع هامة من كتب الطبقات والتراجم المخطوطة ومن كتب التاريخ التى عنيت ببعض الدول أو المدن عناية خاصة واقتصرت على ذكر اخبارها ، ولم يزل كثير من هذه المراجع والمظان مطمورا في رفوف بعض المكتبات فى سائر ارجاء العالم وقد راجعت فهارس بعض هذه المكتبات فعثرت على اسماء لمراجع هامة لم تزل مخطوطة تنتظر البعث والنشور وتستنهض الهمم فرأيت ان دون اسماء أهمها تذكيراً للجهات التي يعنيها أمرها من جامعة بغداد والمجمع العلمى وغيرها وحرصا على احياء امجاد امتنا وتراث ثقافتنا ، فمن ذلك

---

(١) الجواهر المضية ٢/١١٢ ـ ١١٣

(٢) جاء في كشف الظنون (٢/١٣٧٨) ان الكافي كتاب معتمد في نقل المذهب جمع فيه كتب محمد بن الحسن المبسوط وما فى جوامعه ، وشرحه جماعة من المشايخ منهم شمس الائمة السرخسى وهو المشهور بمبسوط السرخسى وشرحه الامام احمد بن منصور الاسبيجابى »

(٣) الفوائد البهية ص ١٨٥

١ ـ ارشاد السالك الى مناقب مالك ليوسف بن عبدالهادى المقدسي الحنبلى المتوفى سنة ٩٠٩هـ ، مصور بمعهد المخطوطات العربية (قسم التاريخ رقم ٢٢ من فهرست هذه المخطوطات) .

٢ ـ اخبار القضاة لابن وكيع . ان هذا الكتاب مطبوع ولكنه بحاجة الى طبعة محققة وثمة نسخة خطية مصورة بمعهد المخطوطات (رقم ٢٢ ج٢ من فهرست المعهد) .

٣ ـ الارشاد الى معرفة علماء البلاد لابى يعلى الخليل بن عبدالله بن أحمد الخليلى القزوينى ، قاضى قزوين المتوفى سنة ٤٤٦هـ منـــه نسخة مخطوطـــة مصورة بمعهد المخطوطات ، عن نسخة أيا صوفيا ٢٥٩١ ، ٢٠٣ق (رقم ٢٣ فهرست المعهد ج٢) .

٤ ـ الاسامى والكنى للحاكم الكبير ابى أحمد محمد بن اسحق النيسابورى الكرابيسى المتوفى سنـــة ٣٧٨هـ وهو غير الحاكم محمد بن عبـــدالله صاحب المستدرك بل هو شيخه (فهرست معهد المخطوطات ج٢ ، رقم ٢٥) .

٥ ـ ترجمة الشافعي لمجهول (فهرست معهد المخطوطات ج٢ رقم ١٦٧).

٦ ـ الجواهر المضية فى تراجم الحنفية . مطبوع وهو بحاجة الى طبعة محققة ولعل فى الامكان الاستعانة على ذلك بنسخة منـــه مصورة فى معهـــد المخطوطات عن مكتبة احمد الثالث (فهرست معهد المخطوطات ج٢ رقم ٢٠٧).

٧ ـ الدرجات العلية فى طبقات العلماء الحنفية لابى الخير محمد بن محمد بن محمد الجزرى العربى السلفى مصورة بمعهد المخطوطات (فهرست المعهـد ج٢ رقم ٢٣٨) .

٨ ـ الريحان فى مناقب النعمان لمجهول ، مصورة فى معهـد المخطوطات (فهرست المعهد ج٢ رقم ٢٧٤) .

٩ ـ سلم الوصول الى طبقات الفحول لكاتب جلبي حاجى خليفه مصطفى

بن عبدالله صاحب كشف الظنون المتوفى سنة ١٠٦٧هـ مخطوطة بخط المؤلف ١٠٥٨ من مكتبة شهيد علي باشا ١٨٨٧ منها نسخة مصورة بمعهد المخطوطات (فهرست المعهد ج٢ رقم ٢٨٣) •

١٠ ـ طبقات الحنفية لمحمد بن عمر حفيد آق شمس الدين المتوفى سنة ٩٥٩هـ مخطوطة بمكتبة على اميرى ٢٥١٠ ، ٣٢ق ، ٢٣س ، ١٢٥سم ، ف ٨٩٣ مصورة بمعهد المخطوطات (فهرست المعهد ج٢ رقم ٣٠٩) •

١١ ـ الطبقات السنية فى تراجم الحنفية للمولى تقى الدين بن عبدالقادر التميمى الدارى الغرى الحنفى المتوفى سنة ١٠٠٥ الف باسم السلطان مرادخان مصورة بمعهد المخطوطات عن التمورية (فهرست المعهد ج٢ رقم ٣١٠) •

١٢ ـ طبقات المجتهدين للمولى شمس الدين أحمد بن سليمان بن كمال باشا (ـ ٩٤٠هـ) • مصورة فى معهد المخطوطات عن مكتبة بلدية الاسكندرية (فهرست المعهد ج٢ تسلسل ٣٢٣)

١٣ ـ كتاب اعلام الاخيار من فقهاء مذهب النعمان للمولى محمود بن سليمان الكنونى ـ ٩٩٠هـ مصور بمعهد المخطوطات (فهرست المعهد ج٢ رقم ٣٨٩) •

وفى المكتبة الوطنية بباريس نسخة من الجزء الاول من هذا المصنف بعنوان كتاب اعلام الاخيار من فقهاء مذهب النعمان المختار لمحمد سلمان الكفوى رقمها ٢٠٩٧ عدد ورقاتها ٢٢٦ ورقة •

١٥ ـ مناقب الامام ابى حنيفة لمحرم بن محمد الزيلعى مصور بمعهد المخطوطات (فهرست المعهد ج٢ تسلسل ٥١٦) •

١٦ ـ مناقب الامام ابى حنيفة لموفق‌الدين احمد بن محمد المكى الخوارزمى ـ ٥٦٨هـ مصورة بمعهد المخطوطات (فهرست المعهد ج٢ رقم ٥١٧) •

---

(١) والترجمة الواردة في مخطوطة المتحف لخزانة الفقه نقلت عن هذا الكتاب (أنظر ص ١٢ و٣١) من هذه المقدمة

١٧ ـ مهام الفقهاء للادرنوى محمد كامى بن ابراهيم ، مصورة بمعهد المخطوطات (فهرست المعهد ج٢ رقم ٥٣٣) .

١٨ ـ مهمات القضاة لحمزة قره حصارى مخطوط بالمكتبة الوطنية بباريس رقمه ٩٥٢ .

١٩ ـ طبقات الفقهاء للقاضى شمس الدين العثماني الصدفى مخطوط بالمكتبة الوطنية بباريس رقمه ٢٠٩٣ .

٢٠ ـ طبقات الحنفية للملا علي بن سلطان (محمد) القارى طبع ذيلا على الجواهر المضية ومنه نسخة خطية بمكتبة الاوقاف تسلسل ٣٠٩٨ ، ٤٢٩ـ٩٣٠ .

٢١ ـ نظم الجمان فى طبقات اصحاب النعمان لابراهيم بن محمد بن آيدمر العلائي بن دقماق صارم الدين المصرى ـ ٨٠٩هـ مخطوطة بمكتبة أحمد الثالث ٢٨٣٢ ، ١٦٤ مصورة بمعهد المخطوطات (فهرست المعهد ج٢ تسلسل ٥٥٩) .

٢٢ ـ كتاب الانتقاء فى اخبار الثلاثة الفقهاء . مخطوطة فى مكتبة الاسكوريال ورد فى فهرست المكتبة المذكورة (ج٣ ، ١٨٠٧) فى وصف هذا المخطوط أوله اخبرنا ابو الحسين محمد بن ... ابى جعفر احمد بن جبير الكتانى الاندلسى .

قال أبانا والدي المذكور عن جدي لأبى ابى عمران موسى بن ابى تليد الشاطبي قال اخبرني ... أبو عمر يوسف بن عبدالله بن محمد بن عبدالبر النمرى ، الحمد لله رب العالمين الخ فضائل الثلاثة الفقهاء مالك والشافعى وابى حنيفة . خط مشرقى ١٥٤ ورقة ١٢ سطر كل ورقة ، ١٦٥ × ١٢٥ .

٢٣ ـ التدوين فى ذكر اخبار قزوين لابى القاسم عبدالكريم بن محمد بن عبدالكريم الرافعي القزويني (ـ ٦٢٣هـ) مصورة بمعهد المخطوطات العربية

(٤٦٥ ـ ٤٨٥ كان) مصورة بمعهد المخطوطات (فهرست المعهد ج٢ تسلسل ١٠٩) •

٢٤ ـ محاسن اصفهان لابى الفضل بن سعيد بن الحسين المافروخى ٤٤٢) •

٢٥ ـ بساتين الفضلاء ورياحين العقلاء فى اخبار الدولة الديلمية والسامانية لابى عبدالله محمد بن عمر النجاتي النيسابورى ، ثمة نسخة مخطوطة من الجزء الاول منه بمكتبة الاسكوريال (فهرست المكتبة المذكورة ج٣ ، ١٦٩٦) وهذا الكتاب عبارة عن شرح على تاريخ الدولة الديلمية والسامانية المسمى بالكتاب اليميني لابى نصر محمد بن عبدالجبار العتبي وفى أول هذه المخطوطة « الحمد لله المحمود على اليمن •• وبعد فيقول أبو عبدالله النجاتى محمود بن عمر النيسابورى ••• ومن المعروف والمعلوم عند أولى الادب انه قلما وقع بعد كتاب الله ••• كتاب عربى فى العالم مثل اليمينى المنسوب الى السلطان يمين الدولة وأمين الملة محمود بن سبكتكين • وتبدأ عبارة اليمينى يقال وعبارة الشارح باقول (خط مشرقي ، ٢٥٢ ورقة ، ٢٥ سطر ٢٤ × ١٧) •

٢٦ ـ القند في علماء سمرقند لابى حفص نجم الدين عمر بن محمد النسفي السمرقندى ـ ٥٣٧هـ • انتخبه تلميذه أبو الفضل محمد بن عبدالجليل بن عبدالملك بن علي بن جندر السمرقندي (كشف الظنون مجلد ٢ ص ١٣٥٦) •

٢٧ ـ تاريخ نيسابور للحاكم •

٢٨ ـ تاريخ الري للوزير ابى سعد منصور بن الحسين الآبى • وردت الاشارة اليه في معجم البلدان فى (آبه) (مجلدا ص ٥٣) وترجم للمصنف بقوله انه ولى اعمالا جليلة وصحب الصاحب بن عباد ثم وزر لمجد الدولة رستم بن فخر الدولة بن زكى الدولة بن بويه ، وكان أديبا شاعرا مصنفا وهو مؤلف كتاب نثر الدرر وغيره •

٢٩ ـ منهج الثقاة فى تراجم القضاة لياسين بن خيرالله الخطيب العمرى

الموصلى (اخو امين بن خيرالله المؤلف الشهير) مخطوط في مدرسة الخياط بالموصل وردت الاشارة اليه في كتاب مخطوطات الموصل (ص ١٤١ رقم ٢٠) وقد جاء في مقدمة مؤلف هذه المخطوطة « فاحببت ان اجمع كتابا .. في ذكر قضاة الاسلام فجمعته من كتب عديدة من تاريخ اليافعى وابن الوردى وابن خلكان وابن الاثير والدر المكنون وتاريخ اليميني والهميان[1] وغيرهم من كتب التواريخ ... ذكرت فيه من له ذكر ، واقتصرت على من له شعر ، ورتبته على مقدمة فى العلم والقضاء وترجمتهم على حروف الهجاء ، وجعلت الخاتمة فى النوادر وسميته منهج الثقات » .

مقترحات

وأخيرا فان في العراق ثروة مطمورة من المخطوطات يجدر بكل الجهات المختصة رسمية وغير رسمية العناية بمحافظها وجمع شملها ولنا في ذلك اقتراحات أهمها

١ ـ العناية بمخطوطات الموصل وجمعها فى مكتبة واحدة نشاد فى الموصل نفسها بادارة الاوقاف .

٢ ـ العناية بمكتبة الاوقاف فى بغداد نفسها بتشييد بناية خاصة بتصميم خاص بهاء

٣ ـ تعاون الجهات المعنية من جامعة بغداد والوزارات المختصة للعمل على انشاء معهد بغدادى مماثل لمعهد احياء المخطوطات العربية فى القاهرة سواء باعتباره صنوا له وتابعا لجامعة الدول العربية نفسها أم باعتباره مستقلا وتابعا لجامعة بغداد .

٤ ـ انشاء مكتبات مماثلة في مراكز سائر الالوية لحفظ مخطوطات كل لواء في مكتبة مركزية .

٥ ـ تشجيع فهرسة هذه المخطوطات وتيسير تطويرها للراغبين في دراستها ونشرها .

---

(١) نكت الهميان في نكت العميان للصفدى

ترجمة مشايخ ـ الحنفية المذكورين في الكتب المصنفة

للحاسفطي (الامام نجم الدين ابى المحامد يوسف بن أحمد)

ملاحظة جاء في آخر كتاب الاجناس للناطفى[1] (ابى العباس أحمد بن محمد ـ ٤٤٦هـ) جمع الشيخ الامام ابى الحسن علي بن محمد بن ابراهيم الجرجاني ، هذه الترجمة الموجزة ، ونظرا لما حوته من بعض المعلومات الجديدة عن بعض رجال الفقه ، وعلى الاخص من شيوخ شعبة الحنفية فى خراسان وما وراء النهر ونظرا لبعض الحقائق الجديدة التي اضافتها هذه الترجمة المقتضية الى سيرة ابى الليث السمرقندى رأيت ان الحقها بهذه المقدمة .

* * *

سئل الامام نجم الدين أبو المحامد يوسف بن أحمد الحاسفطى رحمه الله عن اسماء مشايخ الفقه المذكورين في الكتب المصنفة فيه من لدن زمن ابى حنيفة رضى الله عنه الى يومنا هذا فاجاب وقال

(١) اما ابن ابى ليلى رحمه الله كان قاضيا اسمه عبدالرحمن وكان معاصر ابى حنيفة ، وتعلم عنده أبو يوسف ثم عند ابى حنيفة .

(٢) واما ابراهيم النخعى رحمه الله فهو من التابعين وقيل زرع العلم ابن مسعود رضى الله عنهما ، وسقاه علقمة ، وحصده ابراهيم النخعي وجمعه حماد وداسه أبو حنيفة وطحنه أبو يوسف وخبزه محمد رحمهم الله تعالى والناس يأكلون من اخبازه .

(٣ و٤) وعطاء وابن سيرين رحمها الله أيضا من التابعين .

(٥) والحسن بن زياد كان من احفظ اصحاب ابى حنيفة رحمه الله ، وكان قارها فى السواد اذا أخذ فى السؤال كان لا يطاق .

---

(١) مخطوط في مكتبة الاوقاف العراقية تسلسل ٥٨٠ برقم ٣٦٣٤

وقيل لابى يوسف أمحمد أفضل أم الحسن ؟ فقال الحسن احسنهما سؤالا ومحمد احسنهما جوابا •

(٦) وأبو مطيع البلخى •

(٧) وابو عبدالله القلانسى من مشايخ بلخ الا ان ابا مطيع من متقدميهم ، وقد قضى فى زمن ابى حنيفة رضى الله عنه وسمع عن ابى حنيفة شيئا من الفقه حين مر الى الكعبة ، وروى عنه الرجوع([1]) الى ان النذر يمين وكفارته كفارة يمين •

(٨) والخصاف أبو بكر هو صاحب ادب القاضي والنفقات والشروط •

(٩-١٠) والحسن بن ابى مالك والمعلى ابن منصور كانا من أصحاب ابى يوسف

(١١) أما محمد بن سماعة العراقى •

(١٢) وخلف بن ايوب البلخي رحمهما الله (فقد) تعلما عند ابى يوسف ثم عند محمد •

(١٣) واما ابراهيم بن رستم

(١٤) وهشام فهما من أصحاب ابى يوسف •

(١٥) وبشر بن الوليد من أصحاب ابى يوسف •

(١٦) واما بشر بن غيات المريسى فمن أصحاب ابى حنيفة وابى يوسف وهو كان نظر فى المناظرة في علم الكلام •

(١٧) واما عيسى بن ابان فمن اكيس اصحاب محمد وله فى الجامع الكبير اسئلة قوية •

(١٨) واما الطحاوى فهو أبو جعفر محمد بن سلامة الازدى صاحب شرح الآثار ومشكل الآثار وله فى مذهب ابى حنيفة واصحابه رحمهم الله جهد عظيم ، وكان يتبع الشافعي رحمه الله ويقرأ على خاله المزنى في كتب أصحاب

(١) كذا ولعل المقصود انه روى عنه عند الرجوع

الشافعى فجاء فى درســـه ان الحامل اذا ماتت وفى بطنها جنين حي لا يشق بطنها عند الشافعى خلافا لابى حنيفة ، فلما ســمع الطحاوى قام من بين يدى المزنى فقال

ـ لا اتبع من لا يبالى بهلاك مثلى ! لان الطحاوى كان اخرج من بطن امه بعد موتها بشق بطنها .

فقال المزنى رحمه الله .

ـ والله لا يصير فقيها .

فلما بلغ الطحاوى من فضـــله فى علم الفقه والحديث ما بلغ بفضل الله وتوفيقه كان يقول لو كان خالى حيا لحنث .

وكان له فى العلم شيوخ واستاذون فالمشهور محمد ابن ابى عمران البغدادى وقد مر (كذا) .

(١٩) والقاضى ابو خازم من اصحاب عيسى بن ابان .

(٢٠) والشيخ ابو الحسن الكرخى من كبار أصحابنا وفحولهم ببغداد . وله المختصر والجامع الكبير ، وكان متبحرا فى علم الاصول .
وهو تعلم الفقه عند القاضى ابن سعيد البردعى رحمه الله .

(٢١) والقاضى ابو سعيد حين مر الى الكعبة نظر الى حلقة الحنابلة فسمع احدهم يتكلم فى بيع ام الولد يجوز عندهم خلافا لنا فوافقنا على جواز بيعهـا قبل الاستيلاد ، والحكم الثابت بالاجماع لا يدفع الا باجماع مثله ولا اجماع على امتناع بيعها بعد الاستيلاد فيبقى بيعها جائزا ، فقال له أبو ســعيد رحمه الله من خارج الحلقة .

توافقنا على انه لا يجوز بيعها حالة الحبل الثابت النسب فلا يرتفع هـذا الحكم الا باجماع مثله ولا اجماع على جوار بيعها بعد الولادة فبقى بيعها باطلا،

فانقطع ذلك الحنبلي ، فامسك أصحاب ابى حنيفة رضى الله عنه ابا سعيد ووطنوه بغداد لهذا السبب فتعلم عنده الكرخي وغيره من العلماء هناك •

(٢٢) واما أبو علي الدقاق الرازى رحمه الله فقد سمى دقاقا لدقائقه فى العلوم خصوصا فى علم الحيض ، وهو من كبار اصحابنا •

(٢٣) وأبو سليمان الجوزجاني •

(٢٤) وأبو حفص الكبير البخارى رحمهما الله كانا شريكين في التعلم عند محمد بن الحسن •

(٢٥) الا ان ابا سليمان كان صحب ابا يوسف ثم صحب محمدا وقد اشتهر بالفقه منهما بخراسان وما وراء النهر من الديار المتصلة بهما •

(٢٦) وأبو عبدالله محمد بن شجاع البلخي رحمه الله كان خريج اصحاب شداد •

(٢٧) وشداد من ائمة بلخ وهو تلميذ الحسن بن زياد •

(٢٨ـ٢٩) وكان نصير معاصر محمد بن سلمة افتيا ببلخ مدة من عمرها

(٣٠) وأبو عصمة فهو سعيد بن معاذ المروزى وهو من كبار اصحابنا ، ذكره الحاكم الشهيد رحمه الله فى مختصر الكافي •

(٣١) وابو القاسم الصفار احمد بن محمد ؟ البلخى كان يفتى في سوق الصفارين ويبيع الصفر فى حانوته ، فقيل له فى ذلك فقال حتى لا انظر الى ما تحت ذيل المستفتى ، وافتى على خلاف جواب محمد في كثير من المسائل ، فقيل له ان محمدا رحمه الله اجاب بخلاف هذا فقال:محمد رجل وانا رجل، فسمع بذلك أبو بكر الاسكاف رحمه الله وهو من ائمة اهل بلخ فقال

ـ كم ما بين الرجلين !

(٣٢) والفقيه ابو جعفر البلخى الهندوانى كان اعجوبة فى علم الفقه تعلم

الفقه عند الشيخ ابى بكر بن سعيد البلخى رحمه الله وأبو بكر هذا هو الذى قيل فيه لولاه لخرج الجامع الكبير من الدنيا بكرا ، وله في شـــرحه عجائب ، وكان تعلم عند ابى بكر الاسكاف البلخى رحمـــه الله • وكان يقول أبو بكر الاسكاف اذا خرج من عنده ما لهذا الاعمش يتعلم منى المسائل وهو اعلم بهـــا مني ، انما قال ذلك لان ابا بكر الاسكاف كان صاحب حفظ ورواية وأبو بكر بن سعيد كان صاحب معنى ودراية ، والفقيه أبو جعفر تعلم عنـــد ابى بكر سعيد رحمه الله •

وفضله وبراعته في الفقه اشهر من ان يستقل بنشره أحد وقـد حكى انه لما دخل بغداد قيل للكرخى ـ قدم الفقيه ابو جعفر البلخى فقال

من هو ؟

فقيل فقيه كامل •

فقـــال

وهل يحك جبهة الاسد ! وهل يناظر ؟ فقيل ـ لا ولكن يحفظ الفقـه ويعرفه بالاتقان •

فقـــال

ـ وان كان حافظا فالكتاب احفظ منه •

ثم غدى أبو جعفر ودخل مجلس الكرخى وهو يدرس في شهادات الجامع الصغير فذكر جواب مسئلة فقال ابو جعفر ما ينبغي ان يكون الجواب كذلك ، فاستحصروا نسخة بعد نسخة ، وكان فيها كمـــا كان يذكره الكرخى ، فقال الفقيه ابو جعفر رحمه الله •

ـ احضروا رواية محمد من خزانة الخليفة •

فاحضروها •

فكان فيها اشارة الى ما كان يقول الفقه ابو جعفر ، فقال الفقه رحمهالله

ـ لقد علم ان الرجل احفظ من الكتاب ٠

ومن اهل خراسان من قال

ـ الكرخى اذا رأى البلخى يسترخى اللهم اغفر لنا وله ٠

(٣٣) وأبو الليث نصر بن محمد بن ابراهيم السمرقندي تعلم عند الفقيه ابى جعفر ببلخ ورجع الى سمرقند ثم رجع على الفور الى بلخ ودرس فيه ، وسكن مقدار ما شاء الله ، وتوفى فيه ، ودفن الى جنب الفقيه ابى جعفر البلخى ببلخ ٠

(٣٤) والمحسن من ائمة مرو وله دقائق في كتاب للصلاة والحيض ٠

(٣٥) وشمس الائمة الحلوانى البخارى كان من مشايخ ما وراء النهر استاذا للائمة ٠

(٣٦) وشمس الائمة السرخسى كان من تلاميذه ٠

(٣٧) وفخر الاسلام البزدوى في زمانه ٠

(٣٨) والشيخ أبو الحسن القدورى رحمه الله صاحب شرح مختصر الكرخي الذى استخرج منه الايضاح كان تعلم عند ابى عبدالله الجرجانى ٠

(٣٩ ـ ٤٠) وأبو عبدالله الجرجاني وأبو جعفر النسفى كانا تعلما عند ابى بكر الرازى والليث من متقدمى الائمة رحمهم الله ٠

(٤١ ـ ٤٢) ومحمد بن مقاتل الرازى كان يختلف الى هاشم وهو كان افقه من هاشم ٠

(٤٣) واما البزدوى رحمه الله تعالى فهو الشيخ الامام فخر الاسلام علي بن محمد بن الحسين البزدوى وكنيته ابو العسر درس كتب محمد بن الحسن وشرحها أيضا ، وكان متقنا محققا ، وصاحب الطريقة على مذهب الامام الاعظم ابى حنيفة رحمه الله تعالى ٠

(٤٤) واخوه القاضى الامام صدر الاسلام كنيته أبو اليسر محمد بن محمد بن الحسين رحمه الله تعالى كان فقيهـا كاملا وله تصـانيف أيضـا ، وكان املى ببخارى كثيرا من الفقه والحديث وغيرهما ودرس الفقه مدة حياته ، وكان من فحول المناظرين • وبزدى قرية معروفة من قرى نســف رضـوان الله عليهم أجمعين انتهى •



مراجع البحث

١ ـ كتب التاريخ والطبقات والفهارس

١ ـ الاعلام للزركلى (خير الدين) •

٢ ـ تاج التراجم فى طبقات الحنفية لابن قطلوبغا (الشيـــخ أبو العدل زين الدين قاسم ـ ٨٧٩هـ) ط بغداد ١٩٦٢ وهو توســعة لتذكرة المقريزى (شهاب الدين أحمد بن علي بن عبدالقادر بن محمد) •

٣ ـ الفوائد البهية للكنوى •

٤ ـ الجواهر المضية في طبقات الحنفية للقرشى •

٥ ـ طبقات الحنفية لطاش كويرى زاده •

٦ ـ دائرة المعارف الاسلامية •

٧ ـ الكامل لابن الاثير ج٦ •

٨ ـ طبقات الحنفية للملا علي بن سلطان بن محمد القارى •

٩ ـ المنتظم في اخبار الملوك والامم لابن الجوزي •

١٠ ـ تاريخ كزيده •

١١ ـ معجم البلدان لياقوت الحموى •

١٢ ـ كشف الظنون عن اسامى الكتب والفنون •

٢ ـ هدية العارفين لاسماعيل باشا البغدادى •

١٣ ـ معجم المطبوعات العربية لسركيس

١٤ ـ معجم المؤلفين لرضا كحالة •

١٥ ـ الكشـــاف عن مخطوطات خزائن كتب الاوقاف للمرحوم محمد اسعد طلس •

١٦ ـ المستدرك على الكشاف لعبدالله الجبورى •

١٧ ـ المخطوطات العربية بمكتبة الاسكوريال المسمى

Les Manuscrits Arabes de L,escorial.

١٨ ـ تاريخ القانون الاسلامى لكلسون المسمى

A History of Islamic Law, by N. G Coulson 1964.

١٩ ـ فهرست مكتبة الفاتيكان المسمى :ـ

Elenco Dei Manoscriti Arabi Islamici Della Biblioteca Vaticana

٢٠ ـ فهرست المخطوطات المصورة

٢١ ـ كتاب اخبار القضاة لوكيع (محمد بن خلف بن حيان) •

٢٢ ـ فهرست ابن النديم •

٢٣ ـ اسد الغابة في معرفة الصحابة للجزرى • طهران •

٢٤ ـ سير اعلام النبلاء للذهبي •

٢ ـ المصنفات الفقهية

١ ـ تنبيه الغافلين والبستان للفقيه ابى الليث نصر السمرقندى •

٢ ـ تفسير الفقيه ابى الليث نصر السمرقندى • مخطوط •

٣ ـ متن القدورى •

٤ ـ تحفة الفقهاء لعلاء الدين السمرقندى ط ، ٢ •

٥ ـ بدائع الصنائع للكاسانى •

٦ ـ جامع الفصولين •

٧ ـ مختلف الرواية • مخطوط •

٨ ـ مقدمة فى الصغائر والكبائر للفقيه ابى الليث السمرقندى • مخطوط

٩ ـ النوازل للفقيه ابى الليث السمرقندى • مخطوط •

١٠ ـ الفتاوى للفقيه ابى الليث السمرقندى •

١١ ـ خزانة الفقه لاحمد بن محمد بن ابى بكر الحنفى مخطوطة •

١٢ ـ رسالة الدكتوراه للدكتور وحيد الدين سوار التعبير عن الارادة في الفقه الاسلامي •

١٣ ـ شرح الجامع الصغير للسمرقندى (الفقيه أبو الليث) •

١٤ ـ مقدمة الصلوة للسمرقندى (الفقيه ابو الليث) •

١٥ ـ النوادر للسمرقندى (الفقيه أبو الليث) •

١٦ ـ تأسيس النظر للدبوسى •

١٧ ـ عيون المسائل للسمرقندى (أبو الليث نصر) •

١٨ ـ خزانة الفقه للسمرقندى (أبو الليث نصر) •

١٩ ـ مختصر الطماوي •

٢٠ ـ واقعات المفتين للشيخ عبدالقادر بن يوسف الشهير بقدرى افندى الحنفي • ط مصر •

٢١ ـ فتاوى قاضيخان مطبوعة هامش الفتاوى الهندية (العالمكيرية) •

٢٢ ـ فتاوى ابن تيمية •

٣ ـ القواميس

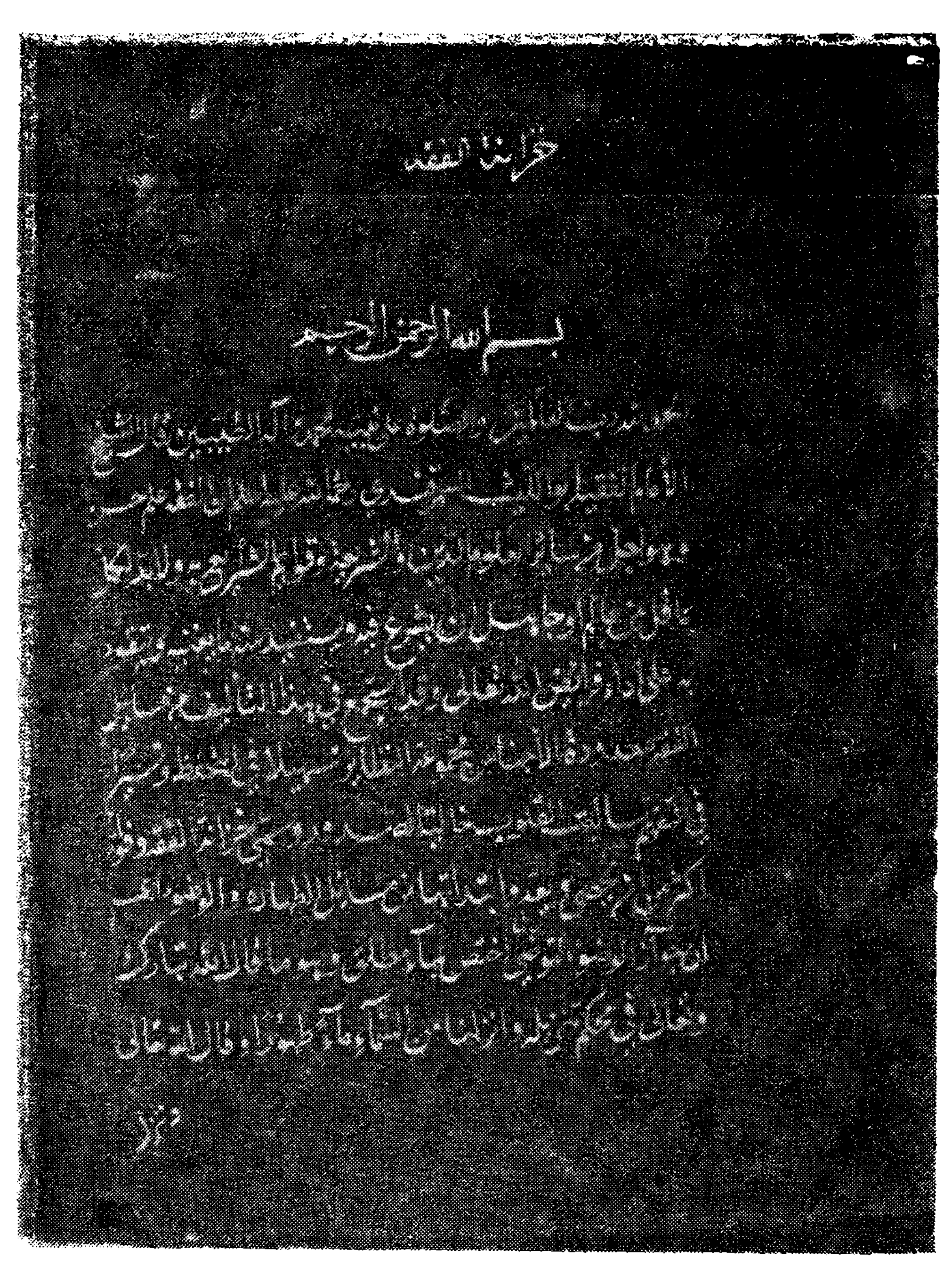
١ ـ القاموس المحيط للفيروز أبادى .

٢ ـ المعرب للجواليقى .

٣ ـ كتاب الالفاظ الفارسية المعربة للسيد ادى شير . بيروت ١٩٠٨ .

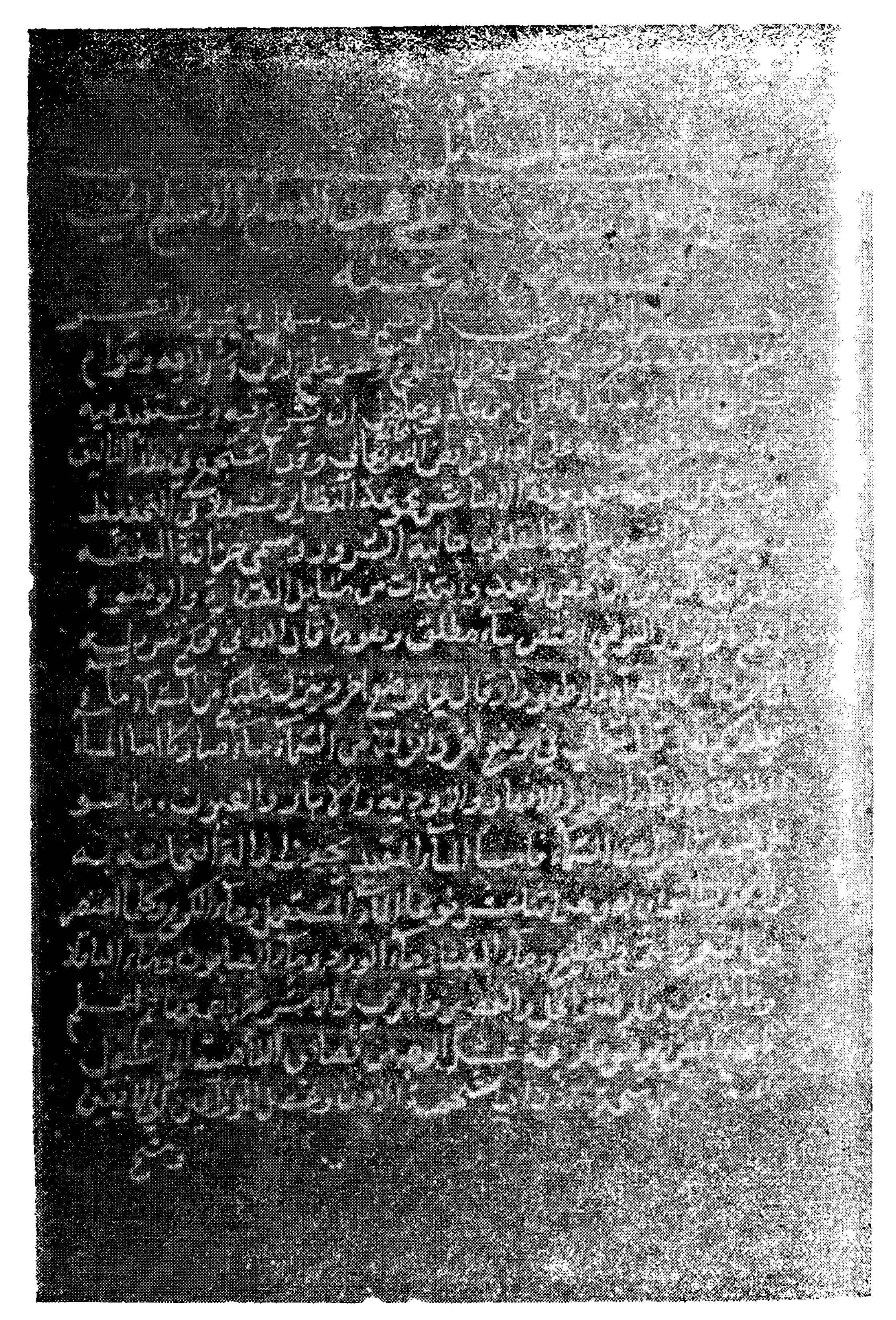
٤ ـ فرهنك آموزكار لحبيب الله آموزكار . طهران .

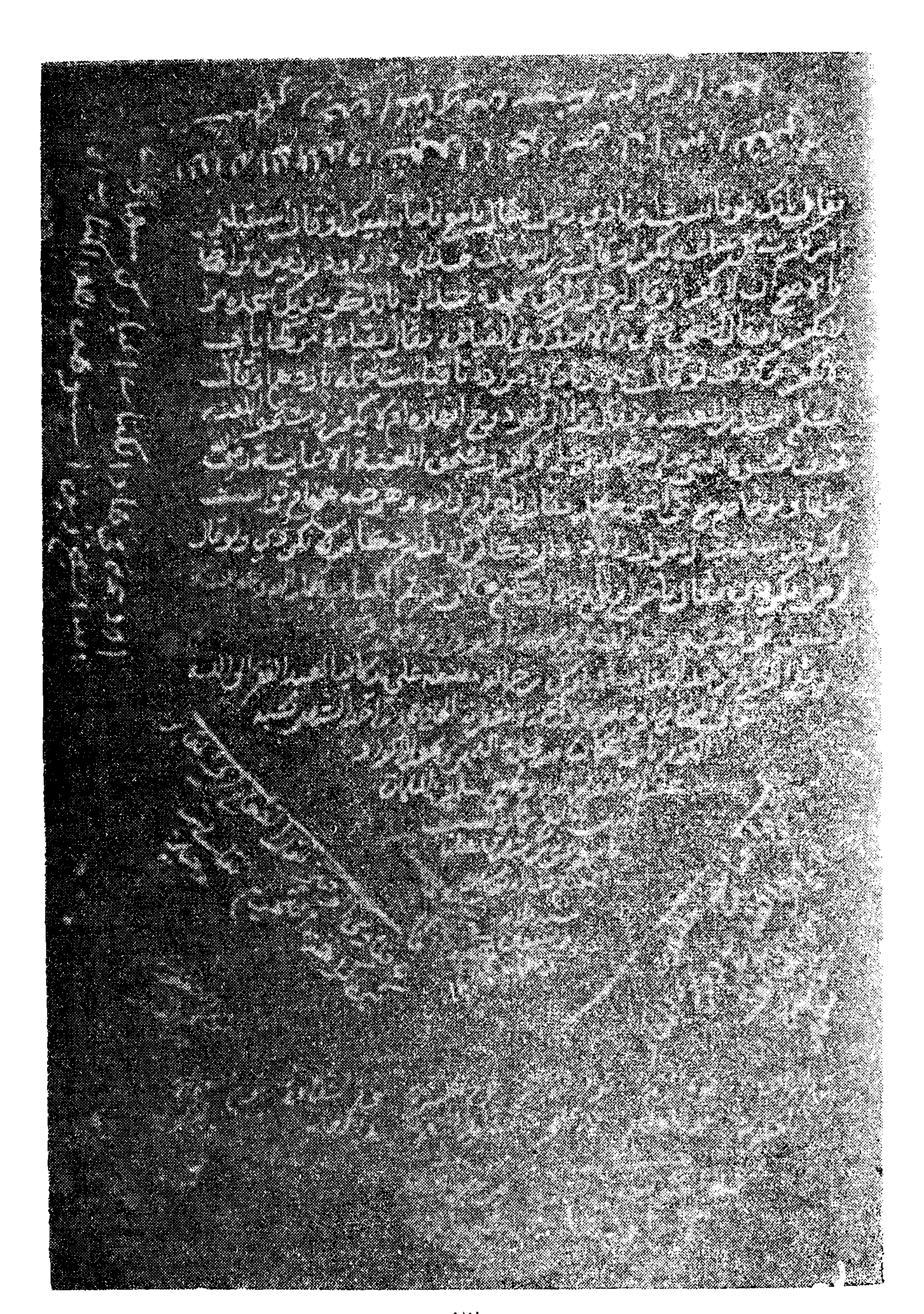
نماذج من مخطوطات خزانة الفقه وعيون المسائل



خزانة الفقه

بسم الله الرحمن الرحيم





باب [illegible] باب الهبة باب الوديعة والعارية [illegible]

باب [illegible] باب [illegible] باب [illegible]

باب [illegible] باب الشركة باب [illegible]

باب [illegible] باب [illegible] باب [illegible]

باب [illegible] باب [illegible] باب [illegible]

جملته تسعة وثمانون بابا ٥

بسم الله الرحمن الرحيم كتاب عيون المسائل ٥

تصنيف الفقيه الزاهد الامام ابي الليث رحمه الله تعالى ٥

الحمد لله رب العالمين والعاقبة للمتقين والصلوة على خير خلقه محمد وآله اجمعين ٥

باب الطهارة ٥

قال الفقيه ابو الليث نصر بن محمد رحمه الله عليه روى الحسن بن زياد عن ابي حنيفة رحمه الله

انه قال [illegible]

[illegible]

ولا يكون فتوى. وسمعت الفقيه ابا جعفر رحمه الله تعالى يقول سمعت [illegible]

السجزي يقول سمعت محمد بن سهل يقول سمعت عصام بن يوسف يقول كنت

في مأتم فاجتمع فيه اربعة من اصحاب ابي حنيفة رضي الله عنه زفر بن الهذيل وابو يوسف

وعافية بن يزيد وآخر فكلهم اجمعوا على انه لا يحل لاحد ان يفتي بقولنا ما لم

يعلم من اين قلنا. وسمعت الفقيه ابا جعفر يقول سمعت ابا بكر الاعمش يقول سمعت

نصير بن يحيى يقول سمعت محمد بن سلمة يقول قيل لعصام بن يوسف انك تكثر الخلاف

لابي حنيفة رضي الله عنه قال لان ابا حنيفة اوتي من الفهم ما لم نؤت فادرك بفهمه

ما لم ندرك ونحن لم نؤت من الفهم الا ما اوتينا ولا يسعنا ان نفتي بقوله ما لم نفهم

وقال الفقيه ان كانت مسألة قد اتفق عليها اصحابنا وكان انسان حفظ ذلك القول فلا

بأس بان يجيب اذا سئل عن ذلك وان كانت مسألة فيها اختلاف بينهم فاذا سأله

انسان فاجابه [illegible] فلا بأس وان لم يعلم حجته لانه [illegible] الحكاية ولا يفتي

فتوى. وان اراد ان يجيب بقول بعضهم فلا يجوز ما لم يعرف حجته وان سئل

عن مسألة لا يعرف جوابها فاراد ان يقيس هذه المسألة على مسألة اخرى فلا يسعه ذلك

لانه لا يعرف حال المسألتين ومعانيهما. وان سألوه عن مسألة [illegible]

كما حفظ جوابها فلا بأس بان يجيب وان لم يعرف حجتها لانه قد صح عنده ان

اصحابنا افتوا بها وانما قالوها بحجة ثبتت عندهم. وروي عن خلف بن ايوب انه قال

كان هذا العلم عند رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم صار الى اصحابه رضوان الله عليهم ثم صار

الى التابعين ثم صار الى ابي حنيفة واصحابه فمن شاء رضي ومن شاء سخط والله اعلم

بالصواب. تم بعون الله وحسن توفيقه والحمد لله وحده وصلى الله على [illegible]

عبد الله [illegible]


خزانة الفقه

مقدمة المؤلف(*)

هذا كتاب خزانة الفقه لابى الليث السمرقندي رحمه الله تعالى

الحمد لله رب العـــالمين والصلوة (والســـلام) على نبيه محمد وآله – (الطيبين) – أجمعين •

اعلم ان الفقه علم حسن ، وهو اجل من ســـائر العلوم ، وهو علم الشريعة والدين وقوام الشرائع به ، فلابد لكل عاقل(١) ، من عالم أو جاهل ان يشرع فيه ويستفد منه ما يغنيه ، ويتقوى به على اداء فرائض الله تعالى •

وقد اجتمع فى هذا التأليف من مسائل الفقه (مسائل) معدودة الاجناس مجموعة النظائر تسهيلا للحفظ ، وتيسيرا للفهم ، سالبة للقلوب(٢) ، خالية للصدور ، وسمى خزانة الفقه ، وفوائده أكثر من ان تحصى وتعد • وابتدى من مسائل الطهارات والوضوء •

(*) رمزنا لمخطوطة خزانة الفقه المدونة ضمن مجموع فى مكتبة المتحف رقمه ٧٦٤ بنسخة المتحف وللنسخة التي صورت لحساب مكتبة جامعة بغـداد بنسخة الجامعة ولنسخة مكتبة الاوقاف بخط البعلي بنسخة البعلى وبالنســخة المحزومة فى مكتبة الاوقاف أيضا بالنســخة المحزومة وبنسخة مجموع الاوقاف للنسخة الواردة ضمن مجموع رقمه ٣٢١٠

(١) ورد فى هامش نسخة المتحف تعليقا على هذا القول بالغ ويقصد به ان يكون المســلم بالغـا لـكيما ينبغي لـه ان يعلم بعلم الفقه حيث يبلغ سن التكليف

(٢) فى نسخة المتحف ميالة وفى نسخة الجامعة سالبة

كتاب الطهارات والوضوء

باب المياه

مطلب : الماء المطلق

١ ـ اعلم بان جواز ـ (الوضوء) ـ اختص بماء مطلق وهو ما قال الله تعالى ـ (تبارك) ـ في محكم تنزيله « وانزلنا من السماء ماء طهورا » وقال أيضا «وينزل عليكم من السماء ماء ليطهركم به »، وقال ـ (الله تعالى) ـ في موضع آخر «وانزلنا من السماء ماء مباركا » •

مطلب : مياه الآبار

أما الماء المطلق فهو ماء البحار و (ماء) الانهار والاودية والآبار والعيون وما هو على صفة المنزل من السماء •

مطلب : الماء الذي يكره التوضيء به اثنى عشر نوعا

واما الماء المقيد فيجوز ازالة النجاسة به ولا يجوز الوضوء(١) به وهو اثنا عشر نوعا

١ ـ الماء المستعمل •

٢ ـ وماء الكرم •

٣ ـ وماء الاشنان •

٤ ـ وكل ما اعتصر من الشجر والثمر •

٥ ـ وماء البطيخ •

٦ ـ وماء القثاء •

٧ ـ وماء الورد •

---

(١) في نسخة المتحف للتوضيء وفي نسخة الجامعة الوضوء •

٩ ـ وماء الباقلاء •

١٠ ـ وماء الجبن والمرق والخل والعصفر[١] والمربى (العصير والمري)[٢]

١١ ـ وماء الزردج[٣] •

١٢ ـ والاشربة كلها •

باب الوضوء

مطلب : فرائض الوضوء

ثم اعلم بان فرائض الوضوء أربعة اشياء[٤]

١ ـ غسل الوجه من قصاص ـ (قصاصه شعر الناصية) ـ الشعر[٥] الى أسفل الذقن ومن شحمة الاذن الى شحمة الاذن[٦] •

٢ ـ وغسل الذراعين الى المرفقين •

٣ ـ ومسح ربع الرأس (بثلاثة اصابع)[٧] •

٤ ـ وغسل الرجلين الى الكعبين مرة باسباغ ـ (باشباع)[٨] •

مطلب : سنن الوضوء

والسنة[٩] في الوضوء عشرة اشياء

(١) فى نسخة المتحف العصير والصواب العصفر كما ورد فى نسخة الجامعة

(٢) كـذا

(٣) في نسخة الجامعة ماء الزاذج وهو وهم من الناسخ حيث ورد مصطلح الزردج في كتاب عيون المسائل أيضا وقد حققناه هناك أما الزاذج فمحرف من الزردج.

(٤) كلمة اشياء وردت في نسخة المتحف محشاة بين السطور

(٥) ورد فى نسخة المتحف بين السطور تفسيرا لعبارة قصاص الشعر كلمة الناصية •

(٦) وردت هذه الكلمه فى هامش الصحيفة فى نسخة المتحف

(٧) كذا فى نسخة مجموع الاوقاف

(٨) كذا والصواب اسباغ

(٩) ورد المقصود بسنة الشعائر في التحفة لعلاء الدين السمرقندي (ج١ ص ٢١) وفيها ان « الفرق بين السنة والادب ان السنة ما واظب عليها رسول الله (ص) ولم يتركها الا مرة أو مرتين ، لمعنى من المعاني والادب ما فعله رسول الله (ص) مرة أو مرتين ، ولم يواظب عليه »

١ ـ اولها تسمية الله تعالى •

٢ ـ والثاني غسل اليدين قبل ادخالهما في الاناء •

٣ ـ والثالث الاستنجاء بالماء لمن بال أو تغوط •

٤ ـ والرابع السواك •

٥ ـ والخامس المضمضمة •

٦ ـ والسادس الاستنشاق

٧ ـ والسابع مسح الاذنين عند ابى يوسف(١) •

٨ ـ والثامن تخليل اللحية ـ (عند ابى يوسف) ـ

٩ ـ والتاسع تخليل الاصابع •

١٠ـ والعاشر غسل الاعضاء الاربعة المفروضة في المرة الثانية والثالثة(٢) •

مطلب : النفل فى الوضوء

والنفل في الوضوء ستة اشياء

١ ـ غسل اليدين بعد الاستنجاء •

٢ ـ والثاني ذكر الدعاء عند غسل كل عضو •

٣ ـ والثالث غسل الاعضاء ـ (المسنونه و) ـ المفروضة فى المرة الثالثة •

٤ ـ والرابع مسح الرقبة •

٥ ـ والخامس مسح اليد على الحائط • بعد الاستنجاء(٣) •

٦ ـ والسادس رش الماء على الفرج والسراويل • بعد الاستنجاء(٤) •

---

(١) وردت عبارة عند ابى يوسف فى الهامش من نسخة المتحف

(٢) عبارة والثالثة وردت فى الهامش من نسخة المتحف

(٣) في الهامش من نسخة المتحف

(٤) جاء فى هامش الصحيفة الثالثة من نسخة المتحف من الاعلى في النوادر عن محمد فيمن قطعت يده من المرفقين وقدماه من السـاقين

مطلب : المستحب في الوضوء

والمستحب في الوضوء ستة اشياء

١ ـ النية ٢ ـ والبداية بما بدء الله تعالى ـ (به) ـ ٣ ـ والبداية بالميامن ٤ ـ ومراعاة الترتيب ٥ ـ ومراعاة الموالاة في الوضــوء اتقاء عن الجفاف ٦ ـ واستيعاب جميع الرأس بالمسح •

مطلب : آداب الوضوء

وآداب الوضوء والطهارة ستة اشياء

١ ـ ترك استقبال القبلة واستدبارها ٢ ـ وترك استقبال عين الشمس والقمر ٣ ـ وترك الكلام سوى الادعية التى يدعى بها عند غسل الاعضاء ٤ ـ وستر العورة عند فراغه من الاستنجاء ٥ ـ والمضمضة والاستنشاق باليمين ٦ ـ والامتخاط باليسار •

مطلب : الكراهية في الوضوء والطهارة

الكراهة في الوضوء والطهارة ستة اشياء

١ ـ التعنيف(١) في ضرب الماء على الوجه ٢ ـ والنظر الى العورة ٣ ـ والمضمضة والاستنشاق باليسار ٤ ـ والامتخاط باليمين من غير عذر ٥ ـ والقاء البزاق ـ (البصاق) ـ فى الماء ٦ ـ والكلام عند (على اثر) ـ الاستنجاء •

مطلب : المنهى في الوضوء

المنهى في الوضوء ستة اشياء :

١ ـ كشف العورة ـ (عند الناس) ـ ٢ ـ والقاء البول والغائط في المـاء

لا وضوء عليه ولا صلوة فى الجامع الصغير لو كان مع القطع جراحه على وجهه يصلى بغير طهارة ولا يتيمم ولا يعيد ، قال الفضلى وهذا هو الاصح كذا في شرح الجامع الصغير التمرتاشى وفى غاية السروجى وروى الحسن عن ابى ان مقطوع اليدين من المرفقين والرجلين من الكعبين بالماء ولا يجزية

(١) في نسخة المتحف التعفيف وهو غلط

٣ ـ والاستنجاء باليمين ٤ ـ الاسراف فى الماء ٥ ـ وغسل الاعضاء أكثر من ثلاث مرات من غير ان يعتقد تمام السنة بالثلاث([1]) واما بنية وضـوء آخر فلا بأس (واما بنية اخرى فلا بأس) ٦ ـ والمسح على الرجلين •

مطلب الاستـنجاء

والاستنجاء على سبعة أوجه اثنان منها فريضـــة وواحدة منها واجب وواحد منها سنة وواحد ـ (منها) ـ مستحب وواحد احتياط وواحد منهـــا بدعـــة

اما الفريضتـــان ففي حالة الجنابة فيما اذا كانت النجاسة اكثر من قدر الدرهم اى (اكثر من) مقدار المقعد([2]) •

أما الواجب (فهو) ان تكون النجاسة ـ (مثل) ـ مقدار الدرهم ـ(المقعد)ـ

واما السنة ان تكون النجاسة دون ذلك •

واما المستحب فهو ان يبول ولم يتغوط فيبغي له غسل قبله دون دبره •

واما الاحتياط (فهو) ان يخرج منه شيء قليل مع الريح ولم يتلطخ منهشيء

واما البدعة فعند ظهور موضع الحدث من غير تلويث موضع آخر •

مطلب : السنة في الاستنجاء

والسنة فى الاستنجاء ان يستنجى بيده اليسرى بثلاثة احجار وان استنجى باقل منه وانقى جاز •

ما يجوز الاستنجاء به

ويجوز الاستنجاء بستة اشياء :

---

(١) جاء في هامش نسخة المتحف عريانا صح أي لو توضأ عرياناً صح

(٢) في هامش نســخة المتحف قال ابراهيم النخعي ارادوا ان يقولوا مقدار المقعد فاستقبحوا ذكر ذلك في مجالسهم فكنوا عنه بالدرهم فقالوا مقــدار الدرهم ومرادهم بالدرهم الشــهليلى وهو قدر عرض الـكف شرح مقـدمة الغزنوى

١ ـ بالحجر ٢ ـ والمدر[١] ٣ ـ والخشب ٤ ـ والتراب ٥ ـ والقطن ٦ ـ واللبد •

مطلب : الكراهة في الاستنجاء

ويكره الاستنجاء بستة اشياء

١ ـ باليد اليمنى ٢ ـ وبالعظم ـ(وبالطعام)ـ ٣ ـ والروث ٤ ـ والخزف ٥ ـ والآجر[٢] ٦ ـ والفحم •

مطلب : في النجاسة العينية والحكمية

والنجاسة العينية ثمانية اشياء[٣]

١ ـ الخمر ٢ ـ والبول ٣ ـ والمني ٤ ـ والمذى ٥ ـ والوذى ٦ ـ والدم ٧ ـ والقيح ٨ ـ والصديد •

النجاسة الحكمية

(و) النجاسة الحكمية أربعة اشياء

١ ـ الحدث ٢ ـ والجنابة ٣ ـ والحيض ٤ ـ والنفاس •

مطلب : فيما لا ينقض الوضوء

تسعة اشياء لا ينقض الوضوء بها

١ ـ القهقهة خارج الصلوة ٢ ـ ومس الذكر ٣ ـ والقبلة ٤ ـ والملامسة

---

(١) المدر محركة قطع الطين اليابس أو العلك الذي لا رمل فيه ، واحدته بهاء والمدن والحضر وضخم البطن (القاموس المحيط)

(٢) في نسخة الجامعة الجر وهو غلط

(٣) في نسخة الجامعة ستة عشر شيئا وهي علاوة على ما ذكر الغائط وسرقين الدواب والقيء اذا ملاء الفم والمرة الصفراء والمرة السوداء والميتة والخنزير وخرء الدجاجة المخلاة

م ـ ٧ السمرقندي

٥ ـ والمباشرة عريانا في قول محمد والحسن بن زياد ، وفي قول ابى حنيفة وابى يوسف رحمهما الله ينقض ٦ ـ والردة[١] ٧ ـ وغسل الميت ٨ ـ وحمل الجنازة ٩ ـ وتغميض الميت •

مطلب : ما ينقض الوضوء

خمسة عشر شيئا تنقض الوضوء

١ ـ البول ٢ ـ والغائط ٣ ـ والمذى[٢] ٤ ـ والريح ٥ ـ والدود اذا خرج من الدبر ٦ ـ والدم ٧ ـ والقيح ٨ ـ والصديد ٩ ـ والرعاف ١٠ ـ والقيء والمرة اذا ملأ الفم ١١ ـ والاغماء ١٢ ـ والنوم مضطجعا ١٣ ـ والمستند الى شيء لو ازيل ذلك الشيء لسقط ١٤ ـ والقهقهة فى الصلوة ١٥ ـ والجنون

ولو تعمد أو نسي (شيئا) من هذه الاشياء فى الصلوة ينتقض الوضوء ـ (والصلوة) ـ

مطلب : فيما يفسد الصلوة

خمسة عشرة شيئا يفسد الصلوة

١ ـ الكلام ٢ ـ والاكل ٣ ـ والشرب قدر ما يصل طعمه الى حلقه ٤ ـ واستدبار القبلة من غير عذر ٥ ـ وكشف العورة ٦ ـ والعرى مع وجود الثوب ٧ ـ (والتعمم) ـ والعمل الكثير ٨ ـ ونتف الشعر ثلاث مرات ٩ ـ وتقييد الخامسة بالسجود بعد ترك القعدة الاخيرة ١٠ ـ وترك القرآة فى ثلاث ركعات من ذوات الاربع وترك القرآة فى الركعتين من المغرب أو في ركعة من الفجر ١١ ـ وترك الركوع والسجود اذا سلم ١٢ ـ أو خرج من المسجد ١٣ ـ أو سلم ١٤ ـ أو تكلم ١٥ ـ أو اصابته شجة فى بدنه أو في رأسه •

---

(١) في نسخة المتخف الذرة وهو غلط النساخ

(٢) المذى والمذي بالتشديد كغنى والمذى ساكنة الياء ، ما يخرج منك عند الملاعبة والتقبيل

مطلب : فيما ينقض الوضوء والصلوة

خمسة اشياء تنقض الوضوء فى خلال الصلوة جميعـــا وتقطع حكم البناء ـ (أيضا) ـ

١ ـ الكلام والقهقهة ٢ ـ ونوم المضطجع ٣ ـ والاغماء ٤ ـ والاحتلام ٥ ـ والحدث العمد ٠

مطلب : فيما لا يقطع حكم البناء

خمسة اشياء لا تقطع حكم البناء

١ ـ البول ٢ ـ والغائط ٣ ـ والريح اذا سبقه من غير عمد ـ (قصد) ـ ٤ ـ والقيء ٥ ـ والرعاف (كذا)[1] ٠

مياه الذكر

والمياه الخارجة من الذكر ثلاثة اشياء

١ ـ المني وهو الماء الدافق الذى يكون منه الولد ، ومنه ينكسر الذكر لخروجه وفيه الغسل ٠

٢ ـ والمذى وهو الماء الذى ينتشر به الذكر ـ (وينبعث) ـ ويخرج على أثره ماء رقيق لزج وفيه الوضوء ٠

٣ ـ والوذى[2] وهو ـ (الماء) ـ الذى ـ (يخرج من البرودة أو) ـ ان يجامع زوجته ثم يبول ويغتســل[3] فيخرج (منه) بعد البول ماء غليظ ابيض وفيه الوضوء ـ (ولو جامع أهله واغتسل ثم بال فخرج منه بعد البول ماء رقيق لزج ففيه الغسل عند ابى حنيفة وقال أبو يوسف ففيه الوضوء) ٠

---

(١) هكذا وردت في نسخة المتحف وعليها شطب بالحبر الاحمر

(٢) في هامش نسخة المتحف والوذى ماء أبيض وفيه الوضوء ولو جامع أهله واغتسل ثم بال وخرج بعد البول ماء لزج ففيه الغسل عند ابى ح ومحمد ، وقال أبو يوسف ففيه الوضوء صح

(٣) في نسخة المتحف بعدما اغتسل

مطلب الغسل مفروض ومسنون وواجب ومستحب

الغسل أربعة

المفروض

مفروض ومسنون وواجب ومسحب •

(١) فالمفروض خمسة

١ ـ الغسل من الاحتلام ٢ ـ والغسل من الجماع ٣ ـ والغسل من التقاء الختانين (من غير انزال) ٤ ـ و (الغسل) من ـ الحيض ٥ ـ (والغسل من) ـ النفاس •

المسنون

(٢) واما ـ (الغسل) ـ المسنون فاربعة وهو

١ ـ (الغسل) ـ يوم الجمعة ٢ ـ و (غسل) ـ يوم الفطر ٣ ـ و (غسل)ـ يوم الاضحى ٤ ـ (الغسل) ـ عند الاحرام •

المستحب

(٣) واما ـ (الغسل) ـ المستحب فاربعة

١ ـ الغسل من الحجامة •

٢ ـ و (الغسل في) ـ ليلة البرآءة •

٣ ـ و (الغسل) ـ لىلة القدر •

٤ ـ (والغسل في) ـ لىلة العرفة •

الواجب

(٤) واما الغسل الواجب فهو

١ ـ غسل الميت •

٢ ـ وغسل الكافر اذا اسلم اذا لم يغتسل من الجنابة ، وان اغتسل من الجنابة ثم اسلم فالغسل مستحب •

مطلب : في الاشياء التي لا بأس (بالتوضىء) بها
وما يكره التوضوء به[1]

ستة اشياء لا بأس بالتوضىء بها

١ ـ سؤر[2] الادمي طاهرا كان أو جنبا •

٢ ـ وسؤر الابل •

٣ ـ والبقر •

٤ ـ والغنم •

٥ ـ وسؤر الفرس •

٦ ـ وسؤر ما يؤكل لحمه •

ستة اشياء يكره التوضوء بها

١ ـ سؤر سباع الطير والهرة ٢ ـ والفأرة ٣ ـ والدجاجة المخلاة ٤ ـ والوزغة ٥ ـ والعقرب ٦ ـ والحية •

ما لا يكون التوضوء به

ستة اشياء لا يكون التوضوء بها

١ ـ سؤر الكلب ٢ ـ والخنزير ٣ ـ والفهد ٤ ـ والاسد ٥ ـ والنمر ٦ ـ والذئب وكل ذى ناب من السباع •

فاما سؤر البغل والحمار فمشكوك يتوضأ بهما ويتيمم •

المياه والآبار

فصل البئر

موت ما ليس له نفس (سائلة) فى الماء لا ينجسه كالجراد والبق والذباب والزنابير والعقارب ـ (والخنافس) ـ •

---

(١) أصل هذه العبارة في نسخة المتحف التوضأ وما يكره

(٢) السؤر بالضم البقية والفضلة والمقصود به ههنا فضلة الماء الذى يرده الحيوان أو يشرب منه الانسان

وكذلك موت ما يعيش فى الماء كالسمك والضفادع والسرطان •

مطلب : في الاشياء التي تفسد الماء

عشرة اشياء تفسد الماء اذا وقعت فه ، يعنى فى البئر وغير ذلك من الحب (والكوز) والجرة ـ (والدن) ـ

١ ـ الخمر ٢ ـ والميتة ٣ ـ والدم ٤ ـ ولحم الخنزير ٥ ـ والبول ٦ والغائط ٧ ـ وذرق الدجاجة ٨ ـ وسرقين الدواب اذا كان كثيرا ٩ ـ وبعر الابل والغنم اذا كان رطبا •

اخذ وجه الماء أو لم يأخذ ، واذا كان يابسا فابطأ فيه وتفتت ـ أو نفش ـ

١٠ ـ وبول ما يؤكل لحمه وما لا يؤكل لحمه سواء (في أصل النجاسة في حق الماء) عند ابى حنيفة وابى يوسف رحمه ، وقال محمد (ر ح) لا يفسد

مطلب : في الاشياء التي اذا وقعت في الآبار تنزح

ثمانية اشياء اذا وقعت وماتت في البئر ينزح ماء البئر كله

١ ـ الآدمي ٢ ـ والابل ٣ ـ والبقر ٤ ـ والغنم ٥ ـ والكلب ٦ ـ والخنزير(١) ٧ ـ والبغل ٨ ـ والحمار ـ (وما اليه من الحيوانات) ـ

مطلب : في الاشياء التي بسببها ينزح ماء البئر كله

ثمانية اشياء اذا وقعت فى البئر ينزح كلــه وان اخرج حيا اذا انغمس في الماء

١ ـ البغل ٢ ـ والحمار ٣ ـ والكلب ٤ ـ والخنزير ٥ ـ والفهد ٦ ـ والنمر ٧ ـ والاسد ٨ ـ والذئب وكل ذى ناب من السباع •

ولو وقع فيه انسان وانغمس فيه فاخرج حيا اذا كان طاهرا لا ينزح

(١) في هامش نسخة المتحف ، الورقة ٧ تعليق لا علاقة له بموضوع الآبار فقد جاء في هذا الهامش وفي مشـــكل الآثار اللحم اذا انتن يحرم أكله والسمن والزيت والدهن اذا انتن لا يحرم جامع الفتاوى •

منه شيء ، واذا كان محدثا ينزح منه اربعون دلوا ، وان كان جنبا ينزح ماء البئر كله •

ولو وقع فيه الابل والبقر وانغمس ـ (فيه) ـ واخرج حيا ينزح منها عشرون دلوا •

ولو وقع فيه غنم وانغمس ـ (شاة وانغمست) ـ واخرج حيا ينزح منها عشرون دلوا ـ (عشرة دلاء) •

نزح عشرين دلوا

خمسة اشياء اذا مات فى البئر (واحد منها) واخرج من ساعته ينزح منها ما بين عشرين دلوا الى ثلثين دلوا

١ ـ الفأر ٢ ـ والعصفور ٣ ـ والصعوة[١] ٤ ـ والسودانية ٥ ـ وسام ابرص فى قول ابى حنيفة وابى يوسف ومحمد رحمهم الله وقال زفر والحسن بن زياد ينزح (منها) ما بين اربعين دلوا الى خمسين •

نزح ما بين اربعين دلوا الى خمسين

ثلاثة اشياء اذا ماتت (اذا مات واحد منها) في البئر واخرجت ـ واخرج من ساعته ـ ينزح ما بين اربعين (دلوا) الى خمسين :

١ ـ (السنور) ٢ ـ والدجاجة ٣ ـ والحمامة وجميع ما فى مثل جثة هؤلاء (في قول ابى حنيفة وابى يوسف) وقال زفر والحسن بن زياد ينزح منها ما بين خمسين الى ستين دلوا •

وعدد الدلاء كلها يعتبر بالدلو الوسط المستعمل للآبار ، فان نزح منها بدلو عظيم (قدر) ما يسع الدلاء كلها يحتسب به •

مطلب : خمسة اشياء تنجس ماء الاناء بولوغها فيه

خمسة اشياء تنجس ماء الاناء بولوغهما فيه

---

(١) كذا في نسخة المتحف اما في نسخة الجامعة فلم يرد لها ذكر وفي القاموس المحيط الصعوة عصفور صغير وهي بهاء ج صعوات وصعاء وكسعى دق وصغر ، وناقة صعوة صغيرة الرأس ، وابن ابى الصعوة محدث •

١ ـ الكلب[١] ٢ ـ والخنزير ٣ ـ والبغل[٢] ٤ ـ والحمار ٥ ـ وكل ذى ناب من السباع •

ويطهر الاناء من ولوغ الكلب وسائر السباع بثلاثة اشياء

اذا كان الاناء من خزف يغسل ثلاث مرات أو سبعا حتى يقع في قلبه أنه قد تطهر ، ولا يجب استعمال التراب في غسله ، وان كان الاناء من خشب ينحت فيطهر به ، وان كان من حديد يصقله فيطهر به •

مطلب : فى الماء المختلط بغيره

عشرة اشياء اذا اختلطت بالماء جاز التوضوء به اذا لم يغلب عليه ولم يزل عنه اسم الماء •

١ ـ (بنبيد) التمر ٢ ـ والخل ٣ ـ والزعفران ٤ ـ والاشنان ٥ ـ و ـ (ماء) ـ الصابون ٦ ـ والمرق ٧ ـ والطين ٨ ـ واللبن ٩ ـ والجبن ١٠ ـ والنشأ ١١ ـ وكل شيء طاهر (لا) يظهر فيه طعمه أو لونه أو ريحه ولم يخرجه من طبع الماء •

الدهن الذائب

الدهن الذائب اذا وقعت فه الفارة فماتت يصلح لثلاثة اشياء

١ ـ للسراج ٢ ـ والدباغة ٣ ـ والبيع اذا بين عيبه[٣] •

باب التيمم

التيمم ضربتان يمسح باحداهما وجهه ، ويمسح بالاخرى يديه الى المرفقين •

---

(١) فى هامش نسخة المتحف اذا ولغ فى الاناء يصير الماء مشكوكا ولا يصير نجسا صح

(٢) جاء بعد هذا في نسخة الجامعة الاسؤر البغل والحمار اذا لم يجد ماء بتوضاء به ويتمم وليس نجاسته مثل نجاسة الكلب وكل ذى ناب من السباع

(٣) تلاحظ الفكرة الخلقية الكامنة وراء إشتراط بيان هذا العيب

والحدث والجنابة فيه سواء •

وينقض التيمم كل شيء ينقض الوضوء •

وينقضه أيضا رؤيه الماء اذا قدر على استعماله •

ويجوز التيمم عند وجود الماء (في) عشرة (أحوال)(١) •

١ ـ اذا كان خارج المصر وبينه وبين الماء مـل أو أكثر ٢ ـ أو كان الماء قليلا لا يكفى لوضوئه أو خاف العطش ٣ ـ او خاف ضرراً شديداً باستعمال الماء من شدة البرد في حضر أو سفر عند ابى حنيفة رحمه الله ٤ ـ أو خاف من جدرى ٥ ـ أو خاف من عاهة في عامة بدنه ٦ ـ أو كان مريضا يخاف ان تزداد علتـه ٧ ـ أو كان بينه وبين الماء سبـع يخاف ان يفترسـه أو عـدو يخاف منه ٨ ـ أو كان بينه وبين الماء مسافة لا يمكنه قطعها والوصول الى المـاء في وقت الصلاة ، بان كان ميلا أو أكثر ٩ ـ أو نسى الماء في رحله ١٠ ـ أو كان الماء في البئر وليس معه آلة الاستقاء ، او يجده ولكن باكثر من قيمته •

ويستحب لمن لا يجد الماء فى أول الوقت ، وهو يرجو ان يجده فى آخر الوقت ، أو كان بينه وبين الماء حائل ان يؤخر صلوته •

التيمم مع وجود الماء

صلوتان يجوز التمم لهما في المصر مع وجود الماء

١ ـ صلوة العيد •

٢ ـ صلوة الجنازة اذا خاف فوتهما وان يتيمم لدخول المسجد •

وقراءة أو تعليم الغير لا يجوز اداء الفرض به ، وان يتمم لصلوة الجنازة أو لسجدة التلاوة وجاز اداء الفرض به •

فرائض التيمم أربعة

فرائض التيمم أربعة اشياء

١ ـ النيـــة •

---

(١) فى نسخة الجامعة اشياء

٢ ـ والصعيد ٣ ـ وضربة للوجه ٤ ـ وضربة للذراعين •

سنن التيمم اربعة

وسنن التيمم أربعة اشياء :

١ ـ اقبال اليدين ٢ ـ وادبارهما ٣ ـ وتفريج الاصابع ٤ ـ ونفضها •

ما يجوز التيمم به

ويجوز التيمم بخمسة عشر شيئا

١ ـ بالطين ٢ ـ والتراب ٣ ـ والرمل ٤ ـ والجص ٥ ـ والنورة ٦ ـ والمغرة(١) ٧ ـ والمرداسنج(٢) ٨ ـ والكحل ٩ ـ والزاج ١٠ ـ والاثمد(٣) ١١ ـ والزرنيخ ١٢ ـ والسبخة ١٣ ـ والحجر ١٤ ـ والملح النابت من الارض ١٥ ـ والغبار الذي يرتفع من الثياب والصخرة •

ما لا يجوز التيمم به

ولا يجوز التيمم بثمانية عشر شيئا

١ ـ بالدقيق ٢ ـ والسويق ٣ ـ والرماد ٤ ـ والعصفر ٥ ـ والحناء ٦ ـ والعود ٧ ـ والوسمة ٨ ـ الزعفران ٩ ـ والمسك ١٠ ـ والعنبر ١١ ـ والكافور ١٢ ـ واوراق الاشجار والحشيش ١٣ ـ والآجر ١٤ ـ والحرير ١٥ ـ والذهب ١٦ ـ والفضة ١٧ ـ والملح النابت ١٨ ـ والنار •

باب المسح

(التقدير)

والتقدير في المسح على الخفين يوم وليلة للمقيم من الوقت الذي احدث فيه •

وللمسافر ثلاثة أيام ولياليهن من اليوم الذى احدث فيه •

---

(١) المغرة الطين الاحمر وقد يحرك

(٢) المرداسنج معرب مردار سنك وهو دواء يعمل من الرصاص (المعرب للجواليقى ص ٣١٧ هامش ٢)

(٣) الاثمد بالكسر حجر للكحل (القاموس المحيط مادة الثمد)

اوجه المسح

والمسح على أربعة أوجه

١ ـ مسح على الرأس ٢ ـ ومســـح على الجبائر ٣ ـ ومسح في التيمم ٤ ـ مسح على الخفين ٠

ما لا يجوز المسح عليه

ولا يجوز المسح على سبعة اشياء

١ ـ على البرقـــع ٢ ـ والقفـــازين ٣ ـ والعمامة ٤ ـ واللفافة ٥ ـ والقلنسوة ٦ ـ والخمار ٧ ـ والجوربين الا ان يكونا مجلدين أو منعلين والمكعب اذا لم يكن له ساق ، وان كان له ساق فوق الكعبين جاز المسح عليهما ٠

ما ينقض المسح

وينقض المسح بثلاثة اشياء

١ ـ بالحدث ٢ ـ ونزع الخف ٣ ـ ومضى المدة ٠

باب الحيض

اعلم ان الحيض ابلغ اصل من أصول علم الشريعة ، لا يجوز الاخلال به ولا الاغتفال عنه ٠

والكلام يدور في الحيض على خمسة أوجه

(وجه) فيما يتعلق به من مخارج البدن ٠

ووجه فيما لا يصح معه الحيض وينافيه ٠

ووجه فيما يتعلق به من الزمان ٠

ووجه في لونه وصفته ٠

ووجه فيما يتعلق به من الاحكام ٠

الوجه الاول

اما الوجه الاول

اعلم بان دم الحيض دم يخرج (يتعلق) من مخارج البدن بالفرج ، يسيل من الرحم اليه ٠

ما ينافي الحيض

واما الوجه الذي ينافى الحيض فثلاثة اشياء

١ ـ الصغر ٢ ـ والحبل ٣ ـ والكبر •

وما تراه الصغيرة من الدم فى حال صغرها لا يكون حيضا حتى تبلغ مبلغ النساء •

ولا تقدير عند اصحابنا المتقدمين فيه •

واختلف فيه المتأخرون •

قال بعضهم ما رأت من الدم قبل تسع سنين لا يكون حيضا ، فاذا بلغت تسع سنين (فالحيض والحبل ممكن وقال بعضهم الى تمام عشر سنين) •

وما تراه الحامل من الدم لا يكون حيضا حتى لا تترك الصلوة ويأتيها زوجها وان كان ذلك في أيام الحيض المعتاد •

والاياس لا ينافى الحيض ولكنه ينقطع حيضها في العرف والعادة (المعتاد) اذا بلغت مبلغ الاياس ولا تقدير عن اصحابنا المقدمين فى مدة الاياس واختلف المتأخرون فيه قال بعضهم اذا بلغت ستين سنة صارت آيسة •

وقال بعضهم اذا بلغت ثمانين سنة ولم تحض صارت آيسة وقال بعضهم اذا بلغت مبلغا لا تحيض مثلها فى العرف والعادة •

وقال بعضهم الاصح ان لا تقدير فيه لان الاياس يختلف باختلاف الاحوال والابدان فان ضعيفة البدن ومكدرة الحال لكدرها وضعفها اسرع اياسا ، وقوية البدن شديدة البنية والمتنعمة ابطأ اياسا •

ما يتعلق بالزمان من الحيض

واما الوجه الذى يتعلق بالزمان من الحيض فله حكمان تقدير وعادة

اما التقدير فان اقل الحيض ثلاثة أيام ولياليها واكثره عشرة أيام عندنا ، وروى عن ابى يوسف رواية اخرى ان اقل الحيض يومان واكثره اليوم الثالث •

وقال مالك لا تقـــدير لاقله ولا غاية لاكثره ولكن ينظر الى عادة نسائهـــا •

وقال الشافعي اقل الحيض يوم وليلة واكثره خمسة عشر يوما •

واما العادة فاعلم ان النساء اللاتى يحضن على نوعين

مبتدأة وغير مبتدأة أي المعتادة •

اما المبتدأة اذا رأت أول ما رأت ثلاثة أيام دما أو ما دون العشرة فيجعل الكل حيضا ، فاذا زاد على أكثر الحيض يجعل عشرة أيام من كل شهر حيضا والباقي استحاضة اذا استمر بها الدم •

اما المعتادة فالعادة على نوعين

عادة المكان وعادة الزمان

اما عادة المكان فهي التي تحيض في كل مكان وتختلف باختلاف الاماكن •

واما عادة الزمان فهي التي تحيض في كل مرة خمســـة أيام أو ستة أو سبعة أيام أو ما اشبه •

اما التى تحيض فى كل أول شهر خمسة أيام فزاد على ايامها خمسة أيام فان الجميع يكون حيضا ، ولا يصـــير ذلك عادتها حتى يعاودها الدم مرة بعد اخرى •

فان زاد على العشرة فحيضها الايام المعروفة والباقى استحاضة •

واما التى تحيض فى كل شهر خمسة أيام أو ستة أيام أو سبعة أيام فزاد على ايامها يوم أو يومان أو اكثر منـــه فالجميع يكون حيضا ، ما لم تجاوز العشرة ، ولا يصير ذلك عادة لها حتى يعاودها الدم مرة بعد اخرى •

الوان دم الحيض

اما الوان دم الحيض فعلى خمسة أوجه

١ ـ الحمرة ٢ ـ والصفرة ٣ ـ والخضرة ٤ ـ ولكدرة ٥ ـ والسواد

اما الكدرة فهى حيض عند ابى حنيفة ومحمد ، وقال أبو يوسف اذا كانت الكدرة فى أوله لا يكون حيضا ، وان كانت فى آخره يكون حيضا •

أحكام الحيض

والوجه في الاحكام التى تتعلق بالحيض اثنى عشرة
١ ـ ترك الصوم ٢ ـ والصلوة ٣ ـ وقضاء الصوم دون الصلوة ٤ ـ وترك الطواف بالبيت ٥ ـ وحرمة مس المصحف ٦ ـ وحرمة كتابة القرآن ٧ ـ وحرمة قراءة القرآن ٨ ـ وحرمة دخول المسجد ٩ ـ وحرمة قربان الزوج ١٠ ـ وانقضاء العدة ١١ ـ ولزوم الغسل به ١٢ ـ واستبراء الرحم•

باب النفاس

اعلم بان الكلام في النفاس ينقسم على ثلاثة اقسام
١ ـ فى بيان حقيقة النفاس •
٢ ـ وفيما يتعلق به من الزمان •
٣ ـ وفيما يتعلق به من الاحكام •

حقيقة النفاس

اما الاول فدم النفاس دم ينتفض من الرحم عقيب الولادة ، فان كان في بطنها ولدان ، فالنفاس من الولد الاول عند ابى حنيفة وابى يوسف رحمهما الله •
وقال محمد وزفر من الولد الثانى •

ما يتعلق بالنفاس من الزمان

واما ما يتعلق به من الزمان فعلى نوعين تقدير وعادة
اما التقدير فاكثر النفاس أربعون يوما عندنا ، وقال مالك والشافعي رحمهما الله ستون يوما •
ولا تقدير فى اقله عند ابى حنيفة •

وروى عن ابى يوسف ان اقله أحد عشر يوما .
وروى عن محمد ان اقله ساعة .
اما العادة ان كانت عادتها عشرة أيام أو عشرين يوما فزاد الدم مرة على ايامها فالجميع نفاس ما لم يجاوز الدم الاربعين فى قول ابى حنيفة رحمه الله.

وقال أبو يوسف ومحمد رحمة الله عليهما : ان رأت بين الدمين خمسة عشر يوما طهرا فالاول نفاس ، والثاني حيض .

ما يتعلق بالنفاس من الاحكام

واما ما يتعلق به من الاحكام
فكل حكم يتعلق بالحيض يتعلق بالنفاس الا انقضاء العدة واستبراء الرحم بعد الاستحاضة .

باب الاستحاضة

والكلام فيه يدور على فصلين
احدهما انها دم ناقص عن اقل الحيض .
والثاني الخارج على الزمان .

اما الناقص فهو ان ترى الدم يوما أو يومين أو ما دون ثلاثة ايام على ما ذكرنا الخلاف فيه .
واما الخارج عن الزمان فعلى نوعين
خارج عن عادتها فى الايام .
وخارج عن عادتها في المكان .

اما الخارج عن عادتها فى الايام فهو ان تحيض فى كل مرة خمسة أيام فزاد الدم على ايامها حتى جاوز العشرة فيكون استحاضة .

اما الخارج عن عادتها فى المكان فعلى نوعين :
اما ان يتقدم الدم على مكان الحيض أو بعد وجود كمال الطهارة أو بعد

مكان الحيض[1] .

فان تأخر يكون حيضا . وان تقدم فعلى ثلاثة أوجه

اما اذا رأت الدم فى ايام ما يكون حضا وقبل أيام ما لا يكون حيضا فالجميع يكون حيضا بالاتفاق ، فان رأت فى أيام ما لا يكون حضا وقبل ايام ما يكون حيضا . فان حالها موقوف عند ابى حنيفة ، فان رأت فى الشهر الثانى مثل ما رأت بالشهر الاول يكون حيضا والا فلا .

قال أبو يوسف ومحمد يكون حيضا .

الا ان محمدا لا يحكم بالانتقال .

أحكام المستحاضة

وجميع احكام المستحاضة أحكام الطاهرات الا فى شيء واحد وهو انها تتوضأ لوقت كل صلوة عندنا ، وعند الشافعى تتوضأ لكل صلوة مكتوبة .

وعند بعض التابعين تغتسل لكل صلوة مكتوبة

هذا اذا لم تضل عدد ايامها .

فاما اذا اضلت ايامها فهي على ثلثه اوجه

اما ان اضلت ايامها فى العدد أو اضلت فى المكان أو اضلت فيهما جميعا .

اما اذا اضلت ايامها فى العدد بان نسيت عدد ايامها ولم تذكر كم كان حيضها ولم تنس مكانها وعلمت انها كانت تحيض أول كل شهر أو فى وسطه أو فى آخره فانها تترك الصلوة فى ثلاثة أيام ثم تغتسل بعد ذلك الى تمام العشرة لوقت كل صلوة ثم تتوضأ بعد العشرة الى تمام الشهر لوقت كل صلوة وتصوم شهر رمضان (غير ثلاثة أيام)[2] ان وافق ذلك وعشرة أيام من شوال في العشر الاوسط أو في آخره[3] وعلى قول بعض المحققين أحد عشر يوما فى

(١) كذا وعبارة نسخة البعلى جاء فيها بعد قوله مكان الحيض من غير وجود قبل كمال الطهر أو بعد مكان الحيض أو يتأخر اما نسخة المتحف ففيها من غير وجود كمال الطهر بعد مكان الحيض أو يتأخر

(٢) الزيادة من نسخة البعلي

(٣) في نسخة البعلي ونسخة المتحف بعد آخره وان علمت ان الحيض كان في العشر الاول

شوال واما اذا ضلت مكانها بان نسيت مكان الحيض ولم تدر متى كان حيضا ولم تنس عـــدد ايامها ، وعلمت انهـا كانت تحيض خمسة أيام فانهـــا تصلى ثلاثة[1] أيام في أول كل شهر ، وتتوضأ لكل صلوة ثم تغتسل بعد ذلك الوقت كل صلوة وتصلى الى آخر الشهر ، وذلك عادتها فى كل شهر •

وتصوم شهر رمضان ان وافق ذلك (عشرة)[2] وستة أيام من شــوال ، وعلى قول بعض المحققين تصوم ثمانية أيام من شوال •

وأما اذا نسيت عدد الايام والمكان فتغتسل لوقت كل صلوة الى ان تظهر حالها •

وتصوم شهر رمضان ان وافق ذلك ، وعشرين يوما من شوال •

وعلى قول بعض المحققين تقضي الصوم اثنين وعشرين يوما من شوال •

واصل آخر ان كان طهرا يتخلل[3] بين الدمين أقل من خمسة عشر يوما فهو كالدم المستمر على قول ابى حنيفة وابى يوسف •

فان كانت المرأة مبتدأة وليس لها عادة فالعشرة من أول كل شهر حيض والباقى استحاضة •

وان كانت معتادة ترد الى أيامها وتبدأ الحيض بالطهر (وتختم به)[4] •

وان كان الطهر خمسة عشر يوما فصاعدا فانه يفصل بينهما •

وعلى قول محمـــد كل طهر يتخلل بين الدمين اقل من ثلثه أيام لا عبرة به •

وان كان ثلاثة أيام فصاعدا (فانه ينظر) فان كان الطهر مثل الدمين أو أقل منهما فهو كالدم المستمر ، وان كان أكثر من الدمين فانه يفصل بينهما ثم ينظر ، فان كان فى احد الجانبين ما يصلح ان يكون حيضا والآخر لا يصلح ، فالجانب الذى يصلح ان يكون حيضــا فهو حيض والباقى استحاضة ، وان كان كلا

---

(١) في نسخة البعلي خمسة (٢) من نسخة البعلي
(٣) فى نسخة البعلي ان كان طهر تخلل
(٤) من نسخة البعلي

الجانبين يصلح ان يكون حيضا فالجانب الاول حيض والآخر استحاضة •

ولا يبدأ الحيض بالطهر ولا يختم به

مثاله امرأة رأت يوما دما وثمانية أيام طهرا ويوما دما فالعشرة كلهـــا حيض عندهما ، وعند محمد ليس شيء من ذلك حيضا •

فان رأت يومين دما وسبعة أيام طهرا ، ويوما دما ، فالعشرة كلها حيض في قولهما ، وفى قول محمد ليس شيء من ذلك حيضا •

وان رأت ثلثه أيام دما وستة أيام طهرا ويوما دما فالعشرة كلها حيض فى قول ابى حنيفة وابى يوسف وقول محمـــد الثلاثة الايام الاولى حيض والباقي طهر

وان رأت أربعة أيام دما وخمسة أيام طهرا ويوما دما فالعشرة كلها حيض عندهم جميعا •

وان رأت خمسة أيام دما قبل ايامها وخمسة أيام طهرا وخمسة أيام دما ففى قولهما ان كانت المرأة مبتدأة فالعشرة الاولى حيض والباقى استحاضة ، ويبدأ الحيض بالطهر ويختم به ، وان كان لها عادة ردت الى أيامها • وفى قول محمد الخمسة الاولى حيض والباقى استحاضة ولا يبدأ الحيض بالطهر ولا يختم به •

كتاب الاذان والصلوة

باب كلمات الاذان

اعلم ان الاذان خمسة عشر كلمة •

والاقامة مثله •

الا انه يزيد فى آخرها قد قامت الصلوة مرتين •

باب أركان الصلوة

اعلم ان أركان الصلوة خمسة عشر شيئا سبعة فى الصلوة وثمانيـــة خارج الصلوة •

اما الذى فى الصلوة

فالتكبيرة الاولى والقيام والقراءة والركوع والسجود والقعدة الاخيرة مقدار التشهد والخروج من الصلوة بفعل المصلى عند ابى حنيفة رحمه الله ٠

واما التى خارج الصلوة

١ ـ النية ٢ ـ ومراعاة الترتيب ٣ ـ وستر العورة ٤ ـ واستقبال القبلة ٥ ـ والثوب الطاهر ٦ ـ والمكان الطاهر ٧ ـ والبدن الطاهر ٨ ـ والوقت ٠

سنن الصلوة

وسنن الصلوة احدى عشر شيئا

١ ـ رفع اليدين حذاء اذنيه ٠

٢ ـ ووضع اليمين على الشمال تحت السرة فى الصلوة ٠

٣ ـ والثنـــاء ٠

٤ ـ والتعـــوذ ٠

٥ ـ والتســـمية ٠

٦ ـ وآمين ، فى قول ابى حنيفة ٠

٧ ـ وفى المقتدى ربنا لك الحمد ٠

٨ ـ وفى قول الامام ، سمع الله لمن حمده ٠

٩ ـ والتكبيرات كلها وتكبيرة الافتتاح وتسبيحات الركوع والسجود ٠

١٠ ـ وقراءة التشهد فى القعدة الاولى ٠

١١ ـ والانحراف عند التسليم ٠

واجبات الصلوة تسعة

واجبات الصلوة تسعة اشياء

١ ـ تعيين الفاتحة قبل السورة ٠

٢ ـ وتعديل الاركان ٠

٣ ـ والقعدة الاولى ٠

٤ ـ وقراءة التشهد فى القعدة الاخيرة ٠

٥ ـ وسجدة التلاوة •

٦ ـ وسجدة[١] السهو بعد السلام •

٧ والصلوة على النبي عليه الصلوة والسلام فى القعدة الاخيرة •

٨ ـ وقنوت الوتر •

٩ ـ وتكبيرات العيدين •

نوافل الصلوة

ونوافل الصلوة عشرة اشياء

١ ـ قراءة « وجهت وجهي للذي فطر السموات والارض حنيفا مسلما وما انا من المشركين » قبل التكبيرات عند ابى حنيفة ومحمد ، وعند ابى يوسف عقيب الثناء قبل التعوذ •

٢ ـ والزيادة في قراءة ثلاث آيات •

٣ ـ والزيادة في تسبيحات الركوع والسجود على ثلاث مرات •

٤ ـ وزيادة الادعية فى قراءة التشهد فى القعدة الاخيرة •

٥ ـ والقيام فى الصف الاول •

٦ ـ والقيام عن يمين الامام •

٧ ـ وسد الفرجة في الصف •

٨ ـ والقراءة في الاخريين •

المنهى فى الصلوة

المنهى فى الصلوة خمسة عشر شيئا

١ ـ القراءة خلف الامام خافت أو جهر •

٢ ـ والالتفات يمينا وشمالا فى الصلوة •

٣ ـ والنظر فى الصلوة الى السماء •

---

(١) في نسخة البعلى سجدتا

٤ ـ والعبث بشيء من ثيابه أو جسده •

٥ ـ وتقليب الحصى •

٦ ـ وتفريق الاصابع •

٧ ـ ووضع اليدين على الخاصرة •

٨ ـ والنقر •

٩ ـ والاقعـــاء(١) •

١٠ـ والتربع من غير عذر •

١١ـ ورفع اليدين عند الركوع وعند رفع رأسه من الركوع •

١٢ـ والارتفاع قبل الامام •

١٣ـ واستقبال الوجه بحذاء من لا يصلي(٢) •

١٤ـ والعدو والهرولة في الصلوة •

١٥ـ وتنكيس الرأس ورفعه •

المكروه في الصلوة

ثلاثة عشر شيئا مكروه في الصلوة

١ ـ مجاوزة اليدين عن الاذنين •

٢ ـ ورفع اليدين تحت المنكبين •

٣ ـ وغمض العينين •

٤ ـ وبسط الذراعين في السجود •

٥ ـ وترك تغطية الفم عند التثاؤب •

٦ ـ وتعقيص الشـــعر

٧ ـ ٨ وسجدتا السهو قبل السلام •

---

(١) جاء في هامش مخطوطة الجامعة الاقعاء ان يقعد على اليتيه وينصب ركبتيه ويضع يديه على الارض فانه شبيه اقعاء الكلب

(٢) في نسخة البعلي من يصلي

٩ ـ والصاق البطن بالفخذين •

١٠ـ والمكث قاعداً بعد اداء الفرائض بالظهر والمغرب والعشاء •

١١ـ وتطوع الامام فى المكان الذى يصلى فيه الفرض •

١٢ـ وكون الامام على الدكان والقوم على الارض ، أو القوم على الدكان والامام على الارض •

١٣ـ وقيام القوم الى الصف عند الاقامة (في) غيبة الامام •

مطلب : ثمانية اشياء

ويجب على المصلى ثمانية اشياء اذا حضر وقتها ١ ـ علم الصلوة ٢ ـ والطهارة ٣ ـ والثوب الطاهر ٤ ـ والمكان الطاهر ٥ ـ وستر العورة ٦ ـ واستقبال القبلة ٧ ـ ونية فرض الوقت ٨ ـ ونية متابعة الامام •

من لا تجوز امامته

سبعة نفر لا تجوز امامتهم

١ ـ صاحب سلس البول للطاهر •

٢ ـ والمستحاضة للطاهرات •

٣ ـ والامي للقارىء •

٤ ـ والعاري للمكتسى •

٥ ـ والمتنفل للمفترض •

٦ ومصلى الفرض بمصلى الفرض الاخبر •

٧ ـ والمزمن(١) للصحيح •

ثلاثة نفر

ثلاثة نفر من المعذورين يجوز امامتهم

١ ـ المتيمم للمتوضىء •

---

(١) في بعض النسخ المومي ولا معنى لها

٢ ـ والماسح للغاسل •
٣ ـ القاعد للقائم •

اماكن تكره الصلوة فيها

عشرة مواضع تكره الصلوة فيها ولكن تجوز
١ ـ الحمام ٢ ـ والمقبرة ٣ ـ وقارعة الطريق ٤ ـ وبطن الوادى ٥ ـ ومعاطن الابل ٦ ـ ومرابض الغنم ٧ ـ وعلى سطح المزبلة ٨ ـ والمخرج ٩ ـ والاصطبل ١٠ ـ والطاحونة •

ستة أشياء لا يتطهر منها الا بالغسل

ستة اشياء اذا اصـــابت خفه أو نعله أكثر من قدر الدرهم لا يطهر الا بالغسل •
١ ـ الدم ٢ ـ والبول ٣ ـ والخمر ٤ ـ والروث ٥ ـ والسـرقين ٦ ـ والمني اذا كان رطبا ، فاما اذا كان يابسا فدلكه بالارض يطهر فى قول ابى حنيفة وابى يوسف (ر ح) •

اربعة أشياء لا تجوز الصلوة مع كثيرها

أربعة اشياء لا تجوز الصلوة معها اذا كان كثيرا ويجوز اذا كان أقل
١ ـ اذا انكشف من المصلى احد السبيلين اذا كان أكثر من قدر الدرهم لا يجوز صلوته ، وان كان اقل منه جازت صلوته والصحيح انه يعتبر الربـع من السبيلين واليه اشار فى الزيادات •
٢ ـ أو انكشف من غير السبيلين ربع عضو من أعضـاء العورة لا يجوز صلوته ، وان كان اقل منه جازت صلوته •
٣ ـ وان ســـقط عنه الازار فى الصلوة ولم يأخذه فى الحال لا يجوز صلوته •
ولو أخذه فى الحال وستره

ان كان بفعل يسير جازت صلوته ، وان احتاج الى عمل كثير لا تجوز صلوته •

٤ ـ وان القت الريح نجاسة على ثوبه كثيرة (يابسة)[1] فلم يطرحها في الحال لا يجوز صلوته وان طرحها فى الحال ونفضها جازت صلوته •

باب اوقات الصلوة

سبعة اوقات يكره فيها النوافل والفوائت

١ ـ حين يخطب الامام يوم الجمعة •

٢ ـ ٣ وفى خطبة العيدين •

٤ ـ وفى خطبة الاستسقاء •

٥ ـ ٧ وفى ثلاثة خطب فى الموسم •

ثلاثة اوقات

ثلاثة أوقات لا يجوز فيها شيء من الصلوة ولا سجدة التلاوة

حين تبزغ الشمس حتى تبيض

٢ ـ وحين تقوم (تنتصب) الشمس فى كبد السماء حتى تزول

٣ ـ وحين تصفر للغيبوبة حتى تغيب الا عصر يومه •

صلوة الفوائت

ثلاثة أوقات يجوز قضاء الفوائت فيها ولا يجوز النوافل وهي

١ ـ بعد طلوع الفجر الى ان يصلى الفجر •

٢ ـ وبعد صلوة الفجر الى ان تطلع (تبزغ) الشمس •

٣ ـ وبعد صلوة العصر الى ان تغرب الشمس •

الفــــــرض

اعلم بان الفرض فى كل يوم وليلة سبعة عشر ركعة

---

(١) من نسخة البعلي

١ ـ ٢ ركعتا الفجر •
٣ ـ ٦ وأربع ركعات الظهر •
٧ ـ ١٠ وأربع ركعات العصر •
١١ ـ ١٣ وثلاثة ركعات المغرب •
١٤ ـ ١٧ وأربع ركعات العشاء •

السـنة

والسنة اثنى عشر ركعة
١ ـ ٢ ركعتا الفجر •
٣ ـ ٦ وأربع ركعات قبل الظهر •
٧ ـ ٨ وركعتان بعده •
وقد ورد فى بعض الروايات أربع قبـل العصر وركعتان بعد المغرب وركعتان بعد العشاء •

التطوع والمستحب

التطوع والمستحب فى كل يوم وليلة أربعة وعشرون ركعة
منها صلوة الضحى تمامها ست ركعات الى اثنى عشر ركعة •
وصلوة قبل الزوال ، وهي ركعتان ، وأربع ركعات قبل العصر ، وهي سنة أيضا ، وست ركعات سنة بعد صلاة المغرب ، وهي صلاة الاوابين[1] •

الوتر الواجب

والوتر الواجب ثلاثة ركعات بتسليمه واحدة عند ابى حنيفة ر ح •
وقال أبو يوسف ومحمد وزفر والحسن بن زياد رحمهم الله هي سـنة مؤكدة •

التكبيرات فى الفرائض

والتكبيرات فى الفرائض فى يوم وليلة ثلاث وتسعون ؟ تكبيرة :

(١) من الاوب وهو الرجوع والاستقامة

١ ـ ١١ احدى عشـــرة فى صلوة الفجر ١٢ ـ ٣٣ واثنان وعشرون فى صلاة الظهر ٣٤ ـ ٥٥ وكذلك فى صلوة العصر ٥٦ ـ ٧٧ والعشاء ٧٨ ـ ٨٣ وستة عشر فى صلوة المغرب •

ســـجدات الفرائض

والسجدات فيها أربع وثلاثون سجدة

١ ـ سجدة التلاوة فى القرآن ٢ ـ أربعة عشر سجدة والتشهد فى الصلوة الفريضة تسع مرات •

وأكثر ما يقع التشهد فى صلوة الواحد عشر مرات وهو ان يدرك الامام فى التشهد الاول من صلوة المغرب ثم يتشهد معه ، وعلى الامام سهو (•••)(١)

وهو المسبوق أيضا فيما يقضى من صلوة غير نفسه فتشهد معه فى القعـدة الثانية فسجد للسهو ، وتشهد الثالثة ثم تشهد مع الثانية وكان عليه سهو فسجد للسهو وسجد للثالثة ثم ذكر سجدة التلاوة فسجد وتشهد معه للرابعة ثم سجد للسهو وتشهد للخامسة •

ثم لما سلم الامام قام المسبوق وصلى ركعة وتشهد للسادسة •

---

(١) عبـــارة النسخ مضطربة فى هـــذه المسألة وقد جاء فى النسخة المخرومة

« بيان هذه المسألة في رجل صلى المغرب فتشهد عشر مرات كيف تكون هذه المسألة ؟

قيل له هذا لا يكون الابحال نادر وهو ان يدرك الامام فى القعدة الاولى فتشهد معه فصلى الركعة الثالثة معه وتشهد الثانية وقد كان على الامام سهو فسجد للسهو معه وتشهد معـــه الثالثة ثم تذكر الأمام أنه قد قرأ آية سجدة التلاوة فانه يسجد بسجدة التلاوة معه ويتشهد الرابعة معه ، ثم سجد سجدتي السهو فتشهد معه الخامسة ثم تشهد الامام وقام الى قضاء ما سبق به فصلى ركعة وتشهد السادسة فصـــلى ركعة اخرى وتشهد السابعة وقد كان سها فيما يقضى فانه يسجد للسهو فيتشهد الثامنة ثم تذكر أنه قـــد قرأ آية السجدة فى قضائه فأنه يســـجد للتلاوة ويتشهد التاسعة ثم يسجد سجدتي التشهد ويتشهد العاشرة ثم يسلم» وقد اعقب هذا قول الناسخ ان هذه المسألة ما كانت فى الاصل (أي النسخة التى نقل عنها) الى أن الحقتها فيه لتكون هذه المسألة أوضح وابين لمن يقرأها

فاذا صلى ركعة اخرى وتشهد للسابعة وكان قد سهى فيما يقضى فسجد للسهو وتشهد للثامنة ، ثم ذكر أنه قرأ سجدة فيما قضى فسجد وتشهد التاسعة ثم سجد للسهو وتشهد العاشرة ثم سلم •

رفع الايدي

وترفع الايدي فى سبعة أحوال

١ ـ فى افتتاح الصلوة ٢ ـ وقنوت الوتر ٣ ـ وتكبيرات العيدين ٤ ـ وعند الطواف ٥ ـ وعند الصفا والمروة ٦ ـ وعند الجمرتين ٧ ـ وفى الموقف بعرفات وفى الموقف بجمع[1] (كذا) خمس منها واجب رفع افتتاح الصلوة والقنوت وتكبيرات العيدين وتكبيرات افتتاح الطواف بالبيت وعلى الصفا والمروة لان الطواف بمنزلة الصلوة •

والخمس الباقي تسقط[2] وهي فى المناسك •

سجدتا السهو

اثنى عشر شيئا يجب فيها سجدتا السهو

١ ـ اذا قام فيما يجلس أو جلس فيما يقام ٢ ـ أو جهر فيما يخافت ٣ ـ او خافت فيما يجهر وهو امام ٤ ـ أو قرأ القرآن فى مكان الدعاء ٥ ـ أو دعاء فى مكان القرآن ٦ ـ أو سلم فى وقت القيام ٧ ـ أو قام فى وقت السلام ٨ ـ أو قعد ولم يتشهد حتى سلم ، ولكن لم يقعد مقدار التشهد[3] ٩ ـ أو قرأ الفاتحة والسورة فى الاخريين ١٠ ـ أو قرأ الفاتحة وحدها فى الاوليين ١١ ـ أو ترك تكبيرات العيدين ١٢ ـ أو ترك قنوت الوتر[4]

ما لا يجب سجدة السهو فيه

عشرة اشياء لا يجب سجدة السهو فيها :

---

(١) فى النسخة المخرومة وفى الجمع بمشعر الحرام
(٢) فى نسخة البعلى بسط
(٣) لم ترد الجملة الاخيرة فى نسخة البعلى
(٤) فى نسخة البعلى أو ترك تكبيرات العيدين والقنوت

١ ــ اذا ترك الثنــاء(١) والتعوذ والتسمية والآمين وسمع الله لمن حمده ٢ ــ أو ترك ربنا لك الحمد وتسبيحات الركوع والسجود والتكبيرات كلهـا سوى تكبير الافتتاح ٣ ــ ووقع اليمنى على الشمال ٤ ــ ورفع اليدين عند تكبيرة الافتتاح ٥ ــ أو قراءة التشهد فى القعدة الاولى(٢) والانحراف عند التسليم •

ما يفسد الصلاة فى القعدة الاخيرة

خمسة عشر شيئا اذا حصلت فى القعدة الاخيرة بعدما قعد قدر التشهد قبل السلام تفسد الصلاة

١ ــ المتيمم اذا رأى الماء فى خلال الصلوة ٢ ــ أو كان عاريا فوجد ثوبا ٣ ــ أو كان أميا فتعلم سورة أو تذكر فأتته عليه ٤ ــ أو طلعت الشمس في خلال صلاة الفجر ٥ ــ أو صاحب الجرح السائل اذا خرج الوقت ٦ ــ أو خلع خفيه بعمل رقيق ٧ ــ أو القارىء اذا استخلف أميا ٨ ــ أو كان ماسحا على الجبرة فسقطت عن برء ٩ ــ أو الامة اذا اعتقت وهى مكشوفة الرأس ١٠ ــ أو خرج وقت الجمعة ١١ ــ أو المستحاضة انقضى وقت طهارتها ١٢ ــ أو اندمل خرج لا يرقى ١٣ ــ أو المزمن قدر على القيام ١٤ ــ أو الماسخ انقضى وقت فسخه •

كلها يستأنف الصلاة عند ابى حنيفة • رحمه الله خلافا لهما •

ثلاثة أشياء تتم معها الصلوة

ثلاثة اشياء اذا حصلت فى القعدة الاخيرة وقد قعد قدر التشهد قبل التسليم تمت صلوته

١ ــ القهقة ٢ ــ والحدث العمد ٣ ــ والكلام العمد •

صلوة القــاعد

أربعة أحوال يجوز الصلوة فيها للقاعد

١ ــ اذا كان عاجزا عن القيــام ٢ ــ وفى السفينة ٣ ــ والعريان ٤ ــ وصلا النفل •

(١) فى نسخة البعلى الدعاء
(٢) لم ترد هذه العبارة فى نسخة البعلى

باب صلوة الجمعة

شرط جواز صلوة الجمعة خمسة اشياء

١ ـ المصر ٢ ـ والوقت ٣ ـ والامام ٤ ـ والخطبة ٥ ـ والقوم وادناهم ـ سوى الامام ـ ثلاثة فى قول ابى حنيفة •

من لا يلزمهم صلوة الجمعة

اثنى عشر نفرا لا يلزمهم صلوة الجمعة

١ ـ المريض ٢ ـ والمسافر ٢ ـ والمرأة ٣ ـ والعبد ٤ ـ والزمن ٥ ـ والصبي ٦ ـ والمجنون ٧ ـ والمحبوس ٨ ـ والاعمى عند ابى حنيفة رحمه الله ٩ ـ ومقطوع اليد والرجل من خلاف ١٠ ـ والشيخ الفانى ١١ ـ والمفلوج الذى لا يقدر على المشى ١٢ ـ وأهل الرستاق(١) ، فان حضروا وصلوا سقط عنهم الظهر •

ما يجوز للامام جمع الناس فيه

ستة مواضع يجوز للامام أن يجمع الناس فيها :

١ ـ الجمعة ٢ ـ والعيدان ٣ ـ وبعرفات ٤ ـ وبمزدلفة ٥ ـ وعند كسوف الشمس ٦ ـ والاستسقاء •

الخطب

الخطب ثمانية

١ ـ خطبة يوم الجمعة ٢ ـ ٣ وخطبة العيدين ٤ ـ وخطبة النكاح ٥ ـ

---

(١) جاء فى معجم البلدان (١/٣٧ ـ ٣٨) ان الرستاق من كلمتين فارسيتين هما (روذه فستا) وروذ اسم للسطر والصف والسماط وفستا اسم للحال والمعنى انه على التسطير والنظام ويراد بالرستاق فى زمن مؤلف معجم البلدان عند الفرس كل موضع فيه مزارع وقرى أي أنه يدل على ما تدل عليه كلمة ريف العربية ، ولا يقال ذلك للمدن كالبصرة وبغداد • فهو عند الفرس بمنزلة السواد عند أهل بغداد وهو أخص من الكورة والاستان فان الكورة والاستان واحد وينقسم الاستان الى الرساتيق وينقسم الرستاق الى الطساسيج وينقسم كل طوح الى عدة من القرى

وخطبة الاستسقاء فى قول ابى يوسف ومحمد رحمهما الله ٦ ـ وثلاثة خطب بالموسم واحدة منها بلا جلسة بمكة قبل يوم التروية بعد الظهر ليعلم الناس معالم حجهم ونسكم كيف يصنعون اذا قدموا مكة ، والصلوة بعرفات ، والوقوف والافاضة ٧ ـ وخطبة اخرى بعرفات يوم عرفة قبل الظهر يجلس فيها جلسة خفيفة يخطبها بعد الاذان قبل ان يؤدى بعرفة الظهر يعلم الناس فيها الوقوف بعرفة والمزدلفة ورمى الجمار والنحر وطواف الزيارة ٨ ـ وخطبة اخرى بعد يوم النحر بيوم بعد الظهر بمنى يخطب خطبة واحدة يجلس فيها(١) جلسة يعلم الناس ما بقى من معالم حجهم ونسكهم وكيف ينفرون ومتى ينفرون ، فيبدأ في ثلاث خطب منها بالتحميد وهى خطبة يوم الجمعة وخطبة الاستسقاء وخطبة النكاح ويبدأ فى الخمس منها بالتكبير وهى خطبة العيدين وثلاث خطب الموسم الا أن الخطبة التى بمكة وبعرفات يبدأ فيها بالتكبير ثم بالتلبية ثم بالخطبة •

كتاب الجنازة

الجنازة بالفتح الميت ، وبالكسر السرير •

سنة الموتى

سنة الموتى خمسة أشياء

١ ـ الغسل ٢ ـ والكفن ٣ ـ والحنوط ٤ ـ والصلاة ٥ ـ والدفن •

الاكفان

واكفان الرجل ثلاث أثواب ازار وثوب(٢) ولفافة

واكفان النساء خمسة أثواب درع وخمارة وازار(٣) ولفافة وخرقة تربط ثديها •

متى يغسل الشهيد

خمسة من الشهداء يغسلون

١ ـ المبطون ٢ ـ والمحدود(٤) ٣ ـ والنفساء ٤ ـ والهدمى ٥ ـ والغرقى

---

(١) فى نسخة البعلى ولا يجلس فيها

(٢) فى نسخة البعلى درع وقميص

(٣) فى نسخة البعلى مئزز

(٤) فى نسخة البعلى المجدور

الشهيد الذي لا يغسل

اثنان من الشهداء لا يغسلون

١ ـ المقتول فى سبيل الله فى المعركة •

٢ ـ والمقتول ظلما بحديدة فى المصر أو غير المصر •

من لا يصلى عليهم

أربعة لا يصلى عليهم

١ ـ الخناق ٢ ـ والباغى ٣ ـ والخوارج اذا قتلوا وماتوا قبل التوبة ٤ ـ وقاطع الطريق اذا قتل بعدما أخذ المال ، وقيل الذين كابروهم فقتلهم لا يصلى عليهم •

والمقتول فى حد أو قصاص يغسل ويصلى عليه •

ترتيب الجنائز فى الصلوة

واذا اجتمعت جنائز الرجال والنساء والصبيان وضعت جنائز الرجال قدام الامام وجنائز الصبيان بجنب جنائز الرجال وجنائز النساء بجنب جنائز الصبيان •

ما يستحب فى القبور

ثلاث اشياء تستحب فى القبور : اللبن والقصب والحشيش •

ما يكره فى القبور

ويكره فى القبور الآجر والجص والنورة •

كتـــاب الزكوة

شروط الوجوب

أعلم بان الشرط فى وجوب الزكوة ستة أشياء

١ ـ العقل ٢ ـ والبلوغ ٣ ـ والنصـــاب ٤ ـ والاسلام ٥ ـ وحولان الحول ٦ ـ والحرية •

النصـــاب

والنصاب :

من الورقة مائتا ـ (درهم) ـ وفيها خمسة دراهم ، ولا شيء فى الزيادة حتى تبلغ أربعين (درهما) ، فاذا بلغت أربعين ففيها درهم ، وكذلك ما زاد ـ (عليه) ـ عند ابى حنيفة (رحمة الله) •

والنصاب من الذهب عشرون مثقالا وفيهـــا نصف مثقال ، ولا شيء في الزيادة حتى يبلغ أربعة مثاقيل ، فاذا بلغت أربعة مثاقيل ففيها الزكوة بحصتها ، وكذلك ما زاد عليه عند ابى حنيفة رحمه الله •

وقالا فى الذهب والفضة يجب فى الزيادة قل أو كثر بحساب ذلك •

والنصاب من الابل السائمة خمسة ، فاذا كانت الابل خمسة وحال عليها الحول ففيها شاة ، وفي العشرة شاتان ، وفي خمسة عشر (ثلاث) شياه وفى العشرين أربع شياه وفى خمس وعشـرين بنت مخاض (وهى التى طعنت فى الخامسة[1]) وفى ســتة وثلاثين بنت لبون ـ (وهى التى طعنت فى الثالثة) ـ وفى ستة وأربعين حقة ـ (وهي التى طعنت فى الرابعة) ـ وفى احدى وستين جذعة ـ (وهى التي طعنت فى الخامسة) ـ وفى ست وسبعين ابنتا لبون وفي احدى وتسعين حقتان الى مائة وعشرين ثم تستأنف الفريضة فاذا زاد عليهـــا خمس ففيها حقتان وشاة ، وفى مائة وثلاثين حقتان وشاتان وفى مائة وخمس وثلاثين حقتان وثلاث شياه ، وفى مائة وأربعين حقتان وأربع شياه ، وفى مائة

---

(١) فى نسخة الجامعة الثانية

وخمس وأربعين حقتان وبنت مخاض ، وفى مائة وخمسين ثلاث حقاق ، ثم تستأنف الفريضة ـ (فيها) ـ فيوجب فى الزيادة ما وجب فى الابتداء حتى تبلغ خمسين ، ثم كلما بلغت خمسين تستأنف الفريضة ، فاذن اسنان الابل أربعة بنت مخاض وبنت لبون وحقة وجذعة •

والنصاب من البقر السائمة ثلاثون فاذا كانت ثلاثين ففيها تبيع أو تبيعة وهى التى اتى عليها الحول ، وفى الاربعين (مسن أو) مسنة[1] وما زاد عليه ففى الزيادة بحساب ذلك •

فان كانت الزيادة واحدة ففيها مسنة (وربع عشر مسنة) ، وان كانت أثنتين ففيها مسنة ونصف عشر مسنة ، وان كانت ثلاثة ففيها مسنة وثلاثة أرباع عشر مسنة فقس عليه ـ (بحساب ذلك) ـ وهذا فى احدى الروايتين عن ابى حنيفة (رحمه الله) وفى الاخرى لا شىء (فى الزيادة) حتى تبلغ خمسين ففيها مسنة وربع مسنة الى ان تبلغ ستين ، فاذا بلغت ستين ففيها تبيعان (أو تبيعتان) وهو قول ابى يوسف ومحمد (ر ح) •

وروى اسد بن عمرو[2] عن ابى حنيفة ر ح • انه قال لا شىء فى الزيادة على الاربعين حتى تبلغ ستين ، فاذا بلغت ستين ففيها تبيعان أو تبيعتان ، وفى سبعين مسنة وتبيع وفى ثمانين مسنتان وفى تسعين ثلاثة اتبع (اتبعة) ، وفى مائة مسنة وتبيعتان وكذلك ما زاد على المائة • فاذن اسنان البقر اثنتان التبيعة والمسنة •

والنصاب من الغنم السائمة أربعون ، فاذا كانت اربعون سائمة وحال عليها

---

(١) في نسخة الجامعة بعد ذلك وهي التي تكون فى السنة الثانية

(٢) هو اسد بن عمرو بن عامر القاضى القشيرى البجلي وكنيته أبو المنذر، صاحب الامام ابى حنيفة سمع ابا حنيفة وتفقه عليه وكان من أمثل اصحابه روى عنه الامام احمد بن حنبل ، ووثقه يحيى بن معين فلم يلتفت الى من ضعفه وولى قضاء الشرقية وولى قضاء واسط اربع سنوات ثم خرج عن غير عزل وتوفى سنة ١٨٨هـ (الجواهر المضية ١/١٤٠ اخبار القضاة لوكيع ج١ ص ٢٥٩ ج٣ ص ٢٨٥ ـ ٢٨٦ و٣١٢)

الحول ففيها شاة الى مائة وعشـــرين ، فاذا زادت واحدة ففيها شاتان الى تمام المائتين ، فاذا زادت واحدة ففيها ثلاث شياه الى اربعمائة ، فاذا بلغت اربعمائة ففيها أربع شياه ، ثم فى كل مائة شاة شاة •

والضأن والمعز فيها سواء ، فاذن اسنان الغنم اثنان من اوساطها الجذع من الضأن والثنى من المعز •

ما تجب فيه الزكوة

الزكوة تجب فى خمسة (ستة) اشياء

١ ـ فى الذهب ٢ ـ والفضة ٣ ـ والابل ٤ ـ والغنم ٥ ـ والبقر اذا كانت سوائم (٦ ـ والخيل) •

ما لا تجب فيه الزكاة الا بنية التجارة

ولا تجب فيما عدا هذه الاشياء الابنية التجارة •

ما لا تجب فيه الزكاة

ثم أعلم ان التى لا تجب فيها الزكاة اثنا عشر شيئا

١ ـ الحوامل ٢ ـ والعوامل ٣ ـ والعوالف ٤ ـ والحملان ٥ ـ والفصلان ٦ ـ والعجاجيل ٧ ـ واللألىء ٨ ـ والجواهر ٩ ـ واليواقيت ١٠ ـ والرقيق ١١ ـ والثياب ١٢ ـ والعقار الا ان تكون للتجارة •

ما لا تصرف اليه الزكاة

سبعة اشياء لا تصرف الزكاة اليها

١ ـ عمارة المسجد ٢ ـ والقنطرة ٣ ـ والحج ٤ ـ والعمرة ٥ ـ والجهاد ٦ ـ وعتق الرقاب ٧ ـ وتكفين الموتى •

من لا تلزمه الزكوة

خمسة نفر لا يلزمهم الزكوة :

١ ـ الصبي ٢ ـ والمجنون ٣ ـ والمديون ٤ ـ والمملوك ٥ ـ والذمي •

من لا تصرف اليهم الزكاة

ثم الذين لا يجوز صرف الزكوة اليهم سبعة عشر نفراً •

١ ـ الاب ٢ ـ والجد وان علا ٣ ـ والولد وولد الولد وان سفلوا ٤ ـ والام والجدة وان علت ٥ ـ والعبـــد ٦ ـ والمكاتب ٧ ـ والمدبر ٨ ـ وأم الولد ٩ ـ والكافر ١٠ ـو الغنى ١١ ـ وولـــد الغنى اذا كان صغيرا (١٢ ـ ومملوك الغنى) ١٣ ـ والزوج ١٤ ـ والزوجة ١٥ ـ وبنو هاشم ومن ولاؤهلهم (من الموالى) •

ما لا تجب فيه الزكوة

خمسة اشياء لا تجب فيها الزكوة

١ ـ ما لم يقبض منه مائتا درهم عند ابى حنيفة رحمه الله وعندهما يجب فيما يقبضه قليلا كان أو كثيرا ٢ ـ ثمن ما كان لغير التجارة ٣ ـ والمال الموروث ٤ ـ والمال الموصى به ٥ ـ والاجرة •

ما يقبض بعد الحول

اثنان يجب فيهما الزكوة اذا قبض منه بعد الحول أربعين درهما

١ ـ القرض[1] ٢ ـ وثمن مال التجارة •

ما لا تجب فيه الزكاة

أربعة (خمسة) لا يجب فيها الزكوة

١ ـ ما لم يقبض (منه) مائتا درهم وحال عليه الحول ٢ ـ المهر (عنــد ابي حنيفة) ٣ ـ وبدل الصلح من جناية العمد ٤ ـ وبدل الخلع ٥ ـ وبدل الكتابة (فى قول ابى حنيفة الآخر وفى قوله الاول وهو قولهما تجب الزكاة قبل القبض الا فى بدل الكتابة[2]) •

---

(١) وردت كلمة القرض فى نسخة المتحف فى آخر الجملة وقد قدمناها

(٢) هذه الزيادة من نسخة البعلى ص ١٥

باب العشر (والخراج)

العشر لا يجب - (فى عشرة اشـــياء) - فى الحطب والقصب والحشيش والرطاب والبقول والرياحين والبطيخ والقثاء والباذنجان ، ولا يجب فى شىء من الخضروات عندهما[1] وعند ابى حنيفة يجب العشر فى جميع ما اخرجتـه الارض من الحب وغيره من غير تقدير ، وعندهما التقدير شرط ، وهو ان يبلغ الخارج خمسة أوسق كل وسق ستون صاعا ، وهى مائتان وأربعون منا ، وان كان الخارج قطنا أو زعفرانا قال أبو يوسف يقوم ذلك فاذا بلغت قيمته خمسة اوسق من ادنى ما يدخل تحت الوسق كان فيه العشر ، وان كان أقل منه لا عشرة فيه ، وقال محمـد لا شىء فى الزعفران حتى يبلغ خمســة امنان والقطن خمسة احمال (كل حمل ثلثمائة من)[2] ، و (أما العسل) اذا وجد فى الجبال أو في أرض العشر فروى عن ابى يوسف ر ح انه قال يجب فى كل عشرة ارطال منه رطل ، وقال محمد رحمه الله لا شىء فيه حتى يبلغ خمسة أفراق والفرق ستة وثلاثون رطلا وهي ثمانية عشر منا ، ومذهب محمد بن الحسن ان ينظر الى اقصى ما يقدر به ذلك الشيء اذا بلغ خمسة امنان وجب فيه العشر .

واجمعوا على انه اذا وجد فى أرض الخراج لا عشر فيه .

فصـــــل

أرض الخراج

اعلم ان أرض الخراج ما صالح الامام الكفار على ان يقيموا فيها ذمــة للمسلمين يؤدون عنها الخراج أو غنمها واخرج أهلها عنها ونقل اليها قوما آخر

---

(١) جاء في هامش الصحيفة من نسخة المتحف وقالا يجب العشر فى كل ثمرة باقية الى اخر السنة بلا معالجة كثيرة ، والعنب والتين ونحوهما يبقى بالتجفيف سنة ، فاذا بلغ الرطب منها مقدار ما يكون خمسة أوسق بالتجفيف يجب فيها العشر والخوخ والكمثرى ونحوهما لا يبقى

(٢) هذه الزيادة من نسخة البعلى

من الكفار يكونون ذمة للمسلمين يؤدون عنها الخراج ، أو احيا مسلم أرضا ميتة باذن الامام بماء خراجى .

ارض العشـر

وأرض العشر ما اسلم عليها اهلها او غنمت وقسمت بين الغانمين أو احياها مسلم بماء السماء ، أو أرضا احياها بغير الماء الخراجى .

من يلزمهم العشر دون الخراج

خمسة انفار يلزمهم العشر ولا يلزمهم الزكوة

١ ـ الصبي ٢ ـ والمجنون ٣ ـ والمكاتب ٤ ـ والغارم ٥ ـ وأرض الوقف .

باب خمس الغنائم

اعلم بأن خمس الغنائم + مقسوم على ثلاثة اسهم سهم منها للفقراء والايتام وسهم منها للمساكين وسهم منها لابن السبيل وهو المنقطع عن بلاده وعن أمواله ، ويجعل ذلك لفقراء قرابة النبى عليه الصلوة والسلام ، ولا شيء للاغنياء منهم من ذلك .

الفرق بين الفقير والمسكين

ثم الفقير من له أدنى شيء ، والمسكين من لا شيء له

فصـل

ما يجب الخمس فيه

ستة اشياء يجب الخمس فيها :

فيما يستخرج من المعادن والركاز كالذهب والفضة والجواهر والنحاس والرصاص والزئبق قل ذلك أو كثر ، والباقى للواجد سواء وجده مسلم أو ذمي[1] ، الا فى الحربى الداخل بامان فى دار الاسلام (فانه امانة عنده)[2] فيؤخذ منه كله اذا عمل فى المعدن بغير اذن الامام .

---

(١) فى نسخة الجامعة زيادة أو حربى ولم ترد هذه الزيادة فى نسخة المتحف

(٢) الزيادة من نسخة المتحف

ما لا يجب فيه الخمس

ثمانية اشياء لا يجب فيها الخمس

١ ـ الفيروزج ٢ ـ واليواقيت ٣ ـ وفى عين النفط ٤ ـ والقير ٥ ـ والملح ٦ ـ والاحجار التى توجد (تصاب) فى الجبال ٧ ـ واللؤلؤ ٨ ـ والعنبر

وقال أبو يوسف رحمه الله يجب فى اللؤلؤ والعنبر •

فصــــل

صرف خمس الركاز والمعدن

خمس الركاز والمعدن يجوز صرفه الى أربعة نفر

١ ـ الى نفسه ٢ ـ والى ولده عند الحاجة ٣ ـ والى فقراء بنى هاشم وهم: آل علي وآل عباس وآل عقيل وآل حارث بن عبدالمطلب ومواليهم •

صرف ما يجيء من الجزية والخراج

وما يجبى من الجزية والخراج والمال الذى يصالح عليه الكفار يصرف الى عشرة نفر وهم

١ ـ الى الغزاة ٢ ـ والمقاتلة ٣ ـ وارزاق القضاة ٤ ـ والفقهاء(١) ٥ ـ وقراءة القرآن ٦ ـ والمؤذنين ٧ ـ والى عمارة القناطر ٨ ـ والمسجد ٩ ـ والحيـاض ١٠ ـ والمشارع والشوارع •

كتـاب الصـوم

شرط جواز الصوم ثلاثة اشياء

١ ـ النية ٢ ـ والامساك عن الاكل والشرب ٣ ـ والجماع فى شـهر رمضان نهاراً •

---

(٢) الزيادة من نسخة المتحف

(١) لا يفهم قصده من الفقهاء وهل اراد بذلك جميع الفقهاء أم المشاورين منهم للقضاة خاصة والمنقطعين للتدريس والدرس ؟

الصـــوم المفروض

الصوم المفروض صوم واحد وهو صوم شهر رمضان

الصـــوم الواجب

تسعة من الصيامات واجبة

١ ـ كفارات صوم شهر رمضان • ٢ ـ وكفارة الظهار ٣ ـ وكفارة القتل الخطأ ٤ ـ وكفارة قتل الصيـد ٥ ـ وكفارة الحلق ٦ ـ وكفارة اليمين + ٧ وصيام المتمتع عشرة أيام اذا لم يجد الهدى ٧ ـ وصـــوم الاعتكاف الواجب(١) ٨ ـ وصوم النذر •

المستحب من الصيام

ثلاثة من الصيامات مستحبة

١ ـ صوم يوم عرفة (لغير الحجاج)(٢) ٢ ـ وصوم الايام البيض ٣ ـوصوم الاوقات الفاضلة •

من يلزمهم قضاء شهر رمضان

عشرة نفر يلزمهم قضاء شهر رمضان

١ ـ الحائض ٢ ـ والنفساء ٣ ـ والمريض ٤ ـ والمغمى عليه ٥ ـ والمرضعة اذا أفطرت لارضاع الصبي ٦ ـ والمسافر ٧ ـ ومن لم ينو الصوم ٨ ـ ومن قبل المرأة فأمنى ٩ ـ ومن أفطر لظنه ان الشـــمس قد غربت ولم تغرب ١٠ ـ أو تسحر على ظن ان الفجر لم يطلع وقد كان طالعا(٣) •

---

(١) كلمة الواجب وردت فى نسخة المتحف

(٢) الزيادة من نسخة البعلى ورقة ١٦

(٣) فى هامش نسخة المتحف ولا يفطر ما لم يغلب على ظنـه غروب الشمس وان اذن المؤذن ومن كان على المنارة ويرى الشمس لا يفطر ومن باسكندرية وغابت عنه الشمس يفطر (خلاصة)

ما يلزم فيه القضاء دون الكفارة للتعمد

اثنى عشر شيئا اذا تعمد ذلك لزمه القضاء دون الكفارة

١ ـ الجماع فيما دون الفرج ٢ـ٣ وابتلاع الحصاة والنواة ٤ ـ الاستفاء عمداً ٥ ـ والسعوط ٦ ـ والوجور ٧ ـ والحقنة ٨ ـ والاقطار فى الاذن ٩ ـ ومداواة الجائفة بدواء رطب ١٠ ـ والاقطار فى الاجليل عند ابى يوسف ر ج ١١ ـ ١٢ ومن لم ينو الصوم ثم اكل او شرب او جامع يلزمه القضاء عند ابى حنيفة رحمه الله •

وقال (أبو يوسف ومحمد)(١) •

ان فعل ذلك قبل الزوال يلزمه القضاء والكفارة ، وان فعل بعد الزوال لزمه القضاء دون الكفارة •

مطلب

ما لا يفطر الصائم

والذى لا يفطر الصائم ثلاثة وعشرون شيئا :

١ ـ الاحتلام ٢ ـ والحجامة ٣ ـ والسواك ٤ ـ والادهان ٥ ـ والكحل ٦ ـ والطيب ٧ ـ والقيء الذرع (الذارع)(٢) ٨ ـ ومضع العلك ٩ ـ ومن ذاق شيئا بلسانه ١٠ ـ أو نظر الى فرج امرأة (امرأته) فانزل ١١ ـ أو قبل ولم ينزل ١٢ ـ ١٤ أو اكل أو شرب أو جامع ناسيا ١٥ ـ والافتصاد ١٦ ـ ومن جعل في فرجه دواء (داوى فرجه بدواء)(٣) ٦٧ـ١٨ أو طعن برمح فى جوفه ١٩ ـ أو اصابه سهم ٢٠ ـ أو استنقع فى ماء ٢١ ـ او ابتلع (حبة أو) ما بقى بين اسنانه دون الحمصة ٢٢ـ٢٣ والدخان أو الغبار او غربلة الدقيق اذا دخل فى جوفه •

---

(١) كذا فى نسخة البعلى الورقة ١٦

(٢) كذا فى نسخة البعلى الورقة ١٦ والنسخة المخرومة الورقة ١١ وفى القاموس المحيط فى مادة الذراع ذرع القيء فلانا غلبه وسبقه

(٣) كذا فى نسخة البعلى الورقة ١٧

القضاء مع الامساك

سبعة نفر يلزمهم القضاء وامساك بقية يومهم من أصبح مفطرا لصومه والصبي اذا بلغ في يوم من شهر رمضان والكافر اذا اسلم فى يوم من أيام رمضان والمجنون اذا افاق فى يوم من رمضان والمسافر اذا قدم بعدما أكل فى يوم من أيام رمضان والحائض والنفساء اذا طهرتا بعد ما طلع + الفجر فى يوم من أيام رمضان والمجنون والمغمى عليه اذا داوم الاغماء جميع الشهر لم يلزمه قضاؤه • (اذا عم الاغماء جميع الشهر يلزمه قضاؤه ، ولو عم الجنون جميع الشهر)[1] •

ولو افاق المجنون والمغمى عليه فى آخر يوم من رمضان يلزمهما القضاء جميع الشهر ولو أنه جن أو اغمى عليه فى رمضان ثم زال ذلك بعد شهر رمضان لم يقض اليوم الذى حدث فيه الاغماء والجنون وقضى غيره •

صوم الواجب

خمسةأيام لا يجوز صوم الواجب فيها ولكن لو نذر الصوم فيها جاز ،ويخرج عن نذره بالصوم فيها

١ ـ يوم الشك[2] ٢ ـ ويوم الفطر ٣ ـ ويوم الاضحى ٤ ـ وأيام التشريق ٥ ـ ؟

الصيام المتتابع

أربعة من الصيامات متتابعة

١ ـ كفارة شهر رمضان ٢ ـ وكفارة الظهار ٣ ـ وكفارة القتل ٤ ـ وكفارة اليمين •

ما يجوز التفريق فيه من الصيام

خمسة من الصيامات ان شاء تابع وان شاء فرق

---

(١) ما بين قوسين من نسخة المتحف
(٢) لم ترد فى نسخة المتحف

١ ـ قضاء شهر رمضان ٢ ـ وصيام المتعة ثلاثة أيام فى الحج وسبعة اذا رجع ٣ ـ وكفارة الصيد اذا قتل ٤ ـ و (صوم)[١] كفارة الحلق ٥ ـ وصوم النذر الا ان ينويه متتابعا فهذه الصيامات كلها لا تجوز الا بنية من الليل ، وصوم شهر رمضان يجوز بنية من النهار[٢] وكذلك صوم النذر فى وقت بعينه .

الاصل فى نية الصوم

والاصل ان كل صوم له وقت معين يجوز بنية من النهار .

وكل صوم ليس له وقت معين لا يجوز الا بنية من الليل .

باب صدقة الفطر

صدقة الفطر واجبة على الحر المسلم اذا كان مالكا للنصاب ، فاضلا عن مسكنه وثيابه وفرسه واثاثه وسلاحه وعبيده .

ويخرج الرجل صدقة الفطر عن ستة نفر

١ ـ عن نفسه ٢ ـ وعن ولده الصغير ٣ ـ وعن عبده ٤ ـ وامته ٥ ـ ومدبره ٦ ـ وامهات اولاده كفارا كانوا أو مسلمين .

لا تخرج صدقة الفطر فى ثمانية

ولا يخرج عن ثمانية نفر

١ ـ عن زوجته ٢ ـ وعن ولده البالغ ٣ ـ وعن مكاتبه ٤ ـ وعبيده للتجارة ٥ ـ وعبده الآبق ٦ ـ ٧ وابويه واخوته ٨ ـ واجداده ([٣]) ونوافله الصغار وان لم يكن لهم أب حي فى رواية محمد عن ابى حنيفة وفى رواية اخرى يلزم الجد + صدقة فطرهم .

---

(١) من نسخة المتحف

(٢) فى نسخة البعلى زيادة وكذلك صوم النقل

(٣) الزيادة فى نسخة البعلى ورقة ١٧

مم تؤدى

وصدقة الفطر واجب اداؤها من أربعة اشياء

١ ـ من الحنطـة ٢ ـ والشـعير ٣ ـ والتمـر[١] ٤ ـ والزبيب ، من الحنطـة[٢] نصف صاع ، ومن غيرها صاع • وجميـع ما يقتات به مقيس على الشـعير •

وقت وجوبهـا

صدقة الفطر يتعلق وجوبها بطلوع الفجر ، حتى لو مات قبل طلوع الفجر من يوم الفطر فانه لا تجب عليه (سقط عنه) ولو مات بعد طلوع الفجر تجب ولا تسقط عنه الا بالاداء • ولو اسلم الرجل او ولد له ولد بعد طلوع الفجر لم يلزمه شيء • ويستجب اداؤها يوم الفطر قبل الخروج الى المصلى • ولو عجل اداؤها فى شهر رمضان جاز • والله أعلم •

باب الاعتكاف

الاعتكاف (وهو اللبث فى المسجد)[٢] سنة ، ولا يصح الا بالصـوم وان اوجبه على نفسه يفترض عليه وهو ستة اشياء

١ ـ النية ٢ ـ والصوم ٣ ـ واللبث فى المسـجد ٤ ـ وترك الجماع ودواعيه ٥ ـ وترك الخروج •

ولا يصح الا فى مسجد جماعة •

وهو فى المسجد الحرام افضل من غيره من المساجد •

ثم فى مسجد النبى عليه الصلوة والسلام •

ثم فى المسجد الاقصى وهو مسجد بيت المقدس •

ثم فى المسجد الجامع •

---

(١) فى نسخة البعلى الثمر

(٢) الزيادة من نسخة المتحف

ما لا يفسد الاعتكاف

ولا يفسد الاعتكاف فى احد عشر شيئا

١ ـ بالبيع والشراء ٢ ـ والنكاح ٣ ـ والاكل والشرب ٤ ـ والنوم ٥ ـ والتردد فى نواحى المسجد ٦ ـ وصعوده المأذنة ٧ ـ والخروج للبول ٨ ـ والخروج للغائط ٩ ـ والخروج لصلوة الجمعة ١٠ ـ ولصلوة العيدين ولكن يخرج حين تزول اشمس فيصلى قبلها اربعا وبعدها اربعا ثم يعود الى معتكفه ولا يخرج لعيادة المريض ، ولا يشهد الجنازة .

كتاب المناسك والحج

الحج فرض واجب على كل من استطاع اليه سبيلا . والاستطاعة هو الزاد والراحلة والصحة وأمن الطريق(١) .

شروط وجوب الحج

ثم اعلم بأن شروط وجوب الحج تسعة اشياء

١ ـ العقل ٢ ـ والبلوغ ٣ ـ والاسلام ٤ ـ والحرية ٥ ـ والصحة ٦ ـ وأمن الطريق ٧ ـ والزاد ٨ ـ والراحلة ٩ ـ والمحرم للمرأة ، وهو الذى يجوز لها ان تسافر معه .

من لا يجب الحج عليهم

ولا يجب الحج على ستة نفر

١ ـ الصبي ٢ ـ والمجنون ٣ ـ والمملوك ٤ ـ والمريض ٥ ـ ومن لا يستمسك على الدابة ٦ ـ والاعمى وان وجد قائداً عند ابى حنيفة ر. ح .

فريضة الحج

فريضة الحج ثلاثة اشياء

١ ـ الاحرام ٢ ـ والوقوف ٣ ـ وطواف الزيارة .

---

(١) لا خلاف ان الحج فرض عين ، لا فرض كفاية وتحف فى العمر مرة واحدة (التحفة ج١ ق٢ ص ٨٠٧ ـ ٨٠٨)

واجبـــات الحج

واجبات الحج ستة اشياء ويجوز الحج مع تركها ولكن يلزم الدم

١ ـ الاحرام من الميقات ٢ ـ والسعى بين الصـــفا والمروة ٣ ـ والوقوف بمزدلفة ٤ ـ ورمى الجمار ٥ ـ والحلق عند الاحلال ٦ ـ وطواف الصدر •

ســـنن الحج

وسنن الحج ستة اشياء، ويجوز الحج مع تركها ، ولكنه يصير مسيئا ، ولا شيء عليه ، وهى •

١ ـ طواف القدوم ٢ ـ والرمل فى الطواف ٣ ـ والهرولة فى الســـعى ٤ ـ والبيتوتة بمنى ايام المنى (منا)[١] ٥ ـ والبيتوتة بمزدلفة[٢] ٦ ـ واســـتلام الحجر الاسود[٣] •

وجوه الاحرام

الاحرام اربعة أوجه

١ ـ احرام الحجة المفردة ٢ ـ واحرام بعمرة مفردة ٣ ـ واحرام الحجة والعمرة وهو القران ٤ ـ واحرام العمرة (فى شهر الحج)[٤] وهو التمتع •

الاحرام بحجة مفردة

أما الاحرام بحجة مفردة (فهو) ان يقول عند الميقات

اللهم اني اريد الحج فيسره لي وتقبله منى •

ويقول

لبيك اللهم لبيك •

لا شريك لك لبيك •

---

(١) نسخة المتحف

(٢ و٣) لم يرد فى نسخة المتحف ولكن هـــذه النسخة تضيف الى ذلك الغسل عند الاحرام

(٤) من نسخة المتحف •

ان الحمد والنعمة لك •
والملك •
لا شريك لك •

الاحرام بعمرة مفردة

وأما الاحرام بعمرة مفردة (فهو) ان يقول عند الميقات
اللهم اني أريد العمرة فيسرها لى ، وتقبلها منى •
ثم يقول كما ذكرنا • وان شاء (قال لبيك بعمرة)[1] •

أفعال العمرة

(والعمرة أربعة اشياء)[2] •
١ ـ الاحرام من الميقات ٢ ـ والطواف والسعى بين الصفا والمروة ٣ ـ والحلق ٤ ـ والتقصير •

الاحرام بحجة وعمرة

أما الاحرام بحجة وعمرة (فهو) ان يقول عند الميقات
اللهم اني أريد الحج والعمرة فيسرها لى وتقبلها منى فيؤديهما جميعا باحرام واحد ، ثم يذبح شاة بعد الرمي من جمرة العقبة فى يوم النحر أو من يوم الغد او من بعد الغد •
فان لم يجد ما يذبح صام ثلاثة ايام فى الحج آخرها يوم عرفة •

الاحرام بعمرة فى الحج

أما الاحرام بعمرة فى الحج فهو التمتع • وصورته
ان يحرم بالعمرة فى اشهر الحج (شوال وذى القعدة وعشرة من ذى الحجة) ويأتي بافعال العمرة •

---

(١) من نسخة المتحف
(٢) من نسخة لمتحف ورقة ١٧

فاذا حل من عمرته يقيم بمكة حلالا من غير ان يرجع الى أهله •
ثم يحرم بالحج من المسجد فى يوم التروية •
ويفعل ما يفعل الحاج المفرد •
وعليه دم المتمتع •
فان لم (يجد) فعليه صيام ثلاثة أيام فى الحج وسبعة اذا رجع +

المواقيت

المواقيت خمسة لا يجاوزها الانسان الا محرما

١ - لاهل المدينة ذو الحليفة ٢ - ولاهل العراق ذات عرق ٣ - ولاهل الشام الجحفة ٤ - ولاهل نجد قرن ٥ - ولاهل اليمن يلملم •

هذه (هى) المواقيت التى وقتها رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم ، مواقيت للحج والعمرة لكل من مر بها يريد ذلك •

وأما اهل مكة فميقاتهم للحج الحرم يحرمون من اى مكان من الحرم شاؤا ، واما ميقاتهم للعمرة (فهو) الحل وهو التنعم •

أنواع الطواف

الطواف ثلاثة :

١ - طواف القدوم وهو سنة يرمل فى الثلاثة الاول وليس على أهل مكة طواف القدوم[1] •

٢ - وطواف الصدر ، وهو واجب لا يرمل فيه ، وليس على أهل مكة طواف الصدر[2] •

٣ - وطواف الزيارة وهو فريضة يمشى على هيئته[3] •

ما يفعل يوم النحر

أربعة اشياء تفعل يوم النحر ولا شىء عليه فى التقديم والتأخير

(١) يسمى فى التحفة طواف اللقاء وطواف التحية وطواف أول عهد بالبيت (التحفة ج١ ق٢ ص ٨١٢)

(٢) يسمى فى التحفة طواف الوداع وطواف الافاضة (أيضا)

(٣) يسمى طواف الزيارة فى التحفة طواف يوم النحر وطواف الركن (أيضا)

١ ـ الرمى[1] ٢ ـ والحلق ٣ ـ وطواف الزيارة ٤ ـ والرمى فى أربعة أيام سبعين حصاة بمنى ولا يبيت الا بمنى فى هذه الايام ٠

ويأخذ الحصاة من الجبل الذى بقرب المزدلفة ولا يأخذ من غيره ٠

ولا يأخذ الحصاة التى رمى غيره ٠

الجمرات

الجمرات أولها يوم النحر اذا زالت الشمس يبدأ من بطن الوادى برمى جمرة العقبة سبع حصيات مثل حصا الخذف[2] ٠

ويقطع التلبية مع أول حصاة ويكبر مع كل حصاة ٠ ولا يقف عندها ، ولا يرمى يومئذ غيرها ٠

ثم يذبح ان احب ان كان مفردا[3] ثم يحلق أو يقصر والحلق أفضل وقد حل له كل شيء الا النساء ثم يأتى مكة من يومه ذلك أو من الغد أو بعد الغد ، ويطوف بالبيت طواف الزيارة سبعة اشواط ، وقد حلت له النساء ثم يعود الى منى فيقيم بها ، فاذا زالت الشمس من اليوم الثانى من النحر رمى الجمار الثلاثة يبتدىء بالتى تلى المسجد فيرميها سبع حصيات ، يكبر مع كل حصاة ، ويقف عندها ، ويذكر الله تعالى ، ويدعو بحاجته ، ثم + يرمى التى تليها مثل ذلك ٠ ويقف عندها ، ثم يرمى جمرة العقبة كذلك ولا يقف عندها ٠ فاذا زالت الشمس من الغد رمى الجمار الثالث كذلك ٠

تعجـــل النفر

فاذا اراد ان يتعجل النفر نفر الى مكة ونزل بالمحصب وطاف بالبيت سبعة اشواط ، وهذا هو طواف الصدر ، ثم يعود الى أهله ٠ وان اراد ان يقيم رمى الجمار الثلاث فى اليوم الرابع بعد ما زالت الشمس ٠

---

(١) نسخة المتحف تضيف الذبح

(٢) الخذف كالضرب رميك بحصاة أو نواة أو نحوهما تأخذ بين سبابتيك تحذف به او بمحذفه من خشب القاموس المحيط

(٣) عبارة ان كان مفردا لم ترد فى نسخة المتحف

أشـــهر الحج

أشهر الحج شهران وعشرة من ذى الحجه ، أما الشهران فشــوال وذو القعدة وعشر من ذى الحجة .

أيام الحج

وأيام الحج ستة

١ ـ يوم التروية ٢ ـ ويوم عرفة ٣ ـ ويوم النحر ٤ ـ وأيام التشريق .

المــــوقف

الموقف اثنان

١ ـ ووقوف بعرفات يقف الحاج بقرب الجبل بعد الظهر والعصر الى ان تغرب الشمس وعرفة كلها موقف الا بطن عرفة (عرفة)[١] ويصلى أمام بالناس الظهر والعصر باذان واقامتين ومن ادرك الوقوف ما بين الزوال من يوم عرفة الى طلوع الفجر من يوم النحر فقد ادرك الحج .

ولو وقف قبل الزوال من يوم عرفة او بعد طلوع الفجر من يوم النحر لم يحتسب عن الوقوف للفرض .

٢ ـ وأما الموقف الثانى فبالمزدلفة يقف الامام والناس معه بعدما صلى صلوة الفجر من يوم النحر يغلس الى ان ترتفع الشمس[٢] ، ويستحب ان يقف بقرب الجبل الذى عليه (الميقدة)[٣] ويقال له قزح .

والمزدلفة كلها موقف الا بطن محسر[٤] ويصلى الامام بالناس المغرب والعشاء باذان واقامة واحدة .

---

(١) نسخة المتحف

(٢) فى نسخة لمتحف الى ان يسفر الفجر جدا قبل ان تطلع الشمس.

(٣) نسخة المتحف ١٨

(٤) محسر بضم الميم وكسر السين المشددة موضع على يسار المزدلفة سمى بذلك لانه لا يوقف فيه بل يمشى سـريعا فكأنه اتعب نفســه والتحسير الاتعاب كما فى القهستاني (مجمع الانهر فى شرح ملتقى الابحر ج١ ص ٢٧١)

اعـــــذار

ثمانية اعذار لا تمنع الوقوف ويصير مدركا للحج اذا اجتاز بها (ولم يعلم بأنها عرفات ، او مرت به دابة وهو نائم أو مغمى عليه ، او وقف بها)[1] وهو جنب أو حائض أو محدث أو لم يصل الصلوتين بعرفة أو وقف قبل طلوع الفجر من يوم النحر •

ما يحرم على المحرم

ومن احرم بحجة او عمرة يحرم عليه ثلاثون شيئا

١ ـ الجماع ٢ ـ والقبلة ٣ ـ والملامسة ٤ ـ وحلق الرأس ٥ ـ والشارب ٦ ـ والابط ٧ ـ وحلق العانة ٨ ـ والرقبة ٩ ـ وموضع المحاجم ١٠ ـ وقص اللحية ١١ ـ وقص الاظافر ١٢ ـ ١٣ ولبس القميص المخيط والسراويل والقباء والعمامة والقلنسوة ١٥ ـ ١٦ والبرنس والخفين الا ان يقطعهما اسفل الكعبين ان لم يجد نعلين ١٧ ـ ١٩ والثوب المصبوغ بعصفر أو ورس أو زعفران ٢٠ـ٢٦ وتغطية الرأس والوجه ومس الطيب وقتل الصيد والاشارة اليه والدلالة عليه ٢٧ ـ ونتف الشعر ٢٨ ـ وغسل الرأس واللحية بالخطمى ٢٩ ـ ولا فسوق ٣٠ ـ ولا جدال فى الحج •

ما يوجب الدم على المحرم

خمسون شيئا يوجب الدم على المحرم :

١ ـ الطيب لعضو كامل ٢ ـ والتدهين لعضو كامل بدهن البنفسج أو الحيرى([2]) أو بدهن البان والسمسم • عند ابى حنيفة رحمه الله أو بدهن الورد ٣ ـ وغسل رأسه ولحيته بالخطمى ٤ ـ أو داوى جراحته بدواء فيه طيب وأكثر من ذلك ٥ ـ ولبس الثوب المخيط يوما كاملا أو ليلة كاملة ٦ ـ أو تغطية الرأس يوما كاملا ٧ ـ أو تغطية المحرمة وجهها ٨ ـ وحلق ربع الرأس ٩ ـ وحلق الابط ١٠ ـ وحلق العانة ١١ ـ وحلق الرقبة ١٢ ـ وموضع المحاجم عند

---

(١) من نسخة المتحف

(٢) ـ فى نسخة المتحف الخيرى

ابى حنيفــة ١٣ ـ وحلق المحرم رأس المحرم يلزم المحلوق الدم ١٤ ـ وقص اظافر اليدين والرجلين ١٤ ـ وقص اظافر يد واحدة او رجل واحــدة ١٥ ـ والجماع قبل الوقوف بعرفة ١٦ ـ والجماع فى العمرة قبل ان يطوف أربعــة اشواط ١٧ ـ والقبلة ١٨ ـ والملامسة ١٩ ـ والجماع فيما دون الفرج سواء انزل او لم ينزل ٢٠ ـ وطواف الزيارة محدثا ٢١ ـ وطواف الصدر جنبا ١٢ ـ وترك ثلاثة(١) اشواط من طواف الزيارة ٢٣ ـ وتأخير طواف الزيارة بغير عذر عن أيام التشريق ٢٤ ـ ٢٥ ـ وترك السعى (بين الصــفا والمروة) والافاضة من عرفات قبل (الامام او قبل) غروب الشمس ٢٦ ـ وترك رمى يوم واحد ٢٧ ـ وترك رمى جمرة العقبة من يوم النحر ٢٨ ـ وتأخير الحلق عن ايام (النحر) التشريق ٢٩ ـ وقتل الصيد ٣٠ ـ والدلالة عليه ٣١ ـ والاشارة اليه ٣٢ ـ وقتل ما لا يؤكل من السباع ٣٣ ـ وأكل الصيد للضرورة (وقتل) الحمام المسرول والضبى المستأنس ٣٤ ـ وتجاوز الميقات بغير احرام ٣٥ ـ ودم المتمتع ٣٦ ـ ودم الاحصــــار ٣٧ ـ ودم القــران ، (وهمــا دمــان) دم لحجتــه ودم لعمرتــه .

ما يوجب الصــــدقة

عشرون شيئا يوجب الصدقة

١ ـ طيب اقل من عضو ٢ ـ أو لبس المخيط اقل من يوم ٣ ـ أو حلق الرأس اقل من الربع ٤ ـ او حلق الشارب + ٥ ـ او حلق المحرم رأس المحرم لزم الحالق صدقة . وكذلك لو حلق رأس حلال وكذلك لو تطيب ، أو لبس أو حلق من عذر ان شاء ذبح وان شاء تصدق على ستة مساكين لكل مســكين نصف صــاع من بر ، وان شــاء صام ثلاثــة أيام ٦ ـ وترك تلبيتــه أو طاف صواف القدوم محدثا ٧ ـ و ترك طواف القدوم او ترك ثلاثة اشواط من

---

(١) من نسخة المتحف ورقة ١٩

طواف الصدر ٨ ـ أو أخر ثلاثة اشواط من طواف الزيارة مما دونه يلزمه لكل شوط اطعام ٩ ـ او ترك احدى الجمار الثلاث ١٠ ـ او قتل القملة ، تصدق بما شاء ١١ ـ أو أكل الزعفران اذا اصاب جميع فمه ١٢ ـ أو دهن اقل من عضو كامل بالاشياء التى ذكرناها ١٣ ـ والاكتحال بكحل فيه طيب ١٤ ـ وقص اقل من خمسة اظافير ١٥ ـ وقص خمسة اظافر من اليدين والرجلين متفرقة يلزمه لكل ظفر طعام مسكين فى قول ابى حنيفة وابى يوسف رحمهما الله ١٦ ـ ١٧ وان كسر بيض صيد يلزمه قيمته ، وان قطع قوائم الصيد حتى خرج من حيز الانتفاع يلزمه قيمته ١٨ ـ وان قطع غصنا من شجر الحرم يلزمه قيمته ١٩ ـ وان جرج صيداً ٢٠ او نتف شعره أو قطع عضواً منه ضمن ما نقص •

البــــدنة

البدنة تجب فى موضعين :

١ ـ فيمن طاف طواف الزيارة جنبا ٢ ـ فيمن جامع بعد الوقوف بعرفة قبل ان يطوف طواف الزيارة •

ما لا يؤكل من الهدايا

خمس من الهدايا لا يؤكل ولا يقلد ويجوز ذبحه قبل يوم النحر

١ ـ كفارة الصيد ٢ ـ وكفارة الحلق ٣ ـ وكفارة الاحصار(١) ٤ ـ كفارة الجماع ٥ ـ وكفارة اللبس والطيب •

وهدى الاحصار عند ابى حنيفة ، وعندهما لا يجوز ذبح هدى الاحصار قبل يوم النحر •

ما يؤكل من الهدايا

ثلاث من الهدايا يؤكل ويقلد ولا يجوز ان يذبحه الا فى يوم النحر

---

(١) لم ترد فى نسخة المتحف •

هدى المتعة والقران وهدى التطوع • والدماء كلها : دم الجنابة وغيره يجوز قبل يوم النحر ولا يجوز ذبحه الا فى المحرم •

ما يحل قتله للمحرم

ثمانية عشر شيئا اذا قتله المحرم لا شيء عليه

١ ـ الحية ٢ ـ والعقرب ٣ ـ والفأرة ٤ ـ والغراب الابقع ٥ ـ والنمل ٦ ـ والقراد ٧ ـ والحدأة ٨ ـ والسباع اذا ابتدأوا به ٩ ـ والذباب ١٠ ـ والبعوضة ١١ ـ والسرطان ١٢ ـ والذئب ١٣ ـ والكلب العقور ١٤ ـ والبراغيث ١٥ ـ والابل ١٦ ـ والبقر ١٧ ـ والغنم ١٨ ـ والدجاجة •

احرام المراة

والمرأة فى احرامها كالرجل الا فى ستة اشياء هى

١ ـ انها لا تكشف وجهها ٢ ـ ولا ترفع صوتها بالتلبية ٣ ـ ولا ترمل بالطواف ٤ ـ ولا هرولة عليها فى السعى بين الصفا والمروة ٥ ـ ولا دم عليها فى تأخير طواف الزيارة ، ولا فى تأخير طواف الصدر فى حال الحيض •

ما يحل به النساء للمحرمين

أربعة اشياء تحل بها النساء للمحرمين

١ ـ للمحصر تحل بالذبح ٢ ـ وللحاج بطواف الزيارة ٣ ـ وللمعتمر بالحلق أو بالتقصير ٤ ـ وللفائت الحج بالعمرة •

خمسة الفاظ

خمسة الفاظ توجب الحضور بمكة والاحرام بحجة أو عمرة

١ ـ ان قال لله تعالى على حجة او عمرة ٢ ـ أو قال لله على المشى الى بيت الله ٣ ـ او الى مكة ٤ ـ او الى الكعبة ٥ ـ أو الى مقام ابراهيم خليل الله تعالى •

ثمـــانية الفاظ

ثمانية الفاظ لا توجب عليه شيئا

١ ـ اذا قال لله على الخروج الى بيت الله أو الذهاب ، أو على (الركوب أو) السفر أو الاتيان الى أو قال على المشى الى الصـــفا والمروة او الى عرفات أو الى المسجد الحرام أو الى الحرم عند ابى حنيفة وعندهما يلزمـه بقوله الى المسجد الحرام •

كتاب النكاح(١)

شروط الجواز

شروط جواز النكاح خمسة اشياء

١ ـ حضور الولى ٢ ـ والشـــاهدين ٣ ـ ورضاء الزوجين ٤ ـ ٥ ـ والايجاب والقبول •

الفاظ انعقاد النكاح

وينعقد النكاح بستة الفاظ

١ ـ بلفظ النكاح ٢ ـ والتزويج ٣ ـ والتمليك ٤ ـ والبيع ٥ ـ والهبة ٦ ـ والصـــدقة •

ما لا ينعقد النكاح به من الالفاظ

لا ينعقد النكاح باربعة الفاظ

١ ـ العارية ٢ ـ والاجارة ٣ ـ والاباحة ٤ ـ والاحلال • ولا ينعقد أيضا

---

(١) النكاح لغة الجمع المطلق وشرعا عقد مخصوص هو عقـــد الزواج وركنه الايجاب والقبول من الزوجين ولا خلاف فى انعقاده بلفظ التزويج والنكاح والخلاف فيما سواهما (التحفة ج٢ ص ١٥٨)

بلفظ الوصية والقرض(١) •

من يصلح للشهادة على النكاح

وينعقد النكاح بشهادة عشرة نفر

١ ـ رجلان ٢ ـ رجل وامرأتان ٣ ـ والاعميان ٤ ـ والفاسقان ٥ ـ والمحدودان فى القذف ٦ ـ وابناء المرأة ٧ ـ وابناء الزوج ٨ ـ أو احدهما للزوج والآخر للمرأة ٩ ـ والمعتقلان ـ (اى معتقلا اللسان)(٢) ـ ١٠ ـ ومستور الحال •

ولكنه اذا انكر الزوج النكاح وادعاه ابو الابنة فشهد ابناه وهما اخواها على النكاح لا تقبل شهادتهما ، واذا ادعى الزوج النكاج وانكر ابو الابنة فشهد ابناه يقبل • واذا انكرت البنت الرضاء بنكاح الاب فشهد الاب واخواها على الرضا لا تقبل وان كان الولى غير الاب فشهد اخواها على رضاها تقبل ولا ينعقد النكاح بشهادة العبيد والصبيان والمجانين + والكفار الانكاح المسلم اليهودية والنصرانية فانه ينعقد بشهادة اليهودى والنصرانى عند ابى حنيفة وابى يوسف رحمهما الله وعند محمد لا ينعقد •

عدد اللواتي يحل التزوج بهن

ويجوز للحر ان يتزوج باربع نسوة والعبد يحل له التزوج بامرأتين ولا يحل له أكثر من ذلك وان اذن له المولى •

الاولياء فى النكاح

الاولياء فى النكاح عشرة

١ ـ الاب ثم الجد اب الاب وان علا (اقربهم فاقربهم) ٢ ـ ثم الابن وابن الابن وان سفل ٣ ـ ثم الاخ لاب وام ٤ ـ ثم الاخ لاب ٥ ـ ثم ابن الاخ لاب وأم ٦ ـ ثم (ابن) الاخ لاب ٧ ـ ثم العم لاب وأم ٨ ـ ثم العم لاب ٩ ـ ثم ابن

(١) أنظر تفصيل ذلك فى التحفة للسمرقندى ج٢ ص ١٥٨ ـ ١٥٩
(٢) فى نسخة المتحف والمغنيان

العم لاب وأم ١٠ ـ ثم ابن العم لاب • والاقرب منهم يحجب الابعد •

وان لم يكن لها عصبة من جهة القرابة فوليها مولى العتاقة الذى اعتق اباها وان لم يكن لها واحد منهم ولها أم او جدة أو أخت أو خال أو خالة أو عمة أو امرأة ذات رحم محرم منها فهن اولياؤها ان زوجها اقربهن اليها جاز النكاح فى كل (من قول) ابى حنيفة وابى يوسف رحمه الله •

من لا ولاية لهم

ثمانية نفر لا ولاية لهم

١ ـ العبيد ٢ ـ والصبيان ٣ ـ والمجانين ٤ ـ والوصي ٥ ـ والملتقط الذى ربى يتيما فى حجره ٦ ـ والغائب غيبة منقطعة ٧ ـ والكافر للمسلمة ٨ ـ والمسلم للكافر(١) •

السكوت رضاء

عشرة نفر سكوتهم رضاء

١ ـ البكر البالغة عند استئمار الولى دون الاجنبى ٢ ـ وسكوت الشفيع ٣ ـ وسكوت المولى اذا رأى عبده يبيع ويشترى سواء كان البيع صحيحا أم فاسدا ٤ ـ وسكوت الاب (اذا هنىء بالولد) عند الولادة ٥ ـ وسكوت المأسور ما اذا رأى عبده يقسم فى الغنيمة ٦ ـ وسكوت الصغير والصغيرة اذا بلغت (وهى بكر) اذا لم يكن المزوج الاب والجد ، علمت بالخيار او لم تعلم وعند ابى يوسف لاخيار لها وعندهما لها الخيار • ٧ ـ وسكوت الامة المزوجة عند العتق وخيار الامة المعتقة يمتد الى آخر المجالس • ٨ ـ وسكوت المولى عند ولادة أم الولد فى أيام النفاس لا يملك نفيه بعد ذلك ٩ ـ وسكوت العبد عن دعوى (الحرية) العتق عند البيع حتى لو ادعى العتق بعد ذلك لا يسمع منه الا بالبينة ١٠ ـ وسكوت الامة المتزوجة عند العتق كذلك ذكر والامة اذا زوجت

---

(١) فى نسخة الجامعة

نفسها بغير اذن مولاها ثم عتقت بعد النكاح لاخيار لها ، ولم يرد على هذا وذكر غيره[1] + الرجل يبيع الشيء بالثمن الحال له حبسه حتى يقبض ثمنه ، فان قبض المشترى السلعة وهو يرى ذلك فسكت فهذا منه رضاء (ذكره الطحاوى فى مختصره فى المأذون ولو كان الخيار للمشترى فراى عبده الذى اشتراه يبيع ويشترى فسكت فهو اجازه للبيع وابطال لخياره ، ولو كان الخيار للبائع لا يكون ابطالا لحيازه • ذكره أيضا فى المأذون[2] •

سبعة انفار لا يكون سكوتهم رضاء

مطـــــلب

سبعة لا يكون سكوتهم رضاء

١ ـ سكوت المولى اذا رأى عبده يتزوج او رأى امته تتزوج ، لا يصح النكاح ولا يصير به مأذونا فى التجارة ٢ ـ وســـكوت الولى اذا رأى الصغير أو الصـغيرة يتزوجان ٣ ـ وســكوت المرتهن اذا رأى الراهن يبيـــع الرهن ٤ ـ وسكوت المالك (الرجل) اذا رأى رجلا يبيع ملكه ٥ ـ وسكوت الغريم اذا رأى المولى يبيع العبد المديون ٦ ـ وسكوت امرأة العنين وان اقامت معه سنين•

مطلب : الكفاءة فى النكاح

الكفاءة فى النكاح خمسة اشياء

١ ـ المساواة فى الدين ٢ ـ والنسب ٣ ـ والصـلاح ٤ ـ والحرفـة[3] ٥ ـ والقدرة على المهر والنفقة فان لم يقدر عليها لم يكن كفوءا لها •

---

(١) هكذا فى نسخة المتحف

(٢) ويستفاد من هـــذه العبارة ان ما بعدها زيادة اضيفت الى خزانة الفقه ممن املا نسخة المتحف على طلابه من الفقهاء وان هـــذه الزيادة هى من مختصر الطحاوى

(٣) فى نسخة المتحف والحرية

ومن كان له ابوان أو ثلاثة فى الاسلام فهو كفوء لمن كان آباؤه واجداده اكثر من ذلك فى الاسلام •

والعبد ليس بكفوء للحرة •

والمعتق الذى ليس له ابوان فى الاسلام ليس بكفوء للحرة ، والله اعلم •

باب المحرمات[1]

اعلم ان المحرمات بالنسب اثنى عشر ، وهى حرمة مؤبدة

١ ـ ٢ ـ الام والجدات من قبل الرجال والنساء ٣ ـ ٤ ـ والبنت وبنت الولد وان سفلت ٥ ـ ٦ ـ والاخت وبنات الاخ ، وبنات الاخت ٧ ـ ٨ ـ والعمة والخالة ٩ ـ وأم اخيه من النسب ١٠ ـ وأم اخته من النسب ١١ ـ واخت ولده[2] من النسب •

مطلب : المحرمات من الصهرية

المحرمات من الصهرية اثنى عشر

١ ـ أم امرأة (دخل بها أو لم يدخل)[3] (وبنت امرأة) دخل بها ، سواء كانت فى حجره او فى حجر غيره ٢ ـ وامرأة الاب ٣ ـ وامرأة الابن (حرام على ابيه دخل بها الابن أو لا) ٦ ـ و (حليلة) اجداده (من قبل الاب والام

---

(١) الاصل فى ذلك قوله تعالى « حرمت عليكم امهاتكم » الآية

(٢) فى نسخة المتحف اخت ابيه عن النسب

(٣) أم الزوجة تحرم بنفس العقد على البنت ولا يشترط الدخول بالبنت هذا قول عامة العلماء والصحابة وقال مالك وداود الاصفهانى ومحمد بن شجاع وبشر المريسى انها لا تحرم بنفس العقد على البنت ما لم يوجد الدخول بالبنت وحكوا هذا المذهب عن علي (ر) (التحفة للسمرقندى ج٢ ص ١٦٣ ـ ١٦٤) والصحيح قول العامة لقوله تعالى « وامهات نسائكم » من غير فصل (نفس المرجع ص ١٦٤)

(٤) اكملنا العبارات الواردة بين اقواس بالرجوع الى تحفة السمرقندى ج٢ ص ١٦٥

وان علوا لقوله تعالى ولا تنكحوا ما نكح آباؤكم ٧ ـ و (حليلة ابن الابن وابن البنت) وان سفلن لقوله تعـــالى وحلائل ابنائكم الذين من اصلابكم • ٨ ـ ١١ والجمع بين الامرأة وخالتها ، وبين المرأة وعمتها وبنت اخيها وبنت اختها ١٢ ـ والجمع بين الاختين بنكاح او فى الوطىء بملك يمين •

مطلب : اربع وعشرون حرم نكاحهن

أربعة وعشرون نفرا من النساء حرم نكاحهن مقيسا على كتاب الله وســـنة رسول الله واجماع الامة

١ ـ أم الام ، وجدة الام ، وجدة جدة الام وان علت ٢ ـ وام الاب وجدة الاب وان علت ٣ ـ وبنت البنت وان ســفلت ٤ ـ وابنة الابن وان سفلت ٥ ـ وأم العمة اذا كانت اختا لابيه + من الاب والام أو من الام فانها جدة له ٦ ـ وان كانت اختا لابيه من الاب فأمها كانت امرأة جده وامرأة الجد حرام ٧ ـ وأم أم العمة ، فان كانت العمة اختا لابيه من الاب والام أو من الام ، فام أم العمة تكون جدة ابيه وجدة الاب حرام ، وان كانت اختا لابيه من الاب فام عمته تكون صهرة جده وصهرة الجد حلال فان كانت اختا لابيه من الاب والام أو من الاب فعمة عمته تكون عمة ابيه ، وعمة ابيه حرام عليه ، وان كانت عمته اختا لابيه من الام فعمة عمته حلال له لانها اجنبية منه(١) وأم الخالة ان كانت الخالة اختا لامه من الاب والام او من الام فتكون اما لامه وجدة له ، والجدة حرام ، وان كانت اختا لامه من الاب فام الخالة تكون امرأة جده من قبل الام وامرأة الجد أب الام حرام عليه(٢) •

فاذا أم أم الخالة ان كانت الخالة اختـــا لام أمـــه من الاب والام أو من الام فتكون أم أم هذه الخالة جدة امه ، وجدة امه حرام عليه •

---

(١) ما ذكرناه فى عمة العمة من نسخة المتحف اما نسخة الجامعة فى هذا الصدد فمضطربة

(٢) اخترنا عبارة نسخة المتحف لاضطراب عبارة نسخة الجامعة

وان كانت اختا لام امه من الاب فتكون ام أم الخالة صهرة جده من قبل الام فهى له حلال كما هو حلال من قبل الاب •

وخالة خاله ان كانت خالته اختا لامه من قبل الاب والام أو من قبل الام لا يجوز نكاحها لانها خالة امه وانها بمنزلة أم الخالة ، ولا يجوز نكاح أم الخالة ولا نكاح من هو فى مثل حالها •

وان كانت خالته اختا لامه من الاب فنكاح خالتها جائز لانها ربيبة جده من قبل الاب ، وربيبة الاب حلال فربيبة الجد أولى •

مطلب منكوحات الجد واب الجد

والمنكوحات للجد واب الجد وجد الجد واب جد الجد من قبل الاب والام حرام •

ومنكوحات الابن وابن الابن وابن البنت وأين ابن البنت النوافل(1) وان سفلوا حرام •

مطلب : ستة من الخلوات لا يجب فيها كمال المهر

ستة من الخلوات لا توجب تكميل المهر

١ ـ الخلوة مع المرض ٢ ـ ومع الاحرام ٣ ـ ومع صوم شهر رمضان ٤ ـ أو مع الحيض ٥ ـ أو مع الصغر ٦ ـ أو مع الرتق اذا لم يكن فتق •

مطلب : احوال التفريق قبل الدخول المسقط للمهر

سبعة من التفريق قبل الدخول تسقط المهر

١ ـ فرقة خيار البلوغ ٢ ـ والفرقة بالخيار بالعتق ٣ ـ ٤ والفرقة بتقبيل ابن الزوج وابيه ٥ ـ وفرقة الردة ٦ ـ وفرقة + الملك بالاباء عن الاسلام •

ما يمنع ابتداء النكاح (دون) البقاء

عشرة اشياء تمنع ابتداء النكاح (ولا تمنع البقاء)

---

(١) النفل هو ولد الولد (القاموس المحيط)

١ ـ رجل تزوج مكاتبته لا يجوز ، ولو تزوج مكاتبة ابنه أو ابيه ثم ملكها يبقى النكاح بينهما ولو تزوجها بعدما ماتا لا يجوز النكاح •

٢ ـ وامرأة تزوجت بمكاتبها لا يجوز ، ولو تزوجها مكاتب ابنها أو ابيها ثم ملكته يبقى النكاح بينهما الى ان يتحقق عجزه •

ولو تزوجت بعدما ماتا لا يجوز النكاح •

٣ ـ ورجل تزوج بامة مكاتبه لا يجوز ، ولو تزوج بأمة ثم اشتراها مكاتبة فانه يبقى النكاح بينهما •

٤ ـ ورجل تزوج مكاتبة على امة وسلمها اليها قبل الدخول ، ثم طلقها ، ثم تزوج بتلك الامة قبل ان يقضى لها بنفسها(١) لم يجز ، ولو تزوجها أولا ثم طلقها يبقى النكاح بينهما الى ان يقضى للمكاتبة بنفسها(٢) •

٥ ـ ورجل باع جارية بيعا فاسـدا ثم مات البائع فتزوجها ابن البائع لا يجوز ، كما لو تزوجها البائع لانه ثبت له حق التمليك والاسترداد وحق التمليك يمنع ابتداء النكاح ، ولو تزوجها ثم مات الاب يبقى النكاح بينهما الى ان يقضى بالرد عليه لانه ليس له الا حق التمليك وحق التمليك لا يرفع النكاح ولكن يمنع(٣) ابتداء النكاح •

٦ ـ ورجل باع عبداً بجارية وقبض الجارية فمات العبد قبل التسليم ، ثم تزوج الجارية لم يجز ، ولو تزوجها ثم مات العبد يبقى النكاح بينهما •

٧ ـ ورجل آلى من امرأته فمضت أربعة اشهر (وقع الطلاق بالايلاء ، ولو انه طلقها ثم مضت أربعة اشهر)(٤) لم يقع الطلاق بالايلاء •

مطلب : الزواج بمعتدة والوطء الموجب للعدة

مسلم تزوج بمعتدة مسلم لا يجوز ولو تزوج امرأة ثم وطئت بشبهة حتى وجبت العدة يبقى النكاح بينهما •

(١ و٢) فى نسخة المتحف بنصفها
(٣) فى نسخة الجامعة لا يمنع
(٤) هذه العبارة من نسخة المتحف الورقة ٢٣

الزواج بغير شهود

رجل تزوج امرأة بغير شــهود ، أو فى عــدة من ذمى لم يجز ولو كانا ذميين والنكاح بغير شهود او فى عدة من ذمى ثم أسلما يبقى النكاح بينهما فى قول ابى حنيفة رحمه الله اذا اسلما والعدة(١) منقضية •

ولو كانت العدة باقية بطل النكاح وكذلك الردة تمنع ابتداء النكاح ثم لا تمنع البقاء حتى لو ارتدا ثم أسلما جميعا يبقى النكاح بينهما بعد الاسلام •

باب المهر(٢)

مهر المثــل

مهر المثل معتبر بثلاث نسوة

١ ـ باخواتها لابيها ٢ ـ وعماتهــا ٣ ـ وبنات عماتها ولا يعتبر بأمهــا وخالتها ويعتبر(٣) فيه التساوى بين المرأتين فى خمسة اشياء

يعتبر ١ ـ فى السن ٢ ـ والمال ٣ ـ والدين ٤ ـ والبلد ٥ ـ والجمال اذا كان مثلها فى الجمال فى بلدها •

اما اذا كان أجمل منها فى غير بلدها فلا يعتبر وان كان من اقاربها •

مطلب : ما يسقط نصف المهر

سبعة اشياء لا تسقط جميع المهر وتسقط نصف المهر

١ ـ ٢ ـ اذا جاءت الفرقة من قبــل (الزوج) قبل الدخول بالطلاق أو ارتداده ٣ ـ ٤ ـ وتقبيله ابنتها او امها ٥ ـ وتقبيل ابنة لها مكرهة ٦ ـ وامرأته

---

(١) عبارة نسخة الجامعة مضطربة وقد اصلحناها بمراجعة نسخــة المتحف الورقة ٢٣

(٢) المهر شــرط جواز النكاح حتى لا يجوز النكاح بدون المهر وعنــد الشافعي النكاح جائز بغير مهر (التحفة للسمرقندي ج٢ ص ١٨٧)

الكبيرة اذا ارضعت امرأته الصغيرة ٧ - (؟) ففى هـــذه المسائل كلها يجب نصف المهر •

مطلب : ثلاثة مهور توجب الوسط

ثلاثة مهور توجب الوسط :

فلو اتى بقيمته تجبر المرأة على القبول •

١ - رجل تزوج امرأة على عبد او جارية غير موصوفة[١] ، صحت التسمية ولها الوسط • فان اعطاها قيمته اجبرت على القبول •

٢ - وان تزوج على عـــدد معلوم من الابل والغنم صحت التسمية ولهـــا الوسط ، فان اعطاها قيمته اجبرت على القبول •

٣ - وكذلك تزوجها على فراش بيت صحت التسمية ولها الوسط بما جرت عادة أهل بلدها بذلك فان اعطاها قيمته اجبرت على القبول •

مطلب : مهران يوجبان الوسط

اثنان من المهور يوجبان الوسط فان اعطاها قيمته لا تجبر على القبول

١ - وذلك[٢] لو تزوجها على شىء موزون ٢ - ولو تزوجهـا على شىء (ثوب) غير موصوف لها مهر المثل •

نكاح العبيد والاماء

نكاح العبيد والاماء بغير اذن السيد موقوف ، فان اجاز الولى جاز ، وان رد بطل وان تزوج حرة باذن المولى فنفقتها دين عليه يباع فيها •

وان اذن لعبده او مدبره أو مكاتبه ان يشترى جارية ويطأهـا لا يجوز ، ولو وهبها منه لا يجوز ما لم يتزوجها •

---

(١) يستفاد من هذا ان العبرة فى المحل غير الموصوف بالوســـط اذا كان معين النوع

(٢) فى مخطوطة الجامعة وكذلك

مطلب : من لا يجوز لهم تزويج العبد ويجوز لهم تزويج الاماء

أربعة نفر لا يجوز لهم تزويج العبد ويجوز لهم تزويج الاماء

١ - الاب والوصى يجوز لهما تزويج أمة اليتيم دون عبده •

٢ - والمكاتب واحد المتفاوضين + يجوز لهما تزويج امة من كسبهما دون العبيد فانه لا يجوز •

مطلب : من لا يجوز لهم تزويج العبيد والاماء

ثلاثة نفر لا يجوز لهم تزويج العبيد والاماء :

١ - العبد المأذون ٢ - والمضارب ٣ - واحد شريكى العنان فى قول ابى حنيفة ومحمد •

وقال أبو يوسف يجوز للعبد المأذون التزويج(١) •

مطلب : من يجوز لهم تزويج الاماء من العبيد

أربعة نفر يجوز لهم تزويج الاماء من العبيد

١ - الاب ٢ - والوصى ٣ - والمكاتب ٤ - وأحد المتفاوضين •

كتاب النفقات(٢)

مطلب : من لا نفقة لها

عشرة من النساء لا نفقة لهن

١ - الصغيرة التى لا تحتمل الجماع •

٢ - والناشزة اذا لم يكن لها عليه مهر •

٣ - واذا اغتصبها كرها •

---

(١) فى نسخة المتحف تزويج الامة

(٢) النفقة الواجبة أنواع ثلاثة نفقة الزوجات ونفقة المحارم من الرحم ونفقة الرقيق (التحفة للسمرقندى ج٢ ص ٢١٦)

٤ ـ والمحبوسة فى دينها •

٥ ـ والمسافرة للحج اذا لم يكن معها زوجها •

٦ ـ والامة اذا لم يبوئها مولاها(١) بيتا •

٧ ـ والمنكوحة نكاحا فاسداً •

٨ ـ والمرتدة •

٩ ـ والمتوفى عنها زوجها •

١٠ـ والمرأة اذا قبلت ابن زوجها أو اباه بشهوة ، ويجبر الرجل على نفقه كل ذى رحم محرم منه اذا كانوا صغارا فقراء أو كباراً زمنى أو عميانا •

ونفقة البنت البالغة والابن الزمن البالغ على ابويهمـــا على قدر الميراث ، ثلثاها على الاب وثلثها على الام •

فصـــل نفقـة المريضة(٢)

لا نفقة للمريضة اذا لم تزف الى بيت زوجها ، وان زفت قالوا لها النفقة ، وعن ابى يوسف ر• ح انه لا نفقة لها ان كانت لا تطيق الجماع • واذا زفت المرأةالى زوجها وهىصحيحة فمرضت فىبيت الزوجمرضا لاتحتمل(معه)الجماع: ان كان بنى بها كان لها النفقة ، لان المرأة لا تسلم عن المرض فى عمرها ، وان لم يدخل بها فمرضت مرضا لا يحتمل الجماع (معه) لا نفقة لها •

اغمى عليها اغماء كثيرا فهو بمنزلة المرض •

وان بنى بها فى منزلها ثم مرضت مرضا لا يحتمل (معه) الجماع وذهبت

---

(١) التبوئة ان يخلى (مولاها) بينها وبين زوجها فى منزل الزوج ولا يستخدمها فان فعل ذلك تجب على الزوج النفقة (التحفة ج٢ ص ٢١٨) قاضى خان فوجب التنبيه

(٢) ورد هذا الفصل فى هامش الورقة ٢٤ من نسخة المتحف والظاهر من موضعها واسلوبها انها زيادة زادها احد قراء هذه النسخة نقلا عن مختصر قاضى خان فوجب التنبيه

الى منزل الزوج وهى مريضة على حالها له الخيار ان شاء امسكها وعليه النفقة وان شاء ردها الى منزلها ولا نفقة عليه .

وكذا الصغيرة .

قالوا انما تجب النفقة على الزوج للمرأة المريضة فى بيته والصغيرة التى لا تجامع اذا كان يتمكن الزوج من الانتفاع بها مع ذلك المرض بوجه ما ، فان كان لا يتمكن فلا نفقة لها .

ولو مرضت المرأة فى بيت زوجها بعد الدخول فانتقلت الى دار ابيها ، قالوا

ان كانت بحال يمكن النقل الى منزل الزوج بمحفة او نحوها ولم تنتقل لا نفقة لها ، وان كان لا يمكن نقلها فلها النفقة .

* * *

(واقعة) رجل غاب عن امرأته فتزوجت بزوج آخر ، ودخل بها الثانى ، فعاد الزوج الاول ، وفرق القاضى بينها وبين الزوج الثانى ، كان عليها العدة ، ولا نفقة لها فى عدتها لا على الاول ولا على الثانى .

اما الثاني لان نكاحه كان فاسداً ، والزواج الفاسد لا يوجب النفقة لا قبل الفرقة ولا بعدها فى العدة .

واما الزوج الاول لانها صارت ناشزة .

* * *

(واقعة) منكوحة الرجل اذا تزوجت بزوج ودخل بها الثانى فعلم القاضى بذلك وفرق بينهما ، ثم علم الزوج الاول فطلقها ثلاثا وجبت عليها العدة عنهما ، ولا نفقة لها على احد . اما على الثانى لان نكاحه كان فاسدا ، واما الاول لانها صارت ناشزة على الزوج الاول فى النكاح وسقطت نفقتها ما دامت تعتد من الثانى ، فاذا سقطت عنه النفقة فى النكاح لا يجب عليه فى العدة .

(فتوى) امرأة طلبت من القاضي ان يفرض لها النفقة على زوجها ان كان الزوج صاحب مائدة وطعام كثير لا يفرض لها النفقة ، وان لم يكن كذلك يفرض لها النفقة بالمعروف شهرا شهرا •

★ ★ ★

ولو قالت المرأة انه يريد السفر فخذ لى كفيلا بالنفقة قال ابو حنيفة ر• ح لا يجبره القاضى على اعطاء الكفيل ، كما لا يجبر على اعطاء الكفيل فى الدين المؤجل اذا خاف الطالب ان يغيب المديون قبل حلول الاجل • وعن ابى يوسف يأخذ من الزوج كفيلا بالنفقة وهكذا (عن) محمد فى بعض الروايات يسئل الزوج كم تغيب ؟ فان قال شهرا اخذ منه كفيلا بنفقة شهر واحد ، وان قال اغيب شهرين يأخذ كفيلا بنفقة شهرين

مطلب : ثلاثة احكام تفترق فيها نفقة المرأة

عن نفقة ذى الرحم المحرم

١ ـ اذا عجلت نفقتها فهلكت عندها او سرقت او كانت ثيابا فعجلت بتمزيقها لا يلزمه نفقها وكسوتها حتى تمضى المدة(١) • وفي ذي الرحم المحرم منه يلزمه ثانيا فى الحال •

٢ ـ وان امسكت (الزوجة) النفقة ولم تنفقها حتى انقضت المدة وهي على حالها تلزمه نفقة اخرى ، وفى ذى الرحم المحرم لا تلزمه اخرى حتى يأكل ما عنده •

٣ ـ ولو اخذت نفقتها مدة ثم ماتت يسترد نفقة ما بقى من المدة عند محمد ر• ح وفى ذى الرحم المحرم لا يسترد اجماعا •

---

(١) ذلك ان نفقة الزوجة تجب بسبب استحقاق الحبس للزوج عليها بسبب النكاح عند الحنفية وعند الشافعى بسبب الزوجية (التحفة ج ٢ ص ٢١٦)

نفقة اهل الذمة على المسلمين

ويجبر اهل الذمة على نفقة سبعة نفر من المسلمين :

١ ـ ٢ ـ على نفقة الاب والام •

٣ ـ ٤ ـ والجد والجدة •

٥ ـ ٦ ـ والولد وولد الولد •

٧ ـ والزوجة •

اجبار الفقير على نفقة خمسة نفر

ويجبر الفقير على نفقة خمسة نفر

١ ـ على نفقة أولاده الصغار •

٢ ـ والبنات الكبار + •

٣ ـ والبنين الكبار الزمني •

٤ ـ والاب الفقير الزمن دون الصحيح (المكتسب)[1] •

٥ ـ ونفقة الزوجة •

اجبار المرأة على نفقة ابويها الفقيرين

والمرأة تجبر على نفقة ابيها وامها الفقيرين[2] •

العبد ونفقة زوجه

ولا يجبر العبد الا على نفقة الزوجة فتفرض عليه وتصير دينا عليه يباع فيه ، الا ان يفديه المولى •

مال الغائب والوديعة

ويفرض فى مال الغائب وفى مال الوديعة نفقة أربعة نفر

١ ـ ٢ ـ نفقة الابوين •

---

(١) من نسخة المتحف

(٢) فى مخطوطة الجامعة الفقير

٣ ـ والاولاد الصغار •

٤ ـ ونفقة الزوجة اذا كان المودع يعترف بالمال وبالزوجية ، ويأخذ منها كفيلا الى ان يحضر الغائب •

فان انكر المودع النسب والزوجية أو المال لا خصومة بينهم •

وان كان المال ثيابا لا يدفع القاضي اليهم الاكسوتهم ، ولا يبيع ذلك في طعامهم • ولا يبيع شيئا من العروض في نفقتهم ولكنه يفرض لهم فيه •

وان كان ماله في يد ابويه فانفقا منه لم يضمنا وان كان عروضا وباعه في نفقتهما(١) جاز •

باب حق الحضانة

اذا وقعت الفرقة بين الزوجين وله منها ولد صغير فالام احق به •

وحق الحضانة لسبع عشرة من النساء

١ ـ واولى النساء به الام ٢ ـ ثم أم الام ، (ثم أم الاب)(٢) ٣ ـ ثم الاخت من الاب والام ٤ ـ ثم الاخت من الام ٥ ـ ثم الاخت من الاب ٦ ـ ثم بنت الاخت من الاب والام ٧ ـ ثم بنت الاخت من الام ٨ ـ ثم بنت الاخت من الاب ٩ ـ ثم بنت الاخ من الاب والام ١٠ ـ ثم بنت الاخ من الام(٣) ١١ ـ ثم بنت الاخ من الاب ١٢ ـ ثم الخالة من الاب والام ١٣ ـ ثم الخالة من الام ١٤ ـ ثم الخالة من الاب ١٥ ـ ثم العمة من الاب والام ١٦ ـ ثم العمة من الام ١٧ ـ ثم العمة من الاب(٤) •

---

(١) فى مخطوطة الجامعة نفقتها

(٢) من نسخة المتحف هامش الورقة ٢٤

(٣) فى نسخة المتحف قدمت الحالة ١١ على الحالة ١٠

(٤) جاء فى هامش مخطوطة الجامعة

« واما بنات العم وبنات الخال والخالة والعمة فلا حق لهن فى الحضانة لانهن لسن برحم محرم والحضانة تثبت للمحارم فى رواية الفقهاء شرح القدوري »

وروى ان الخالة اولى به من بنت الاخ من الاب ٠

وكل من تزوجت من هؤلاء يسقط حقها الا الجدة اذا كان زوجها الجد ٠

فان لم يكن للصبي امرأة من أهله فاختصم فيه الرجال فاولاهم به اقربهم تعصيبا ٠ واذا صار الابن بحيث يأكل وحده ويشرب وحده ويستنجى وحده ويلبس وحده صار الاب احق به ٠

وكذلك اذا حاضت البنت وبلغت حدا تشتهى فيه فالاب اولى بها فى تلك الحالة ٠ والله اعلم ٠

كتاب الطلاق

أنواع الطلاق

الطلاق على ثلاثة اوجه

١ ـ طلاق العدة[١] وهو الاحسن ٢ ـ وطلاق السنة ، وهو الحسن ٣ ـ وطلاق البدعة ٠

اما طلاق العدة فهو ان يطلقها واحدة فى طهر لم يجامعها فيه ويتركها حتى تنقضى عدتها ان لم يرد مراجعتها ٠

واما طلاق السنة (فهو) ان يطلقها ثلاثا فى ثلاثة اطهار فى كل طهر طلقة من غير جماع ، حتى لو لحقته ندامة يمكنه استدراكه ٠

واما طلاق البدعة فهو على أربعة اوجه

١ ـ ان يطلقها بكلمة واحدة ٠

٢ ـ أو يطلقها فى حال الحيض ٠

٣ ـ أو فى طهر وقد جامعها فيه ، الا ان تكون حاملا ٠

٤ ـ أو طلقها أكثر من ثلاث ٠

---

(١) يلاحظ ان طلاق العدة هو أيضا طلاق السنة كما فى التحفة ج٢ ص ٢٣٢

من يفصل بين طلاقهن بالاشهر

ثلاث من النساء يفصل بين طلاقهن بالاشهر

١ ـ الآيسة ٢ ـ الصغيرة ٣ ـ عند ابى حنيفة وابى يوسف رحمهما الله ، يطلقن ثلاثا للسنة ويفصل بين طلاقهن بالاشهر ٠

وقال محمد وزفر الحامل لا تطلق للسنة الا واحدة ٠

والحامل اذا أراد ان يطلقها ثلاثا يطلقها واحدة فاذا مضى الشهر طلقها أخرى فاذا مضى شهر آخر طلقها أخرى ٠

من لا يكره طلاقها عقيب الجماع

أربع من النساء لا يكره طلاقهن عقيب الجماع

١ ـ الآيسة ٢ ـ والصغيرة ٣ ـ والحامل ٤ ـ وغير المدخول بها ٠

ولا يكره طلاق غير المدخول بها[1] فى حال الحيض ٠

الطلاق من حيث اللفظ والنية

الطلاق على ضربين صريح وكناية

فالصريح لا يحتاج الى النية وهو سبعة الفاظ تقع بها الرجعة ، فى قوله

١ ـ طلقتك ٢ ـ أنت طالق ٣ ـ انت مطلقة ٤ ـ انت تطليقة ٥ ـ انت الطلاق ٦ ـ انت طالق الطلاق ٧ ـ انت طالق طلاقا ، الا هذه الالفاظ الثلاث (الاخيرة) ان نوى ثلاثا يقع ثلاثا ، وفى (الالفاظ) الاولى لا يعمل بنية فى العدد ٠

الفاظ الكنايات

واما الكنايات (فهى) خمسة وأربعون (٢) لفظا ، ثلاثة منها يقع رجعيا ١ ـ قوله اعتدى ٢ ـ واستبرئى رحمك ، وانت واحدة وان نوى الا فى رواية عن ابى يوسف رحمه الله انه قال فى اعتدى ان نوى ثلاثا يقع ثلاثا واما فى

---

(١) فى نسخة المتحف المدخل بها

(٢) فى نسخة المتحف ثمانية وثلاثون

سائر الفاظ الكنايات + لا يقع الا واحدة عند علمائنا وقال زفر والحسن ابن زياد انه ان نوى اثنين يقع ما نوى

٤ ـ وقوله : انت خلية ٥ ـ او بريئة ٦ ـ أو بائنة أو بتة ٧ ـ أو بتلة ٨ ـ أو حرام محرمة ٩ ـ تقبعي ١٠ ـ تخمرى على رأسك ١١ ـ استترى ١٢ـ الحقى باهلك ١٣ ـ وهبتك لاهلك ١٤ ـ وهبتك لنفسك ١٥ ـ لا ملك لى عليك ولا سلطان لى عليك ١٦ ـ لا سبيل لى عليك ١٧ ـ خليت سبيل طلاقك ١٨ ـ لا حق لى عليك ١٩ ـ حبلك على غاربك ٢٠ ـ اخرجى ٢١ ـ اذهبى ٢٢ ـ اعتزلى ٢٣ ـ ابتغى الازواج ٢٤ ـ تزوجى من شئت ٢٥ ـ لست بامرأتى ٢٦ ـ لست بزوج لك ٢٧ ـ ما انا بزوج لك ٢٨ ـ سرحتك ٢٩ ـ فارقتك ٣٠ ـ تركت طلاقك ٣١ ـ لا حاجة لى فيك ٣٢ ـ انت حرة ٣٣ ـ انت سائبة ٣٤ ـ تو ني مشتبه هشتم ترا[١] ، ٣٥ ـ انت طالق اخبث الطلاق ٣٦ ـ انت طالق اعظم الطلاق ٣٧ ـ انت طالق اشد الطلاق ، ٣٨ ـ انت طالق طلاق الحرج ٣٩ـ انت طالق مثل الكف ٤٠ ـ انت طالق مثل البيت ان نوى ثلاثا يقع ثلاثا ، وان لم يكن له نية يقع واحدة •

وفى سائر الكنايات فيما يحتمل السب والتشبيه ، ان لم يكن له نية لايقع الطلاق بهذه الالفاظ كلها[٢] الا ان يكون فى حالة الغضب أو فى حالة مذاكرة الطلاق فح (كذا) لا يقع الا ما ذكر •

---

(١) صيغة الطلاق بالفارسية ومعناه طلقتك بلا ريب وهشتم لفظ الطلاق مصدره هشتن

(١) عبارة نسخة الجامعة هكذا وهى ناقصة اما نسخة المتحف فقد ورد فيها

ان لم يكن له نية فانه لا يقع الطلاق بهذه الالفاظ كلها وان نوى الطلاق يقع تطليقه بائنه وان نوى ثلاثا فهو ثلاث الا فى الالفاظ الثلاث الاول اعتدى « استبرئى رحمك ، انت واحدة فانه اذا نوى بها الطلاق يقع تطليقه رجعية ، ولا يقع بها أكثر من واحدة ، وان نوى ، الا فى رواية عن ابى

الطلاق البائن

فى تسعة اشياء يقع الطلاق بائنا

١ ـ (اذا قال « انت طالق ثلاثا » •

٢ ـ او اقترن الطلاق باللفظ المنبىء عن البينونة صفة للمرأة ، من غير حرف العطف كقوله انت طالق بائن •

٣ ـ أو طالق البتة •

٤ ـ أو انت طالق حرام •

٥ ـ وعن ابى يوسف انه اذا قال انت طالق للبدعة ونوى واحدة بائنة تكون بائنة ، وروى هشام عن محمد فى هذه المسألة انها واحدة رجعية •

٦ ـ ولو قال : « انت طالقة اقبح الطلاق » روى عن ابى يوسف انه رجعى وقال محمد انه بائن • وفى جميع ما ذكر ورد لفظ الطلاق صريحا •

٧ ـ ؟(١) •

أصول فى الطلاق

وههنا أصول يجب معرفتها وهو ان العدة اذا كانت من طلاق الرجعة فطلقها بائنا أو رجعيا يقع •

وان كان بائنا وجرى على لسانه لفظ من الفاظ الكنايات لا يقع •

ما يصدق من الكنايات

ثمانية الفاظ من الفاظ الكنايات لا يقع (فيها الطلاق)

يوسف ر۰ ح انه قال فى قوله اعتدى انه ان نوى ثلاثا يقع ثلاثا

وفى الموضع الذى تصح نية الثلاث لا تصح نية الثنتين عندنا وقال زفر والحسن بن زياد اذا نوى ثنتين يقع ما نوى

(١) جميع ما ذكرناه بين قوسين عن التحفة للسمرقندى مع بعض التحوير حيث ان عبارة ابى الليث فى نسخة الجامعة ناقصة فاكملناها بنقل الفاظ الطلاق البائن الصريح

ثمانية الفاظ من الفاظ الكنايات اذا ذكرها فى حال الغضب يصـــدق ولو ذكرها فى مذاكرة الطلاق (بأن سألته المرأة الطلاق) لا يصدق انه لم يرد بها الطلاق فى قوله[1] انت خلية أو بريةأو بائنة بتة حرام وثلاثة الفاظ من الكنايات لا يصدق فى حال الغضب أو فى حال + مذاكرة الطلاق قوله اعتـــدى أو اختارى أو امرك بيدك[2] •

الفاظ اختيار البينونة[1]

أربعة الفاظ اذا خير الرجل زوجته فاختارت بلفظ منها بانت قولها اخترت نفسي ، اخترت ابى وامى ، اخترت أهلى ، اخترت الازواج•

الفاظ تطلق بها فى الحال مع السكوت

سبعة الفاظ اذا خاطبها (بها) طلقت فى الحال (للحال) مع السكوت
١ ـ قوله إنت طالق بمكة ، طلقت فى الحال اينما كانت ٢ ـ انت طالق فى الدار ٣ ـ انت طالق فى البيت ٤ ـ انت طالق ما لم اطلقك ٥ ـ انت طالق متى لم اطلقك ٦ ـ انت طالق كلما لم اطلقك •

---

(١) عبارة نسخة المتحف الورقة ٢٦ تختلف عن عبارة نسخة الجامعة حيث جاء فى الاولى
« وفى حالة الغضب والمشاجرة يصدق فى القضاء وفيما بينـــه وبين الله تعالى انه لم ينو الطلاق الا فى ثلاثة الفاظ وهو قوله اعتدى وامرك بيدك واختارى وفيما سوى هذه الالفاظ الثمانية يصدق فى القضاء وفيمـا بينه وبين الله انه لم ينو الطلاق فى حالة مذاكرة الطلاق وحالة الغضب مثل تقبعى واستبرئى رحمك ووهبتك لاهلك وتزوجى ونحوها

(٢) فى التحفــة للسمرقندى ســوى بين هاتين المجموعتين من كنايات الطلاق فجعل حكمها فى حال الغضب واحدا خلافا لابى الليث فقـــد جاء فى التحفة
واما فى حال ذكر الطلاق وحال الغضب ففى تسعة الفاظ من الكنايات يقع الطلاق بلا نية ، وهى قوله انت بائن ، وانت على حرام وخلية وبريئة وبتة

الا فى كلما تطلق ثلاثا ، واحـــدة بعد اخرى متواليات ، اذا لم تكن مدخولا بها(١) .

الفـاظ الشـــرط

والفاظ الشرط سبعة اشياء

١ - ان ٢ - واذا ٣ - واذا ما ٤ - ومتى ٥ - وحيثما ٦ - وكلما .

فمتى ما وجدت هذه الشرائط انحلت اليمين وانتهى الامر ، الا فى كلما يتكرر الطلاق بتكرار الشرط ، حتى يقع ثلاثا ، فان تزوجها بعد زوج وتكرر الشرط لا يقع شىء .

الفاظ يتأخر فيها الطلاق الى آخر عمره

ثلاثة الفاظ يقع الطلاق بها ويتأخر الى آخر عمره

(وهى) : قوله ١ - ان لم اطلقك فانت طالق ، ٢ - واذا لم اطلقك فأنت طالق ، عند ابى حنيفة(٢) وقال صاحباه

وأمرك بيدك واختارى واعتدى واستبرئى رحمك لان هذه الالفاظ كما تصـلح للطلاق تصلح لغيره والحال يدل على الطلاق ظـاهراً لانه حال سـؤال الطلاق وحال الغضب والخصومة فكان الظاهر انه قصد الطلاق بذلك فرجح جانب الطلاق على غيره (التحفة ج٢ ص ٢٥٢)

(١) فى مخطوطة الجامعة « اذا لم كانت مدخولة بها » وهذا من الاخطاء الفاحشة فى هذا الكتاب وهى من جناية النساخين ولم ترد عبارة «اذا لم تكن مدخولا بها فى نسخة المتحف »

(٢) بعد هذا تختلف عبارة نسخة المتحف عن نسخة الجامعة حيث جاء فى الاولى واذا ما لم اطلقك فانت طالق ان نوى به ان لم اطلقك أو لم يكن له نية ، واما اذا نوى به ما لم اطلقك فانه يقع الطلاق فى الحال وقال

فى قوله اذا لم اطلقك وما لم اطلقك يقع فى الحال مثل ان ومتى وحيثما وكلمـــا .

من لا يقع طلاقه

اربعة نفر لا يقع طلاقهم
الصبي ٢ ـ والمجنون (المطبق) ٣ـ والمغمى عليه ٤ ـ والنائم .

اعضاء يقع الطلاق باضافته اليها

ستة عشر عضوا اذا اضاف الطلاق اليها يقع

١ ـ قوله انت طالق نفسك ٢ ـ طالق جسدك ٣ ـ طالق جسمك ٤ ـ طالق بدنك ٥ ـ طالق رأسك ٦ ـ طـالق رقبتك ٧ ـ طالق عنقك ٨ ـ طالق وجهك ٩ ـ طالق روحك ١٠ ـ طالق عنقك ١١ ـ طالق فرجك ١٢ ـ طالق دمك ١٣ ـ طالق جزء منك ١٤ ـ طالق ... ؟

اعضاء لا يقع الطلاق اذا اضيف اليها

خمسة عشر عضوا اذا اضاف الطلاق اليها لا يقع
اذا قـــــال

١ ـ يدك طالق ٢ ـ ورجلك طالق ٣ ـ وساقك طالق ٤ ـ وفخذك طالق ٥ ـ وظهرك طالق ٦ ـ وبطنك طالق ٧ ـ وصلبـــك طالق ٨ ـ وثديك طالق ٩ ـ وفمك طالق ١٠ ـ ولسانك طالق ١١ ـ وانفك طالق ١٢ ـ وعينك طالق

صاحباه يقع الطلاق فى الحال وان لم يكن نية ، بخلاف كلمة ان ، وهو مثل متى لم اطلقك او من ما لم اطلقك ، وكلما لم اطلقك ، او قال زمان لم اطلقك، وحتى لم اطلقك أو يوم لم اطلقك او حيث لم اطلقك» الورقة ٢٦

١٣ ـ وذقنك طالق ١٤ ـ واذنك طالق ١٥ ـ وشعرك (طالق) لم يقع شيء •

باب المشيئة في الطلاق(١)

خمسة عشر لفظا اذا جعل الرجل امرها بيدها أو بيد غيرها لا يقتصر على المجلس

١ ـ قول الرجل لآخر طلق امرأتي •

٢ ـ وقوله لزوجته : طلقي نفسك مني متى ما شئت •

٣ ـ وانت طالق اذا ما شئت أو وقت ما شئت ، وحيث ما شئت وحين ما شئت •

٤ ـ وانت طالق في مكة ، وانت طالق اذا دخلت مكة ، لا تطلق الا اذا دخلت مكة •

٥ ـ ولو قال : انت طالق غداً يقع الطلاق عند طلوع الفجر من الغد •

٦ ـ ولو قال : اذا حضت فانت طالق فرأت الدم ، اذا استكمل استمرار الدم ثلاثة أيام وقع الطلاق من حين حاضت(٢) •

٧ ـ ولو قال اذا حضت حيضة فانت طالق لم تطلق حتى تطهر من حين حيضها •

٨ ـ ولو قال انت طالق كيف شئت ، ثم قامت من مجلسها ثم شائت طلقت في قول ابي حنيفة ، وقال صاحباه لا تطلق ما لم تشأ في المجلس •

اربعة الفاظ تقتصر على المجلس

أربعة الفاظ تقتصر على المجلس (وهي) قوله لرجل طلق امرأتي ان شئت •

---

(١) في نسخة المتحف الورقة ٢٧ باب التفويض

(٢) يستفاد من هذا ان الشرط المعلق عليه اذا كان يستمر فترة وتحقق استند اثره الى بداية تحققه ولم يقتصر على النهاية

وقوله لزوجته طلقي نفسك واختاري امرك بيـــدك ، باللفظ الاول اذا طلقها يقع واحدة رجعية وفي التخيير اذا اختارت نفسها يقع واحدة بائنة من غير نية ولا يقع اكثر من واحدة وان نوى .

وفي الامر باليد يقع ما نوى الا انه اذا نوى اثنين يقع واحدة .

ولابد من ذكر النفس في كلامه او في كلامها .

الفاظ يقع بها الطلاق باجابة المرأة

اثنى عشر لفظا يقع بها الطلاق باجابتها ان اجابت طلقت ، وان قامت من مجلسها أو أخذت في عمل آخر خرج الامر من يدها

قوله لزوجته انت طالق ان شئت أو هويت أو رضيت أو اجبت ، أو تجنبتني أو تبغضي أو تحبي كذا وكذا أو تبغضي كـــذا وكـــذا ، أو تكرهي الطلاق ، أو بشرتني بالطلاق + أو انت طالق كم شئت ، يحكم بالطلاق ، وان كان في قلبها خلاف ما أظهر(١) .

باب الخلع

الخلع طلاق بائن(٢) ويلزمها المال ، الا أنه يكره له أخـــذ العوض اذا

---

(١) اى العبرة بالظاهر ولا يفحص عما فى الباطن من حقيقة الشعور وهى نزعة موضوعية معروفة فى فقه الشريعة الاسلامية (انظر فى تفصيل موقف الفقه الاسلامى من هذه النزعة كتاب التعبير عن الارادة فى الفقه الاسلامى لصديقنا الدكتور وحيد الدين سوار من جامعة دمشق بند ١ وما بعده)

(٢) ورد تفصيل هذه العبارة فى التحفة للسمرقندى حيث جاء الخلع طلاق عندنا ، وقال الشافعى هو فسخ فى أحد القولين ولهذا قلنا ان من قال لامرأته « خالعتك » ولم يذكر العوض ونوى الطلاق كان طلاقا بائنا ولو نوى الثلاث صح لانه من كنايات الطلاق » ١

كان النشوز من قبله[1] .

فان قالت خالعنى على ما فى يدى من شىء وليس فى يدها شىء يقع الخلع مجانا .

ولو قالت خالعنى على ما فى يدى من مال وليس فى يدهـا شىء يقع الخلع بمهرها ان كانت قد قبضته ويلزمها الرد .

وان قالت : خالعنى على ما فى يدى من الدراهم وليس فى يدها شىء يلزمها ثلاثة دراهم .

وان قالت خالعنى على دراهم كثيرة يلزمها عشرة دراهم[2] وما جاز ان يكون مهراً جاز ان يكون بدلا فى الخلع .

الفاظ الخلع

والفاظ الخلع اربعة الفاظ

١ ـ خالعتك على ألف درهم[3] ٢ ـ طلقى نفسك على ألف درهم ٣ ـ باينتك على ألف درهم ٤ ـ فارقتك على ألف درهم .

---

(١) مبنى الكراهية ان النشوز اذا كان من قبله ففى اخـذه العوض معنى أكل اموال الناس بالباطل من بعض الوجوه وهذا من تطبيقات مبـدأ الكسب دون سبب فى الفقه الاسلامى باعتباره مبدأ عاما جامعا كما أوضحنا ذلك فى كتابنا الكسب دون سـبب والفضالة وقـد جاء فى التحفة فى بحث الخلع ان كان النشوز من جهة الزوج فلا يحل له ان يأخـذ شيئا منهـا ، بل له ان يطلقها بلا عوض ، لقوله تعـالى « وان اردتم استبدال زوج مكان زوج وآتيتم احداهن قنطارا فلا تأخذوا منه شيئا » (التحفة ج٢ ص ٢٧٥)

(٢) من نسخة المتحف الورقة ٢٧

(٣) حيث ان الخلع طلاق بعوض فقد جاء فى التحفة للسـمرقندى تعليقا على هذه العبارة

« ان من قال لامرأته « خالعتك على الف درهم » فقبلت وقال الزوج « لم

الاستثناء في الطلاق

الاستثناء في الطلاق على احد عشر وجهاً

١ ـ قوله انت طالق ان شاء الله ٢ ـ انت طالق بمشيئة الله ٣ ـ انت طالق ان شاء الله وشئت انت ٤ ـ انت طالق ان شاء الله وشاء فلان ٥ ـ انت طالق ان شاء فلان وشئت انت ، فان شاءت هي دونه أو شاء فلان دونها • (لم يقع)[١] •
٦ ـ وقوله انت طالق في محبة الله ٧ ـ انت طالق في رضاء الله ٨ ـ انت طالق في قدرة الله ٩ ـ انت طالق في حكم الله ١٠ ـ انت طالق في ارادة الله لا يقع الطلاق بهذه الالفاظ كلها •

(ولو قال انت طالق في علم الله يقع الطلاق في الحال والله اعلم)[٢] •

باب العـــدة

لا يجوز النكاح في العدة (الا لزوجها)[٣] •

والعدة على أربعة عشر وجها :

١ ـ عدة بثلاثة قرؤ ٢ ـ وعدة بقرئين ٣ ـ وعدة بثلاثة اشهر ٤ ـ وعدة بشهر ونصف[٤] ٥ ـ وعدة باربعة اشهر وعشرة ايام ٦ ـ وعدة بشهرين وخمسة أيام ٧ ـ وعدة بثلاث حيضات (حيض) واربعة اشهر وعشر ٨ ـ وعدة بوضع الحمل ٩ ـ وعدة الى ستين (سنة)[٥] وثلاثة اشهر بعدها ١٠ ـ وعدة الى ثلاثة اشهر الا يوما وثلاث حيض بعدها ١١ ـ وعدة بجميع العمر ١٢ ـ وعدة بثلاث حيضات (حيض) الا يوما واربعة اشهر وعشر بعده •

انو به الطلاق » لم يصدق ، لانه انما يكون كناية عند خلوه عن المال ، فلابد من النية ، فاما اذا كان على مال فلا حاجة الى النية » (التحفة ج٢ ص ٢٧٣ ـ ٢٧٤)

(١) الزيادة من نسخة المتحف

(٢) هذه الزيادة من نسخة المتحف

(٣) عبارة نسخة الجامعة ولم ترد في نسخة المتحف

(٤) لم ترد في نسخة المتحف

(٥) في نسخة المتحف وعدة الى سنتين وعدة الى ستين ٠سنة

١٣ ـ وعدة بقرئين الا يوما وشهرين وخمسة ايام بعده •

١٤ ـ وعدة بثلاث حيض فى الحيوة والوفاة •

أما العدة الاولى فهى عدة الحرة المطلقة اذا كانت ذات حيض •

وأما الثانية فهى عدة الامة المطلقة صغيرة كانت أو كبيرة اذا كانت ذات حيض •

وأما الثالثة (فهى) عدة الحرة المطلقة (صغيرة كانت أو)[١] آيسة •

واما الرابعة فهى عدة الامة المطلقة صغيرة كانت أو كبيرة (آيسة)[٢] •

واما الخامسة (فهى عدة) المرأة المتوفى عنها زوجها •

واما السادسة (فهى عدة) الامة المتوفى عنها زوجها •

واما السابعة فتتصور فى اربعة مواضع

١ ـ فيمن طلق زوجته الحرة طلاقا رجعيا وهو مريض ثم مات فى عدتها •

٢ ـ أو كان له امرأتان أو ثلاث أو اربع فقال احداكن طالق فمات قبل البيان على كل واحدة منهن أربعة أشهر وعشر تستكمل فيها ثلاث حيض •

٣ ـ أو زوج أم ولده من رجل فمات المولى ومات الزوج وبين موتهما شهران وخمسة أيام ، ولا يعلم ايهما مات أولا ، يلزمها أربعة أشهر وعشر تستكمل فيها ثلاث حيض فى قول ابى حنيفة رحمه الله ، وكذلك لو لم يعلم كم كان بين موتهما يلزمها أربعة أشهر وعشر تستكمل فيها ثلاث حيض[٣] (عندهما)[٤] وفى قول ابى حنيفة (عدتها أربعة أشهر وعشر لا حيض فيها)[٥]

---

(١) الزيادة من نسخة المتحف الورقة ٢٨

(٢) من نسخة الجامعة دون نسخة المتحف

(٣) جاء فى هامش مخصوصة الجامعة

(٤ و٥) من نسخة المتحف

وان كان بين موتهما اقل من شهرين وخمسة أيام يلزمها أربعة اشهر وعشر بلا حيض اجماعا •

ولو مات المولى اولا وهى تحت زوج او فى عدة منه من طلاق رجعى ثم ، مات الزوج تعتد باربعة اشهر وعشر بلا حيض •

وان كانت العدة فى (من) طلاق بائن لا يلزمها عدة الوفاة(١) •

واما الثامنة (فهى) عدة الطلاق والوفاة والعتاق فى أم الولد بالوضع ، فان بقى الحمل الى سنتين من يوم طلقها ثبت نسبة وتنقضى (٢) العدة بوضع الحمل•

وان جاءت به لاكثر من سنتين بيوم (٣) من يوم طلقها لا يثبت نسبة ويحكم بانقضاء عدتها منذ ستة اشهر ، وتسترد نفقتها ان كانت قبضتها فى قول ابى + حنيفة ومحمد ، وقال ابو يوسف ر• ح تنقضي عدتها بالوضع وان لم يثبت نسبه•

واما التاسعة ان ينقطع حيضها بعد الطلاق تصبر الى ان يصير عمرها ستين سنة ثم تعتد بثلاثة أشهر ثم تتزوج •

وكذلك لو اعتدت بقرئين ثم انقطع الحيض تصبر الى ان تصير سنها ستين سنة ثم تعتد بثلاثة اشهر •

وان كانت عادة امهاتها واخواتها انقطاع الحيض قبل ستين سنة يؤخذ بعادتهن وان كانت عادتهن انقطاع الحيض بعد ستين سنة لا يؤخذ بذلك ويؤخذ بستين سنة •

وأما العاشرة فهى صغيرة طلقها زوجها فمضى ثلاثة اشهر الا يوما ثم حاضت فان لم تمض ثلاث حيض لا تنقضي عدتها •

---

(١) فى نسخة المتحف يلزمها عدة الوفاة الورقة ٢٨
والتي لم تحض فهى بمنزلة الصغيرة تعتد بالاشهر قاضيخان
(٢) فى نسخة المتحف « لا تنقضي »
(٣) من نسخة المتحف الورقة ٢٨

أو كانت آيسة فاعتدت بثلاثة اشـــهر الا يوما ثم حاضت ، ما لم تمض ثلاث حيض لا تنقضي عدتها •

وأما الحادية عشرة (فهى) امرأة المفقود ما لم يمت اقران زوجها لا يرتفع النكاح بينهما ، ثم متى يرتفع ؟
قال بعضهم الى مائة سنة •
وقال بعضهم الى مائة وعشرين سنة •

أما الثانية عشرة رجل طلق زوجتـــه طلاقا رجعيـــا فاعتدت بثلاثة قرؤ (حيض)[1] الا يوما فمات الزوج يلزمها أربعة أشهر وعشر

واما الثالثة عشرة رجل طلق زوجته الامة (رجعية)[2] فاعتدت بقرئين (بحيضين) الا يوما فمات زوجها يلزمها شهران وخمسة أيام •

واما الرابعة عشرة رجل اعتق أم ولده ، أو مات عنها ، او رجل وطيء امرأة فى نكاح فاسد او في شبهة عقد ثم فرق بينهما ، أو مات عنها تعتد عنـــه بثلاثة اقراء ، وان ايت أم ولده (أو)[3] الموطوئة فى نكاح فاســد أو فى شبهة عقد فى[4] صغر أو كبر فعدتهن ثلاثة أشهر فى الحيوة والوفاة جميعا •

والعدة بعشرة أشهر وعشرة أيام صورتها (الصغيرة)[5] اذا طلقها زوجها رجعيا فاعتدت بثلاثة اشهر الا يوما ثم حاضت تستأنف عدة الحيض فتعتد بثلاث حيض ، ثم مات الزوج يلزمها أربعة اشهر وعشر •

---

(١) نسخة المتحف الورقة ٢٩
(٢) نسخة المتحف الورقة ٢٩
(٣) نسخة المتحف ، الورقة ٢٩
(٤) فى نسخة المتحف من صغير أو كبير
(٥) نسخة المتحف الورقة ٢٩

من يجوز نكاحهن فى العدة

ست من النساء يجوز نكاحهن فى العدة

١ ـ المختلعة يتزوجها الزوج فى العدة •

٢ ـ وأم الولد اعتقها سيدها يتزوجها فى العدة •

٣ ـ واذا ارتد احد الزوجين والعياذ بالله ثم اسلم يتزوجها فى العدة •

٤ ـ والامة اذا اعتقت فاختارت نفسها يتزوجها زوجها فى العدة •

٥ ـ والصغيرة اذا ادركت فاختارت نفسها يتزوجها زوجها فى العدة •

٦ ـ والملاعن اذا كذب نفسه يتزوج الملاعنة فى العدة فى قول ابى حنيفة ومحمد رحمهما الله •

من لا عدة عليهن

أربع من النساء لا عدة عليهن

١ ـ المطلقة قبل الدخول •

٢ ـ والحربية اذا دخلت دارنا بامان (فاسلمت)[1] وتركت زوجها فى دار الحرب •

٣ ـ والاختان يتزوجهما فى عقدة واحدة فيفسخ النكاح بينهما •

٤ ـ والجمع بين أكثر من أربعة نسوة يفسخ (النكاح) بينهن و (بينه) •

من لا يلزمهن الاتقاء من الزينة

خمس من النساء لا يلزمهن الاتقاء من الزينة

١ ـ المطلقة الرجعية •

٢ ـ والمعتدة من نكاح فاسد •

---

(١) نسخة المتحف ، الورقة ٢٩

٣ ـ والمطلقة الصغيرة •
٤ ـ والمطلقة الذمية عن زوج مسلم •
٥ ـ وأم الولد اعتقها سيدها او مات عنها زوجها[١] •

انتقال العدة

العدة تنتقل فى أربعة مواضع
١ ـ صغيرة بلغت فى حال (خلال) العدة تستأنف العدة بالحيض •
٢ ـ آيسة فى خلال العدة اذا حاضت ، تستأنف العدة بالاشهر •
٣ ـ الامة المطلقة الرجعية اعتقت فى حال (خلال) العدة او مات عنها زوجها ثم اعتقت فى حال (خلال) العدة تستأنف عدة الحرائر •
٤ ـ والمطلقة الرجعية (اذا مات عنها زوجها تستأنف عدة الوفاة ، وتبطل عدة الطلاق) •

اما المريض اذا طلق امرأته ثلاثا أو بائنا ثم مات وهى فى العدة ترث (و) تستأنف عدة الوفاة تستكمل فيها ثلاث حيض عند ابى حنيفة ومحمد ر• ح)[١]•

من يتوقف نكاحها على انقضاء عدة اخرى

عشرون من النساء يتوقف جواز نكاحهن على انقضاء عدة الاولى
١ ـ نكاح اخت المرأة ٢ ـ وعمتها ٣ ـ وخالتها ٤ ـ وبنت اختها ٥ ـ وبنت اخيها •

والاصل فيه ان كل شخصين لو ذكرنا احدهما وانثنا الاخر (لو كان احدهما ذكرا أو الآخر انثى) لا يجوز النكاح بينهما ، فاذا كانا انثين لا يجوز

---

(١) نسخة المتحف الورقة ٢٩
(٢) عبارة نسخة المتحف وقد اخترناها لنقص عبارة نسخة الجامعة نقصاً فاحشا

الجمع بينهما الا فى مسئلة واحــدة هى المرأة مع بنت زوج كانت له قبله ، لو كانت الابنة ابنا لا يجوز له ان يتزوج بالمرأة ثم يجوز للرجل ان يجمع بينهما فى النكاح(١) •

٦ ـ والسادس نكاح الخامسة •

٧ ـ ونكاح الامة على الحرة •

٨ ـ ونكاح اخت الموطوئة فى نكاح فاسد أو فى شبهة عقــد ولا نكاح الرابعة بالخامسة(٢) (كذا) الا بعد انقضاء عدة الموطوئة ونكاح المعتدة مع رجل اجنبي ونكاح المطلقة الثلاث لا يجوز الا بعد انقضاء عدة الزوج الاول(٣)، ووطىء الامة المشتراة لا يجوز الا بعد مضى قرء أو شهر ان كانت آيسة •

والمرأة الحامل من الزنا يجوز نكاحها عند ابى حنيفة ومحمد رحمهما الله وقال ابو يوسف رحمه الله لا يجوز نكاحها ولا يجوز وطوءهـــا الا بعــد وضع الحمل •

والحربية اذا اسلمت فى دار الحرب وهاجرت الينا يجوز نكاحها وان كانت حاملا ، ولا يجوز وطوءهـــا حتى تضـــع حملهـــا فى رواية ابى حنيفـــة رحمه الله وفى رواية اخرى لا يجوز نكاحها حتى تضع حملها ، وان لم تكن حاملا فلا عدة عليها عند ابى حنيفة ، ويجوز نكاحها ووطئها فى الحال وعنــد صاحبيه يلزمها العدة •

والمسبية لا توطىء حتى تحيض أو يمضى شهران كانت صغيرة أو آيســة

ونكاح المكاتبة ووطؤها لمولاها لا يجوز حتى يعتق أو تعجز •

ونكاح الوثنية والمرتدة والمجوسية لا يجوز حتى تسلم •

اماء لا يجوز وطؤهن اذا اشترى اما وبنتا

خمسة وعشرون صنفا من الاماء لا يجوز وطؤهن اذا اشــترى اما وبنتا

---

(١) صورة المسئلة

خالد جمع بين اميمة مطلقة زيد أو ارملته + سمية بنت زيد = جائز •

(٢) فى نسخة المتحف ولا نكاح الاربع الورقة ٣٠

(٢) فى نسخة المتحف ولا نكاح الاربع الورقة ٣٠

فوطىء البنت حرم وطىء الام ، وان وطىء الأم حرم وطىء البنت ، ولا تحل البنت وان باع الام ، وان وطىء البنت ثم باعها لا يحل وطؤها ما لم تتزوج بزوج آخر ويطأها ويطلقها وتنقضي عدتها وكذلك لو ظاهر منها ىم طلقها ثم اشتراها لا يطأها حتى يكفر عن + ظهاره •

وكذلك لو آلى منها ثم طلقها ثنتين ثم تزوجت بزوج آخر ثم عادت الى الاول ان قربها يلزمه كفارة اليمين ، وان لم يقربها حتى مضى شهران(١) لا تطلق •

الامة الزانية

ولو زنت أمة يكره للمولى وطئها • (كراهية تنزيه لا كراهية تحريم ، وامة حبلت من غير المولى لا يحل وطؤها)(٢) •

الامة المشتركة

والامة المشتركة (بين اثنين) لا يحل لاحد الشريكين وطؤها •

وأمة وطئها رجل حراما او حلالا (كذا) لا يحرم على الابن وطؤها(٣) •

وامة لها زوج لا يحل للمولى وطؤها ، وان وطىء امة لا يحل له وطىء اختها وعمتها وخالتها وبنت اختها وبنت اخيها واختها من الرضاع(٤) وكذلك لو تزوج امة ثم اشترى اختها أو عمتها أو خالتها أو بنت اخيها أو بنت اختها لا يجوز وطؤهن •

وان اشترى امة ووطئها ، ثم اشترى اختها لا يحل له وطىء هذه ، ويحل له وطوء الاولى • وان لم يطأ الاولى فهو بالخيار ان شاء وطىء هذه وان شاء

---

(١) فى نسخة المتحف أربعة أشهر

(٢) هذه العبارة وردت فى نسخة المتحف

(٣) فى نسخة المتحف حتى يحرم على الابن وطؤها

(٤) فى النسخة المخرومة فى الرجال الرضاع

وطيء الاخرى •

ولو وطئهما او قبلهما او باشرهما يأثم ونحرمان عليه ، حتى يبيع احداهما او يزوجها من رجل ثم تحل له الثانية ، ولكن المستحب ان لا يمسها حتى يمضى على اختها ثلاثة قرؤ(1) •

ولو طلقها زوجهـــا وهي في العدة يحل له وطيء الامة الاولى ، وان انقضت عدتها حرمتا جميعا حتى يبيع احداهما او يزوجها من رجل •

ولو باعها من رجل ثم ردت عليه بعيب حرمتا جميعا •

ولو ارتدت احداهما لا يحل له وطيء الثانية ، وكذلك لو رهن احداهما أو آجرها أو دبرها لا يحل له وطيء الاخرى • وكذلك لو ابقت احداهمـــا من دار الاسلام أو زوجها من رجل بنكاح فاسد لا يحل له وطيء الاخرى ولو كاتب احداهما أو اعتقها أو اعتق شقصا منها وسلم أو قهرها الكفار بدار الحرب أو ابقت الى دار الحرب ، أو زوجها برجل بنكاح فاسد ودخل بها الزوج وان فرق بينهما ، فما دامت معتدة يحل له وطيء الاخرى ، وان انقضت عدتها حرم وطؤها فاذا + في هذه المسائل يكره له وطيء الاخرى •

باب الرجعـــة

والرجعة تحصل بالقول والفعل ، وهي باحـد معان ستة متى تحصـل من جهته حصلت المراجعة

١ ـ الجماع ٢ ـ والقبلة بالشهوة ٣ ـ والمباشرة بالشهوة ٤ ـ والنظر الى الفرج بالشهوة ٥ ـ وقوله لها راجعتك ٦ ـ او راجعت امرأتي •

الشهادة على الرجعة

ويستحب ان يشهد على الرجعة شاهدين •

---

(١) في نسخة الجامعة قرء

المراجعــة من جهتها

ثلاثة اشياء من جهتها تحصل المراجعة بها •

١ ـ اذا باضعت زوجها ٢ ـ أو قبلته ٣ ـ أو باشرته كان الزوج طائعا لها أو مكرها •

ما يقطع الرجعة

وتنقطع الرجعة بخمسة اشياء

١ ـ اذا كان حيضها عشرة أيام فانقطع دمها •

٢ ـ او كان حيضها ما دون العشرة وانقطع الدم(١) ومضى عليه وقت الصلوة أو اغتسلت وبقى على جسدها لمعة او اغتسلت وتركت المضمضة والاستنشاق ، أو اغتسلت بسؤر الحمار •

مسائل العلم بها لازم

(وههنا) ثلاث مسائل يجب معرفتها ، والعلم بها على كل عاقل(لازم)

١ ـ رجل قال حلال الله فى عنقه حرام ان اراد به الطلاق كان طلاقا ، وان اراد به اليمين كان يمينا ، وان اراد به الظهار كان ظهاراً وان لم يكن له نية والرجل من العوام تطلق امرأته بائنة(٢) •

وان قالت لزوجها :

(دست) از من باز دار كفت باز داشته كه (كذا)(٣) •

ان نوى به الطلاق يقع ، وان لم ينو لا يقع •

---

(١) فى نسخة المتحف او كان حيضها عشرة ايام فلم ينقطع الدم

(٢) فالمذهب الحنفى على اخذه بالظاهر لا يهدر النية بل يعملها ما امكن الاعمال

(٣) عبارة فارسية معناها

ابعد يدك عني ، قال لتبعد والكلمة الواردة بين قوسين من الالفاظ القبيحة والظاهرة انه حلها طلاقا مقرنا بالفاظ الفشار

وان تشاجرت مع زوجها (فقالت) كابين خودرا سبر (بيش تورها) تورها كردم دست از من باز دار[1] •

فقال الزوج[2] ثلاث مرات •

ـ جنك از تو باز داشتم •

لا يقع الا طلقة واحدة بائنة ، ويحتاج بعد ذلك الى عقد جديد •

باب الظهار[3]

الظهار بالامهات او بالنساء اللاتى لا يحللن للمظاهر ابدا ، من نسب أو رضاع أو صهرية •

الفاظ الظهار

وهى ثمانية الفاظ

١ ـ قوله انت على كظهر امى •

٢ ـ وانت على كبطن امى •

٣ ـ وانت على كفرج امى •

٤ ـ وانت على كفخذ امى •

٥ ـ وانت على كنفس امى •

٦ ـ وانت على كعجز امى •

٧ ـ ظاهرت منك •

٨ ـ انامنك مظاهر[4] •

---

(١) معنا هذه الجملة الفارسية جعلت المهر لك حسب الشريعة فارفع يدك عني فقال الزوج رفعت قبضتى عنك

(٢) فى نسخة المتحف فقالت ثلاثة مرات

(٣) فى التحفة للسمرقندى ج٢ ص ٢٨٨ الظهار «ان يقول الرجل لزوجته انت على كضهر فيقع به الظهار نوى او لم ينو لانه صريح فى بابه

(٤) فى التحفة للسمرقندى ج٢ ص ٢٨٩ « لو شبه امرأته بعضو من امه غير الظهر فان كان لا يجوز النظر اليه فهو ظهار نحو البطن والفخذ والفرج»

حكم الظهـــار

وحكم الظهار تحريم الوطىء والقبلة والملامسة الى ان يكفر ، فان وطئها قبل التكفير يلزمه الاستغفار[1] ولا يلزمه شيء سوى الكفارة الاولى •
ولو ظاهر من امته وأم ولده أو مدبرته لا يكون ظهاراً الا ان تكون الامة زوجته

الفاظ ترجع الى نيته

ثلاثة الفاظ ترجع الى نيته ان اراد بها الكرامة فهو كما قال ، وان اراد بها الظهار كان ظهاراً وان اراد بها الطلاق كان طلاقا ، وان لم تكن له نيه لا شيء عليه في قول ابى حنيفة رحمه الله ، وقال أبو يوسف هى يمين وعليه كفارة اليمين ، وقال محمد رحمه الله هو ظهار وعليه كفارة الظهار

قوله انت على كأمى •
انت على مثل امى •
انت على حرام كامى •

كفـــارة الظهـــار

كفارة الظهار ثلاثة اشياء قبل المسيس فتحرير رقبة مؤمنة (عند القدرة) أو كافرة صغيرة كانت أو كبيرة ، ذكراً كان أو انثى • فان لم يستطيع فصيام شهرين متتابعين فان لم يستطع فاطعام ستين مسكينا •

فان جامع التى ظاهر منها فى خلال الصوم بالليل عامداً أو بالنهار ناسياً استأنف الصوم ، وان جامعها خلال الطعام فانه لا يستأنف الطعام (بالاجماع)[2] وتجوز التغذية والتعشية فيمن[3] قل اكلهم أو كثر •

---

(١) فى التحفة للسمرقندى ج٢ ص ٢٩٠ ان حكم الظهار «هو تحريم الاستمتاع بها من الوطء ودواعيه موقتا الى وجود التكفير ، مع بقاء ملك النكاح لما روى عن النبي عليه السلام انه قال للمظاهر الذى واقع امرأته « استغفر الله ولا تعد حتى تكفر »

(٢) ما بين القوسين من التحفة للسمرقندى ج٢ ص ٢٩٨ و٢٩٩

(٣) فى النسخة المخرومة فيها

عيوب فى الرقبة لا تمنع التكفير عن الظهار

خمسة من العيوب فى الرقبة لا تمنع التكفير عن الظهار

١ ـ الاصم ٢ ـ والمرتدة(١) ٣ ـ والاعور ٤ ـ ومقطوع اليد الواحدة والرجل الواحدة ٥ ـ أو مقطوع احدى الرجلين من خلاف .

عيوب تمنع التكفير

سبعة عشر من العيوب فى الرقاب تمنع التكفير (لا يجوز اعتاقهم فى الكفارة)

١ ـ المجنون ٢ ـ والزمن ٣ ـ والمقعد ٤ ـ ومقطوع الابهامين ٥ـ٦ واشل اليدين والرجلين ٧ ـ والاخرس ٨ ـ والاحدب ٩ ـ والمرتد ١٠ ـ ومقطوع اليدين ١١ ـ والرجلين ١٢ ـ ومن كان على شرف الموت ١٣ ـ والمدبر ١٤ ـ وأم الولد ١٥ ـ والمكاتب اذا كان قد أدى عنه شىء من كتابته ١٦ ـ والعبد والمشرك ١٧ ـ والاعمى .

اعتاق الرقبة الكافرة فى الكفارة

ثلاثة من الكفارات يجوز عنها اعتاق الرقبة الكافرة

١ ـ كفارة الفطر ٢ ـ وكفارة الظهار ٣ ـ وكفارة اليمين ولا يجوز فى كفارة القتل .

باب الايلاء(٢)

المـــدة

مدة ايلاء الحرة أربعة أشهر سواء كان زوجها حراً أو عبداً .

---

(١) لم يرد فى نسخة المتحف

(٢) الايلاء فى اللغة اليمين وفى الشرع عبارة عن اليمين على ترك الوطء

←

ومدة ايلاء الامة شهران كان زوجها حراً أو عبداً •

ايمان يصير بها موليا

سبعة ايمان يصير الرجل بها موليا :

١ ـ قوله والله لا اقربك اربعة اشهر(١) •

٢ ـ وبالطلاق لا اقربك أربعة اشهر •

٣ ـ وبالحج لا اقربك اربعة اشهر

٤ ـ وبالصدقة لا اقربك اربعة أشهر •

٥ ـ وبالصيام لا اقربك أربعة اشهر فان قربها كفر عن يمينه بكفارة اليمين وعن يمينه بالطلاق والعتاق وغيرهما لزمه ما حلف به •

فى الزوجة مدة مخصوصة بحيث لا يمكنه الوطء الا بحنث يلزمه بسبب اليمين. وقد كان الايلاء طلاقاً فى الجاهيلة فجعله الشرع طلاقا معلقا بترك وطء الزوجة مدة مخصوصة وركن الايلاء شرعا هو اللفظ الدال على ترك الوطء فى عرف الشرع مؤكدا باليمين وهو قوله « والله لا اقربك او لا اطأك الخ » (التحفة للسمرقندى ج٢ ص ٢٧٩ ـ ٢٨٠)

(١) بعد هذا تختلف عبارة نسخة المتحف عن عبارة نسخة الجامعة حيث جاء فى نسخة المتحف

« ٢ ـ ان قربتك اربعة اشهر فامرأته طالق

٣ ـ او قال عبدى حر

٤ ـ او قال ان قربتك فعلى حجة

٥ ـ أو على عمره

٦ ـ او على صوم

٧ ـ او على صدقة

يكون موليا ولو قال والصيام والحج والعمرة والصدقة لا اقربك لا يكون موليا »

ما لا يصير به موليا

أربعة ايمان لا يصير الرجل بها موليا

١ ـ اذا حلف باقل من أربعة اشهر فى الحرة واقل من شهرين فى الامة.

٢ ـ أو حلف لا يقربها ببغداد او فى هذا البيت او فى هذه الدار .

ما يصير به موليا

ستة الفاظ يصير بها موليا

١ ـ قوله والله لا اقربك .

٢ ـ والله لا اطاءك .

٣ ـ والله لا اجامعك .

٤ ـ والله لا اغشاك .

٥ ـ والله لابغضك .

٦ ـ والله لا اغتسل منك من الجنابة .

ما لا يصير به موليا

أربعة الفاظ (لا) يصير بها الرجل موليا الا ان يريد بها الايلاء

١ ـ قوله والله لا ادنو منك .

٢ ـ والله لا اباضعك .

٣ ـ والله لا اطأ فراشك .

٤ ـ والله لا ادخل عليك .

٥ ـ والله لا اجمع رأسي ورأسك فى لحاف واحد .

وان قال لها فى مجلس واحد ثلاث مرات والله لا اقربك اربعة أشهر وقربها فى المدة يلزمه ثلاث كفارات ، فان لم يقربها حتى مضت المدة تقع طلقة واحدة بائنة فى قول ابى حنيفة وابى يوسف رحمهما الله ، وقال محمد يقع ثلاثا

وان آلى منها ثم طلقها ثلاثا ثم عادت اليه بعد زوج آخر يرتفع حكم الايلاء حتى لو لم يقربها حتى مضت المدة لا تطلق ، ولكن لو قربها فى المدة يلزمه الكفارة ، وكفارة الايلاء واليمين سواء •

وان كان اليمين (الايلاء) على ابداً أو طلق ولم يوقت فكل مدة تمضى تقع طلقة بائنة ان كان تزوجها عقيب كل مدة ولم يقربها ، فان عادت اليه بعد زوج آخر ولم يقربها حتى مضت المدة لم تطلق بهذا الايلاء ، ولكن اليمين باقية ان قربها كفر عن يمينه •

انت على حرام

قوله انت على حرام على خمسة أوجه

١ ـ ان اراد به اليمين كان يمينا •

٢ ـ وان اراد به الظهار كان ظهاراً •

٣ ـ وان اراد به الطلاق كان طلاقا بائنا الا ان ينوى به الثلاث •

٤ ـ وان اراد به الكذب فهو كما اراد •

٥ ـ واان اراد به التحريم كان يمينا ويكون ايلاء فى قولهم جميعا • والله اعلم •

باب اللعان

سبب الوجوب

وسبب وجوب اللعان ان يقول لامرأته

يا زانية •

او قال : ليس هذا الولد مني •

---

(١) اللعان شهادات مؤكدات بالايمان عندنا وعند الشافعى ايمان مؤكدات بالشهادة ، ويكون قائما مقام حد القذف فى جانب الرجل ، وقائما مقام ←

فان سكت ولم ترفع الامر الى الحاكم كان افضل وان رفعت اليه وانكر الزوج القذف لا يستحلف ولكنها تستشهد شاهدين (فان اقامت شاهدين) أو اقر به الرجل ثم رجع بجلد ثمانين جلدة ، ولا تقبل شهادته ابداً ، وان اقر به الرجل وقال صدقت يقام الرجل حتى يقول اشهد بالله انى لمن الصادقين فيما رميتها به من الزنا يقولها اربع مرات ثم يقول خامسا ان لعنة الله عليه ان كان من الكاذبين فيما رماها به من الزنا ، يشير اليها فى جميع ذلك ثم تقام المرأة فأن اقرت فقالت هو صادق زنيت فاقرت كذلك فى أربع مجالس ترجم هى ، وان قالت هو كاذب فيما رمانى ، تقول أربع مرات اشهد بالله انه لمن الكاذبين فيما رمانى به من الزنا ، وتقول خامسا ان غضب الله عليها ان كان من الصادقين فيما رمانى به من الزنا •

فاذا التعنا فرق الحاكم بينهما وكانت تلك الفرقة تطليقه بائنة •

متى تحل الملاعنة لزوجها

ولا تحل الملاعنة لزوجها الا باربعة اشياء عند ابى حنيفة ومحمد رحمهما الله •

ان يكذب نفسه فيجلد ثمانين جلدة او يقذف غيرها فيجلد + ثمانين جلدة أو تزنى هى فتجلد مائة جلدة فحينئذ(١) تحل الملاعنة لزوجها •

وقال أبو يوسف وزفر(٢) • المتلاعنان لا يجتمعان ابداً •

وان امتنع الزوج من اللعان حبسه الحاكم حتى يكذب نفسه فيجلد ثمانين

حد الزنا فى جانب المرأة ، ولهذا قلنا لا يثبت بالشهادة على الشهادة ولا بشهادة النساء مع الرجال ، ولا بكتاب القاضى الى القاضى ••• واصل ذلك قوله تعالى « والذين يرمون ازواجهم» الآية (التحفة للسمرقندى ج٢ ص ٣٠٠ــ٣٠١)

(١) فى نسخة الجامعة والنسخة المخرومة فح •

(٢) لم يذكر زفر فى نسخة المتحف

جلدة وان امتنعت المرأة حبسها الحاكم حتى تلاعن او تصدق الزوج فاذا تلاعنا نفي القاضي نسبه (اى نسب ولد الملاعنة • هامش الازهرية) والحقه بامه •

متى يصح نفى الولد

ثلاثة مواضع يصح فيها نفى الولد ويلاعن

١ ـ ان ينفى عقيب الولادة ٢ ـ أو فى الحال التى يبتاع آلة الولادة ٣ ـ أو فى الحال التى يقبل التهنئة •

(احدهما ان ينفى ولداً أقر ان امرأته ولدته •

او شهدت امرأة على الولادة فقال « هذا ليس بابنى » وذلك قبل الاقرار بالولد ، وقبل مضى مدة تهنئة الولد التى هى قائمة مقام الاقرار)[1] •

ما لا يوجب اللعان

أربعة اشياء لا توجب اللعان

١ ـ اذا قذفها والولد فى البطن[2] •

٢ ـ أو كان (الولد • ازهرية) قد خرج ميتا •

٣ ـ أو ولدت حيا ثم مات •

٤ ـ او اسقطت سقطا قد استبان خلقه ، واذا لم يستبن خلقه لا تصير نفساء ، ولكنها تدع الصلوة أيام حيضها ما بينها وبين عشرة ايام وان استمر بها

---

(١) عبارة ابى الليث ناقصة وما ورد بين قوسين من التحفة للسمرقندى ج٢ ص ٣٠١ ـ ٣٠٢

(٢) فى هذا تفصيل ذكر فى التحفة للسمرقندى ج٢ ص ٣٠٢ حيث جاء: « لو قال لامرأته وهى حامل «هذا الحمل ليس منى » فهو ليس بقاذف ولا لعان بينهما عند ابى حنيفة وزفر ، وقال أبو يوسف ومحمد ان جاءت بولد لاقل من ستة أشهر لا عنها ، وان جاءت به لاكثر فلا لعان واتفق أصحابنا انه لا ينفى نسب الحمل قبل الولادة »

الدم اكثر من ذلك فهى استحاضة • وانما لا يجب اللعان اذا كان الولد فى البطن ان قال ليس حملك مني ، فاما اذا قال

ـ زنيت ، وهذا الحمل من الزنا يلاعن ، ولكنه لا يحكم بانتفاء الحمل •

ولو ولدت ولدين فى بطن واحد فنفى الاول واعترف بالثانى ثبت نسبهما جميعا ويجلد (يحد) الزوج ، وان اعترف بالاول ونفى الثانى ثبت نسبهما جميعا ويلاعن •

من لا لعان بينهم ولا حد

سبعة نفر من الزوجين لا لعان (تلاعن • ازهرية) بينهم ولا حد

اذا كان الزوج صبيا أو مجنونا أو كافرا •

أو اخرس او مسلما له امرأة يهودية او نصرانية او حر له امرأة امه او مدبرة أو مكاتبة أو ام ولد •

او عبد له امرأة يهودية او نصرانية او رجل له امرأة محدودة فى القذف

ففى هذه المسائل كلها اذا قال : يا زانية لا يجب حد ولا لعان ، ولكن يعزر

احوال الحد دون اللعان

فى أربعة يجب الحد ولا لعان

١ ـ في البالغ ٢ ـ والمعتوه ٣ ـ والناطق ٤ ـ والمسلم •

من يلزمه حد القذف

اثنان يلزمهما حد القذف :

١ ـ المرأة المحدودة فى القذف ، فاذا قذفها زوجها يلزمه ثمانون سوطا[١]

٢ ـ او العبد اذا قذف زوجته الحرة المسلمة يلزمه اربعون سوطا •

والاعمى والفاسق اذا قذفا زوجتيهما •

قذف اربع نسوة

واذا قذف اربع نسوة تلاعن كل واحدة منهن كما ذكرنا فى الواحدة

---

(١) فى نسخة المتحف اذا قذفها زوجها يلزمها حد القذف

متى يندرىء اللعان

ومتى اقام الزوج شاهدين (البينة) على اقرارها بالزنا يـدرىء اللعان ولا تحد المرأة • والله اعلم •

باب الرضاع

(الرضـاع سـبب للتحريم بطريق التأبيـد فيحرم به ما يحرم بالنسب والصهرية)(١) •

المحرمات بالرضاع

المحرمات بالرضاع اثنى عشر

١ ـ ٢ ـ الام والجدة من قبل (الاب) والام وان علت ٣ـ٤ـ البنت وبنت الولد وان سفلت ٥ ـ وبنت المرأة اذا ارضعته من لبنهـا أو من لبن غيرها • ٦ ـ ٨ ـ والاخت وبنت الاخت وبنت الاخ ٩ ـ ١٠ ـ العمـة والخالة ١١ ـ وامرأة الابن ١٢ ـ وامرأة الاب ، سواء كن بهذه القربات من جهة النسب او من جهة الرضاع •

ما يحل للرضيع

لا يحل للرضيع الا أم اخته من الرضاع واخت ابنه(٢) من الرضاع فانه يجوز له ان يتزوجها (وفى المسألتين يختلف الرضاع عن النسب(٣) •

وكل صبيين اذا اجتما على ثدى واحد لا يجوز لاحدهما ان يتزوج باخت الآخر •

التقدير فى حرمة الرضاع

والتقدير فى جهة حرمة الرضاع ثلاثون شهرا عند ابى حنيفة رحمه الله

---

(١) من التحفة للسمرقندى ج٢ ص ٣٢٣

(٢) كذا فى مخطوطة الجامعة وفى هامشـها واخت ابنته صورته من النسب جارية بين رجلين جاءت بولد فادعياه ثبت نسبه منهما

(٣) العبارة التى بين قوسـين اثبتناها اسـتنادا الى ما في التحفة

وعند ابى يوسف ومحمد سنتان ، وعند زفر ثلاث سنين ، وعند الحسن البصرى اربع سنين وعند بشر جميع العمر .

ما يوجب الحرمة من اللبن

ثمانية اشياء يقع بها التحريم

١ ـ اذا اوجر فى حلق الصبى .

٢ ـ او استعط .

٣ ـ او حلب من لبن امرأة فماتت المرأة ثم شرب الصبى .

٤ ـ او حلب بعد موتها فشربه الصبى[١] .

٥ ـ او اختلط الماء باللبن واللبن غالب .

٦ ـ او اختلط بالطعام وكان اللبن غالبا[٢] .

٧ ـ أو حلب لبن امرأتين[٣] واختلط فشربه الصبي يقع الرضاع منهما عند ابى حنيفة وابى يوسف رحمهما الله ، وقال محمد رحمـــه الله يعتبر الغالب

للسمرقندى (ج٢ ص ٣٢٣) حيث جاء « وانما يخالف (الرضـــاع) النسب فى مسألتين

احداهما انه لا يجوز ان يتزوج الرجل اخت ابنه من النسب ، ويجوز ان يتزوج اخت ابنه من الرضاع لان اخت ابنـــــه من النسب بنت امرأته الموطوءة ، وبنت موطوءته حرام عليه وهذا لا يوجد فى الرضاع

والثانية انه لا يجوز ان يتزوج الرجل ام اخته من النسب ويجوز ان يتزوج ام اخته من الرضاع لان أم اختـــه من النسب موطوءة ابيه ، وحليلة الاب حرام على الابن وهذا لا يوجد فى الرضاع »

(١) عند الشافعى لا يقع به التحريم لكونه نجسا (التحفة للسمرقندى ج٢ ص ٣٢٩)

(٢) فى التحفة للسمرقندى ج٢ ص ٣٣٠

« ان اختلط (اللبن) بالطعام ومسته النار حتى نضج وطبخ لم يتعلق به الحرمة فى قولهم جميعا لانه تغير بالطبخ مع غيره ، عن طبعه وصفته»

منهما[٣] • وان كانا على السواء ثبت الرضاع منهما •

وان نزل للبكر لبن فارضعت صبيا تعلق به التحريم !

وان نزل للرجل لبن فارضع صبيا لم يتعلق به التحريم •

(مسـئلة)

تزوج برضيعتين فارضعتهما امرأة (معا او مرتبا) حرمتا عليه (لانهما صارتا اختين فى حالة واحدة) فصار جامعا بينهما • فى النكاح فيفسد نكاحهما •

وان تزوج بثلاثة نسوة فارضعتهن امرأة مرتبا حرمت الاولى والثانية دون الثالثة ، (لانه لما ارضعت الاولى لم تقع الفرقة فحين ارضعت الاخرى صارتا اختين فصار جامعا بين الاختين فى النكاح فيفسد نكاحهما ، فحين ارضعت الثالثة صارت اختا لهما لكنهما ليستا فى نكاحه فلم يصر جامعا بينها وبين احداهما فلا يفسد نكاح الثالثة) وان ارضعتهن جميعا حرمن جميعا (لانهن صرن اخوات فى حالة واحدة)[١] •

وان تزوج بكبيرة ورضيعتين فارضعتهما الكبيرة (معا حرمن عليه لانهن صرن اما وابنتين فى حالة واحدة فصار جامعا بين أم وبنتين فى النكاح فيحرمن عليه) واما اذا ارضعتهما[٢] مرتبا ، فالكبيرة والتى ارضعتها اولا حرمتا عليه ، والرضيعة الاخيرة لا تحرم (لانها لما ارضعت الاولى صارت اما وبنتا والاخرى اجنبية فيفسد نكاحهن فحين ارضعت الاخرى صارت بنتا للكبيرة ولكن الكبيرة ليست فى نكاحه وكذا الصغيرة الاولى فلم يصر جامعا بين الام والبنت ولا بين الاختين فلا يفسد نكاحهاولكن ان دخل بالكبيرة يفسد نكاح هذه الصغيرة لان البنت تحرم بالدخول[٣] •

---

(١) فى التحفة للسمرقندى ورد عكس الاحوال المذكورة حيث جاء (ج٢ ص ٣٣١)

« واما اذا اختلط لبن امرأتين فروى عن ابى حنيفة وابى يوسف ان الحكم للاغلب فيثبت به التحريم ، دون الآخر ، وقال محمد وزفر يثبت التحريم منهما، احتياطا فى باب الحرمة وهما يقولان ان المغلوب لا عبرة به في الشرع »

(١) و (٢) و (٣) ما بين قوسين من نسخة المتحف الورقة ٣٥

وان لم يدخل بالكبيرة (فله ان يتزوج الصغيرة الاولى وأن يطلق الاخرى لما بينا ، واذا لم يكن دخل بالكبيرة) فلا مهر للكبيرة (لان الفرقة جاءت من قبلها فى حقها فلا يجب المهر سواء تعمدت الفساد أو لم تتعمد لان الكبيرة فى حقها صاحبة العلة لان الفرقة حصلت بارضاعها)[1] وللصغيرة نصف المهر ، ويرجع به الزوج على الكبيرة ان كانت قد تعمدت الفساد ولا تحل له هذه الكبيرة ابدا (وان طلق الصغيرة لان الام تحرم بنفس العقد على البنت) وان طلق الصغيرة التى لم تحرم وتزوج التى حرمت عليه جاز ان لم يكن دخل بالكبيرة وان كان قد دخل بها حرمن جميعا .

وللكبيرة مهر كامل ، ولكل واحدة من الصغيرتين نصف المهر ، ولا يحل له الكل ابدا .

(مســـــئلة)

رجل تزوج صغـــيرة و(كبيرة) ثم ان الكبيرة ارضعت الصغيرة حرمتا ، وللكبيرة مهر كامل ان كان قد دخل بها ، ولا شيء لها من المهر ان لم يكن دخل بها وللصغيرة نصف المهر ، ويرجع الزوج به عليها (على الكبيرة) ان كانت قد تعمدت الفساد ، وان لم يكن دخل بها جاز نكاح الصغيرة ولا يجوز نكاح الكبيرة ابدا (لانها من امهات نسائه)[2] .

وان ارضعتها اخت الكبيرة حرمتا ايضا وحكم المهر كما ذكرنا .

ويجوز له نكاح الصغيرة ان دخل بها (أو) لم يدخل ولا يجوز له نكاح الصغيرة ما لم تفرغ الكبيرة من العدة ان كانت مدخولا بها .

وكذلك لو تزوج بصغيرتين فارضعتهما أم احداهما .

(مســـــئلة)

رجل تزوج بثلاثة نسوة كبيرتين وصغيرة فارضعتهما واحدة منهما ، حرمتا عليه ، وان ارضعتها المرأتان ايضا حرمن عليه جميعا ، ولا يجوز نكاح النسوة،

---

(١) نسخة المتحف الورقة ٣٥

(٢) هذه العبارة من مختصر الطحاوى ص ٢٢١

فاما نكاح الصغيرة ان كان قد دخل بواحدة منهن حرمت الصغيرة ايضا ابدا ، وان لم يكن دخل بواحدة منهن حل له الصغيرة •

(مسـئلة)

امرأتان احداهما لها بنات والاخرى لها بنون فارضعت أم البنات ابنا لها ، لا يجوز لذلك الابن ان يتزوجها ولا بناتها ابدا ، ولا تحرم هى وبناتها على اخوته •

وان ارضعت أم البنين بنتا لها حرمت تلك البنت على جميع بنيها دون اخواتها •

فان ارضعت أم البنات ابنا لها فارضعت أم البنين بنتا لها لا يجوز لذلك الابن ان يتزوج البنات كلهن ولا امهن ، ويحل الكل لاخوته الا التى رضعت من أم البنين •

(مسـئلة)

رجل تزوج بامرأة فقالت امرأة انا ارضعتهما فهى على اربعة اوجه
١ ـ ان صدقها الزوجان ٢ ـ أو كذباها ٣ ـ أو كذبها الزوج وصدقتها المرأة ٤ ـ او صدقها الزوج كذبتها المرأة •

فاما اذا صدقاها ارتفع النكاح بينهما ولا مهر لها ان لم يكن دخل بها ، فاما ان كان قد دخل بها فلها مهر المثل •

وان كذباها لا يرتفع النكاح ، ولكن ينظر ان كان اكثر رأيه انها صادقة فى اخبارها يفارقها احتياطا ، وان كان اكثر رأيه انها كاذبة فى اخبارها يمسكها
وان كذبها الزوج وصدقتها المرأة لا يرتفع النكاح ، ولكن للمرأة ان تستحلف الزوج بالله انه لا يعلم انى اختك من الرضاع ، ان نكل فرق (الحاكم) بينهما، وان حلف فهى امرأته •

وان صدقها الزوج وكذبتها المرأة ارتفع النكاح ، ولكن لا يصدق الزوج

فى حق المهر . ان كانت مدخولة يلزمه مهر كامل وان كانت غير مدخولة يلزمه نصف المهر[1] .

(مسـئلة)

أب وابن ، ولكل منهما امرأتان صغيرة وكبيرة .

فان ارضعت امرأة كل واحد منهما صغيرة الاخر حرمت بلبنهما الصغيرتان على زوجيهما . وان كان اللبن من غيرهما لا تحرمان ، وان كان لبن امرأة الاب من الاب ولبن امرأة الابن من غيره تحرم الصغيرة على الابن دون الكبيرة وبقى نكاح الصغيرة والكبيرة على الاب ، وان كان عكس ذلك فهو كذلك[2] .

فان كان الابن والاب اخوان والمسألة بحالها حرمت الصغيرتان على زوجيهما لانه (لان كل واحد منهما) يصير متزوجا بنت الاخ ، وان كان لبن احداهما من زوجها ولبن الاخرى من غير زوجها يحرم نكاح الصغيرة التى شربت من لبن زوج الاخرى .

وان كان ابن أخ وعم والمسئلة بحالها يبقى نكاح امرأة ابن الاخ لانها تصير بنت عمه ، ويجوز نكاح بنت العم من النسب فيجوز من الرضاع ويرتفع نكاح العم فى الصغيرة لانها صارت بنتا لابن اخيه ولا يجوز نكاح بنت ابن الاخ وان كانا ابن عم يبقى نكاحهما على حاله .

---

(١) عبارة نسخة المتحف (ورقة ٣٦) تختلف حيث جاء فيها
ان كذبتها المرأة وصدقها الزوج ثم قالت وهمت او غلطت لا يفرق بينهما، وان دام على ذلك يفرق بينهما لاقراره بالحرمة ولكن لا يصدق الزوج فى حق المهر ان كان مدخولا عليها يلزمه مهر المثل كاملا وان كانت غير مدخول بها يلزمه نصف المهر

(٢) نسخة المتحف والازهرية تفصل هذه العبارة على النحو الآتي
وان كان لبن امرأة الابن من الابن ولبن امرأة الاب من غيره تحرم الصغيرة على الاب دون الكبيرة وبقى نكاح الصغيرة والكبيرة على الابن

كتـاب العتق

الفاظ العتق

ثلاثة وعشرون لفظا توجب العتق من الصريح والكناية(١) قوله لعبده
١ ـ انت حر ٢ ـ أنت عتيق ٣ ـ أنت محرر ٤ ـ قد حررتك ٥ ـ اعتقتك ٦ ـ ما انت الا حر ٧ ـ يا حر ٨ ـ يا عتيق ٩ ـ يا مولاي ١٠ ـ هذا ولدى ١١ ـ هذا مولاى ١٢ ـ هذا ابنى ١٣ ـ هذا ابى ١٤ ـ هذه امى ١٥ ـ هذه بنتى ١٦ ـ لا سبيل لى عليك ١٧ ـ لا ملك لى عليك ١٨ ـ خرجت عن ملكى ، ونوى به العتق فى هذه الالفاظ الثلاثة ١٩ ـ وهبت لك نفسك
او قال لعبده
٢٠ ـ انت حر يوما ٢١ ـ انت حر ساعة ٢٢ ـ انت حر من هذا العمل ٢٣ ـ انت حر على انى بالخيار ثلاثة ايام ، عتق فى الحال •

ما لا يوجب العتق من الالفاظ

عشرة الفاظ لا توجب العتق
قوله انت حر ان شاء الله •
أو قال يا ابنى •
أو قال لامته يا بنيتى •
أو قال يا اخى ، او هذا اخى ، الا فى رواية محمد رحمه الله •
وقوله انت على مثل ولدى اذا لم ينو العتق •

---

(١) الصريح هو ما اشتق من لفظ الحرية والعتق والولاء وقد يكون بصيغة النداء والكناية سوى ذلك فان نوى العتق يعتق وان لم ينو يصدق فى القضاء وثمة نوع آخر من الالفاظ ملحق بالصريح كقوله لعبده وهبت لك نفسك وهو يعتق العبد قبل او لم يقبل نوى او لم ينو (انظر التحفة للسمرقندى ج٢ ص ٣٦٣ ـ ٣٦٤)

وقوله انت مثل الحر لا سلطان لى عليك لا يعتق وان نوى العتق •
وكذلك سائر كنايات العتق •

العتق والاعضـــاء

عشرة أعضاء اذا اضاف العتق اليها يعتق وخمسة عشر عضوا اذا اضاف اليها لا يعتق ، وقد ذكرنا فى كتاب الطلاق •

ما لا ينفذ به العتق حالا ولا مآلا

ثلاثة أعضاء لا ينفذ فى الحال ولا فى المآل

١ ـ رجل باع عبدا بيعا فاسدا وسلم اليه ثم اعتقه لا ينفذ ، ولو فسخ العقد ورد العبد على البائع لا ينفذ أيضا •

٢ ـ رجل تزوج امرأة على عبد وسلمه اليها ثم طلقها قبل الدخول ثم اعتقه الزوج لا ينفذ ، ولو قضى له بنصفه لا ينفذ أيضا •

٣ ـ مكاتب اعتق عبدا لا ينفذ ولو ادى بدل الكتابة لا ينفذ ايضا •

العتق النافذ مآلا

ستة اعتاق تنفذ فى المآل ولا تنفذ فى الحال

١ ـ رجل مات وترك عبدا وعليه دين محيط برقبتـــه فاعتقه الوارث لا ينفذ ، فان بيع فى الدين يبطل عتقه وان ابرأه غرماء الميت من الدين أو تبرع اجنبي بقضاء دينه ينفذ عتقه •

٢ ـ رجل اوصى لرجل بعبـــد وهو يخرج من ثلث ماله فمات الموصى والموصى له غائب فاعتقه الوارث لا ينفذ ، فان قبل الموصى له الوصية بطل عتقه وان ردها نفذ •

٣ ـ رجل اوصى بعبد لرجل وعلى الميت دين يحيط برقبته فاعتقه الموصى له فان بيع فى الدين بطل عتقه ، وان ابرأه الغريم عن الدين نفذ •

٤ ـ رجل باع أحد هذين العبدين على ان يأخذ ايهما شاء بثمن معلوم ،

فاعتق المشترى احدهما (ايهما كان) لزمه الثمن ، ولو اعتق البائع احدهما بعينه لا ينفذ .

وان اعتق المشترى هذا العبد بطل عتقه ، وان اعتق عبدا آخر نفذ عتقه

٥ ـ مرتد اعتق عبدا لم يجز فان اسلم جاز ، وان مات على ردته بطل العتق ، وان لم يمت ولكنه لحق بدار الحرب وقضى القاضى بلحوقه وقسم ماله بين ورثته فان رجع بعد ذلك مسلما ثم ملك العبد بوجه من الوجوه نفذ(١) عتقه .

٦ ـ رجل ادعى عبدا فى يد رجل فضمن رجل نفس العبد منه للمدعى، بغير أمر المدعى عليه ، وابق العبد فقضى القاضى بالقيمة على الكفيل ، ثم اعتقه الكفيل او المدعى عليه ، نظر فى ذلك الوقت فان كان المعتق هو الذى أدى قيمته الى المدعى نفذ عتقه وان اداه غير بطل .

مواضع لا يضمن العتق فيها لشريكه

فى خمسة من المواضع لا يضمن المعتق لشريكه

١ ـ رجل باع نصف العبد من قريب العبد يسعى العبد للشريك ، ولا ضمان على القريب فى قول ابى حنيفة رحمه الله .

٢ ـ وكذلك رجلان اشتريا قريب احدهما عتق نصيبه ولا ضمان عليه .

٣ ـ وكذلك اذا ما ورثاه سعى لشريكه .

٤ ـ وكذلك عبد بين اثنين شهد كل واحد منهما على صاحبه بالحرية يسعى العبد لكل واحد منهما فى نصيبه موسرين كانا او معسرين ، ولا ضمان عليهما عند ابى حنيفة ر . ح .

---

(١) فى نسخة الجامعة والازهرية لا ينفذ عتقه

٥ ـ وكذلك ام ولد بين اثنين اعتقها احدهما عتق الجميع ولا سعاية عليها ولا ضمان فى قول ابى حنيفة •

شراء العبد نفسه من مولاه

هذه المسئلة على ثلاثة أوجه

١ ـ رجل امر عبدا ان يشترى نفسه من مولاه • فقال العبد لمولاه بعني نفسى لنفسى فباعه عتق العبد ويلزمه الثمن وولاؤه لمولاه •

٢ ـ وان قال يعنى نفسى لفلان فباعه فالعبد لفلان ويلزمه الثمن ولا يعتق

٣ ـ وان قال بعني نفسي فباعه عتق العبد ولزمه الثمن وولاؤه لمولاه •

وجـــه العتق

العتق على خمسة عشر وجها

١ ـ عتق نذر ٢ ـ وعتق قربة ٣ ـ وعتق قرابة ٤ ـ وعتق كفارة ٥ ـ وعتق كتابة ٦ ـ وعتق تدبير ٧ ـ وعتق استيلاد ٨ ـ وعتق عبد مشترك (اعتق احدهما) ٩ ـ وعتق اسلام بان دخل عبد من عبيد اهل الحرب الينا مسلما ١٠ ـ او أم ولدهم ١٢ ـ او مدبرهم ١٣ ـ او مكاتبهم ١٤ ـ او ام ولد المرتد ١٥ ـ ومدبره اذا قتل على ردته او لحق بدار الحرب ، (عتقوا) •

والولاء فى هذه الاشياء كلها للمعتق الا فى ستة اعبد ، وهم ١ ـ عبد الحربي ومدبره • ومكاتبه وام ولده وام ولد المرتد ومدبره فولاؤهم لورثتـــه من المسلمين •

مركز ام الولد(١)

ويملك الرجل من ام ولده اربعة اشياء

---

(١) أم الولد كل مملوكة ثبت نسب ولدها من مالك لها او من مالك لبعضها (التحفة للسمرقندى ج٢ ص ٣٨٢)

١ ـ الوطىء ٢ ـ والاستخدام ٣ ـ والاجارة ٤ ـ والتزويج ولا يملك بيعها وتمليكها بوجه من الوجوه[١] • واول ولد جاء للسرية يحتاج الى اقرار المولى،واما ولدها الثاني فلا يحتاج الى اقراره وينفى بنفيه[٢] ، وان كانت الجارية بين رجلين فجاءت بولد فادعاه احدهما ثبت نسبه وصارت ام ولده ويلزمه نصف عقرها ونصف قيمتها ولا يلزمه شيء من قيمة ولدها[٣] ، وان ادعياه معا صارت أم ولدهما وعلى كل واحد منهما نصف العقر[٤] ويصير ماله بما عليه قصاصا ، ويرث من كل واحد منهما ميراث ابن كامل ويرثان منه ميراث اب واحد •

---

(١) اضاف السمرقندى فى التحفة (ج٢ ص ٣٨٣) « ولا يجوز فيها تصرف يفضى الى بطلان حقها فى حق الحرية ويجوز اعتاقها وتدبيرها وكتابتها لما فيه من ايصال حقها اليها معجلا »

(٢) هكذا وردت العبارة مقتضبة موجزة ايجازا مخلا فى نسخة الجامعة ولكن معناها يتضح مما جاء فى التحفة للسمرقندى فى صدد كيفية ثبوت نسب ولد ام الولد وولد فراش النكاح حيث قال (ج٢ ص ٣٨٤)

« واذا جاءت ام الولد بولد فانه يثبت نسبه من غير دعوة لانها صارت فراشـــا للمولى الا انه ينتفى بمجرد النفى ، بخلاف فراش النكاح ، فانه لا ينتفى الا باللعان »

(٣) كذا وعبارة التحفة للسمرقندى فى المثال عينه

اذا كانت الجارية مشتركة فجاءت بولد فادعاه احدهما يثبت النسب منه وتصير الحارية كلها ام ولد له ويضمن قيمة نصيب شريكه ويضمن نصف العقر ويكون الولد حرا »

(٤) لم يرد فى التحفة (ج٢ ص ٣٨٢) عبارة وعلى كل واحد منهما نصف العقر الخ » •

التـدبير(١)

الفاظ التدبير المطلق

سبعة الفاظ يصير بها العبد مدبرا مطلقا ، ولا يجوز بيعه(٢)

١ ـ قوله انت مدبر ٢ ـ أو دبرتك ٣ ـ انت حر بعد موتى ٤ ـ انت حر مع موتى ٥ ـ انت حر عند موتى ٦ ـ ان مت فانت حر ٧ ـ اذا مت فانت حر

الفاظ التدبير المقيد

خمسة + الفاظ يصير بها العبد مدبرا مقيداً ، ويجوز بيعه

١ ـ قوله ان مت من سفرى هذا فانت حر .

٢ ـ ان مت من مرضى هذا فانت حر .

٣ ـ انت حر قبل موتى بشهر .

٤ ـ انت حر قبل موت فلان بشهر .

٥ ـ ان مات فلان فانت حر .

حكم التدبير

(المدبر المطلق) (يعتق فى آخر جزء من اجزاء حياته ان كان يخرج من الثلث ، وان لم يخرج يعتق ثلثه ويسعى في ثلثية . وكذلك .. المدبر المقيد فانه يعتق من الثلث) .

(واما حكمة ـ أى المطلق ـ فى حالة الحياة فانه يثبت له حق الحرية أو الحرية من وجه)(٣) .

---

(١) التدبير عتق معلق بموت المولى وهو نوعان مطلق ومقيد فالمطلق معلق بموت المولى مطلقا والمقيد معلق بذلك وبوصف يوصف به أو شرط آخر (أنظر التحفة ج٢ ص ٣٨٦)

(٢) ان الالفاظ الخمسة الاولى هى من صريح اللفظ واللفظان الاخيران من الفاظ اليمين وثمة نوع ثالث من الفاظ التدبير المطلق لم يذكره ابو الليث وورد فى التحفة للسـمرقندى (ج٢ ص ٣٨٧) وهو لفظ الوصية بان قال « اوصيت لك برقبتك »

(٣) هذا الفصـل لم يرد فى خزانة الفقـه بل نقلناه عن التحفة للسمرقندى لتكملة الموضوع

باب الكتابة

تعريف

((الكتابة عقد مشروع لاعتاق العبد على مال معلوم وهى اما حالة أو مؤجلة قال تعالى (فكاتبوهم ان علمتم فيهم خيرا))(1) .

ثلاثة تجوز كتابتهم

١ - ٢ الاب والجد يكاتب عبد اليتيم

٣ - والمكاتب يكاتب عبده .

من لا تجوز كتابتهم

ثلاثة نفر لا تجوز كتابتهم

١ - العبد المأذون .

٢ - والمضارب

٣ - وشريك العنان .

مطلب : كالمكاتب الا فى سبعة اشياء

رجل قال لعبد اذا اديت لى الفا فانت حر ، لا يقتصر على المجلس ، وحاله كحال المكاتب الا فى تسعة اشياء

احدهما يجوز للمولى بيعه ، ولا يجوز للمولى بيع المكاتب ، فان باعه ثم رجع اليه بوجه من الوجوه لا يجبر المولى على قبول المال ، ولكنه لو قبل عتق .

والثاني لو مات المولى فادى الى الوارث لم يعتق ، والمكاتب لو أدى المال الى الورثة عتق .

والثالث بموت المولى (ينفسخ ذلك الشرط)(2) ولا يفسخ عقد الكتابة

---

(١) ما ورد بين قوسين زيادة اقتضاها المقام (ن التحفة ج٢ ص ٣٩١) .
وقد وردت هذه الزيادة فى النسخة الازهرية

(٢) من نسخة المتحف الورقة ٣٨

والرابع   لو ادى المال الى المولى وفضل شيء فالفضل لمولاه ، وفي المكاتب الفضل للمكاتب •

والخامس   لا يملك المولى مطالبته بالمال وفي المكاتب يملك •

والسادس   لا يتعلق استحقاق الكسب به والسراية الى اولاده ، وفي المكاتب يتعلق به الاستحقاق (استحقاقها) •

والسابع   لو صالحة على اقل منه فادى لا يعتق والمكاتب يعتق اذا ادى ما صالح عليه •

والثامن   لو ابرأه لا يعتق والمكاتب يعتق •

والتاسع   لو تبرع عنه (عليه) انسان لا يعتق وفي المكاتب يعتق ، واجمعوا انه لو قال ان اديت لي الفا يقتصر على المجلس •

ما يستفيده المكاتب بعقد الكتابة

احد عشر شيئا يستفيده(١) المكاتب بعقد الكتابة

١ ـ البيع والشراء ٢ ـ والحط بعيب بسبب البيع ٣ ـ والشركة ٤ ـ والمضاربة ٥ ـ والاجارة ٦ ـ والكتابة ٧ ـ والاعارة ٨ ـ والهدية بشيء يسير ٩ ـ واتخاذ الضيافة ١٠ ـ والمسافرة ١١ ـ ؟

ما لا يملكه المكاتب

احد عشر شيئا لا يملكه المكاتب

١ ـ المحاباة في البيع والشراء ٢ ـ ٣ ـ والعتق بعوض وبغير عوض ٤ ـ والقرض ٥ ـ ٦ ـ والهبة بعوض وبغير عوض ٧ ـ والوصية ٨ ـ والصدقة

---

(٢)   في نسخة المتحف الورقة ٣٨

(١)   في نسخة الجامعة لا يستفيد والصواب ما اثبتنا لانه يدخل فيما يقرر الفقه للمكاتب من حق الكسب في لو اراد المولى ان يمنعه من الكسب ليس له ذلك كما نص عليه في التحفة (ج٢ ص ٣٩٢)

٩ ـ والكفالة ١٠ ـ (والقصاص) والعفو عن القصاص اذا قتل عبـــده او امته ولا يزوج الابن ولا البنت الا امته مكاتبته فانه يملك انكاحها •

ما لا تصح الكتابة به

ولا يصح الكتابة بشيئين

١ ـ ان يكاتبه على عبد غيره •

٢ ـ او يكاتبه على قيمة نفسه ولم يعرف مقدارها •

رد المكاتب إلى الرق

(عقد الكتابة لازم فى حق المولى حتى لا يملك فسخه الا برضا المكاتب ، وغير لازم فى حق المكاتب حتى ان له ان يعجز نفسه فيفسخ عقد الكتابه بدون رضا المولى)(١) •

ويرد المكاتب الى الرق بشيئين

١ ـ بقضاء القاضى بعجزه •

٢ ـ وبحلول نجم واحد عند ابى حنيفة ومحمد رحمه الله • وقال ابـو يوسف رحمه الله ما لم يتوال عليه نجمان لا يرد الى الرق(٢) •

موانع فسخ الكتابة بعد موته

اثنان يمنعان فسخ الكتابة بعد موته

١ ـ اذا مات وترك مالا فى كتابته او ترك ولدا ولد فى الكتابة يسعى على نجوم ابيه ، وان كان الولد مشترى لا يسعى على نجوم ابيه ولكنه يؤدى بدل الكتابة حالا او يرد فى الرق •

---

(١) العبارة التى بين قوسين من التحفة للسمرقندى ج٢ ص ٣٩٣

(٢) يراد بالنجم فى لغة الفقه الاسلامي ما يقال له له « القسط » فى لغة القانون الحديث وبالتنجيم التقسيط

باب الولاء

الولاء ضربان

الولاء على ضربين
١ ـ ولاء عتاقة •
٢ ـ ولاء موالاة •

فاما ولاء العتاقة فللمعتق ان لم يكن له[١] عصبة[٢] من جهة النسب ، وولاء ولد الجارية لمولاها •

ولاء العتاقة

ان كان زوجها عبدا ، فان اعتق الاب يوما من الايام جر ولاء الولد الى مولى نفسه •

جر الولاء

فاما ولاء الموالاة (فهو) ان يسلم الرجل على يد رجل او اسلم على يد غيره ولكنه ولاه على ان يرثه ويعقل عنه فولاؤه صحيح • فان مات ولا وارث له فما له لمن والاه ، وله ان ينتقل بولائه الى غيره[٣] ، ومن ولد له فهو مولى للذي والاه أبوه ، فان اسلم ابن له كبير على يد آخر ووالاه جاز ، وان اسلم ولكنه لم يوال احدا فولاؤه موقوف ، وليس لمولى العتاقة ان يوالى احدا[٤] •

---

(١) اى للمعتق

(٢) اصله قول الرسول لمن اعتق عبده «هو اخوك ومولاك وان مات ولم يترك وارثا كنت انت عصبته »

(٣) فى الازهرية زيادة ما لم يعقل عنه فان عقل عنه لم يكن له ان يتحول عنه

(٤) وفى التحفة للسمرقندى (ج٢ ص ٤٠٣) تفصيل لحق المولى الاسفل فى الانتقال بولائه فقد جاء فيها

« وللمولى الاسفل ان يتحول بولائه الى غيره ما لم يعقل المولى الأعلى عنه ، فاذا عقل عنه لا يقدر ان يتحول بالولاء الى غيره وصار العقد لازما ، الا اذا اتفقا على النقض »

تعليق المحقق

ليس لنظام ولاء الموالاة من اصل فى الشرع الاسـلامى غير آية « والذين عقدت ايمانكم فآتوهم نصيبهم» وليس فى هذه الاية مـا يدل على ان نظام ولاء الموالاة مؤبد والواقع ان هذا النظام يقوم في جملته على اسس اجتماعية محضة وليس فيه ما يتصل بصلب عقيدة التوحيد الاسلامية وقد بناه الفقهاء المسلمون على أساس ممـا عرف فى زمانهم فى المجتمع القبـلي العربي والفوه بدون نكير من تقسيم افراد المجتمع

الى قسمين يقوم احدهما على اسـاس من الحرية والرق (فى نظام ولاء العتاقة) والآخر على اساس من العصبية القبلية والتناحر القبلى (فى نظام ولاء الموالاة) ولقد زال القسـم الاول فلا وجود له فى المجتمعات المتحضرة المعاصرة اما العصبية القبلية التى حملت معها جذور نظام ولاء الموالاة الذى الفه العرب فى الجاهلية واقره فقهاء المسلمين فى حدود وقيود تنفى عنه طابع العصبية فى الانساب والاحساب والتناصر على الظلم وقاسوا عليـه ولاء من اسلم لمن اسلم على يديه نقول ان نظام ولاء الموالاة نفسه قـد سقط بعدم الاستعمال وبزوال دواعيه خلال قرون عديدة تحرر فيها المجتمع الاسلامي من العصبية القبلية التى انحصرت فى عصرنا هذا فى حدود بعض القبائل العربية التى لم تزل تعيش فى عزلتها القبلية اما تلك التى انصهرت فى المدن فقـد نسيت ولائها القبلى وتناصرها وبذلك سـقط نظام الولاء وهو اليوم فى دور الاحتضار حتى بالنسبة للمحيط القبلى المحض حيث ان المثل الاعلى للسياسـة العمرانية تقضى بضرورة توطين القبائل وما يحمله التوطين من صهر القبيلة فى بوتقة وحدة وطنية اعم يفقد فيها نظام العصبية القبيلة وظيفته البدائية وهكذا يمكن القول ان نظام الموالاة اصبح من النظم المتخلفة وخرج من دائرة الواقع الفقهى الى دائرة التاريخ تاريخ الفقه الاسلامى فهو من موضوعات هذا التاريخ لا من موضوعات الفقه المعاصر وعلى ذلك فلو اسلم شخص فى عصرنا هذا على يد آخر فلا ولاء بينهما لان ولاء كل مسلم هو للدولة الاسلامية التى يعيش فى ظلها او للجماعة الاسلامية ان لم توجد فى بقعـة من البقاع دولة اسـلامية كالاقليات المسلمة فى الدول غير المسلمة كما ان نظام ولاء الموالاة تعاقدى ولا يقع بمجرد اعتناق الشخص الاسلام ولا يشترط ان يوالى من اسلم على يديه كما ان من الجائز للمسـلم بالولادة ان يوالى غيره فقد اجازوا ذلك للقيط وصرحوا ان شرط صحة عقد الموالاة ان لا يكون للعاقد وارث مسلم(١) وبهـذا الشرط مهد الفقه نفسه السبيل لاندثار هذا النظام بحصره فى هذه الحدود

كتـاب الايمان

الايمان على ثلاثة أوجه

١ ـ يمين معقودة وهى على المستقبل •

٢ ـ ويمين الغموس(١) وهى فى الماضى ، فعليه فى ذلك التوبة والاستغفار دون الكفارة من عظم الذنوب •

٣ ـ ويمين اللغو وهى فى الماضى والمستقبل •

فاما الماضى (فهوان) يحلف على شيء يحسبه كذلك •

واما المستقبل (فهو) ما يجرى على السنة الناس في + صلة كلامهم لا والله بلى والله •

ما يكو نيمينا من الالفاظ

ستة وأربعون لفظا تكون يمينا وهو

١ ـ ٣ ـ قوله والله بالله تالله ٤ ـ الرحمن والرحيم ٦ ـ وعزة الله ٧ ـ وقدرة الله ٨ ـ وجلال الله ٩ ـ وعظمة الله ١٠ ـ وكبرياء الله وما اشبه ذلك من صفاته الذاتية ١١ ـ او قال لعمر الله ١٢ ـ وأيم الله ١٣ ـ واقسم بالله ١٤ ـ واحلف او احلف بالله ٥١ ـ واشهد ١٦ ـ او اشهد بالله ١٧ ـ اعزم ١٨ ـ أو اعزم بالله ١٩ ـ ٢٠ على العهد ، وعهـد الله ٢١ ـ على ذمة الله وميثاقه ٢٢ ـ على نذر او انذر لله (ونحول قول الرجل هو)(١) يهودى أو

(١) التحفة ج٢ ص ٤٠٣

(٢) عرفت بانها اليمين الكاذبة قصدا فى الماضى والحاضر ولا تكفر بالمال عند الحنفية وعند الشافعى تجب الكفارة فيهـا بالمال (التحفة ج ٢ ص ٤٠٩

نصراني او مجوسى او كافر او بريء من الاسلام (أو نحو ذلك ان فعل كذا يكون يمينا وان فعل يلزمه الـكفارة استحســانا(١) ٢٣ ـ أو قال هو بريء من القرآن ٢٤ ـ أو قال هو بريء من المصحف ٢٥ ـ او قال هو بريء من الاسلام والمسلمين ٢٦ ـ او قال هو بريء من الله او من رسول الله ٢٧ ـ ولو قال ان فعلت كذا فعلى حجة أو عمرة او صوم او صلاة أو صدقة أو عتق ففعله لزمته فى ذلك الكفارة •

ما لا يعد يمينا من الالفاظ

ثلاثة وعشرون لفظا لا يكون يمينا

١ ـ قوله وعلم الله ٢ ـ ورحمة الله ٣ ـ وغضب الله ٤ ـ وسخطالله ٥ ـ ولعنة الله ٦ ـ وسلطـــان الله ٧ ـ ووجه الله ٨ ـ وحق الله وقال ابو يوسف حق الله ووجه الله يكون يمينا ٩ ـ وقوله والنبي ١٠ ـ والقرآن ١١ ـ وحق القرآن ١٢ ـ والاســـلام ١٣ ـ وحق الاسلام ١٤ ـ وحق الله ١٥ ـ وحق رســـول الله ١٦ ـ والكعبة ١٧ ـ وبيت الله ١٨ ـ وامانة الله ١٩ ـ او قال هو زان ٢٠ ـ أو شارب الخمر ٢١ ـ او آكل الربا ٢٢ ـ أو آكل الميتة ٢٣ ـ او تارك الصلوة ان فعل كذا •

ما يتعلق اليمين بعينه ويحنث فيـــه

عشرون شيئا يتعلق اليمين بعينه ويحنث فيه ولا يتغير الحكم بتغيره

---

(١) فى نسخة الجامعة وهو وقد صححنا العبارة بما ورد فى التحفة ج٢ ص ٤١٥

(١) ما ورد بين قوسين من التحفة ج٢ ص ٤١٥

١ ـ اذا حلف لا يكلم زوجة فلان فطلقها فلان ثم كلمها ٠

٢ ـ او لا يكلم صاحب هذا الطيلسان فباعه ثم كلمه ٠

٣ ـ او لا يكلم هذا الشاب فكلمة بعدما صار شيخا ٠

٤ ـ او لا يكلم فلانا فكلمه وهو نائم ٠

٥ ـ او لا يدخل دار فلان ، فدخل بعدما انهدم الدار ٠

٦ ـ او لا يدخل دار فلان فدخل دارا هو فيها باجارة أو اعارة أو كان وقفا ٠

٧ ـ أو حلف ان لا يأكل لحما ، فاى لحم اكل حنث ٠

٨ ـ او لا يأكل لحم هذا الحمل فاكله بعدما صار كبشا ٠

٩ ـ أو لا يأكل من هذا الدقيق ومخبزه واكل ٠

١٠ ـ أو لا يأكل رطبا فاكل بسرا مذنبا ٠

١١ ـ أو لا اشرب من ماء دجلة فشرب منها باناء ٠

١٢ ـ او على نعل ان لا يلبسه فقطع شراكه وشركه بغيره ثم لبسه ٠

١٣ ـ او لا يدخل فى هذا الفسطاط وهو مضروب فى موضع فنقل منه فضرب فى موضع آخر فدخله ، وكذلك القبة والعيدان ٠

١٤ ـ او لا يشرب نبيذ الزبيب فشرب نبيذ المشمش(١) (الكسيس ٠ ازهرية)(٢) ٠

١٥ ـ او لا يلبس ثوبا من غزل فلانة فلبس من غزلها وغزل اخرى معها٠

١٦ ـ او ان لا يلبس من غزلها ثوبا فلبس كساء من غزلها ٠

---

(١) لعله اراد الكشمش فحرفه النساخ الى المشمش والكشمش معروف فى العراق وهو العنب الاصفر الجاف

(٢) هكذا جاء فى النسخة الازهرية وجاء فى هامشها الكسيس نبيذ التمر جامع اللغة

١٧ ـ او ان لا يلبس ثوبا من نسج فلان فلبس ثوبا من نسجه ونسج آخر كان معه •

١٨ ـ أو لا يصلى بصلوة فلان فدخل فى الصلوة واحدث الامام فقدمه فى أول الصلوة ، وكذلك لو ادرك معه ركعة وصلى ما بقى •

ما يتعلق الحكم بعينه ويتغير بتغيره

ثلاثون شيئا يتعلق الحكم بعينه ويتغير الحكم بتغيره حتى لا يحنث فى يمينه (عند تغير العين) •

١ ـ رجل حلف لا يدخل دار فلان فانهدمت فجعلت بستانا او حماما او حانوتا او مسجدا فدخلها •

٢ ـ ولا يدخل دار فلان الا مجتازا او عابر سبيل فدخلها ليعبرها ثم بدا له فاقام •

٣ ـ او لا يأكل فاكهة فاكل عنبا او رطبا او رمانا •

٤ ـ او حلف لا يدخل الدار ما دام فلان فيها فخرج فلان باهله ثم عاد اليها فدخل الحالف •

٥ ـ ولا يأكل السمن فجعله خبيصا فأكل لا يحنث الا ان يرى لونه ويوجد طعمه •

٦ ـ او لا يأكل هذا التمر فجعله عصيدة •

٧ ـ او لا يركب دابة فلانة فركب دابة عبده المأذون له في التجارة لا يحنث عند ابى حنيفة وابى يوسف رحمهما الله •

٨ ـ او ان لا يشرب من هذا الكوز فصب ما فيه فى كوز آخر فشربه •

٩ ـ أو ان لا يشرب + من دجلة فشرب منها باناء عند ابى حنيفة رحمه الله لا يحنث •

١٠ ـ وان لا يأكل بسرا فأكل رطبا ، أو ان لا يأكل من هذا البسر

فصار رطبا فأكله أو ان لا يأكل لحما فأكل سمكا او لا يأكل من هذه الحنطة فأكل من خبزها ، او لا يشترى قميصا فاشترى مقطعا غير مخيط ، او لا يسكن هذه الدار فاوثقوه فيها اياما ، أو كان لا يستطيـــع الخروج من هذه الدار الا بطرح نفسه من الحائط •

١١ ـ او حلف وقال والله لا اكلمك ما دام ابواك حيين فمات احدهما ثم كلمه •

١٢ ـ او لا يكلم فلانا ففتح عليه وهو فى الصلوة •

١٣ ـ او حلف لا يتكلم فقرأ فى الصلوة •

ولا يؤم احدا فافتتح لنفسه فجاء قوم واقتـــدوا به ، وكذلك لو امهم فى صلوة الجنازة او سجدة التلاوة •

١٥ ـ او قال لعبده ان صليت ركعة فانت حر فصلى ركعة ثم تكلم لم يعتق ، ولو صلى ركعتين عتق بالركعة الاولى •

١٦ ـ او قال رجل لا اخرج حتى اريك نفســى فاراه نفسه من مكان بعيد فعرفه فلان او رآه من فوق حائط او من سطح وقال يا فلان وهو لا يصل اليه لا يحنث •

١٧ ـ او قال لامرأته ان لم اعتق مملوكا لى بألف فانت طالق فاشترى مملوكا بألف يساوى مائة واعتقه •

١٨ ـ او حلف لا تخرج امرأته الا باذنه فقيل له ـ اما تأذن لها بالخروج؟ فقال من يمنعها ؟ لا يكون اذنا •

١٩ ـ او حلف لا ينظر الى فلان فرآه فى مرآة •

٢٠ ـ او حلف لا يشترى صوفا فاشترى شاة •

٢١ ـ او حلف لا يشترى دهنا فاشترى زيتـــا او دهن البزر والخروع والاكارع لا يحنث •

٢٢ ـ او حلف لا يسلم الشفعة فسكت حتى بطلت شفعته •

ما يحنث فى يمينه به

خمسة عشر شيئا يحنث فى يمينه (به)

١ ـ رجل حلف لا يدخل دار فلان ، او حلف لا يأكل طعام فلان او لا يلبس ثوب فلان او لا يركب دابة فلان فاشتراه فلان بعد يمينه •

٥ ـ أو حلف لا يكلم فلانا الا باذنه فاذن له ولم + يعلم بالاذن حتى كلمه •

٦ ـ او قال لامرأته لا تخرجى من الدار الا باذني فخرجت مرة باذنه ومرة بغير اذنه حنت فى يمينه ولابد من الاذن فى كل مرة •

٧ ـ ٨ ـ او حلف لا يشم ريحانا فشم النرجس او الشاهسفرم(١) او شم وردا يحنث فى يمينه •

٩ ـ ولو حلف لا يشم طيبا فاى طيب شم حنث •

١٠ ـ او قال لامرأته ان مشطت احدا فانت طالق فجاء امرأته فسرحت رأسه وعقدت شعره أو ظفيرته حنث فى يمينه(٢) •

١١ ـ او حلف لا يكلم فلانا فعلمه القرآن فى غير الصلوة •

١٢ ـ او حلف لا يتكلم فقرأ فى غير الصلوة او حلف لا يكلمه اليوم وغدا فكلمه فى اليوم او من الغد •

١٣ ـ او لا يدهن فادهن بالزيت •

---

(١) كذا فى النسخة المخرومة ايضا وفى نسخة الظاهرية وفى الازهرية الشاهسبرعم والظاهر ان الصواب هو الشاهسفرم وقد جاء فى كتاب خاص الخاص لابى منصور الثعالبي ط بيروت ص ٥٦ « من المسك الاذفر والبنفسج المعنبر والنرجس المورد والشاهسفرم المكوفر» أي المعمول بالكافور•

(٢) فى الازهرية فسرحت رأسها وعقدت شعرها او ظفيرتها الخ

١٤ ـ او حلف لا يكلم امرأته فجاءت لتأكل معه فقال الزوج هاتي به ؟ يريد به نهيا •

١٥ ـ او حلف لا يعتق فكاتب عبدا فقبض مال الكتابة حنث فى الكل •

اذا حلف ان لا يفعل فأمر غيره ففعله يحنث

عشرة اشياء اذا حلف ان لا يفعل فامر غيره ففعله يحنث

١ ـ رجل حلف ان لا يتزوج او لا يطلق او لا يعتق او لا يهب او لا يقضي دينه او قال : لا يهدم البناء او لا يضرب او لا يذبح أو لا يحتذى نعله ففى هذه الافعال العشرة ان كان الحالف ممن يلى هـــذه الافعال بنفسه فأمر غيره ففعل لا يحنث ، وان كان لا يليها فامر غيره ففعله يحنث فى يمينه •

اذا حلف ان لا يفعل فأمر غيره ففعل لا يحنث

١ ـ رجل حلف لا يبيـع ٢ ـ ولا يشـــترى ٣ ـ ولا يؤاجر ٤ ـ ولا يستأجر ٥ ـ ولا يقاسم ٦ ـ ولا يخاصم ٧ ـ ولا يصـــالح ٨ ـ ولا يلبس من نسج فلان فأمر غيره ففعل هذا ان كان الحالف ممن يقدر (على) هـــذه الافعال بنفسه لا يحنث (بالتوكيل • ازهرية) ، فاما اذا كان ممن لا يقدر ، ويولى غيره يحنث فيه •

حلف لا ياكل من اللحم

اذا حلف ان لا يأكل من لحم (هذه الشاة • ازهرية) لا يحنث فىأكل اربعة منها وهو

١ ـ المخ[1] ٢ ـ والالية ٣ ـ والدماغ ٤ ـ وشحم البطن •

ويحنث فى كل سبعة منها وهو

---

(١) فى نســخة الجامعة والنسخة المخرومة ورد بين السطور « بين » ومعناها بالتركية المخ

١ ـ الفؤاد ٢ ـ والكبد ٣ ـ والكلية ٤ ـ والرئة ٥ ـ والكرش ٧ ـ والامعاء ٨ ـ وشحم الظهر

الحلف بعدم دخول بيت

رجل حلف لا يدخل بيتا لا يحنث فى ثمانية اشياء

١ ـ الحمام + ٢ ـ والكعبة ٣ ـ والمسجد الحرام ٤ ـ وسائر المساجد ٥ ـ ودهليزات باب الدار ٦ ـ والظلة ٧ ـ والبيعة ٨ ـ والكنيسة •

واما بيت الشعر فان كان بدويا يحنث وان كان بلديا لا يحنث •

اذا حلف ان لا يفعل بفلان كذا فمات المحلوف عليه سقطت اليمين الا في أربعة اشياء

١ ـ اذا حلف ان لا يغسله ٢ ـ او لا يكسوه ٣ ـ او لا يوصيه

فهو على الحيوة والوفاة •

وما سوا ذلك فهو على الحيوة •

حلف لا يعقد مع فلان

اذا حلف لا يعقد مع فلان يحنث بعقد اربعة اشياء وان لم يقبل المحلوف عليه ، وهى

١ ـ القرض ٢ ـ والهبة ٣ ـ والصدقة ٤ ـ والعارية •

حلف لا يأكل من كسب فلان

رجل حلف لا يأكل من كسب فلان يحنث بخمسة اشياء

١ ـ ان يأكل ما اشتراه فلان ٢ ـ او وهب له ٣ ـ او اوصي ٤ ـ او أخذه اجرة نفسه ٥ ـ أو اكل مما ورثه الحالف من فلان فهو كسب الاول حتى يحدث فيه كسب آخر •

ولا يحنث بخصلتين

١ ـ بان ورث فلان طعاما فباعه منه فأكله الحالف •

٢ ـ او وهب المحلوف عليه الطعام للحالف وسلم فأكله لم يحنث •

حلف لا يأكل من ادام

رجل حلف ان لا يأكل من ادام طعام(١) فلان فلا يحنث باربعة اشياء
١ ـ بالخل، ٢ ـ والكامخ ٣ ـ والملح ٤ ـ والدبس(١) ولو كان المحلوف عليه صانع (بايع • ازهرية) الطعام فاشترى الحالف منه فأكله حنث •

حلف لا يأكل حراما

رجل حلف لا يأكل طعاما حراما فاضطر الى اكل الميتة فاكلها عند الضرورة ، يحنث لانه لا يحل له الا انه لا يأثم لمكان الضرورة •

وان غصب خبزا او لحما فاكله يحنث فى يمينه •

وان باعهما بشىء فأكله لا يحنث فان كان معه دراهم فحلف ان لا يأكلها فاشترى بها دنانير او فلوسا ثم اشترى بها طعاما فأكله حنث •

وان اشترى بها عروضا ثم باع العروض واشترى بالثمن طعاما (فأكله • ازهرية) لم يحنث •

اوقات الاكل

وللاكل ثلاثة اوقات بين كل وقت يمتد اليه •

١ ـ فوقت الغداء من اول النهار الى زوال الشمس •

٢ ـ ووقت العشاء من الزوال الى نصف الليل •

٣ ـ ووقت السحور من بعد نصف الليل الى طلوع الفجر •

---

١) فى النسخة المخرومة ورد فوق كلمة ادام قانق وهى كلمة تركية تفيد معنى الادام فى العربية

(١) عصير يستخرج من التمر وهو ما يسمى فى مصر بعسل البلح

حلف لا يقبض حقه من فلان

رجل حلف لا يقتضي حقه من فلان اليوم لا يحنث فى سبعة اشياء

١ ـ اذا قبضه من متبرع ٢ ـ او من كفيله ٣ ـ او قبض من وكيله الذى قد كان وكله قبل اليمين ٤ ـ أو قبض من المحتال عليه وقد احاله عليه قبل اليمين ٥ ـ أو اخذ به رهنا فهلك الرهن فى يده ٦ ـ او حط عنه البعض واخذ البعض ٧ ـ او اشترى منه شيئا ببعضه او قبضه بيعا باتا او قبضه من الغير او استهلك عليه مكيلا او موزونا او اشترى منه شيئا بيعا فاسدا او قبضه ولم تكن قيمته وفاء بالحق •

ولو قبضه من خمسة نفر يحنث

١ ـ اذا قبضه من وكيل المطلوب •

٢ ـ او من المحتال عليه بعد اليمين

٣ ـ او اشترى به شيئا بيعا فاسدا وقبضه وفى قيمته وفاء بالحق •

٤ ـ او استهلك عليه غير المكيل والموزون وفى قيمته وفاء بالحق •

٥ ـ او استهلكه او احرقه قبل القبض والغصب لم يحنث •

باب الكفارات

تخيير المكفر

المكفر مخير بين ثلاثة اشياء

١ ـ ان شاء اعتق رقبة مؤمنة •

٢ ـ وان شاء اطعم عشرة مساكين كل مسكين نصف صاع من بر او صاعا من شعير او صاعا من تمر •

وان شاء غداهم وعشاهم •

٣ ـ وان شاء كسى عشرة مساكين كل مسكين ثوبا سابغا او قميصا او ملحفة او ازارا او سراويل او عمامة سابغة عند ابى حنيفة رحمه الله (ابى يوسف • ازهرية) •

وروى فى الامالى عن ابى يوسف انه قال لا يجوز الا الازار والقميص ولا تجوز العمامة والقلنسوة والسراويل •

وروى عن ابى يوسف فى رواية اخرى انه قال : لكل مسكين ثوبان قميص عورته ويجوز فيه الصلوة •

وروى عن محمـد رحمه الله انه قال كسى لكل + مسكين قدر ما يستر عورته ويجوز فيه الصلوة •

ما لا تصرف اليه الكفارة

ولا يجوز صرف الكفارة الى خمسة اشياء

١ ـ الى اكفان الموتى ٢ ـ وبناء المسـاجد والقناطر ٣ ـ ٤ ـ والحج والعمرة ٥ ـ والجهاد •

من لا تدفع له الكفارة

ولا يجوز دفع هـذه الكفارات الى من لا يجوز دفع الزكاة اليه ، وهم اربعة عشر نفرا ، وقد ذكرناهم فى كتاب الزكوة •

رقاب لا يجوز عتقها فى الكفارة

احد وعشرون رقبة لا يجوز عتقها فى الكفارة

١ ـ المدبر ٢ ـ وام الولد ٣ ـ والمكاتب ان ادى شـيئا من بدل الكتابة ٤ ـ والعبد المشترك ٥ ـ والزمن ٦ ـ والمقعد ٧ ـ والاخرس ٨ ـ والاعمى ٩ ـ والجنين ١٠ ـ والاحدب ١١ ـ واشل اليدين والرجلين ١٢ ـ ومقطوع الابهامين أو ثلاثة اصابع من كل يد ١٣ ـ وعبد حلال الدم قـد قضى بدمه ثم عفى عنه ١٤ ـ وكذلك المرتد وان اسلم بعد ذلك او عفى عنه ١٥ ـ او عبـد ابيض العينين ثم انجلى البياض ١٦ ـ او اعتق عبدا على مال عن كفارة ثم ابرأ على المال ١٧ ـ او اعتقه فى مرض موته ولـم يخرج من الثلث فاستسعاه[1]

(١) استسعى العبد كلفـه من العمل ما يؤدي به عن نفسـه اذا اعتق بعضه ليعتق ما بقى ، والسعاية بالكسر ما كلف من ذلك (القاموس المحيط)

الورثة فى شيء من قيمته ١٨ ـ او عبدا مريضا كان في حد الموت او كان يرجى ويخاف (وان كان ترجى نجاته ازهرية) •

ما يجوز عتقه من الرقاب

سبع من الرقاب يجوز عتقها فى كفارة اليمين

١ ـ الامة المرتدة ٢ ـ والعبد الكافر ٣ ـ والاعور ٤ ـ والاصم ٥ ـ ومقطوع اليد الواحدة والرجل الواحدة ٦ ـ ومقطوع اليد والرجل من خلاف ٧ ـ والعبد المديون اذا اختار الغرماء سعاية العبد ، والعبد المرهون ثم يسعى العبد ويرجع به على المولى •

كتـاب البيوع

(هو فى اللغة عبارة عن تمليك المال بالمال ، وفى الشرع مبادلة المال المتقوم بالمال على وجه التراضي تمليكا وتملكا ، فامـا تمليك المال بالمنافع فهو اجارة أو نكاح ، وان وجد مجانا فهو هبة)(١) •

باب انواع البيوع من حيث الصحة وعدمها

البيوع ثلاثة

١ ـ صحيح وهو المعروف فيما بين الناس •

٢ ـ وبيع فاسد لدخول الجهالة(٢) أو الشرط الفاسد فيه •

٣ ـ وبيع باطل لدخول الحرام فيه •

كيفية التملك

(حكم البيع ثبوت الملك فى البيع للمشـــترى وثبوت الملك فى الثمن للبائع اذا كان البيع باتا من غير خيار)(٣) •

فاما البيع الصحيح فيملكه بنفس العقد واما البيع الفاسد فيملكه بالقبض واما البيع الباطل فلا يملكه بحال (وان قبض) •

---

(١) هذه العبارة اضفناها الى الخزانة نقلا عن مخطوطة خزانة المفتين للعلامة شـيخ الاسـلام الحسين بن محمـد بن الحسين السـميقاني محتـدا الريغدموني الغزنوى السمرقندى الحنفى وهى من مقتنيا مكتبة المتحف وقـد صورت عنها لحساب المكتبة المركزية لجامعة بغداد

ويمتاز هذا التعريف على ما سبقه من تعاريف فى مصنفات المذهب الحنفى باشارته الى عنصرين هامين من عناصر البيـع هما التمليك والتمليك من جهـة والتراضى من جهة اخرى كمـا يمتـاز بتحديده موازين التفرقة بين العقود على أساس اقتصادى

(٢) ويشترط فى الجهالة المفسدة للبيع ان تكون جهالة توجب المنازعة لانها مانعة عن التسليم والتسلم وبدونهما يكون البيع فاسدا لانه لا يفيـد مقصوده (التحفة للسمرقندى ج٢ ص ٥٣)

(٣) ما بين قوسين ص التحفة للسمرقندى ج ص

الشروط الجائزة

الشروط الجائزة ثلاثة

١ ـ الاجل المعلوم ٢ ـ والخيار المعلوم وهو ثلاثة ايام ٣ ـ واشتراط الصحاح والمكسرة فى الثمن + •

الشروط المفسدة للبيع

الشروط المفسدة للبيع اربعة

١ ـ اشتراط المنفعة للبائع ٢ ـ واشتراط المنفعة للمبتاع ٣ ـ واشتراط المنفعة للمبيع اذا كان عبدا او امة •

٤ ـ والشرط فى العقد •

اما شرط المنفعة للبائع (فهو) ان يبيعه على ان يقرضه المشترى شيئا أو يهب منه شيئا او يبيع منه شيئا او يهدى له هدية ، او على ان لا يسلمه الى رأس الشهر ، أو على ان يستخدمه البائع شهرا ، أو كان دارا على ان يسكنها شـــهراً •

واما اشتراطه للمبتاع (فهو) كما ذكرنا للبائع واما اشتراطه للمبيع (فهو كما لو) اشتراه على ان لا يبيعه او لا يســـتخدمه او لا يجامعها او على ان يدبرها ويستولدها ويكاتبها او يعتقها ، او كانت دابة اشتراها على ان لا يبيعها من فلان او يبيعها من فلان •

واما الشرط فى العقد (فهو) ان يشترط خيار اربعة ايام او اكثر او شرط خيار مجهولا او اجلا مجهولا او خمرا وخنزيرا او لم يسم ثمنا •

سقوط شرط الخيار[1]

شرط الخيار يسقط باثنين وعشرين سببا ، ويلزم البيع[2] •

---

(١) الخيار المشروع هو ان يشترط الرجوع فى العقد ويذكر وقتـــا معلوما لا يجاوز الثلاثة ايام سواء كان الخيار للبائع او للمشترى التحفة (ج٢ص ٨١ ـ ٨٢)

(٢) رد السمرقندى فى التحفة مســـــقطات الخيار الى معان ثلاثة

١ ـ ان يموت البائع •

٢ ـ او يموت المشترى وكان الخيار له (فانه يسقط الخيار ولا يورث سواء كان الخيار للبائع أو للمشترى اولهما وقال الشافعى يورث)[١] ٣ ـ او مات المبتاع ٤ ـ او اصابه عيب ٥ ـ أو قبلها بشهوة ٦ ـ او لمسها (او وطئها ازهرية) ٧ ـ او (نظر) الى فرجها بشهوة[٢] ٨ ـ او عرضها على البيع (المشترى • ظ) ٩ ـ أو آجرها ١٠ ـ او جنى عليها ١١ ـ أو اعتقها ١٢ ـ او دبرها ١٣ ـ أو سقاها شربة من دواء ١٤ ـ او حجمها ١٥ ـ او فصدها ١٦ ـ أو حبط قرحته [٣] ١٧ ـ او ختنه ١٨ ـ أو حلب لبن الدابة ١٩ ـ أو بزغها ٢٠ ـ او كان الخيار للبائع فابرأه من الثمن وقال

انت برىء من الثمن لزم البيع ، او سكت حتى مضى الثلاث •

ما لا يسقط من خيار الشرط

ثمانية اشياء لا يسقط بها خيار الشرط

١ ـ الامتشاط ٢ ـ والتدهين ٣ ـ واللبس ٤ ـ واخذ الشعر من عرف الدابة ٥ ـ وفص الحوافر ٦ ـ ونقد الثمن ٧ ـ وقبض المبيع •

باب خيار الرؤية

خيار الرؤية مشروع فى شراء ما لم يره المشترى فيجوز الشراء ويثبت له الخيار ، وقال الشافعى شراء ما لم يره المشترى لا يصح ، فلا يكون الخيار فيه مشروعا •

الاسقاط الصريح والاسقاط بطريق الدلالة والاسقاط بطريق الضرورة (تحفة ج٢ ص ٨٤)

(١) الزيادة من التحفة ج٢ ص ١٠٢ و١٠٤

(٢) ولو نظر بغير شهوة لا يسقط لان النظر الى الفرج لا عن شهوة قد يباح عند الحاجة والضرورة كما فى حق القابلة والطبيب وللمشترى حاجة فى الجملة (التحفة للسمرقندى ج٣ ص٨٧٢)

(٣) الحبط محركة آثار الجرح أو السياط بالبدن بعد البرء أو الاثار الوارمة التى لم تشقق فان تقطعت ودميت فعلوب (القاموس المحيط)

حكم خيار الرؤية

(واما حكمه فهو التخيير بين الفسخ والاجازة اذا رأى المبيع)(١) .

خيار الرؤية في الجارية

خيار الرؤية فى الجارية يسقط برؤية الوجه (دون سائر الاعضاء) .

فان رأى وجهها أو اكثر سقط الخيار (لان سائر الاعضاء تبع للوجه فى شراء العبد والجارية فى العادة)(٢) .

وان رأى ذراعها او صدرها او ذقنها او ساقها او بطنها لم يسقط الخيار

خيار الرؤية فى بعض الدواب

خيار الرؤية فى الفرس والبغل + والحمار يسقط برؤية عنقه او فخذه أو ساقه .

وكل عضو تام منه الا ثلاثة اعضاء الحافر والناصية والذنب

والصحيح ان خيار الرؤية فى الفرس والبغل والحمار لا يبطل الا اذا رأى اطراف القوائم منها ، ولو رأى مقدمها او مؤخرها يبطل خاره لانه مقصود(٣) .

---

(١) و (٢) الزيادة من التحفة ج٢ ص ١٠٢ و١٠٤

(٣) تختلف عبارة التحفة للسمرقندى فى هذا الصدد اختلافا كبيرا عن عبارة ابى الليث (ج٢ ص ١٠٥-١٠٦) فقد جاء فى التحفة

« فاما فى سائر الحيوان مثل الفرس والحمار ونحوهما

ذكر محمد بن سماعة عن محمد انه قال ان تظر الى عجره يسقط خياره وان لم ير عجره فهو على خياره فجعل العجز فى الحيوان بمنزله الوجه فى بنى آدم

وعن ابى يوسف انه قال هو على خياره ما لم ير وجهه ومؤخره فجعل الاصل هذين العضوين وغيرهما تبعا »

ونحن نرجح اختيار ابى الليث

ما يدخل فى البيع

ومن باع دارا دخل فيها بناؤها ومفاتيح اغلاقها وان لم يسمه •

ومن باع ارضا لا يدخل الزرع ما لم يسمه •

ومن باع اشجارا فيها لا يدخل الثمر فى البيع ما لم يسمه • ويقال للبائع اقطعها وسلم المبيع الى المشترى •

مدة الخيار فى العقود

ولا يجوز الخيار فى العقود كلهـــا اكثر من ثلاثة ايام الا فى الكفالة فى قول ابى حنيفة رحمه الله •

أنواع البيوع الفاسدة

البيع الفاسدعلى أربعة أوجه

١ ـ الاكراه على البيع •

٢ ـ والجهالة فى الثمن او المثمن •

٣ ـ وادخال شيء من الحرام في البيع نحو الخمر والخنزير[١] •

٤ ـ واشتراط الخيار بالتوقيت أو البيع الى الحصاد والدياس والتـذرية والمهرجان والقطاف وقدوم الحاج ، وفطر اليهود وصوم النصـارى ، اذا لم يعرفه المتبايعان •

ما يجوز بيعه قبل القبض

أربعة اشياء يجوز بيعها قبل القبض

---

(١) هذا النوع من البيوع الفاسدة باطل لا يفيد الملك اصلا كما فى التحفة والباطل عند ابى الليث وفى التحفة نوع من الفاسد (التحفة ج٢ ص ٧٣ ـ ٧٤)

- ١ ـ العقار ٢ ـ والمهور ٣ ـ وبدل الخلع ٤ ـ وبدل الصلح عن دم العمد

وكل عقد وقع على المكيل والموزون بعينه فليس للمشترى غيره وليس للبائع منعه الا فى ثلاثة اشياء :

١ ـ الدراهم ٢ ـ والدنانير ٣ ـ والفلوس باعيانها ، جاز للبائع دفع مثل ما دخل تحت العقد •

ومن له سرب من نهر غير مملوك له فى اصل الرقبة لا يجوز الانتقال عنه الى غيره الا فى ثلاثة اشياء

١ ـ الارث ٢ ـ والوصية ٣ ـ والاستحقاق •

أنواع الخيار فى البيع

الخيار فى البيع اربعة

١ ـ خيار الشرط ٢ ـ وخيار العيب ٣ ـ وخيار الرؤية ٤ ـ وخيار الملك (خيار التعيين • ازهرية) •

ما يثبت فيه خيار الرؤية

اما خيار الرؤية فلا يثبت الا فى اربعة اشياء

١ ـ فى البيع ٢ ـ والاجارة ٣ ـ والقسمة ٤ ـ والصلح من دعوى المال على شىء بعينه •

ما لا يجوز العقد عليه موصوفا

خمسة اشياء لا يجوز العقد عليها اذا كان موصوفا

١ ـ بيع جارية بعبد بغير عينه موصوفا ٢ ـ واجارة عبد بغير عينه موصوفا ٣ ـ وقسمة دار على ان يرد احدهما عبدا او جارية بغير عينها موصوفة ٤ ـ والصلح عن دعوى المال على عبد بغير عينه موصوفا ٥ ـ واجارة شىء بعبد بغير عينه موصوفا •

ما يجوز العقد عليه موصوفا

خمسة اشياء يجوز العقد عليها اذا كانت موصوفة

١ ـ اعتاق عبد بعبد بغير عينه موصوفا ٢ ـ وكتابه عبد على عبد بغير عينه موصوفا ٣ ـ والصلح من دم العمد على عبد بغير عينه موصوفا ٤ ـ وخلع المرأة على عبد بغير عينه موصوفا ٥ ـ ونكاح امرأة على عبد بغير عينه موصوفا •

حكم الاقالة والرد بالعيب بعد القبض

الاقالة والرد بالعيب بعد القبض بغير قضاء القاضي يجريان مجرى واحدا الا في خصلة واحدة وهي الرد بالعيب قبل القبض ، لان رده بمنزلة خيار الرؤيه فله رده على البائع الاول •

باب العيوب

العيوب اربعة اشياء

١ ـ عيب في الجارية دون الغلام :ـ

البخر[١] والدفر[٢] والزنا وولد الزنا ، وكل ما يوجب نقصان الثمن في عادة التجار فهو عيب[٣] •

ما يزول حكمه بالبلوغ من العيوب

ثلاثة من العيوب يزول حكمها بالبلوغ

١ ـ الاباق ٢ ـ والسرقة ٣ ـ والبول في الفراش ، فان عاودهما شيء من ذلك بعد البلوغ فهو عيب لازم •

ما يمنع رد المبيع

اثنى عشر شيئا يمنع رد المبيع (ويرجع بنقصان العيب منها • ظ)

---

(١) البخر بالتحريك النتن في الفم وغيره

(٢) الدفر بالتحريك النتن والدنيا أم دفر ويقال للامة يا دفار بكسر الراء اى يا منتنة (مخطوطة طلبة الطلبة) في مكتبة الاوقاف

(٣) حكم هذه القاعدة عام في كل بيع بل في كل عقد يدخله خيار العيب وهو من عقود التجارة

١ ـ (اذا حدث فى المبيع • ظ) عيب عند المشـــترى ، ثم اطلع على عيب قـــديم •

٢ ـ أو كان ثوبا فقطعة وخاطه (او صبغه)[١]

٣ ـ أو كان سويقا[٢] فلته بسمن •

٤ ـ او كان عبدا فاعتقه أوهلك او مات فى يده اوباعه أو كانت جاريةبكرا أو ثيبا فقبلها بشهوة او لمسها بشهوة أو وطئها ، أو فاتت يدها او عينها بآفـة سماوية ثم اطلع على عيب بها أو اشترى جارية فابقت ثم اطلع على عيب قديم ، ثم ماتت ، فى اباقها ، ما دامت حية لا يرجع بشيء

جاريتان باحداهما عيب

رجل اشترى جاريتين فلم يقبضهما حتى وجد باحداهما عيبا ، ثم قبض احداهما ، فان قبض المعيوبة لزمتاه جميعا ، وان قبض غيرها فله ان + يردهما جميعا ، وان باعها أو لم يقبضها ولكنه اعتقها لزمته الاخرى •

ما لا يرد بخيار الرؤية ولا بعيب يسير

أربعة اشياء لا يرد (فيها) بخيار الرؤية ولا بعيب يسير

١ ـ المهر ٢ ـ وبدل الخلع ٣ ـ وبدل العتق ٤ ـ وبدل الصلح من دم العمـــد •

عيوب الرقيق

العيوب التى ينفر منها النخاسون فيما بينهم خمسة واربعون

عشرة منها لابن ابى ليلى

---

(١) الزيادة من النسخة المخرومة والظاهرية

(٢) السويق كامير الخمر وعقيبة بين الخليص والقـــديد (القاموس المحيط) وفى لسان العرب السويق ما يتخذ من الحنطة والشعير والجمـع أسوقة ا هـ وفي عامية العراق تتن ســويجه وهو تبــغ مخمر يوضع بين الشفة السفلى واللثة

١ ـ الكى فى النغانغ(١) فى الحلق ٢ ـ وآثار الجروح ٣ ـ وآثار القروح فى الاظفار (والاضراس • ظ) الواحدة والاثنان والثلاثة الا ان تكون مجتمعة فى موضع واخد لا يدخل فى البراءة •

والظفرة فى العين(٢) والغرب(٣) والخرب(٤) فى العين •

ثلاثون منها لشريك ابن عبدالله القاضى

١ ـ خيط الاذنين اذا تشققتا ثم خيطتا والكلفة(٥) والزيادة فى الاسنان والنقصان الا ان يكون فى جارية فارهة ، والكسف والمحاجم فى غير موضعه ، والتلون فى الاسنان والحفر والقرادح(٦) التى تقرح الفم ، واختلاف الاسنان والنمش(٧) والشمط(٨) اليسير وتباين الزور(٩) وهو ان يكون الصدر نابتا على البطن ، واصطكاك العقبين ، والروح(١٠) وهو تباعد ما بين الرجلين ، والكوع وهو ان يعرج الرجل من قبل الكوع(١١) ، والوكع (١٢) وهو ان يركب الابهام السبابة حتى يزول فيرى أصلها خارجا والفرع(١٣) (القرع•ظ الفدع) وهو زيغ في الكف (؟) والخصان(الحصاه • ظ) وهو ان يكون أحد الثديين اكبر من الاخر فى المرأة ، يقال امرأة خصون ، اذا كانت كذلك (والكرد فى الدواب • ظ) وكدم السيوف والقسى وآثار جلد السياط ثلاثة فما دونها ، والشامات الا شامة بيضاء • والثآليل(١٤) والخيلان(١٥) والعدد (التعدد • ظ) (العذرة ازهرية) •

---

(١) النغنغ بالضم موضع بين اللهاة وشوارب الحنجور واللحمة في الحلق عند اللهازم (القاموس المحيط)

(٣) الظفرة فى العينين النتوء

(٢) الغرب عرق فى العين يسقى لا ينقطع والدمع ومسيله او انهلاله من العين والفيضة من الخمر ومن الدمع وبثرة في العين وورم في المآقى (القاموس المحيط)

(٤) الخرب بالضم كل ثقب مستدير وسعة خرق الاذن (القاموس المحيط)

والعقر(١) الا عقرا لا يخاف ان ينتقض والعذرة (الغروة •ظ) وهى وجع في الحلق(٢) والشقاق فيالبدين والرجلين ، واكل الطين ، واختلاف الاضلاع وزاد فيه حفص بن غياث خمسة

خضاب الشعر من غير شمط ، وجعودة الشعر ، والوشـــم ، والغنة فى الصوت ، واللثغ •

ما نهى عن بيعه

وما نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم (عن بيعه خمسة وعشرون خصلة

---

(٥) الكلف محركة شيء يعلو الوجه كالسمســـم ولون بين السواد والحمرة وحمرة كدرة تعلو الوجه (القاموس المحيط)

(٦) القردوحة والقردحة بضمها كالجوزة فى حلق المراهق (القاموس المحيط) والقرح بالفتح ويضم عض السلاح ونحوه مما يخرج بالبدن أو بالفتح الاثار وبالضم الالم

(٧) النمش محركة نقط بيض وسود او بقع تقع فى الجلد تخالف لونه

(٨) الشمط محركة بياض الرأس يخالط سواده

(٩) الزور وسط الصدر او ما ارتفع منه الى الكتفين أو ملتقى اطراف عظام الصدر حيث اجتمعت

(١٠) الروح بالتحريك السعة وسعة فى الرجلين دون الفحج (القاموس المحيط)

(١١) الكوع مشى الكلب على كوعه من شدة الحر وكوعه بالسيف ضربه به حتى اعوجت اكواعه وتكوعت يداه اصابها الكوع (القاموس المحيط)

(١٢) الوكع محركة اقبال الابهام على السبابة من الرجل حتى يرى اصله خارجا كالعقدة وهو اوكع وهى وكعاء والوكعاء الحمقاء

(١٣) فرع رأسه بالعصا علاه بها

(١٤) الثؤلول كزنبور حلمة الثدى ،وبثر صغير صلب مســـتدير على صور شتى فمنه منكوس ومتشقق ذو شظايا ومتعلق ومســمارى عظيم الرأس مستدق الاصــل وطويل معقف ومنفتح وكله من خلط غليظ يابس بلغمى أو سوداوى أو مركب منهما ج ثآليل وقد ثؤلل بالضم وتثألل جديدة

(١٥) الخال شامة فى البدن ج خيلان وهو اخيل

(١) العقر الجرح (القاموس المحيط)

١ ـ بيع الآبق + ٢ ـ والجنين ٣ ـ وبيع الطير فى الهواء ٤ ـ والسمك فى الماء ٥ ـ وبيع الحامل دون الجنين ٦ ـ وبيع الجنين دون الحامل ٧ ـ وذراع من ثوب ٨ـ وجذع من سقف ٩ ـ وبيع ثوب من ثوبين ١٠ ـ وضربة القانص ١١ ـ وبيع المزابنة وهو التمر على رأس النخل بخرصه تمرا[١] ١٢ ـ والمحاقلة[٢] ، وهو بيع الحنطة فى السنبلة ١٣ ـ والبيع بالقاء الحجر[٣] ١٤ـ والمنابذة وهو ان يريد من الرجل السلعة ثم ينبذ البائع الى المشترى فيكون نبذة ايجابا (كذا) ١٥ ـ والملامسة وهو ان يمس المشترى السلعة[٤] بيده وبعد المراوضة فيكون مسه قبول البيع ١٦ ـ وبيع الثمار حتى يزهر ١٧ ـ والبيع الى النيروز والمهرجان ١٨ ـ وبيع ما لم يقبض[٥] ١٩ ـ وربح ما لم يضمن[٦] ٢٠ ـ وبيع وسلف[٧] وهو ان يبيع السلعة على ان يقرض المشترى ٢١ ـ وعن بيع وشرط وهو ان يقول بعتك بالنقد كذا او بالنسبة كذا •

ما يكره من البيوع

أربعة من البيوع يكره ، ويجوز

١ ـ بيع تلقى الركبان •

---

(٢) العذر بالضم النجح والغلبة وبهاء الناصية وهي الخصلة من الشعر وقلفة الصبى والشعر على كاهل الفرس والبظر والختان والبكارة وخمسة كواكب فى آخر المجرة وافتضاض الجارية ونجم اذا طلع اشتد الحر والعلامة وداء فى الحلق كالعاذور أو وجعه من الدم

(١ و٢) فى موطأ مالك (ج٢ ص ٥٤) ان رسول الله نهى عن المزابنة والمحاقلة وان المزابنة بيع التمر بالتمر كيلا وبيع الكرم بالزبيب كيلا او انها اشتراء التمر بالتمر فى رؤس النخل اما المحاقلة فكراء الارض بالحنطة واشتراء الزرع بالحنطة

فى مسند ابى حنيفة ص ١٦١ عن حماد عن ابراهيم عمن لا اتهم عن ابى سعيد الخدرى وابى هريرة عن النبى انه قال ولا تبايعوا بالقاء

٢ ـ وبيع الحاضر للبادى •
٣ ـ والبيع عند اذان الجمعة •
٤ ـ والنجش وهو ان يوهم نفاق السلعة يعنى يساوم احدهما اكثر مما يساوم صاحبه البيع •

من لا يتحقق بينهم ربا

أربعة لا ربا بينهم
١ ـ بين العبد والمولى ٢ ـ والمدبر والمولى ٣ ـ وام الولد ٤ ـ وبين المسلم والحربى فى دار الحرب فمتى حصل البيع فى هؤلاء درهم بدرهم نقدا أو مساومة جاز •

باب السلم(١)

ما يصح فيه السلم

ثلاثة اشياء يصح السلم فيها
١ ـ فى المكيل ٢ ـ والموزون ٣ ـ والمذروع وهو الثياب والعدديات المتقاربة •

شرائط السلم

شرائط السلم سبعة اشياء
١ ـ معرفة رأس المال اذا كان دراهم أو دنانير •

الحجر والبيع بالقاء الحجر من بيوع الجاهلية التى حرمها الاسلام
(٥ و٦ و٧) فى مسند ابى حنيفة ص ١٦٣ ان النبي « بعث عتاب بن اسيد الى اهل مكة فقال انههم عن شرطين فى بيع وعن بيع وسلف وعن ربح ما لم يضمن وعن بيع ما لم يقبض»
(١) السلم هو بيع الدين بالعين فالمسلم فيه مبيع وهو دين ورأس المال قد يكون عينا وقد يكون دينا ولكن قبضة شرط قبل افتراق العاقدين بانفسهما فيصير عينا (التحفة ج٢ ص ٣)

٢ ـ وقبضة فى المجلس (أي) (تعجيل رأس المـــال وقبضه قبل افتراق العاقدين بانفسهما)[١] .

٣ ـ ومعرفة الكيل .

٤ ـ ومعرفة المسلم فيه بعين جنسه ونوعه وصفته وقدره فيه .

٥ ـ وكون المسلم فيه موجودا من وقت العقد الى وقت محله .

٦ ـ والاجـــل .

٧ ـ وبيان مكان الايفاء اذا كان له حمل ومؤنة .

ما يجوز السلم فيه

ويجوز السلم فى جميع ما يمكن ضبطه بالصفة[٢] كالحنطة + والشعير والثيـــاب (والفراء) والغزل والخشب[٣] والتبن[٤] والقت والســـمن واللبن والجبن والبصل والجوز والبيض ونصول السيوف وعيره .

ما لا يصح السلم فيه

ستة عشر شيئا لا يصح السلم فيها

١ ـ الموزون فى الموزون ٢ ـ والمكيل فى المكيل ٣ ـ وفى الحيوان[٥] ٤ـ والرؤس ٥ ـ والاكارع ٦ ـ واللالىء ٧ ـ والجواهر ٨ ـ والبقول ٩ـوالفواكه

---

(١) نفس المرجع

(٢) أنظر التحفة ج٢ ص ١٥ وقـــد فصل فيها هذا المعيار معيار ما يضبط اولا يضبط بالصفة (الوصف)

(٣) ورد الخشب فى التحفة فى عداد ما لا يضبط بالوصف ثم استدرك فقال الا اذا كان شيئا من جنس الجلود والادم والخشب والجذوع اذا بين شيئا معلوما فى هذه الاشياء وطولا معلوما وغلظ معلوما وان تجتمع فيه شرائط السلم والتحق بالمتقارب (ج٢ ص ١٥)

(٤) فى التحفة (ج٢ ص ١٧) « لو اســـلم فى التبن اوقارا لا يجوز لتفـاوت فاحش بين الوقرين الا اذا كان فى فيمان معـلوم من فيـامين الناس لم يختلف فيجوز »

(٥) اما السلم فى الحيوان فجائز عند الشافعى اذا بين جنسه ونوعه وسنه وصفته الخ وعندنا لا يجوز كيفما كان (التحفة للسمرقندى ج٢ ص١٥).

الرطبة ١٠ ـ وفى الرطب فى غير حينه ١١ ـ والرمان ١٢ ـ والسفرجل ١٣ ـ والبطيخ ١٤ ـ والقثاء فى حينه(١) وما اشبه ذلك •

فى اللحمـــان

والسلم فى اللحم لا يجوز عند ابى حنيفة رحمه الله ، وعندهما يجوز اذا سمى من الشاة مكانا معينا(٢) •

والجلود كلها عددا والحطب حزما(٣) •

والرطبة حرزا وجميعما لم يمكن ضبطه فيما يفسدوينقطع منايدى الناس ولا يصح السلم فيما يعد الا فى الجوز والبيض

ما يجوز في السلم ولا يجوز

خمسة(٤) اشياء (لا)(٥) تجوز فى السلم

١ ـ الشركة ٢ ـ والتولية ٣ ـ وبيعه قبل القبض ٤ ـ والاعتيـاض عن المسلم فيه ٥ ـ والاعتياض عن رأس المال بعد الاقالة(٥) ويجوز بيـــع الخبز بالحنطة والدقيق متفاضلا ويجوز بيع اللحمان المختلفة بعضها ببعض متفاضلا ، ويجوز بيع اللحم بالحيوان عند ابى حنيفة وابى يوسف رحمهما الله •

ويجوز بيع الرطب بالتمر مثلا بمثل عند ابى حنيفـــــة وعندهما لا يجوز والعنب بالزبيب(٦) •

ولا يجوز بيع الحنطة بالدقيق ولا بالســـويق ولا يجوز بيـــع الزيت بالزيتون والسمسم بالشيرج(٧) حتى يكون الزيت والشيرج اكثر مما فيالزيتون والسمسم فيكون الدهن بمثله والزيادة بالثفل والعصارة

---

(١) فى الازهرية فى غير زمانه

(٢) فصلت هذه العبارة فى التحفـــة (ج٢ ص ١٥ ـ ١٦) حيث جاء « ويجوز السلم فى الاليات والشحوم وزنا بلا خلاف واما السلم فى اللحم مع العظم الذى فيه فلا يجوز عند ابى حنيفة اصلا وقال ابو يوسف ومحمد والشافعى يجوز اذا بين جنس اللحم وبين السن وبين النوع الخ»

(٣) فى مخطوطة الجامعة حرتا

باب آخر   شراء ثلاث اخوات متفرقات

رجل اشـــترى ثلاث اخوات متفرقات لا يجوز له وطئهن جميعا ، ولكن يجوز لـه وطء الاخت لاب والاخت لام لانه ليس بينهمـا قرابة ، وان وطء الاخت لاب وأم فلا يجوز له وطء الاخت لام والاخت لاب مادامت هي في ملكه .

وان كان لكل واحدة منهن بنت فاشترى بناتهن دون الامهات يجوز لـــه وطئهن جميعا لان كل واحدة منهن بنت خالة لصاحبتها الاخرى .

ان اشترى البنات مع الامهات يجوز له وطء بناتهن جميعا   فان وطىء الامهات أولا يجوز له وطء الاخت لاب والاخت لام ، وان وطىء الاخت لاب وأم أولا لا يجوز لـه وطء الاخت لاب ولا وطء الاخت لام ما دامت هى في ملكه ، ولا بناتهن .

وان **وطىء بنت الاخت** لام ولاب يجوز له وطء البنتين أيضا دون امهاتهن .

استبراء الاماء(١)

اما الاستبراء فمشروع فى الاماء بحيضة واحدة ان كان تحيض ، وان لم تكن تحيض من صغر او كبر فبشهر واحد ، سواء اشتراها من رجل أو امرأة أو صبي ، **لا يجوز الوطء** والقبلة والملامســـة والنظر الى العورة وان ارتفع حيضها بعلة فان ابا حنيفة رحمه الله لم يقدر فيه تقديرا .

وقال ابو يوسف لا يطأها شهرين وخمسة ايام ، فان لم يظهر بها حبل يطأهـــا .

---

(٤) فى هامش نسخة الجامعة وفى الازهرية   خمسة اشياء تجوز فى السلم الوكالة والحوالة (والكفالة) والاقالة والرهن   صح

(٥) حرف النفى من الازهرية

(٦) هو العنب الاسود المجفف

(٧) الشيرج هو عصير السمسم وهو معروف بهذا الاسم فى العراق الى يومنا هذا

(١) الاستبراء طلب طهارة الرحم بحيضة (طلبة الطلبة)

وقال محمد لا يطأها اربعة اشهر وعشرة أيام فان لم يظهر بها حبل يطأها، وان ظهر بها حمل لا يطأها حتى تضع حملها فيكون استبراؤها بوضع الحمـــل اجماعـــا .

وقال زفر لا يطأها الى سنتين لان الولد يبقى فى البطن سنتين .

ما يوجب الاستبراء

خمسة وعشرون شيئا يوجب الاستبراء

١ ـ اذا اغتنمها من الكفار .

٢ ـ او ملكها بالشراء او الهبة والصدقة او الميراث أو بالفداء اذا وجب عليه

٣ ـ او بدلا من خلع زوجته .

٤ ـ او كانت مرهونة فافتكها .

٥ ـ او مكاتبة عجزت .

٦ ـ أو كانت مؤاجرة فمضت المدة .

٧ ـ او باع جارية ثم اقال بعد القبض يلزم على البائع الاستبراء . أواشترى شقصا منها كان لرجل فيها شركة ، او باع شقصا منها ثم اقال العقد يلزم على البائع الاستبراء .

٨ ـ او كانت آبقة فرجعت .

٩ ـ او غصبها ظالم ثم ردها عليه .

١٠ ـ او كان وهبها من ولده الصغير ثم اشتراها .

١١ ـ او كان باعها من رجل بيعا فاسدا ثم قضى القاضى بالرد عليه فاستردها

١٢ ـ او باع ظالم جارية رجل فخاصمه مولاها وقد كان وطىء المشترى فقضى له القاضى يلزم المالك الاستبراء استحسانا ، وعليه الفتوى .

١٣ ـ او زوجها من رجل فطلقها قبل الدخول .

١٤ ـ او وطىء جارية ابيه ولم تحبل ثم اشتراها •

١٥ ـ او اشترى جارية من ابنه او من امه أو من مكاتبه •

١٦ ـ او اشتراها من عبده المأذون ولم تكن حاضت واحدة فى يد العبد •
وان كان عليه دين محيط باكسابه يلزم المولى الاستبراء اذا اشتراهـــا عند ابى حنيفة رحمه الله أو وهبها من امرأة أو من صبى ثم رجع فيها •
أو من صبى ثم رجع فيها •

١٧ ـ او قهرها الكفار ثم احرزوها بالدار ثم وصلت الى المولى •

١٨ ـ أو راد رجل بيع الجارية يلزم البائع الاستبراء فيما بينهم وبين الله تعالى (لا في القضاء • ازهرية) اذا كانت موطوءة للمولى[1] •

١٩ ـ وكذلك لو اراد ان يزوج أم ولده او مدبرة قبل العتق •

٢٠ ـ او باع احد الشريكين جارية مشتركة (وحاضت عند المشرى ثم اجاز)[2] شريكه شرائها يستبرئها بحيضة اخرى •

٢١ ـ او باع فضولى جارية رجل وحاضت عنـــد المشترى ثم اجاز المالك البيـــع •

٢٢ ـ او ارتدت امة ثم اسلمت •

٢٣ ـ أو المأسورة اذا اصابها قبل القسمة أو بعدها •

٢٤ ـ أو اشترى منكوحة وقبضها ثم طلقها الزوج قبل الدخول •

ما لا يوجب الاستبراء

أربعة اشياء لا توجب الاستبراء :

١ ـ رجل باع جارية على انه بالخيار ثلاثة أيام ثم افسد البيع لا يلزمـــه الاستبراء عند ابى حنيفة •

---

(١) فى الازهرية اذا كانت موطوءة البائع ويلزم المشترى الاستبراء أيضا وكذلك لو اراد ان يزوجها يلزمه الاستبراء فيما بينه وبين الله اذا كانت موطوءة المولى

(٢) ما بين قوسين من الازهرية

٢ ـ او وطىء جارية ابنه وحبلت فولدت وادعاه الاب ثبت نسب الولد وادى القيمـــة •

٣ ـ أو باع ظالم جارية رجل وعلم المشترى بانها ملك غيره فوطئها أو لم يطئها لم يلزم المالك الاستبراء •

٤ ـ أو اشترى جارية فزوجها وطلقها الزوج بعد ما قبضها المشترى لا يجب الاستبراء •

مواضع لا يحتسب فيها الحيض من الاستبراء

خمسة مواضع لا يحتسب فيها الحيض من الاستبراء

١ ـ رجل اشترى جارية حائضا •

٢ ـ او اشترى جارية فحاضت فى يد البائع ثم قبضها •

٣ ـ وكذلك لو باعها (اشتراها) ووضعها + على يد عدل فحاضت فى يده ثم قبضها •

٤ ـ وكذلك لو باعها احد الشريكين فحاضت حيضـــة ثم اجاز الثانى البيـــع

٥ ـ أو باع فضولى جارية رجل فحاضت فى يد المشترى ثم اجاز المالك البيـــع •

كتـاب الرهن

تعـــــريف

الرهن عقد شرع وثيقة بمال(1) .

شروط جواز الرهن(2)

شروط جواز الرهن ثلاثة اشياء
1 ـ الايجاب 2 ـ والقبول 3 ـ والقبض .

من يحفظ الرهن

وللمرتهن ان يحفظ الرهن بزوجته وبولده الذى فى عياله وبخادمـــه وبنفســـه .

الانتفـــاع بالرهن

ولا ينتفع (المرتهن) به الا باذن الراهن .

ضمان الرهن

الرهن مضمون بالاقل من قيمته ومن الدين ، للراهن غنمه(3) وعليـــه غرمه(4) .

---

(1) من التحفة ج3 ص 35 وفى طلبـــة الطلبـــة الرهن حبس العين بالدين ودوام الحبس الى ان يفتك ، والارتهان اخذ الشىء والرهن اسم المرهون

(2) جمع ابو الليث بهذا العنوان بين ركن الانعقاد وشرائط الجواز ولكن المصنفات المتأخرة عن زمنه تفرق أنظر التحفة ج3 ص 36ـ37 ومجمع النهرين ج2 ص 559

(3) الغرم بالغنم قاعدة كلية مقررة فى الشريعة الاســلامية ومنصوص عليها فى المادة 87 من المجلة العدلية وهى اساس كثير من النظم كقاعدة ضمان الرهن بالاقل من قيمته ومن الدين وقاعدة طرح البحر ومبنى قاعدة الغرم بالغنم الموازنة بين الذمم المتقابلة بحيث لا تنفرد احداهما بالغنم على حساب الاخرى

(4) فى طلبة الطلبة ان هذه القاعدة وردت فى احر حديث جاء فيـــه لصاحبه غنمه وعليه غرمه « قال صدر الاسلام اى للمرتهن فان صاحب الرهن هو المرتهن ، اما الراهن فهو صاحب المال لا صاحب الرهن ، وغنم المال للمرتهن

وتفسير ذلك اذا جنى المرتهن على الرهن او اتلفه او جنى عليه غيره فان كان فيه وفاء بالدين سقط الدين على الراهن ، وان لم يكن فيه وفاء بالدين رجع المرتهن على الراهن بما بقى بعد قيمته وان كان فيه فضل رجع الراهن بالفضل للجنايه فان هلك الرهن بنفسه كان المرتهن أمينا فى الزيادة ويرجع بباقى دينه على الراهن .

ما لا يجوز رهنه

خمسة عشر شيئا لا يجوز رهنه

١ ـ رهن المشاع غير المقسوم وغير المقبوض .

٢ ـ ورهن الثمار على رؤوس النخل دون النخل .

٣ ـ ورهن النخل دون الارض .

٤ ـ ورهن النحل بغير الكوارات[١] .

٥ ـ ورهن الزرع فى الارض دون الارض ، فان رهن ارضا فيها شجر أو زرع دخل الزرع والشجر فى الرهن .

٦ ـ والرهن بقصاص فى النفس وفيما دون النفس .

٧ ـ وبالحدود ٨ ـ والكفالة بالنفس ٩ ـ والشفعة ١٠ـ وضمان الدرك[٢]
١١ ـ والوديعة ١٢ ـ والعارية ١٣ ـ والاجارة ١٤ ـوالمضاربة ١٥ ـ والشركة وكل ما كان اصـــله امانة (فرهنه) باطـــل ، فان قبض الرهن فى شىء من ذلك وهلك فى يده لم يضمن شيئا ، ولا يسقط دينه[٣]

فانه يحيى به حقه وعليــه غرمه فانه اذا هلك فات دينه قال ومعنى آخر للراهن غنمه اى اذا بيع وزادت قيمته على الدين فهى لــه وعليه غرمه اذا بيع باقل من الدين فعليه اداء الفضل »

(١) من الازهرية

(٢) فى مجمع الانهر ج٢ ص ٤٦٨ «لا يجوز الرهن بالدررك صورته باع وسلمه الى المشترى فخاف المشترى من الاستحقاق فاخذ الثمن رهنا فهذا الرهن باطل والكفالة به جائزة

(٣) اضاف مجمع الانهر ج٢ ص ٢٦٧ الى ذلك رهن الحر والمدبر وام الولد والمكاتب

رهن الاعيان المضمونة

ولا يجوز الرهن (الا) بالاعيان المضمونة + بنفسها (وهي) ما تجب القيمة بهلاكها[1] كالمغصوب والمهر وبدل الخلع وبدل الصلح من دم العمد وغير ذلك ، فان هلك هلك بالاقل من قيمة تلك العين ومن الدين .

التوكيل ببيع الرهن

واذا وكل الراهن المرتهن او العدل او غيره ببيع الرهن عند حلول الاجل ، فالوكالة جائزة ، وليس للراهن عزله ، ولا ينعزل بموته ولا بموت احدهما ولا بارتدادهما ولا بارتداد احدهما ولا بجنونهما ولا بجنون احدهما .

وهلاكه فى يده كهلاك الرهن فى يد المرتهن فان مات العدل لم يقم وارثه مقامه فى امساك الرهن وبيعه .

نفقة الرهن

ونفقة الرهن على الراهن وكفنه عليه لو مات الرهن ، واجرة الراعى على الراهن ، ونماؤه للراهن واجرة البيت الذى يحفظ فيه الرهن على المرتهن .

ما لا يملكه المرتهن

أربعة اشياء لا يملكها المرتهن

١ ـ البيع ٢ ـ والاجارة ٣ ـ والعارية ٤ ـ والرهن .

ما يحل به الاجل

ثلاثة اشياء يحل بها الاجل

---

(١) فى التحفة للسمرقندى (ج٣ ص ٤٠) اما الاعيان المضمونة فعلى وجهين

ما كان منها مضمونا بنفسه كالمغصوب فيجوز الرهن به والمضمون بنفسه ما يجب عند هلاكه مثله ان كان مثليا وقيمته ان لم يكن له مثل اما الاعيان المضمونة بغيرها فلا يجوز الرهن بها كالبيع فى يد البائع فأنه مضمون بالثمن لا بنفسه »

١ ـ موت الغريم •
٢ ـ والحجر الطارىء •
٣ ـ وارتداده مع اللحوق بدار الحرب او مع القتل •

عتق العبد المرهون

ويجوز للراهن عتق العبد المرهون وتدبيره ولكنه لو كان معسرا سعى العبد فى الاقل من قيمته ومن الدين ثم يرجع به العبد على مولاه •

وفي التدبير يسعى العبد فى جميع الدين ولا يرجع على مولاه •

جناية الرهن على بعضه

جناية الرهن بعضه على بعض على اربعة اوجه

١ ـ جناية المشغول على المشغول بدين يذهب بقسطه من الدين •
٢ ـ وجناية الفارغ على الفارغ هدر •
٣ ـ وجناية الفارغ على المشغول •
٤ ـ وجناية المشغول على الفارغ هدر •

وتفسير ذلك رجل رهن امتين بالف درهم قيمة كل واحدة منهما الف درهم فقتلت احداهما الاخرى فى يد المرتهن يفتكها الراهن بسبعمائة وخمسين درهما من قبل ان الحق فى الجارية قبل الجناية خمسمائة + درهم وهى نصفها وذلك القدر مشغول منها فجنى هذا النصف المشغول والنصف الفارغ وهو الذى لا دين فيه على خمسمائة من الامة المقتولة وهو المشغول (منها بالدين فبطل من هذه الخمسمائة ما جنى المشغول)[1] وهو مائتان وخمسون درهما ، ولحق الجاني حصته الفارغ منها وهى مائتان وخمسون درهما ، فصار الدين فيها بعد الجناية مع ما فيها قبل الجناية من الدين سبعمائة وخمسون درهما •

---

(١) ما بين قوسين من الازهرية

باب الحجر(١)

اسـباب الحجر

الاسباب الموجبة للحجر ثلاثة اشياء

١ ـ الصغر ٢ ـ والجنون ٣ ـ والرق •

مدى الحجر

وهذه المعانى الثلاثة توجب الحجر فى الاقوال دون الافعال ، حتى يؤاخذ بضمان المتلفات •

ما لا يصح وقوعه من الصبى والمجنون

فاما الصبي والمجنون فلا يصح عقودهمـا ولا اقرارهما ولا طلاقهما ولا عتاقهمـا •

العبـد

فاما العبد فاقواله نافذة فى حق نفسه غير نافذة فى حق مولاه ، فان أقر بمال لزمه بعد الحرية ، وان اقر بحدود او قصاص او طلاق ينفذ فى الحال •

ومن باع او اشترى من هؤلاء شيئا وهو يعقل ويقصده فالمولى بالخيار ان شاء اجازه ان كان فيه مصلحة وان شاء فسخه

السفيه المبذر

قال ابو حنيفة رحمه الله لا حجر على السفيه المبذر المتلف بماله ، لكنه اذا بلغ الغلام غير رشيد لم يدفع المال اليه حتى يبلغ خمسا وعشرين سـنة ، وما تصرف فيه قبل ذلك ينفذ تصرفه ! فاذا بلغ خمسة وعشرين سنة يدفع اليه

---

(١) فى طلبة الطلبة الحجر (بالفتح) المنع والحجر بكسر الحاء الحرام لانه منع عنه ، والفعل لانه مانع من القبائح ، وحطيم مكه وحجر السفيه :منعه عن التصرفات

ماله وان لم يؤنس منه الرشد (بعد ان يكون صحيحا فى عقله)[1]

وقال ابو يوسف ومحمد رحمهما الله يحجر عليه ولا يدفع اليه ماله ان لم يؤنس منه الرشد ، وان بلغ ثلاثين سنة ، وتصرفاته غير نافذة .

ما يخرج من مال السفيه المبذر

ستة اشياء تخرج من مال السفيه المبذر

١ ـ زكاة ماله .

٢ ـ ونفقة زوجته واولاده وذوى ارحامه ممن يجب نفقته عليه .

٣ ـ ونفقة حج اسلامه ، وان اراد الحج لا يمنع من الحج ولكن يسلمه القاضى الى ثقه من + الحاج ينفق عليه فى طريق الحج .

وما اوصى فى مرضه من القرب وابواب الخيرات من ثلث ماله جاز .

علامة البلوغ

بلوغ الغلام بثلاثة اشياء

١ ـ الاحتلام ٢ ـ والاحبال ٣ ـ والانزال واذا اوطىء ولم يوجد شىء من ذلك فحتى يكمل له ثمانية عشرة[2] سنة عند ابى حنيفة رحمه الله .

بلوغ الجارية

وبلوغ الجارية بثلاثة اشياء

١ ـ بالحيض ٢ ـ والاحتلام ٣ ـ والحبل وان لم يوجد شىء من ذلك فحتى يكمل لها سبعة عشر سنة .

حبس المفلس

وللقاضى ان يحبس المفلس فى كل دين لزمه بدلا من مال حصل فى يده كثمن المبيع وبدل القرض ، وفى كل دين التزمه بعقد كالمهر ودين الكفالة ولا

---

(١) ما بين قوسين من مختصر الطحاوى ص ٩٧

(٢) في الازهرية سبعة عشر سنة

يجب فيما سوى ذلك كعوض المغصـــوب وارش الجناية الا ان تقوم البينة ان له مالا •

فاذا حبسه شهرين او ثلاثا سأل وتعرف حاله فان لم يظهر له مال خلى سـبيله •

ولا يحول بينه وبين غريمه بعد خروجه من السجن • ويأخذون فضل كسـبه •

كتاب الصلح

ما يجوز الصلح به

أربعة اشياء يجوز الصلح بها

١ ـ الصلح مع الاقرار ٢ ـ والصلح مـــع الانكار ٣ ـ والصلح مـــع السكوت ٤ ـ والصلح عن المجهول على المعلوم(١) •

تكييف الصـــلح

ويعتبر فى الصلح مع الاقرار ما يعتبر فى البياعات ان وقع عن مال بمال(٢)

---

(١) جاء فى التحفة للسمرقندى ج٣ ص ٣٤٤ الصلح انواع ثلاثة
١ ـ احدها الصلح عن اقرار المدعى عليه وهو جائز بالاجماع
٢ ـ والثاني الصلح عن انكاره وهو جائز عندنا وقال ابن ابى ليلى لا يجوز وهو قول الشافعى
٣ ـ الصلح عن سكوت المدعى عليه وهو جائز أيضا عندنا وهو قول ابن ابى ليلى وقال الشافعى لا يجوز »
وبذلك يكون ابو الليث قد زاد نوعـــا رابعا هو الصلح عن المجهول على المعـــلوم

(٢) فى التحفة للسمرقندى ج٣ ص ٣٤٤ « اما اذا كانت الدعوى فى

وان وقع عن مال بمنافع يعتبر فيه ما يعتبر فى الاجارات[1] .

استحقاق بعض المصالح عليه

ولو استحق المصالح عليه رد العوض ورجع المدعى الى الخصومة .

وان استحق بعض المصالح عليه يرجع على المدعى عليه بحصة ذلك من العوض . ازهرية) .

الصلح مع الانكار

ويعتبر الصلح مع الانكار والسكوت فى حق المدعى عليه لافتداء اليمين وقطع الخصومة ، وفى حق المدعى بمعنى المعاوضات حتى لو صالح عن دار لم يجب فيها الشفعة ، ولو كان الصلح على دار وجب فيها الشفعة .

الصلح على المعلوم

فاما + الصلح عن المجهول على المعلوم فانه لو صالحت المرأة على ثمنها أو ربعها وفى التركة دين لم يجز الا ان يستثنى الدين من عقد الصلح ، وان لم يكن فى التركة دين ، وكان (في التركة . ازهرية) دراهم فصالحت على حيوان بعينه او على دراهم ، وحصتها من جملة الدراهم التى فى التركة اقل من الدراهم التى صالحت عليها جاز ، وان كان اكثر او مثلها ولا يعلم فالصلح باطل .

الاعيان القائمة والصلح عن اقرار فان هذا الصلح فى معنى البيع من الجانبين فما يجوز فى البيع يجوز فى الصلح وما لا فلا »

(١) فى التحفة للسمرقندى ج٣ ص ٣٤٨ ـ ٣٤٩ « واما اذا كان بدل الصلح المنافع فانه يجوز ويكون اجارة »

الدعاوى التي يجوز فيها الصلح

والصلح جائز في دعوى المال (عن دعوى الاعيـــان • ازهرية) والمنافع والجناية العمد والخطأ •

ما لا يجوز الصلح فيه

والصلح لا يجوز في سبعة اشياء

١ ـ في الحد ٢ ـ والقصاص ٣ ـ والشفعة ٤ ـ والخيار ٥ ـ ودعوى الطلاق ٦ ـ والنسب ٧ ـ والرق والولاء •

بيانه رجل ادعى على رجل حدا فصالحه على مال على ان يقر له به ، أو ادعى رجل على رجل دم عمد فانكر فصالحـــه على مال ليقربه ، أو ادعى شفعه او خيارا فانكر الشراء او انكر الطلب فصالحه على مال ليقربه أو امرأة ادعت ان زوجها طلقها ثلاثا فانكر الزوج فصالحها على ان يكذب نفسه ، أو عبد ادعى ان مولاه اعتقه فصالحه مولاه على مائة درهم يدفعها الى العبد على ان يبرأ من الدعوى ، وكذلك لو كان لرجل عطاء في الديوان ، فنازعه فيه آخر وادعى انه له فصالحه المدعى قبله على دراهم معلومة لم يجز وكذلك لو ادعى على رجل الفا فانكره فاصطلحا على ان يحلف المدعى عليـــه وهو برىء فحلف بالله أو بالطلاق ثم اقام المدعى البينة اخذ بها والصلح باطل •

ولو اصطلحـــا على ان يحلف المدعى بالله على دعواه على انه متى حلف فالمدعى عليه ضامن لها فحلف المدعى لم يستحق المال والصلح باطل •

رجل ادعى نكاح امرأة فجحدت فصالحها على مائة درهم لتقر به جاز والمال الذى سماه لها لازم •

وان ادعى على رجل انه عبده فصالحه على مال اعطـــاه جاز وكان (في معنى • ازهرية) العتق على مال •

تكييف الصلح على بعض الشيء

وكل شيء وقع فيه الصلح على بعضه وهو مستحق بعقد المداينة لم يحمل على المعاوضة وانما يحمل على انه استوفى بعض حقه واسقط باقيه ، كمن كان له على رجل الف من الدراهم الجياد فصالحه على الف زيوف جاز وكأنه ابرأه عن بعض حقه ، وان صالحه على الف مؤجلة جاز وكأنه اجل نفس الحق .

ولو صالحـــه على دنانير مؤجله لم يجز ولو كان الالف الجياد مؤجلة فصالحه على خمسمائة حالة لم يجز .

ولو كان له الف سود فصالحه على خمسمائة بيض لم يجز .

التوكيل فى الصلح

ومن وكل رجلا بالصلح عنه وصالحه لم يلزم الوكيل ما صالح عليـــه الا ان يضمنه .

الصلح فضالة

وان صالح عنه عن شيء بغير امره فهو على أربعة أوجه

١ ـ ان صالحه بمال وضمنه تم الصلح .

٢ ـ ولو قال صالحتك على الفى هذه تم الصلح ولزمه تسليمها .

٣ ـ او قال صالحتك على الف وسلمها اليه جاز .

٤ ـ وان قال صالحه على[١] الف فالعقد موقوف ان اجاز المدعى عليه جاز ولزمه الالف وان لم يجز بطل .

ما يجوز فيه الصلح عن الدار

رجل ادعى دارا فى يد رجل جاز صلحه عنه على ثلاثة عشر شيئا

١ ـ اذا صالح على دراهم ٢ ـ او دنانير ٣ ـ أو مكيل ٤ ـ او موزون ٥ ـ أو على بيت منها ٦ ـ او على سكنى بيت منها ٧ ـ أو سكنى دار اخرى ٨ ـ أو على خدمة عبد سنة ٩ ـ او على ركوب دابة الى بغداد ١٠ ـ او على

---

(١) في الازهرية صالحتك على

لبس ثوب شهرا ١١ ـ او صالح على ان يسكن ذو اليـــد فيها مدة معلومة ثم يسلمها الى المدعى ١٢ ـ او على زراعة ارض سنين ١٣ ـ او على تبن أو على طعام غير معلوم مجازفة •

ما لا يجوز فيه الصلح عن الدار

ولا يجوز صلحه عنها على سبعة اشياء :

١ ـ اذا صالح على سكنى دار •

٢ ـ أو زراعة ارض ابدا •

٣ ـ أو على غلة عبد سنة •

٤ ـ أو على ذراع من تلك الدار •

٥ ـ أو على موضع جذع من دار •

٦ ـ أو على مسيل ماء •

٧ ـ أو على شرب نهر شهرا(١) •

وان ادعى مسيل ماء أو موضع جذع من دار او شرب ماء او ذراعـا من دار فصالحه على الف درهم معلومة جاز •

المصالحة على حق فى دار

دار فى يد رجل فادعى + رجل فيها حقا ، فصالحه منها على أربعـــة اشياء لم يجز

١ ـ اذا صالحه على مكيل او موزون غير موصوف غير معين (كذا) •

٢ ـ اذا صالحه على ثوب غير معين لم يجز حتى يكون موصوفا مؤجلا •

٣ ـ أو صالحه على حيوان لم يجز حتى يكون معينا •

٤ ـ أو صالح على حيوان بعينه وشرط فيه الاجل •

---

(١) لم ترد كلمة شهر فى الازهرية

٥ ـ ولو صالحه على دراهم مؤجلة او طعام موصوف مؤجل جاز •

ما لا تجوز المهايأة فيه

ستة اشياء لا تجوز المهايأة فيها

١ ـ اذا تهايأ على استغلال عبد او عبدين •

٢ ـ أو على ركوب دابة او دابتين •

٣ ـ أو على غلة دابة أو دابتين •

٤ ـ او على غلة الاشجار •

٥ ـ واولاد الانعـــام •

٦ ـ ونســـلها •

ما يجوز المهايأة فيه

أربعة اشياء يجوز المهايأة فيها

١ ـ رجلان تهايآ في سكنى دا ربينهما •

٢ ـ أو في سكنى دارين •

٣ ـ أو غلة دار او دارين على ان[1] ما فضـــل في الدار الواحدة من الغلة كان بينهما نصفين • وفي الدارين ما استغل كل واحـد منهما كان له ، وان كان زيادة شركه فيها صاحبه •

٤ ـ ولو تهايآ على خدمة عبد او عبدين جاز •

٥ ـ أو تهايآ على ان يسكن احدهما الاسفل والآخر العلو •

٦ ـ او يسكن كل واحد منهما شهرا فيها •

٧ ـ أو تهايا في دار وارض على ان يســكن احدهمـــا الدار ويزرع الآخر الارض •

---

(١) في النسخ المختلفة الا ان والصواب ما اثبتناه

ابطال المهايأة

ولكل واحد منهما ان يبطل المهايأة اذا بدا له •

الصلح على الدين

ولو صالح من الدين على شيء بغير عينه وافترقا قبل القبض ، بطل الصلح الا في خصلة واحدة ، وهي ان صالحت المرأة زوجها من نفقتها على دراهم ، ثم صالحت منها على دقيق معلوم الوزن بغير عينه جاز ولو كانت صالحت من أجرة ارضاع ولد على دراهم ثم صالحت منها على دقيق معلوم الوزن لم يجز ، لان الاجرة متى اجتمعت على الاب ثم مات يؤخذ من تركته ، والنفقة سقطت بموته ولا تؤخذ من تركته[1] •

كتاب الوكالة

تعريف

(الوكالة لغة الحفظ وقد يراد بها التفويض وشرعا «هى تفويض التصرف والحفظ الى الوكيل »)[2] •

شروط جوازها

شرط جواز التوكيل ان يكون الموكل مالكا للتصرفات فيلزمه الاحكام ، والوكيل ممن يملك العقد ويعقله •

---

(١) فى هامش مخطوطة الجامعة « دين النفقة يسقط بموت الاب ولا يؤخذ من تركته »

(٢) من التحفة للسمرقندى ج٣ ص ٣١٥

من له قبول التوكيل بلا عهدة

اثنان يجوز لهما قبول التوكيل ولا يتعلق بهما العهدة

١ ـ الصبى المحجور العاقل .

٢ ـ والعبد المحجور(١) .

٣ ـ والعهدة على موكلهما .

انواع الوكالات والوكلاء

الوكلاء على ضربين

١ ـ كل عقد يضيفه الوكيل الى نفسه مثل البيع والاجارة وغيرهما فعهدة ذلك العقد تتعلق بالوكيل فيسلم المبيع ويعقد ويقبض الثمن ويقبض المبيع ان اشترى ويطالب بالثمن ويخاصم فى العيب(٢) (ويجب عليه الضمان عند الاستحقاق)(٣) (وللوكيل ان يوكل غيره فى الحقوق ، وليس للموكل ان يباشر ذلك بنفسه ما دام الوكيل قائما ، فان مات الوكيل أو جن جنونا مطبقا . يخرج الوكيل من الوكالة ، وترجع العهدة الى الموكل)(٤) .

٢ ـ وكل عقد يضيفه الى موكله فعهدة ذلك العقد تتعلق بالموكل كالنكاح والخلع والصلح فى دم العمد (والصلح عن انكار)(٥) ، لا يطالب وكيل الزوج بالمهر ولا يطالب وكيل المرأة بتسليمها (اذ ترجع الحقوق الى الموكل(٦)

---

(١) والى جانب هؤلاء لا تلزم العهدة القاضى وامين القاضى ونحو ذلك (التحفة ج٢ ص ٣٢٥)

(٢) هـذا هو المعروف فى القوانين التجارية بالوكالة بالعمولة حيث يضيف الوكيل العقد الى نفسه والعهدة عليه

(٣) من التحفة ج٣ ص ٣٢٥

(٤) التحفة ج٣ ص ٣٢٥ واهمية هذه الفقرة ظاهرة لكونها تقرر تقرر للموكل دعوى مباشرة فى الاحوال المذكورة

(٥ و٦) التحفة ج٣ ص ٣٢٥

ما لا يجوز التوكيل فيه

ولا يجوز التوكيل فى ثلاثة اشياء

١ ـ استيفاء الحدود ٢ ـ والقصاص ٣ ـ والاصطياد •

ويجوز التوكيل فى اثبات الحدود والقصاص عند ابى حنيفة ومحمد ولكنه لا يستوفيه الا بحضرة الموكل •

ما ينعزل به الوكيل

وينعزل الوكيل بتسعة اشياء

١ ـ بموت الموكل ٢ ـ وجنونه جنونا مطلقا[1] ٣ ـ ولحاقه بدار الحرب مرتدا ٤ ـ وبموت الوكيل ٥ ـ وجنونه جنونا مطلقا[2] ٦ ـ وبتصرف الموكل بنفسه ٧ ـ وبلحوقه بدار الحرب مرتدا لم يجز تصرفه الا ان يعود مسلما ٨ ـ وبعجز المكاتب ٩ ـ وحجر المأذون ١٠ ـ وبفسخ عقد الشركة •

ما يوكل به العبد المأذون

وللعبد المأذون ان يوكل فى شيئين

١ ـ فى النكاح ٢ ـ والكتابة •

من لهم التوكيل

ويجوز التوكيل من سبعة نفر

١ ـ من الاب ٢ ـ والجد ٣ ـ والوصي ٤ ـ والعبد المأذون ٥ ـ والمكاتب ٦ ـ والصبى المأذون ٧ ـ والوكيل اذا اطلق الموكل او اجاز أمره فيقول ما صنعت من شيء فهو جائز

من لا يجوز شراؤهم فيما لا يتغابن فيه

سبعة نفر لا يجوز شراؤهم بما لا يتغابن الناس فى مثله

(١ و٢) فى الازهرية مطبقا

١ ـ الاب ٢ ـ والوصي ٣ ـ والوكيل ٤ ـ والمضارب ٥ ـ والعبد المأذون ٦ ـ والمكاتب ٧ ـ وشريك العنان •

الا ان ابا حنيفة رحمه الله جوز شراء المأذون والمكاتب بالعين القليل والكثير وللوكيل بالبيع ان يبيع بما يتغابن الناس فى مله وبما لا يتغابن الناس في مثله وبالنقد والنسيئة والعروض عند ابى حنيفة رحمه الله ، ولو + وكله بشراء جارية فاشترى جارية مقطوعة اليد او الرجل او مقطوعـــة اليدين أو الرجلين أو عوراء او عمياء أو اخته من الرضاع او اخته من النسب فى قول ابى حنيفة رحمه الله يجوز الا ان ينص عليه ويقول اشتر لى جارية تخدمنى أو اطئها(١) •

ما لا يجوز للوكيل مخالفته من اوامر الموكل

خمسة مواضع اذا نص عليه لا يجوز للوكيل مخالفته

١ ـ اذا قال له بع عبدى برهن وثيق او بكفيل امين فباعه بغير كفيـــل وبغير رهن •

٢ ـ او قال له لا تبع الا بالشهود فباعه بغير شهود •

٣ ـ او قال لا تبعه الا بأمر فلان فباعه بغير امره •

٤ ـ أو قال بعه غدا فباعه اليوم (بعد الغد • ازهرية) •

ما يجوز للوكيل مخالفته من أوامر الموكل

خمسة مواضع يجوز للوكيل (فيها) مخالفته

١ ـ اذا قال بع عبدى وارتهن بثمنه فباعه ولم يرتهن •

٢ ـ او قال بعه وخذ كفيلا بثمنه فباعه ولم يأخذ كفيلا به

٣ ـ أو قال بعه بشهود فباعه من غير شهود

---

(١) اضافت التحفة ج٣ ص ٣٢٣ الى هـــذا قولها « وعندهما يجوز الاعور او مقطوع احد الطرفين فاما فائت جنس المنفعة فلا يجوز »

٤ ـ أو قال بع بأمر فلان فباعه بغير أمره ٠
٥ ـ او قال بعه غدا فباعه بعد الغد ٠

من لا يجوز للوكيل بالبيع العقد معهم

لا يجوز للوكيل بالبيع ان يعقد مع عشرة نفر
١ ـ مع ابويه ٢ ـ واجداده ٣ ـ واولاده ٤ ـ ونوافله ٥ ـ وزوجته ٦ ـ وعبده ٧ ـ ومكاتبه ٨ ـ ومدبره ٩ ـ وام ولده في قول ابى حنيفة ، وقال صاحباه لا يجوز مع اربعة انفار مع عبده ومكاتبه ومدبره وام ولده ٠

الحط من الثمن

وكل بيع الوكيل والعبد المأذون وغيرهما يجوز حطه من الثمن بسبب العيب الا الوكيل الخاص لا يجوز حطه من الثمن بسبب العيب عند ابى يوسف وعند ابى حنيفة ومحمد يجوز ٠

تصديق الوكيل

وكل وكيل يصدق فى العقود كلها الا فى النكاح فأنه لا يصدق الوكيل فيه ٠

ما ينفقه الوكيل بالشراء

الوكيل بالشراء اذا انفق فيما اشترى على منزل الموكل كان متبرعا الا فى خصلة واحدة وهي ان يأمر بالشراء فى غير المصر فما وقع من اجرة الحمال يلزم الموكل استحسانا ٠

ما يجوز لاحد الوكيلين ان ينفرد به

خمسة اشياء يجوز لاحد الوكيلين ان ينفرد بها :
١ ـ الطلاق ٢ ـ والعتاق بدون بدل ٣ ـ والخصومة ٤ ـ ورد الوديعة ٥ ـ وقضاء الديون عليه ٠

ما لا يجوز لاحد الوكيلين ان ينفرد به

سبعة اشياء لا يجوز لاحد الوكيلين ان ينفرد بها

١ - ٢ البيع والشراء •

٣ - والكتابة ٤ - والخلع ٥ - والعتاق ببدل ٦ - والنكاح ٧ - والاجارة

ما يمضيه الوكيل ولا يقبضه

أربعة اشياء امضاؤها الى الوكيل وقبضها الى الموكل ، حتى انه لو قبضه الوكيل لا يجوز

١ - رجل وكل الغريم بشراء عبد من التركة والدين محيط برقبته جاز شراؤه وللامر ان يقبضه •

٢ - رجل وكل رجلا بشراء عبد مأذون له في التجارة ، جاز شراؤه ولا يجوز قبضه وللامر ان يقبضه •

٣ - ورجل وكل الموصى له بشراء عبد من التركة جاز شراؤه وللامر ان يقبضه[1] •

٤ - ؟

ما لا يجوز للوكيل ان يفعله لنفسه

سبعة اشياء لو فعلها الوكيل لنفسه لا يجوز

١ - اذا وكله بان يبيع عينا من نفسه لا يجوز اذا وكله فاشراها الوكيل لنفسه[2] ، وكذلك الاجارة والصلح عن المال والكتابة واخذ الشفعة والعبد المأذون اذا اشتراه رجل من العدو فامر المشترى المولى الغريم ان يأخذه لنفسه الشراء[3] وكذلك العبد الجاني •

---

(١) من الازهرية (٢ و٣) كذا

ما يجوز للوكيل ان يفعله لنفسه

سته اشياء اذا فعلها الوكيل لنفسه جاز

١ ـ اذا وكلت المرأة رجلا بتزويجها وزوجها لا يتم الا اذا كان له امرأتان من نفسه(كذا) •

٢ ـ او وكل رجل امرأة (ان) تزوج نفسها منه •

٣ ـ أو وكل رجل امرأة بطلاق امرأته فطلقت نفسها •

٤ ـ او وكل رجل رجلا بهبة عبده فوهبه من نفسه •

٥ ـ او وكل غريمه بأن يبرأ نفسه من دينه •

٦ ـ او قال صاحب الطعام لرجل حلل هذا الطعام لنفسك فحلله لنفسه لا يستبيح اكله ولا يملكه •

كتاب المودع

تعريف

(الوديعة استحفاظ من المودع وائتمان له فتكون الوديعة امانة فى يد المودع لوجود الائتمان ، ويلزمه حفظها اذا قبل الوديعة)[١] •

ضمان الوديعة

لا ضمان على المودع الا فى ثلاثة اشياء

١ ـ التقصير فى حفظها •

٢ ـ وخلطها بماله خلطا لا يمكن التمييز •

٣ ـ ومنعها عن مالكها عند الطلب[٢] •

---

(١) من التحفة للسمرقندى ج٣ ص ٢٣٩ وفى مختصر الطحاوى ص ١٦٤ الوديعة امانة غير مضمونة

(٢) مختصر الطحاوي ص ١٦٤ وفيه احوال اخرى للضمان منها ان ينهاه المودع ان يخرج به فخرج فهلك فانه يضمن

من تدفع الوديعة اليهم

ولا يضمنـــون

أربعة نفر يجوز للمودع دفع الوديعة اليهم ولا يضمنهم مبلغها

ما لا يوجب الضمان مع الخلاف

شيئان لا يوجبان الضمان مع الخلاف
١ ـ اذا قال لا تدفع الى زوجتك فدفع اليها وتلف •
٢ ـ او قال احفظها فى هذا البيت فحفظها فى بيت آخر من تلك الدار(١)

كتــاب العارية

(هى فى الحقيقة اعارة الاعيان التى ينتفع بها مع قيامها كالدور والدواب ونحوها وهى تمليك منافع الاعيان •• وبطريق المجاز هى اعارة المكيل والموزون وكل مالا يمكن الانتفاع به الا باستهلاكه فهى قرض حقيقة ولكن تســـمى عارية مجازاً)(٢) •

(والعارية غير مضمونة الا ان يتعدى فيها المستعير فيضمن قيمتها ساعـــة تعدى فيها)(٣) •

---

(١) فى مختصر الطحاوى ص ١٦٤ « ان كان فى داره بيتان فامره ان يجعله في احدهما ونهاه ان يجعله فى الاخر فجعله فى البيت الذى نهاه ان يجعله فيه فهلك فلا ضمان عليه »
(٢) من التحفة ج٣ ص ٢٤٤ ـ ٢٤٥ بقليل من التصرف
(٣) مختصر الطحاوى ص ١١٦

ما تنعقد به من الالفاظ

كتـــاب العارية

تنعقد العارية باربعة عشر لفظا

١ ـ بقوله اخدمتك هذا العبد ٢ ـ منحتك هذه الجاريه ٣ ـ اطعمتك هذه الارض ٤ ـ داري لك سكنى ٥ ـ هذه لك سكنى ٦ ـ هي لك سكنى ٧ ـ اعرتك هذه الدار ٨ ـ اسكنتكك هذه الدار حياتي ولعقبك ٩ ـ هي لك عارية ١٠ ـ هي لك هبة ١١ ـ حملتك على هذه الدابة ١٢ ـ اقرضتك هـذا الثوب تلبسه يوما ١٣ ـ اقرضتك هذه الدار تسكنها سنة •

عارية الارض

عارية الارض على وجهين

١ ـ احدهما ان يعير أرضه عشر سنين على ان يبني فيها جازت العـارية وله ان يخرجه قبل الوقت ، ويلزمه قيمة البناء •

وان تركه الى انقضاء المدة قلع المستعير بناءه واخلى ارضه منه •

٢ ـ والثانية ان يعير ارضه ليبني فيها ولم يوقت وقت فله ان يخرجه متى شاء ، ويقال لصاحب البناء انقض البناء ورد الارض على صاحبها •

وان شاء صاحب الارض يمنعه ويعطيه قيمة البناء مقلوعا(١) •

الشروط في العارية

الشروط في العارية لازمة الا شرطان

١ ـ الاجل ، فان الاجل لا يثبت في العارية وللمعير ان يعود متى شاء •

٢ ـ والثاني اشتراط الضمان من غير تعد فان العارية امانه ولا تضـمن الا في حالتين

---

(١) مختصر الطحاوي ص ١١٦ ـ ١١٧

١ ـ المجاوزة عن المكان المعلوم •
٢ ـ والمنع عند الطلب •

كتاب الهبة

شروط الجواز

شروط جواز الهبة ثلاثة اشياء
١ ـ ٢ الايجاب والقبول(١) ٣ ـ والقبض
فان قبضه فى المجلس بغير أمر الواهب لا يجوز •

ما ينقطع به حق الرجوع

اثنى عشر شيئا ينقطع به حق الرجوع (فى الهبة)(٢) •
١ ـ اذا كان الموهوب له ذات رحم محرم •
٢ ـ او كان عبدا صغيرا فكبر •
٣ ـ أو كان مهزولا فسمن •
٤ ـ او كان ارضا فبنى فيها •
٥ ـ أو كان ثوبا فخاطه او صبغه صبغا يزيد فيه او غيره عن حاله بان كان حنطة فطبخها ، أو كان دقيقا فخبزه أو سويقا فلته بسمن أو كان لبنـــا فاتخذه جبنا أو سمنا أو اقطا(٣) أو كانت جارية فعلمها القرآن + والـكتابة

---

(١) الايجاب والقبول فى المصنفات الفقهيه اللاحقة على خزانة الفقه من اركان الانعقاد
(٢) المعروف ان موانع الرجوع فى الهبة سـبعة يجمعها قولك « دمع خزقه » قال الشاعر
موانع الرجوع فى عقد الهبة   يجمعها قولك دمـع خزقه
(٣) فى نسخة الجامعة قطا والصـواب ما اثبتناه والاقط مثلثة ويحرك وككتف ورجل وابل شيء يتخذ من المخيض الغنمىج اقطان واقط الطعام يأقطه

ما لا ينقطع به حق الرجوع

سبعه اشياء لا ينقطع بها حق الرجوع (فى الهبة) :ـ

١ ـ اذا زادت قيمته •

٢ ـ أو ولدت الموهوبة يرجع في الام دون الولد •

٣ ـ أو اثمرت الشجرة يرجع فى الشجرة دون الثمر

٤ ـ أو كان ثوبا فقطعه ولم يخطه •

٥ ـ أو كان دارا فهدم شق منها •

٦ ـ أو وهب لبنى عمه

٧ ـ أو فى مرضه لورثته ثم مات المورث فلورثته الرجوع •

٨ ـ أو وهب لاخيه (و) لاجنبى عبدا يرجع فى نصف الاجنبى

٩ ـ أو استحق العوض يرجع فى الهبة ، أو استحقت الهبة يرجع فى العوض •

من لهم قبض الهبة لليتيم

أربعة نفر يجوز لهم قبض الهبة لليتيم

١ ـ ٢ الاب والام •

٣ ـ والوصى ٤ ـ والاجنبى اذا كان السيم فى حجره يربيه والصبى يقبضها بنفسه •

ما يمنع جواز الهبة

عشرة اشياء تمنع جواز الهبة

عمله به وفلانا اطعمه اياه (القاموس المحيط) وقد فسرت كلمة اقط في هامش النسخة المذكور بلفظة دكش وهي لفظة تركية تعنى الخياطة وهو تفسير موهوم وبعيد عن سياق الكلام

١ ـ شقصا مشاعا ٢ ـ أو دقيقا فى حنطة ٣ ـ أو دهنا فى سمسم ٤ ـ أو شجرة فى ارض ٥ ـ أو جنينا فى بطن ٦ ـ أو لبنا فى ضريح ٧ ـ أو لحما فى شاة ٨ ـ أو ثمرا على رؤس الاشجار ٩ ـ او زرعا فى أرض قبل الحصاد ، فاذا كان قد حصد جاز ١٠ ـ أو وهب بناء دار جاز

وان طحن الحنطة وعصر الدهن وسلم جازت الهبة

وان جذ(١) الثمرة من الشجرة وسلمها اليه جازت الهبة •

أو قسم المشاع وسلم جاز •

الفاظ تنعقد بها الهبة

وتنعقد الهبة باثنين وعشرين لفظا

١ ـ بقوله وهبت •

٢ ـ ونحلت(٢) •

٣ ـ واعطيت •

٤ ـ واطعمتك هذا الطعام •

٥ ـ وجعلت هذا الثوب لك •

٦ ـ واعمرتك هذا الشىء •

٧ ـ وحملتك على هذه الدابة ان نوى بها الهبة •

٨ ـ وهى لك عمرى •

٩ ـ هى لك عمرك تسكنها •

---

(١) الجذ الاسراع والقطع المستأصل كالجذجذه والكسر والاسم الجداذ مثلثة والجذاذة بالفتح فصل الشىء عن الشىء

(٢) النحل ذباب العسل واحدتها بهاء والعطاء بلا عوض أو عام والشىء المعطى وبالضم مصدر نحله اعطاه ومهر المرأة والاسم النحلة بالكسر ويضم وكبشرى العطية ونحله ماء اعطاه وما لا خصه بشىء منه كنحله والنحل والنحلان بالضم اسم ذلك المعطى (بضم الميم)

١٠ ـ هذا الثوب لك تلبسه •

١١ ـ هذه الدار لك تسكنها •

١٢ ـ هذه الدابة لك تركبها •

١٣ ـ وهبتك هذا العبد فى حيوتك •

١٤ ـ نحلتك هذا الشيء حيوتك •

١٥ ـ عبـــــدى لك •

١٦ ـ هبة لك ولعقبك بعدى •

١٧ ـ عبدى هـــذا لفلان •

١٨ ـ اعمرتك دارى هـــذه حيوتك •

٩١ ـ نحلتهـــا أو نحلتك حيوتك •

٢٠ ـ تصدقت بها عليك حيوتك •

٢١ ـ فى مالى ألف درهم (هبة لك) •

٢٢ ـ او قال دارى هبة لك •

فهذه كلها (تنعقد بها الهبة) اذا حصل القبض عقيبه •

العمـــري(١)

والعمري جائزة للعمر فى حيوته ولورثته بعد وفاته •

الرقبى(٢)

والرقبى باطلة عند ابى حنيفة رحمه الله(٣) •

---

(١) يفسر هذه العبارة ما ورد فى التحفة ج٣ ص ٢١٧ ـ ٢١٨ « أو قال هده الدار لك عمري أو عمرك او حياتى أو حياتك ، فاذا مت فهو رد على» فهذا كله هبة وهى له حياته وموته والشرط الذى شرطه باطل على مـا روى عن النبى (ع) انه قال « امسكوا عليكم اموالكم لا تعمروها فان من اعمر شيئا كان لمن اعمره »

(٢) الرقبى كبشرى ان يعطى انسانا ملكا فايهما مات رجع الملك لورثته

أنواع الهبات

قال (الفقيه أبو الليث) :ـ

الهبات على ثلاثة أوجه

١ ـ هبـــة بعوض فينقطع حق الرجوع ويجوز ردها بالعيب ويجب فيها الشفعة •

٢ ـ وهبة بغير عوض وللواهب + الرجوع فيها والرجوع لا يكون الا بالقضاء والرضاء •

٣ ـ وهبة بشرط العوض • يعتبر فيها التقابض جميعا ، فاذا حصـــل التقابض فيها صح العقد وصار فى حكم البيع يرد بخيار العيب وبخار الرؤية ويجب فيه الشفعة •

الموت بمنزلة القبول فى هبتين

عقدان يكون الموت فيهما بمنزلة القبول فى العقد

١ ـ هبة الدين من المديون اذا لم يقبل حتى مات المديون •

٢ ـ والوصية اذا لم يقبضها الموصى له حتى مات الموصى

عقود لا تصح من غير قبض

خمسة من العقود لا تصح من غير قبض

١ ـ الهبة ٢ ـ والصدقة ٣ ـ والرهن ٤ ـ والصرف ٥ ـ والسلم •

او ان يجعله لفلان يسكنه فان مات ففلان وقد ارقبه الرقبى وارقبه الدار جعلها له رقبى (القاموس المحيط)

(٣) عبارة ابى الليث مقتضبـــة وفى التحفة ج٣ ص ٢٢٢ تفصيـــل حيث جاء

« ولو قال (هذه الدار لك رقبى او حبيسه) ودفعها اليه فهى عارية فى يده وقال أبو يوسف اذا قبضها فهى هبة وقوله رقبى وحبيســه باطل »

كتاب الوقف

جواز الوقف

(اجمع العلماء على جواز الوقف لانه ابطال ملكه عنه)(١) .

شروط الجواز

شرط جواز الوقف ثلاثة اشياء عند ابى حنيفة رحمه الله

١ ـ ان يحكم به حاكم(٢) .

٢ ـ وان يعلقه بموته ويقول اذا مت فقد وقفت دارى على كذا .

٣ ـ وان يجعل آخره للمساكين .

زوال ملك الواقف

قال ابو يوسف رحمه الله يزول ملكه بمجرد الوقف ولا يحتاج الى ذكر المساكين فاى جهة سمى جاز ، وان انقطعت تلك الجهة صار آخرها للمساكين وان لم يسمهم .

وقال محمد رحمه الله لا يزول ملكه حتى يسلم الى المتولى(٣) ويجعل آخره لجهة لا تنقطع ابدا .

ومن بنى سقاية للمسلمين أو خانا يسكنه ابناء السبيل أو رباطا للمجتازين أو أرضا مقبرة للمسلمين ، أو بنى مسجدا للمصلين لا يزول ملكه حتى يحكم به حاكم ويفرز بطريقه عن ملكه ويأذن للناس بالصلوة فيه ، فاذا صلى واحد زال ملكه عند ابى حنيفة رحمه الله .

---

(١) من التحفة ج٣ ص ٥٤٣

(٢) نوع من الرسمية قصد بها ابو حنيفة علانية الوقف وحفظه من الضياع ولكن الفقهاء المتأخرين اساؤا فهم ذلك فاجازوا الحيلة بان يذكر فى كتاب الوقف ان حاكما حكم به !

(٣) فى مختصر الطحاوى ص ٢٣٧ قال محمد لا تجوز الوقوف حتى يخرجها الواقف لها من يده الى يد سواها

وقال أبو يوسف يزول ملكه عن الجميع بقوله •

وقال محمد اذا استسقى الناس من السقاية وسكنوا الخان والرباط ودفنوا فى المقبرة وصلى فى المسجد مسلم زال ملكه •

شرط الغلة والولاية للواقف

الواقف لو جعل الغلة لنفسه او جعل الولاية الى نفسه جاز •

كتاب احياء الموات

تعـــــريف

أرض الموات ما لا ينتفع فيه من الارض لانقطاع الماء عنه او لغلبة المـاء عليه وما اشبه ذلك •

فما يمنع الزراعة مما كان عاديا لا مالك له ، أو كان مملوكاً فى دار الاسلام لا يعرف له مالك بعينه وهو بعيـــد من العامر وهو بحال لو وقف انسان فى اقصى العامر وصاح ولم يسمع الصوت منه فهو موات •

كيفية تملك الموات

تملكه بثلاثة اشياء

١ ـ اذن الامام له باحيائه •

٢ ـ وتمليكه اياه باحيائه •

٣ ـ وضرب الخراج عليه ان امكن سقيه من ماء الانهار •

اهمــــال المحجر

ومن + حجر ارضا ولم يعمرها ثلاثة سنين اخذهــــا الامام ودفعهـــا الى غيره •

مرعى القرية

ولا يجوز احياء ما قرب من العامر بل يترك مرعى لاهل القرية ومطرح حصـــائدهم •

حفر بئر فى البرية

ومن حفر بئراً فى برية فله حريمهـــا فأن كانت للعطن(١) فحريمهـــا أربعون ذراعا وان كانت للناصح(٢) فستون ذراعا عندهما ، وعند ابى حنيفـة رحمه الله أربعون ذراعا •

وان كانت عينا فحريمها ثلثمائة ذراع ومن اراد ان ينتفع من حريمها منع•

نهر فى ارض غيره

ومن كان له نهر فى أرض غيره فليس له حريم عند ابى حنيفه ر ح الا ان يقيم البينة على ذلك •

والمسناة لصاحب الارض ، وقال صاحباه المسناة له قدر ما يمشى ويلقى عليه طنيه(٣) •

---

(١) العطن محركة وطن الابل ومبركهـــا حول الحوض ومربض الغنم حول الماء ج اعطان كالمعطن ج معاطن وعطن تعطينا اتخذه

(٢) نصح خلص والثوب خاطه كتنصحه والرى شـرب حتى روي والغيث البلد سقاه حتى اتصل نبته فلم يكن فيه فضاء وارض منصوحة مجودة الغيث متصلة النبات وانصح الابل أرواها

(٣) مرور نهر فى ارض الغير لا يعدو ان يكون انتفاعا مقررا لصاحب النهر فى أرض الغير فى امرار نهره والقاء طينه على المسناة وليس لصاحب النهر مسناة النهر ولاقاع النهر الا ان يكون قد اشترى كل ذلك شراء وحدد بالعقد مساحته وسجل ذلك العقد

كتاب الـكفالة

تعـــــريف

(الكفالة لغة هى الضم .. وفى الشرع ضم ذمة الى ذمة فى حق المطالبة أو فى حق أصل الدين على خلاف)(١) .

(ومن شرائطها ان يكون الكفيل من اهـــل التبرع وان يكون الدين صحيحا(٢) .

أنواع الكفالات

الكفالة على ضربين

١ ـ كفـــالة بالنفس .

٢ ـ كفـــالة بالمـــال .

كفـــالة النفس

وكفالة النفس جائزة ، والمضمون بها احضار المكفول عنه بنفســه ، وان كان المكفول عنه بنفسه غائبا اجل الكفيل مقدار المسافة فى ذهابه ورجوعه ، فان احضر والا حبس .

فان لحق المكفول عنه بنفسه الى دار الحرب بحيث لا يمكنه احضـــاره تأخرت المطالبة الى وقت رجوعه من دار الحرب .

فان مات المكفول عنه برىء الكفيل . ولو شرط تسليمه فى مجلس القاضى وسلمه اليه فى السوق برىء الكفيل (ولو شرط تسليمه) فى بلده فسلمه فى بلد آخر فيها قاض جاز وبرىء فى قول ابى حنيفة .

ولو شرط تسليمه الى اجل فسلمه قبله برىء .

---

(١) من التحفة للسمرقندى ج٣ ص ٣٢٧

(٢) من التحفة بتصرف ج٣ ص ٣٢٨

الكفالة بالمال

واما الكفالة (بالمال) فجائزة بمال مضمون كالغصب والقرض والسلم وثمن المبيع والمهر وبدل الصرف وبالقبض على سوم البيع يؤخذ بدفع العين ان كانت قائمة وبدفع قيمتها ان كانت هالكة[1] ٠

الفاظ انعقاد الكفالة

وتنعقد الكفالة بسبعة عشر لفظا

١ ـ بقوله كفلت بنفس فلان أو برقبته أو بروحه أو بجسده أو برأسه أو بنصفه أو بثلثه ٠

٢ ـ أو قال ضمنته ٠

٣ ـ او قال هو على او الى

٤ ـ أو انا زعيم أو قبيل أو ضمين ٠

٥ ـ او على ان اوافيك به ٠

٦ ـ أو على ان القاك به ٠

٧ ـ أو قال هو على حتى تجتمعا ٠

٨ ـ أو قال هو على حتى تلتقيا ٠

---

(١) أخذت المجلة العدلية بتقسيم الكفالة الى كفالتين بالنفس وبالمال (م ٦١٣ ـ ٦١٤) اما القانون المدنى العراقى فمع انه استبقى الكفالة بالنفس الا انه لم يجز حبس الكفيل عند تقصيره بل اجاز للمحكمة ان تقضى عليه بغرامة تهديدية م ١٠١٧ منه وهذا قريب مما تقرر فى الفقه الاسلامى من ضمان الكفيل بالنفس اداء مبلغ معين ان هو قصر في احضار المكفول عنه حيث ان الغرامات التهديدية تستحيل الى الحكم بمبلغ من النقود اما ترك القانون العراقى قاعدة حبس الكفيل بالنفس فيمكن حمله على مبدأ جواز تخصيص القضاء ويمكن القول ان حبس الكفيل بالنفس لم يعد يلائم ظروف عصرنا لما فيه من اضرار بحرية الكفيل وجعل بدنه محلا للالتزام بدلا من دمته المالية

الشروط الجائزة فى الكفالة

الشروط فى + الكفالة جائزة بان قال

انغصبك فلان شيئا فانا ضامن به ، ان اقرضكفلان شيئا فانا ضامن به،ان قتلك فلان فأنا ضامن لديتك(1) .

أو قال ان لم اوافك به غدا فعلى الف درهم فمضى الغد ولم يوافه به لزمه ألف .

أو قال ما بايعت فلانا فعلى .

أو قال ما وجب لك على فلان فعلى ألف درهم .

الرجوع على الاصيل

وما يوجب الرجوع على الاصيل تسعة اشياء(2)

١ ـ رجل كفل بدراهم صحاح فادى مكسورة أو نبهرجه الى رب المال رجع بما ضمن لا بما ادى .

٢ ـ ورجل أمر رجلا باداء الدين عنه فادى الى الطالب بدل الصحاح مكسورة أو بنهرجه رجع المأمور على الآمر بمثل ما ادى عنه .

٣ ـ أو قال ادفع الى فلان عنى او قال اقض عنى رجع على الآمر بمثل ما أدى عنه .

٤ ـ ولو قال انقد فلانا عنى بالف درهم فنقده جاز عنه ويرجع به على الآمر .

٥ ـ ولو قال ادفع الى فلان ألف درهم قضاء (عنى)(3) .

٦ ـ أو قال اقض فلانا الف درهم ولم يقل عنى فدفعه يرجع به على الآمر .

---

(1) من هنا يفهم ان الفقه الاسلامي يتسع للتأمين على المسؤولية العقدية وغير العقدية من باب اولى

(2) الاصل فى هذه الامثلة كما يفهم منها ومن التحفة للسمرقندى ج٣ ص ٣٣٠ ان الكفيل يرجع بما ضمن أو بمثله لا بما أدى

(3) من الظاهرية

٧ ـ رجل زوج ابنه الصغير امرأة وضمن مهرها فى صحته جاز وان اداه لا يرجع به على الابن ، فان مات قبل الاداء فهى بالخيار ان شاءت أخذت من زوجها وان شاءت اخذت من تركته ، فان اخذت من التركة يحسب مـــا أخذت من نصيب الابن فان فضل ذلك من نصيبه يسترد منها •

وان كان ضمن الاب فى مرض الموت لا يجوز •

الكفالة بآجال مجهولة

ويجوز الكفالة بآجال مجهولة بان كفل بمال الى القطاف أو الحصـــاد أو الدياس والنيروز والمهرجان وهبوب الريح أو بمطر السماء ونحو ذلك(١)•

ما لا تصح الكفالة فيه

عشرة اشياء لا يصح الكفالة فيها

الودائـــــع •

٢ ـ العواري •

---

(١) يستفاد من عبـارة التحفة للسـمرقندى ج ٣ ص ٣٣١ ان الآجال ثلاثة أنواع وان الحكم يختلف باختلاف كل نوع لا كما ذكر ابو الليث من ان الاجال جميعها جائزة ولو كانت مجهولة جهالة لا يرفعها تعارف فقد جاء فى التحفة

« ولا خلاف فى جواز الكفالة الى اجل معلوم من السنة والشهر ونحوها•

اما اذا كفل الى اجل مجهول لا يشبه آجال الناس مثل مجيء المطر وهبوب الريح فالاجل باطل والكفالة جائزة لان الكفالة وردت منجزة لكن الاجل باطل، فلم يصح التأجيل فتبقى الكفالة حالة » وظاهر من هـذا ان الاجل فى الـكفالة ثلاثة أنواع كما قلنا ولكل نوع حكمه ويمكن تنويع هـذه الاحكام بالجمع بين ما ورد فى كل من الخزانة والتحفة والتوفيق بين الكتابين

١ ـ فان كان اجلا معلوما من الشهر والسنة ونحوها فهو صحيح جائز

٢ ـ وان كان أجلا مجهولا جهـالة تغتفر لتعـارف الناس عليـه كالقطاف والحصاد والدياس والنيروز والمهرجان فهو ايضا صحيح كالاول لتعارف الناس عليه حملا على الاول واخذا بقول ابى الليث وبصريح قول علاء الدين السمرقندى فى التحفة ٣٩ ص ٣٣١

٣ ـ وأموال الشـــركة(١) •
٤ ـ بالمبيـــع عن البـــائع •
٥ ـ وبالاجـــارة •
٦ ـ وبالمجهولـــــة •
٧ ـ وبالحمولة بعينهـــا •
٨ ـ وبالبضــــع •
٩ ـ وبالكتـــابة(٢) •
١٠ ـ واما السعاية التى تجب على معتق البعض فهو كالكتـــابه عنـــد ابى حنيفة ر ح •
١١ ـ وبالحــــدود •
١٢ ـ والقـــود •
١٣ ـ وبكل ما هو امانة •
١٤ ـ ولا يجوز تعليق البراءة من الكفالة بالشرط •

صحة الكفالة

ولا تصح الكفالة الا بقبول المكفول له فى المجلس عند ابى حنيفة ومحمـــد الا فى فصل واحد وهو ان يقول المريض لورثته اكفلوا عنى بما على من الدين فكفلوا عنه مع غيبه الغرماء جاز(٣) •

وان مجهولا جهالة لا تغتفر لعدم تعارف الناس كهبوب الريح ومطر السماء فالاجل وحده باطل اخذا بقول علاء الدين السمرقندى

(١) جاء فى التحفة ج٣ ص ٣٣٤ ان كفالة الوديعـــة ومال الشركة والمضاربة لا تصح أصلا

(٢) واما الكفالة ببدل الكتابة فانها لا تجوز لانه ليس بدين صحيح لانه لا يجب للمولى على عبده شىء ، وانما وجب مخالفا للقياس لصحة الكتابة نظرا للعبد حتى يصل الى العتق (تحفة ج٣ ص ٣٢٨)

(٣) جاء فى التحفة لعلاء الدين السمرقندى ج٣ ص ٣٣٢ « ولو كفل عن

براءة الكفيل

ويبرأ الكفيل بثلاثة اشياء

١ ـ باداء الاصيل •

٢ ـ بابراء رب المال الكفيل (وحده برىء دون الاصيل ولو ابرأ الطالب الاصيل فقد برئا جميعا)[1] •

٣ ـ (اذا مات الطالب فورثه المكفول عنه برىء الكفيل كأنه ادى)[2] •

٤ ـ بالصلح[3] •

احوال رجوع الكفيل على الاصيل

أربعة اشياء يرجع بها الكفيل على الاصيل

١ ـ اذا كفل بأمره واداه (وان كفل بغير امره فلا يرجع عندنا خلافا لمالك لانه تبرع بقضاء دين غيره)[4] •

رجل لرجل والمكفول له غائب فبلغه الخبر فاجاز ، لا يصح ولا تتوقف الكفالة على قبوله وهذا عند ابى حنيفة ومحمد

وقال ابو يوسف يجوز ، وهذا بناء على ان شطر العقد يتوقف فى النكاح عند ابى يوسف خلافا لهما فهذا كذلك ، الا انهما استحسنا فى المريض اذا قال عند موته لورثته (اضمنوا ما على من الدين لغرمائي) وهم غيب ففعلوا فهذا جائز ويلزمهم نظرا للغرماء »

(١ و٢) من التحفة لعلاء الدين السمرقندى ج٣ ص ٣٣٠

(٣) هذه الحالة اسقطها النساخ وقد رجعنا فيها الى مختصر الطحاوى ص ١٠٥ حيث وردت القاعدة الاتية

« اذا كفل الرجل للرجل بمال له على رجل بأمر المكفول عنه بذلك ، ثم صالح الكفيل الطالب بما كفل له به على بعضه فالصلح جائز ، فان كان الصلح وقع على براءته وعلى براءة المطلوب مما بقى من المال كان الصلح جائزا وقد برىء المطلوب والكفيل من بقية المال » وورد في الظاهرية أيضا ولا يبرأ الاصيل بابراء رب المال الكفيل

(٤) من التحفة لعلاء الدين السمرقندى ج٣ ص ٣٢٩

٢ ـ وبالمال (المكفول) وهبه (الطالب) للكفيل او تصدق به عليه([٥]) •

٣ ـ أو مات (الطالب) فورثه الكفيل •

وان ابرأه رب المال يبرأ ولكنه لا يرجع على الاصيل ، وبقى حق صاحب الحق على الاصيل كما كان •

ما لا يوجب الرجوع على المالك بما غرم للمستحق

أربعة اشياء لا توجب الرجوع على المالك بما غرم للمستحق

١ ـ رجل اشترى عبدا فابق ، فاستحقه رجل ، وغرم قيمته ، لا يرجع بما ضمن على البائع بل يرجع عليه بالثمن والعبد للمشترى •

٢ ـ ورجل غصب عبدا فابق فاستحقه رجل فغرم الغاصب قيمته فالعبد له بالقيمة ولا يرجع بما ضمن على المغصوب منه •

٣ ـ ورجل وهب عبدا فابق فاستحقه رجل فغرم الموهوب له قيمته فالعبد له بالقيمة ولا يرجع بما ضمن على الواهب •

٤ ـ ورجل استعار عبدا فابق فاستحقه رجل غرم المستعير قيمته والعبد له بالقيمة ولا يرجع بما ضمن على المعير •

ما يوجب الرجوع على المالك بما غرم للمستحق

أربعة اشياء توجب([٢]) الرجوع على المالك بما غرم للمستحق

١ ـ رجل اودع عبدا فابق العبد فاستحقه رجل فغرم قيمته يرجع على

---

(١) صححنا هذه العبارة بالرجوع الى ما فى مختصر الطحاوى ص ١٠٥ حيث وردت القاعدة الاتية

« اذا وهب المكفول له المال او تصدق به على الكفيل وقبل ذلك منه الكفيل فان الهبة والصدقة جائزتان ، وللكفيل ان يرجع بالمال على المطلوب »

(١) فى مخطوطة المتحف لا توجب والصواب ما اثبتناه

الموDع بما ضمن والعبد للمودع •

٢ ـ رجل رهن عبدا فابق فاستحقه رجل وغرم قيمته يرجع على الراهن والعبد للراهن •

٣ ـ ورجل ادعى عبدا فى يد رجل فضمن الرجل نفس العبد بأمر مولى العبد فابق العبد وغرم الكفيل قيمته يرجع على المكفول له ، وان كانت + الكفالة بغير أمره لا يرجع بما ضمن والعبد له •

٤ ـ ورجل آجر عبدا فابق فاستحقه رجل وغرم قيمته يرجع على الآجر بما ضمن والعبد للآجر •

كتاب الحوالة

مشروعيتها

الحوالة مشروعة لقوله (ص) « من احيل على ملىء فليتبعه»[1] •

شروط جوازها

شروط جواز الحوالة ثلاثة اشياء

١ ـ رضاء المحيل •

٢ ـ والمحال له •

٣ ـ والمحتال عليه •

آثار الحوالة

براءة المحيل والرجوع عليه

واذا تمت الحوالة برىء المحيل عن الدين ولم يرجع المحال له على المحيل[2] الا بثلاثة اشياء

---

(١) التحفة للسمرقندى ج٣ ص ٣٣٨

(٢) وقال زفر لا يبرأ (التحفة ج٣ ص ٣٣٩)

وجاء فى مخطوطة طلبة الطلبة فى مكتبة الاوقاف «الحوالة» نقل الدين

١ ـ بموت المحال عليه مفلسا .
٢ ـ أو بجحوده الحوالة .
وحلفه ولا بينة له .
٣ ـ أو ان يفلسه القاضى فى حال حيوته فى قول ابى يوسف ومحمد رحمهم الله(١) .

اذا طالب المحتال عليه المحيل بمثل مال الحوالة وحلف ولا بينة له فقال المحيل احلت بدين لى عليك لم يقبل قوله وكان عليه مثل الدين .

فان طالب المحيل المحتال بما احال به وقال انما احلتك لتقبضه لى ، وقال المحال له بل احلتنى بدين لى عليك فالقول قول المحيل .

السفاتج(١)

وتكره السفاتج وهى قرض استفاد فيه المقرض من خطر الطريق .

من ذمة الى ذمة فتقتضى فراغ الاولى عنه وثبوته فى الثانية وليست الكفالة كذلك فانها ضم ذمه الى ذمة فتقتضى بقاء الدين فى الذمة ليتحقق معنى الضم وعلى حقيقة اللفظ خرج قول اصحابنا فيها ان الحوالة مبرئة والكفالة غير مبرئة

(١) اتفق ابو حنيفة وصاحباه على الحالتين الاوليين اما الثالثة فلا تصح عند ابي حنيفة لان القضاء بالافلاس صحيح عندهما وعند ابى حنيفة لا تصح (التحفة للسمرقندي ج٣ ص ٣٤٠)

(١) السفاتج جمع سفتجة والسفتجة معربة عن الفارسية من سفتن ويراد بالسفتجة البوليصة وهى أمر باداء مبلغ معين من النقود يصدره المقترض لمصلحة مقرضه على شخص ثالث فى زمان ومكان معينين

كتاب الاقرار

تعـــــريف

(الاقرار خبر صدق أو راجح صدقه على كذبه)[1] •

الفاظ الاقرار عند المطالبة

احد وخمسون لفظا يكون اقرارا عند المطالبة

١ ـ رجل قال لرجل ان لى عليك الف درهم فقال نعم •

٢ ـ أو قال غدا اعطيكها ، أو قال اعطيتكها •

٣ ـ أو قال لا اعطيكها اليوم أو قال سوف اعطيكها اليوم •

٤ ـ او قال لا اعطيكها ابدا •

٥ ـ او قال لا اعطيكها •

٦ ـ أو قال انقدها •

٧ ـ أو قال أزنها لك •

٨ ـ أو قال خذها •

أو قال انقدها ازنها •

١٠ـ او قال غدا ادفعها •

١١ـ او قال ارسل غدا من يزنها •

١٢ـ أو قال لم يحـــل بعـــد •

١٣ـ او قال : من يقبضها ؟

١٤ـ او قال ليس عندى اليوم •

١٥ـ او قال ليس بمعيار اليوم •

١٦ـ او قال : ليس بمير اليوم (؟) •

١٧ـ أو قال لا ازنها اليوم •

١٨ـ أو قال : لا تأخذها منى اليوم •

١٩ـ او قال لا محـــل به •

---

(١) من التحفة للسمرقندى ج٣ ص ٢٦٢

٢٠ـ او قال اجلنى فيها •

٢١ـ او قال ما اصرفها (؟) •

٢٢ـ أو قال نفنى فيها(؟)

٢٣ـ او قال ما اكثرها نتقاضى فيها •

٢٤ـ او قال لقد غبنتني بها •

٢٥ـ أو قال الزمتنى بها •

٢٦ـ او قال آذيتنى فيهـــا •

٢٧ـ او قال لا اقضيكها •

٢٨ـ او قال حتى يدخل على مالى •

٢٩ـ أو قال حتى يقدم على غلامى •

٣٠ـ او قال اخذ غريمك •

٣١ـ او قال صالحنى على شيء •

٣٢ـ أو قال اضمنها لك •

٣٣ـ أو قال حبستها لك •

٣٤ـ او قال وهبتها لى •

٣٥ـ او قال تصدقت بها + على •

٣٦ـ أو قال : لا تريد وجودها •

٣٧ـ او قال ما لم تضربنى لا تجد ذلك •

٣٨ـ او قال اجرتك عبدى هذا ، فقال نعم •

٣٩ـ او قال اعرتك دابتى هذه فقال نعم •

٤٠ـ او قال : اسرح دابتى هذه ، فقال نعم •

٤١ـ او قال افتح باب دارى هذه فقال نعم •

الفاظ الاقرار فى غير المطالبة

احد عشر لفظا يكون اقرارا فى غير المطالبة

١ ـ اذا قال كتبت لك صكا بيدى بالف درهم •

٢ ــ او قال لرجل اخبر فلانا ان له على الف درهم •
٣ ــ أو قال اعلمه او بشره •
٤ ــ او قال : قل له •
٥ ــ او قال اشهد ان له على الف درهم •
٦ ــ او قال له رجل اخبر فلانا ان له عليك الف درهم فقال نعم
٧ ــ او قال اعلمه او بشره[1] •
٨ ــ او قال له اشهد به فقال نعم •

ما لا يعد اقرارا

عشرة الفاظ لا تكون اقرارا
١ ــ قوله وجدت دفتر حسابى •
٢ ــ او قال وجدت بخطى •
٣ ــ او قال كتبت بيدى •
٤ ــ أو قال لا تشهد لفلان ان له على الف درهم •
٥ ــ او قال لفلان على شيء فلا تخبره ان له على الف درهم
٦ ــ او قال لفلان عندى مائة درهم •
٧ ــ او قال له فى بيتى مائة درهم وديعة •
٩ ــ او له الف درهم في كيسى •
١٠ــ او له فى بيتى او فى صندوقى الف درهم •

الاقرار بالشركة

(لفظان) اثنان يكونان اقرارا بالشركة
١ ــ قوله لفلان فى مالى الف درهم •

---

(١) مكرر

٢ ـ أو قال له فى بيتى الف درهم ، أو قال لـــه على عبدى الف درهم ، يكون اقرارا له بالف درهم على عبده •

او قال عندى الف درهم وديعة قرض او بضاعة ، يكون اقرارا بالدين •

ما يصدق فيه المقر

ثلاثة الفاظ يصدق فيها

١ ـ اذا قال اقرضتنى الفا لكن لم تدفع الى •

٢ ـ او قال اسلمتنى الفا •

٣ ـ او اعطيتنى الفا لكن لم تدفع الى •

ما لا يصدق فيه المقر

أربعة الفاظ لا يصدق فيها

١ ـ اذا قال قبضت منك الفا •

٢ ـ او اخذت منك الفا لكنه لم تدعني ان اذهب بها •

٣ ـ او قال دفعت الى الفا •

٤ ـ او قال انقدتنى الفا لكنى لم اقبلها لا يصدق ويلزمه الالف +

الفاظ يلزمه فيها درهمان

سبعة الفاظ يلزمه فيها درهمان

١ ـ اذا قال لفلان على درهم ودرهم •

٢ ـ او قال درهم لدرهم •

٣ ـ او قال درهم مع درهم •

٤ ـ او قال درهم معه درهم •

٥ ـ او قال درهم قبل درهم •

٦ ـ او قال درهم قبله درهم •

٧ ـ او قال درهم بعد درهم •

٨ ـ او قال درهم بعده درهم •
٩ ـ او قال درهم لابل درهمان[١] •
يلزمه درهمان استحسانا •

الفاظ يلزمه فيها درهم واحد

ثلاثة الفاظ يلزمه فيها درهم واحد
١ ـ اذا قال له على درهم •
٢ ـ او قال : درهم بدرهم •
٣ ـ او قال درهم فى درهم •

الفاظ اخر

ولو قال له على دراهم كثيرة يلزمه عشرة دراهم (عند ابى حنيفة وعندهما على النصاب وهو مائتا درهم)[٢] •

ولو قال له على دراهم يلزمه ثلاثة دراهم •

ولو قال له على مال عظيم (أو كثير أو كبير) يلزمه مائتا درهم (بلا خلاف عند بعضهم وقيل على قول ابى حنيفة يقع على العشرة ، وقيل يعتبر حال المقر ان كان غنيا يقع على ما يستعظم عند الاغنياء وان كان فقيرا يقع على النصاب)[٣] •

ولو قال ، له على عشرة وثوب يلزمه ثوب واحد ، والقول قوله فى العشرة (أي عشرة هي ، ومن اى صنف هى)[٤] •

وكذلك لو قال له على عشرة وثوبان يلزمه ثوبان (ورجع فى العشرة الى ما يقوله المقر فيها) •

---

(١) مختصر الطحاوى ص ١١٤
(٢) التحفة ج٣ ص ٢٧٥
(٣ و٤) ما بين قوسين من مختصر الطحاوى

ولو قال له على عشرة وثلاثة اثواب يلزمه ثلاثة عشرة ثوبا •

باب الرجوع عن الاقرار

رجل قال هذه اختى من الرضاعة او امى او ابنتى من الرضاعة ثم اراد ان يتزوجها وقال

وهمت أو اخطأت او نسيت وصدقته المرأة (في) ذلك جاز له ان يتزوجها•

ولو ثبت على القول الاول ثم تزوجها فرق بينهما •

وكذلك اذا اقرت المرأة انه اخوها من الرضاعة او ابنها أو أبوها ثم قالت وهمت أو اخطأت او نسيت •

ولو ثبتت على قولها الاول ثم تزوجت فرق بينهما •

أو صدقها الزوج وان اقر به الرجل ثم رجع فشهد شاهدان على صدق مقالته لا يجوز نكاحها •

ولو كان تزوجها فرق بينهما •

ولو اقرا ثم رجعا وقالا وهمنا يجوز النكاح •

ولو اقر الزوج بعده انها اخته من الرضاعة أو امه أو بنته ثم قال بعد ذلك وهمت لا يبطل النكاح استحسانا ، والفتوى على ذلك •

رجل قال لعبده هذا ابنى او هذا ابى ، أو قال لجاريته هذه ابنتي او امى ، ثم قال وهمت لا يصح + رجوعه ويعتق •

رجل قال لزوجته هذه امى أو ابنتي أو اختى من النسب ثم قال وهمت ولها نسب معروف لا يبطل النكاح •

ولو ثبت عليه الزوج وهى معروفة النسب فرق بينهما ، وان كانت مجهولة النسب ومثلها يولد لمثله فرق ، ولو صدقته المرأة يرث كل واحد منهما من الآخر ، ولو انه اقر لاجنبى بمال فى مرضه ثم قال هو ابنى ثبت نسبه وبطل الاقرار اذا صدقه فى النسب •

ولو اقر لاجنبية بمال ثم تزوجها لا يبطل الاقرار •

جحود المقر له

وكل من اقر لانسان بشيء فجحد المقر له ثم ادعى المقر لنفسه جاز إلا في خصله واحدة وهي ان يكون صبيا صغيرا في يد رجل فقال هذا ابن‌عبدي،أو قال ابن فلان الغائب وكذبه المقر له ثم ادعى المقر لنفسه لا يجوز ولا يثبت نسبه منه في قول ابي حنيفة ر ح •

وكل من اقر لرجل بحق فجحده المقر له ثم رجع الى تصديقه بطل اقراره بتكذيبه ولا يستحق برجوعه شيئا الا في خصله واحدة وهي ان يقر لرجل بانه مملوك فلان وهو مجهول النسب وكـــــذبه فلان ثم رجع الى تصديقه يصدق ويكون عبده •

ولو صدقه المقر على انكاره ثم رجع المقر الى تصديقه لا يستحق برجوعه شيئـــا •

ما لا يصدق المدعى في دعواه فيه

سبعة اشياء لا يصدق المدعى في دعواه (فيها)

١ ـ اذا باع عبده بيعا فاسدا وسلمه اليه ثم استرده البائع ، فقال المشترى بعته من فلان لم يصدق ويؤمر برده على البـائع الا ان يرضى بقوله أو يصـدقه المشترى في اقراره فحينئذ يأخذ البائع القيمة •

٢ ـ وعبد مأمور اشتراه رجل فجاء صاحبه ليأخذ بالثمن فقال المشترى قد بعته من فلان لم يصدق واخذه صاحبه بالثمن ثم جاء المقر له وصدقه في اقراره اخذه بالثمن ويقال للمالك القديم خذ من الثاني بالثمن ان شئت وان + شئت فدع •

٣ ـ وعبد جنى جناية فجاء المجنى عليه وطالب مولاه بجنايته فقال قد بعته من فلان لم يصدق ويقال لمولاه ادفعه بالجناية او افده فان دفع ثم جاء المقر

له بالبيع فصدقه فى اقراره اخذ العبد من ولى الجناية فرجع هو على البائع وهو المقر بقيمته ان كان باعه ولم يعلم بالجناية وعليه الدية •

٤ ـ وعبد مأذون لحقه دين فجاء الغرماء ليبيعوه فى الدين فقال مولاه قد كنت بعته من فلان لم يصدق ويباع فى دينهم ، فان جاء المشترى لا سبيل له على العبد •

٥ ـ مشترى الدار اذا قال للشفيع قد كنت بعتها من فلان قبل طلبك بالشفعة لم يصدق وكان للشفيع اخذها فان جاء المشترى لا سبيل له على الدار(١) •

٦ ـ رجل وهب شيئا وسلمه اليه ثم اراد الرجوع فقال الموهوب له قد بعته من فلان الغائب لم يصدق ويقضى بفسخ الهبة ، فان جاء المشترى وصدقه فى اقراره كان له اخذ العبد من الواهب ولا شىء على الموهوب له •

الاقرار بالسكوت

سبعة مواضع سكوت الرجل يكون اقرارا بالرق

اذا باعه وسكت أو آجره أو رهنه أو خالع عليه أو تزوج عليه أو وهبه لرجل وتصدق عليه فسكت عند الايجاب والقبول ثم ادعى الحرية بعد ذلك لا تسمع دعواه الا بالبينة •

القول فى الصفة

ومن اقر بمكيل او موزون او عروض ولم يفسر فالقول قوله فى الصفة الا فى ثلاثة اشياء •

١ ـ اذا قال لفلان على الف من ثمن متاعه أو من قرض ثم قال هى

---

(١) تصدق هذه القاعدة على بيع الدار خارج الطابو فى العراق في زماننا هذا حيث ان بيع الدار لا ينعقد الا بتسجيله فى الدائرة المختصة المسماة بدائرة الطابو

زيوف او نبهرجة لا يصدق ولم يلزمه الجياد •

٢ ـ وكذلك ان وصل ذلك باقراره وقال أبو يوسف ومحمد رحمهما الله لا يصدق وان وصل ذلك باقراره •

وان اقر لرجل بخاتم فله الحلقة والفص وان اقر له بسيف فله النصل والجفن والحمائل(١) •

وان اقر له بحجلة(٢) فله العيدان والكسوة •

باب اقرار المريض

مخاصمة غرماء الصحة

ثلاثة + من غرماء المريض يخاصمون غرماء الصحة

١ ـ اذا اشترى شيئا فى مرضه •

٢ ـ او استقرض •

٣ ـ أو تزوج امرأة بمهر مثلها •

ما يصدق من اقاريره فى حق غرماء الصحة(٣)

أربعة اقارير من المريض يصدق فى حق غرماء الصحة والورثة •

١ ـ اذا اقر باستيفاء دين وجب عليه فى حالة الصحة •

٢ ـ أو اقر باستيفاء دين وجب عليه فى حالة المرض بدلا عما ليس بمال، وان كان بدلا عما هو مال صدق فى حق غرماء الصحة •

---

(١) النصل اي حديده والجفن اي غلافه والحمائل هي علاقة السيف واسم السيف يطلق على الكل (مجمع الانهر المجلد الثاني ص ٢٨٣

(١) الحجلة محركة كالقبة وموضع يزين بالثياب والستور للعروس ج حجل وحجال (القاموس المحيط مادة الحجل) وجاء فى مجمع الانهر مجلد ٢ ص ٢٨٣ ان الحجلة بيت مزين بالاسرة والثياب والستور ، وقيل بيت يتخذ من خشب وثياب اسمه خركاه واوتاق

(٣) عبارة التحفة فى هذا الموضوع موجزة ليس فيها تفاصيل الخزانة (التحفة ج٣ ص ٢٨١ س ـ ٣ ـ ٤)

٣ ـ او اقر باستيفاء ما هو امانة فى يد وارثه •

٤ ـ أو اقر لامرأته بدين من مهرها صدق فيما بينه وبين مهر مثلها ، ويقدم على الدين الذي اقر به فى مرضه •

ما لا يصح اقرار المريض به

خمسة من الاقارير لا يصح من المريض

١ ـ (لو) اقر لوارثه بدين •

٢ ـ او اقر باستيفاء الدين من الورثة •

٣ ـ او اقر باستيفاء مال مضمون عليه •

٤ ـ او اقر باستيفاء دين هو كفيل به •

٥ ـ أو اقر باستيفاء كتابة عبد كاتبه فى مرضه جاز اقراره فى حق الثلث ، واجمعوا على انه لو كان الدين فى الصحة والاقرار بالاستيفاء فى المرض جاز •

ما لا يجوز من الاقارير

أربعة من الاقارير لا تجوز فى الحال ولا تنفذ فى المال وان بدل حال المقر له

١ ـ مريض اقر لابنه بدين وهو عبده فعتق ثم مات المريض •

٢ ـ او اقر لامرأته بدين ثم طلقها طلاقا بائنا ثم تزوجها ثم مات المريض•

٣ ـ او كان نصرانيا فاسلم واقر لاخيه وله ابن فمات ثم مات المريض

من يجوز للرجل الاقرار بهم

خمسة انفار يجوز للرجل الاقرار بهم

١ ـ اذا اقر بزوجته •

٢ ـ ٣ ـ وبأبيه (وامه)[1] •

---

(١) من التحفة ج٣ ص ٢٨١

٤ ـ وولـــده •

٥ ـ ومولاه (اى كونه مولى لفلان لانه ليس فيـــه تحميل النسب على عيره)[1] •

من للمرأة الاقرار بهم

اربعة انفار يجوز للمرأة الاقرار بهم

١ ـ ٢ ـ اذا اقرت بابيها (وامها)[2] •

٣ ـ وزوجهـــا •

٤ ـ ومولاهـــا •

ولا يجوز اقرارها بولدها الا ان يصدقها الزوج أو تشهد القابلة بولادتها•

الاقرار بالاخ والعم والخال

ومن اقر ان فلانا أخوه أو عمه (أو خاله)[3] لا يصدق في النسب (ولابد من البينة) ، ولكنه ان لم يكن له وارث (ظاهر) يســـتحق المقر له ميراثه ، (فاما اذا كان له وارث ظاهر فلا يصح فى حقه ، وان كان الذى اقر به مقدما عليه بان اقر بالاخ وله خال وعمه لان فيه ابطال حق الغريب)[4] •

باب الاستثناء[5]

استثناء ما فى بطنها

خمسة اشياء + اذا استثنى ما (في) بطنها صح الشرط ، ويدخل الاستثناء فى المستثنى منه

١ ـ اذا اقر بجارية الى رجل الا ما فى بطنها •

(١ ـ ٤) التحفة ج٣ ص ٢٨١

(٥) الاستثناء من مباحث علم النحو ومع ذلك فان بعض كتب الفقــه يعالجه بعد الاقرار لان بعض الاقارير يدخلها الاستثناء ، وقد عرف بعض فقهاء

٢ ـ ووهب جارية الا ما فى بطنها •
٣ ـ او تصدق بجارية فى نكاح امرأته الا ما فى بطنها •
٤ ـ او آجر او اوصى بجارية واستثنى ما فى بطنها •
أو صالح من دم العمد على جارية الا ولدها •

ما يبطل فيه الشرط والاستثناء

خمسة اشياء يبطل فيها الشرط والاستثناء جميعا •
١ ـ رجل باع جارية واستثنى ما فى بطنها •
٢ ـ او آجر دارا او ارضا بجارية واستثنى ما فى بطنها •
٣ ـ أو صالح من دعواه على جارية واستثنى ما فى بطنها •
٤ ـ أو قال له علي جارية واستثنى ما فى بطنها •

الحنفية الاستثناء بانه « تكلم بالباقى بعد الثنيا (أى اداة الاستثناء) باعتبار الحاصل من مجموع التركيب ونفى باعتبار الاجزاء اما الشافعية فالاستثناء عندهم « اخراج بعد الدخول بطريق المعارضة » وقد اعترض الحنفية على التعريف الاخير بأنه مشكل لان الاستثناء جائز فى الطلاق والعتاق ولو كان اخراجا لما صح لانهما لا يحملان الرجوع والرفع بعد الوقوع

ويشترط فى الاستثناء الاتصال بالمستثنى منه الا اذا انفصل عنه لضرورة نفس اوسعال فانه لا يقطع الاتصال كما فى الطلاق والنداء بينهما لا يضر كقوله لك على الف درهم ـ يا فلان ـ الا عشرة بخلاف لك ألف فاشهدوا الا كذا ونحوه مما يعد فاصلا فان الاستثناء لا يصح معه فلو استثنى منفصلا عن اقراره لا يصح لانه يؤدى الى الرجوع عن الاقرار والرجوع عنه غير جائز مطلقا فيلزمه ما اقر (مجمع الانهر ج٢ ص ٢٨٦)

ويترتب على استثناء المقر بعض ما اقر به استثناء متصلا القاعدة الآتية
أ ـ لا يجوز الرجوع عن الاقرار لكن استثناء المقر بعض ما اقر به استثناء متصلا يصح ويلزمه الباقى سواء استثنى الاقل أو الاكثر
ب ـ ولا فرق بين ان يكون الاستثناء مما لا يقسم او مما يقسم
ج ـ ويبطل استثناء الكل (تستفاد هذه القاعدة من المرجع المذكور

٥ ـ او قال له على الف درهم الا دينار والا قفيز حنطة لزمته ألف درهم الا دينار وقيمة القفيز •

وان قال هذه الدار لفلان الا بناؤها لا يصح الاستثناء وللمقر له الدار مع البناء(١) •

أو قال بناء هذه الدار لى والعرصة لفلان فهو كما قال(٢) •

ولو قال غضبت من فلان عبدا الا تسعة اعشاره فللمقر له عشره(٣) •

ولو قال لفلان على الف درهم الا تسعمائة الا ثمانمائة يلزمه تسعمائة وخمسون درهما فى رواية ابى حفص وفى رواية ابى سليمان لزمته تسعمائة درهم •

ولو قال لفلان على الف دينار الا الف لزمه الف(٤) •

ولو قال له على الف ـ استغفر الله ـ الا مائة لزمه الف •

---

(١) وفى مجمع الانهر ايضا ج٢ ص ٢٨٨ لو اقر بدار واستثنى بناءها بان قال هذه الدار لزيد والبناء لنفسي كانا اى الدار والبناء جميعا للمقر له، لان البناء داخل فى الاقرار معنى لا لفظا ، والاستثناء تصرف فى اللغة فلم يصح بخلاف استثناء البيت من الدار كاستثناء ثلثها لان اجزاء الدار داخلة تحت الدار، فصح استثناؤه وعند الائمة الثلاثة يصح استثناء البناء منها

(٢) كذلك فى مجمع الانهر ج٢ ص ٢٨٨ وفيه بخلاف ما اذا قال بناء هذه الدار لى وارضها لفلان حيث يكون له البناء أيضا لان الارض كالدار فيتبعها البناء ، بخلاف ما اذا قال بناء هذه الدار لزيد والارض لعمرو حيثيكون لكل منهما ما اقر به

(٣) سبق ان رأينا جواز استثناء الاكثر

(٤) فقد سبق ان رأينا ان استثناء الكل باطل وان ذكر موصولا فيلزمه كله لانه لا يكون بيانا لكلامه بل يكون رجوعا عن اقراره وذا غير جائز كما فى اكثر المعتبرات (مجمع الانهر ج٢ ص ٢٨٦)

ومن اقر بتمر فى قوصرة(١) لزماه جميعا(٢) •

ومن اقر بدابة في اصطبل لزمته (الدابة فقط)(٣) (ولو قال له) على ثوب فى ثوب (لزم الظرف كالمظروف)(٤) •

ولو قال له على من درهم الى عشرة يلزمه تسعة عند ابى حنيفة (ر ح) وقال صاحباه يلزمه عشرة دراهم وقال زفر يلزمه ثمانية •

ولو قال له على الف من ثمن خمر او خنزير يلزمه الالف ولم يصدق فى تفسيره •

كتاب الشركة

ضربان من الشركات

الشركة على ضربين

١ ـ شركة عقود •

٢ ـ وشركة املاك •

---

(١) القوصرة وتخفف وعاء للتمر وكناية عن المرأة (القاموس المحيط مادة القصر) وفى مجمع الانهر (ج٢ ص ٢٨٣) انها وعاء من الخوض وغيره وانها تسمى قوصرة ما دام فيها التمر والا فهى زنبيل

(٢) وفى مجمع الانهر ج٢ ص ٢٨٣ تعليل لذلك حيث جاء لان غصب الشيء المتبدد لا يتحقق بدون الظرف وكذا الطعام فى السفينة والجوالق بخلاف ما اذا قال غصبت من قوصرة او من سفينة او من جوالق لان كلمة (من) للانتزاع فيكون اقراره بغصب المنزوع

(٣) ما بين قوسين من مجمع الانهر ج٢ ص ٢٨٣ وفيه ايضا تعقيبا على ذلك « عند الشيخين لان غصب الاصطبل لا يتحقق لعدم امكان النقل لكونه محلا للغير فلا يكون تابعا لها وعلى قياس قول محمد يضمنهما لان غصب غير المنقول يتحقق عنده وعلى هذا الطعام فى البيت

(٤) ما بين قوسين من مجمع الانهر ج٢ ص ٢٨٣ وفى الظاهرية زيادة ولو قال غصبت ثوبا فى ثوب لزماه جميعا

فشركة الاملاك ان يرث الرجلان عينا أو ان يشترياها •
ولا يجوز لاحدهما ان يتصرف فى نصيب الاخر الا بأمره •
وكل واحد منهما فى نصيب صاحبه كالاجنبي •

أنواع شـركة العقود

فاما شركة العقود على أربعة أوجه

١ ـ مفاوضـــة •
٢ ـ وعنـــان •
٣ ـ وشركة الصنائع (اى بالاعمال) •
٤ ـ وشركة الوجوه[١] •

باب شركة المفاوضة

تعـــريف واحكام

واما المفاوضة(فهي) + ان يشترك الرجلان فيساويان في مالهما ودينهما وتصرفهما

---

(١) بالنظر لمـا جاء في التحفة ج٣ ص٢ يفهم ان تقســيم ابى الليث للشركات متداخل لان يحوى تقسيمين فان كلا من شركة الصنائع وشركة الوجوه يدخل فى كل منهما شركة العنان وشركة المفاوضة وقد اغفل ابو الليث شركة الاموال مع انها قسم آخر مكمل لشركتى الوجوه والصنائع ويدخله شركتا العنان والمفاوضة ويشترط فى شركة الاموال ان يكون المال حاضرا اما عند العقـــد او عند الشراء ولا يجوز بمال غائب او دين فى الحالين ويشترط ايضا ان يكون رأس مال الشركة اثمانا مطلقة من الدراهم والدنانير الخ (التحفة ج٣ ص٢) وظاهر من سياق مصنف ابى الليث انه جعـــل شركة الاموال والمفاوضـــة شيئا واحدا ولكن هذه التفرقة بينهما اتضحت فى المصنفات الفقهية المتأخرة عن زمن تصنيف خزانة الفقه

فتجوز بين الحرين المسلمين (البالغين العاقلين)(١) ولا تجوز بين الحر والمملوك ولا بين الصبى والبالغ ولا بين المسلم والكافر .

وتتضمن الوكالة والكفالة (فيكون كل واحد منهما ، فيما وجب لصاحبه ، بمنزلة الوكيل ، وفيما وجب عليه بمنزلة الكفيل عنه(٢) .

وما يشتريه كل واحد منهما يكون على الشركة الاطعام اهله وكسوته .

وما يلزم كل واحد منهما من الديون بدلا عمـــــا يصح فيه الاشتراك ، ووصل الى يده ، بطلت المفاوضة وصارت الشركة شركة عنان (اذ المساواة فيها شرط ابتداء وبقاء وقد فات ، اذ لا يشـــاركه فيه الاخر لانعـــدام السبب في حقه)(٣) .

ولا تنعقد الشركة الا بالدراهم والدنانير والفلوس النافقة ، ولا تجوز فيما سوى ذلك الا ان يتعامل الناس كالنقره(٤) والتبر فتصح الشركة بهما .

وان اراد الشركة بالعروض باع كل واحد منهما نصف ماله بنصف مال صاحبه ثم عقد الشركة(٥) .

---

(١) ما بين قوسين من التحفة للسمرقندى ج٣ ص ٦

(٢) هذه الجملة معطوفة على ما قبلها اى ان كل ما لزم احد الشريكين من بدل عقد من العقود يكون على الشركة لان كل دين لزم احدهما بتجارة او غصب أو كفالة لزم الاخر لانه كفيله (انظر شرح الزيلعي على الكنز ج٣ ص ٣١٥)

(٣) ما بين قوسين من شـــرح الزيلعي ج٣ ص ٣١٦ على متن الـكنز اصلحنا به عبارة خزانة الفقه المقتضبة الناقصة

(٤) أي الفضة

(٥) هذا نوع من الحيل الشرعية المعروفة فى المذهب الحنفى

باب شـركة العنان

تعـــريف واحكام

واما شركة العنان فتنعقد على الوكالة دون الكفالة ، وتصح مع التفاضل فى المال ، ويصح ان يتساويا فى الربح ، ويجوز لكل واحد منهما ان يعقـــد ببعض ماله دون البعض ، ولا تصح الا بما تصـــح به المفاوضة ، ويجوز ان يشتركا من جهة احدهما دراهم ومن جهة الاخر دنانير(١) •

وما اشتراه كل واحد منهما على الشركة طولب بثمنه دون الاخر ثم يرجع على شريكه بحصته منه •

فاذا هلك مال الشركة أو أحد المالين قبل ان يشتريا شيئاً بطلت الشركة(٢)

وان اشترى احدهما بماله وهلك مال الاخر قبل الشراء فالمشترى بينهما على ما شرطا ويرجع على شريكه بحصته من ثمنه

وتجوز الشـــركة وان لم يخلطا المـــال ، ولا تجوز الشـــركة(٣) اذا اشترطا لاحدهما دراهم مسماة من الربح •

وجاز لاحد المتفاوضين وشريكى العنان ان يستبضع المال بضاعة ويدفعه مضاربة ويوكل من يتصرف فيه •

---

(١) اصلحنا العبارة بالرجوع لشرح الزيلعي على الكنز ج٣ ص ٣١٨

(٢) وفى التحفة ج٣ ص ٥ «اذا اشترك الرجلان ولم يخلطا المال، فضاع مال احدهما قبل الشراء فقد انتقضت الشركة لان الشـــركة تعينت فى المالين فاذا هلك احدهما قبل الشراء بطلت الشركة فيه وبطلت فى المال الاخر لان صاحبه لم يرض بمشاركة شريكه فيه الا بشرط الشركة فى ماله واذا بطلت الشركة فما يشتريه بماله يكون له خاصة» فمصنف التحفة يشترط فى هلاك رأس المال الذى يترتب عليه نقض الشركة ان يكون ذلك قبـــل ان يخلط المال اما مصنف الخزانة فقد اطلق

(٣) فى مخطوطة الجامعة الشركاء

ويده فى المال يد أمانة(١) •

شـركة الصنائع(٢)

تعـــــريف واحكام

واما شركة الصنائع فالخياطان والصباغان يشتركان على ان يتقبلا الاعمال ويكون الكسب بينهما فيجوز ذلك (خلافا للشافعي)(٣) •

وما يتقبله كل واحد منهما من العمل يلزمه ويلزم شريكه •

وان عمل احدهما دون الاخر فالكسب بينهما نصفان •

شـــركة الوجوه

تعـــــريف واحكام

واما شركة الوجوه (فهى) ان يشـــترك الرجلان ولا مال لهما على ان يشتريا ويبيعا بوجوههمـــا (على ان ما اشـــتريا أو اشترى احدهما فهو بينهمـــا نصفا)(٤) وتصح + الشركة على هذا ، وكل واحد منهما وكيل الاخر فيمـــا يشتريه •

فان شرطا (ان) يكون الربح بينهما اثلاثا فالربح كذلك ، ولا يجوز ان يتفاضلا فيه فان شرطا ان يكون المشترى بينهما اثلاثا فالربح كذلك(٥) •

---

(١) جاء فى الكنز « لكل من شـــريكى العنان والمفاوضة ان يبضـــع ويستأجر ويودع ويوكل ، ويده فى المال امانة (شرح الزيلعى ج٣ ص ٣٢٠)

(٢) ويقال لها ايضا شركة الاعمال وشركة الابدان لان العمل بالبـدن يكون (التحفة ج٣ ص ٩)

(٣) التحفة ج٣ ص ١٠ وقد اضاف الى ذلك قوله ان شركة الصنائع جرى بها التعامل فى جميع الاعصار وانظر أيضا شـــرح الكنز للزيلعى ج ٣ ص ٢٣١

(٤) ما بين قوسين من التحفة ج٣ ص ٨

(٥) عللت التحفة ج٣ ص ٩ ذلك بان الربح يستحق فى هذه الشركة ←

الشركة الفاسدة

ولا تصح الشركة فى ثلاثة اشياء

١ ـ فى الاحتطاب .

٢ ـ والاصطياد .

٣ ـ والاستقاء .

وما احتطبه احدهما أو اصطاده فهو له (وعليه اجر مثل ما للاخر)(١).

(ولو اشتركا) فى الاستقاء اذا كان لاحدهما بغل وللاخر راوية (فاتفقا) على ان يستقيا والكسب بينهما لم تصح الشركة والكسب كله للذى استقى وعليه أجر مثل الراوية ان كان صاحب البغل ، وان كان صاحب الراوية فعليه مثل أجر البغل(٢) بالغا ما بلغ عند محمد وعند ابى يوسف لا يجاوز به المسمى(٣).

الربح فى الشركة الفاسدة

وكل شركة فاسدة فالربح بينهما على قدر المال ، ويبطل شرط التفضل فيـــه .

باب بطلان الشركة

وتبطل الشركة باربعة اشياء

١ ـ بالموت ٢ ـ والردة مع اللحوق ٣ ـ والحجر ٤ ـ والجنون المطبق.

بالضمان لا بالمال والعمل والضمان على قدر الحصة فيكون الربح كذلك، اذ لو شرط زيادة الربح فانه يشترط من غير عمل ومال وضمان وهذا لا يجوز.

(١) ما بين قوسين من متن الكنز (أنظر شرحه للزيلغي ج٣ ص ٣٢٣)

(٢) اساس التزام الطرف الآخر بدفع اجر المثل هو مبدأ الكسب دون سبب نظرا لبطلان مثل هذه الشركة

(٣) ما بين قوسين من شرح الزيلعى على الكنز ج٣ ص ٣٢٣

كتاب المضاربة(١)

تعـــريف واحكام

المضاربة عقد على الشركة بمال من أحد الشريكين (رب المال) ومن الاخر (المضارب) عمل

واختص بالمال الذى يصح فيه الشركة ، ومن شرطها ان يكون الربح بينهما مشاعا ثلثا او نصفا أو ربعا ، حتى (لو) شرط لرب المال أو المضـــارب مائة درهم من الربح والباقى للاخر لم يجز •

الفاظ انعقـــادها

تنعقد المضاربة بثلاثة الفاظ

١ ـ اذا قال خذ هذا المال مفاوضة(٢) •

٢ ـ أو مضاربة •

٣ ـ أو معاملة على ان يكون الربح بيننا كذا وكذا •

تمـــام العقـــد

ولا يتم العقد الا بدفع المال اليه ، ولا يد لرب المال فيه (حتى لو شرط عمل رب المال معه لفسدت المضاربة ، لان ذلك مخل بالتسليم(٣) •

---

(١) فى مجمع الانهر ج٢ ص ٣٠٨ المضاربة هى مفاعلة من الضرب في الارض وهو السير فيها قال الله تعالى وآخرون يضربون فى الارض يعنى يسافرون فى التجارة وسمى هذا العقد بها لان العامل فيه (المضارب) يسير فى الارض غالبا لطلب الربح

واهل الحجاز يسمون هذا العقد مقارضة وقراضا لان صاحب المال يقطع قدرا من ماله ويسلمه للعامل

(٢) فى التحفة ج٣ ص ١٥ مقارضة

(٣) ما بين قوسين من مجمع الانهر ج٢ ص ٣١٠

تخصيص تصرف المضارب

ويتخصص تصرفه بخمسة اشياء :

١ ـ اذا خص له المكان •

٢ ـ والزمـــان •

٣ ـ والنـــوع •

٤ ـ والجنس •

٥ ـ وثمن ما باعه •

ما لا يملكه المضارب

تسعة اشياء لا يملكها المضارب وان قال له (رب المال) اعمل فى هـــذا برأيك(١)

١ ـ الاقراض •

٢ ـ الاستدانة على المضاربة

٣ ـ والهبة والتصدق •

٤ ـ وان لا يأخذ السفاتج •

٥ ـ ولا يشترى بما لا يتغابن الناس فى مثله •

٦ ـ ولا يعتق من مال المضاربة •

٧ ـ ولا يكاتب •

٨ ـ ولا يدبر •

٩ ـ ولا يستولد ولا يزوج الامة (أو العبد من مال المضاربة) •

ما يملكه المضـــارب

عشرة اشياء يملكها (المضارب) وا ن لم يقل (له رب المال) اعمل برأيك:

---

(١) معيار هذه الاعمال كما جاء فى مجمع الانهر ج٢ ص ٣١١ انها ليست من صنيع التجار اما السفاتج فهى مكروهة عند الفقهاء

١ ـ ان يودع المال •

٢ ـ ويبضع(1) •

٣ ـ ويعير •

٤ ـ ويستأجر البيت + ليحفظ فيه متاع المضاربة •

٥ ـ (ويستأجر الاجير والدواب) •

٦ ـ ويبيع بالنقد والنسيئة •

٧ ـ ويوكل ببيع ما اشترى ، وبشراء ما جاز له ان يشترى •

٨ ـ ويأذن العبد المضاربة بالتجارة (فى الرواية المشـــهورة ، لانه عادة التجار) •

٩ ـ (ويرهن ويرتهن فى المضاربة •

١٠ ـ وان يسافر بالمال فى الطريق الذى يسافر فيه التجار)(2) •

ما يملكه المضارب ان اذن له

بان يعمـــل برأيه

ويملك ثلاثة اشياء اذا قال اعمل برأيك

١ ـ له ان يخلطها بمال نفسه •

٢ ـ ويشرك غيره فيه •

٣ ـ ويدفعه مضاربة ، واذا دفعه بغير اذن رب المال لم يضمن بالدفع • ولا يتصـــرف المضـــارب الثاني حتى يربـــح ، فاذا ربح ضـــمن

---

(1) عرف الابضاع فى مجمع الانهر ج٢ ص ٣١١ بانه « هو ان يدفع الى غيره مالا يعمل فيـــه ويكون الربح لرب المـــال »

(2) من التحفة للسمرقندى ج٢ ص ١٩

المضارب الاول المال لرب المـــال ، وان كان اذن له رب المال فدفعه مضاربة بالثلث ، فان كان رب المال قال له على ان ما رزق الله بيننا نصفان فلرب المـال نصف الربح وللمضارب الاول السدس ، وان كان قال على ان ما رزقك الله بيننا فللمضارب الثاني الثلث وما بقى بين رب المال والمضارب الاول نصفان •

وان كان قال على ان ما رزق الله فلي نصفه فدفع المال لاخر مضاربة بالنصف فللثانى نصف الربح ولرب المال نصفه ولا شيء للاول •

فان شرط للمضارب الثانى ثلثى الربح ، فللثانى نصف الربح ولرب المال نصفه ويضمن الاول للثانى مقدار سدس الربح •

القـــول لمن

وان اختلفا فى النوع والمقدار الذى شرطا فالقول قول رب المال •

وان اختلفا فى عموم الامر وتخصيصه أو فى مقدار رأس المال فالقول قول المضارب وان أمره بشراء الطعام يملك شراء الحنطة والدقيق •

من يملك دفع المال مضاربة

ستة نفر يملكون دفع المال مضاربة

١ ـ الاب ٢ ـ والوصي ٣ ـ وشريك العنان ٤ ـ والمفاوض ٥ ـ والعبد المأذون ٦ ـ والمكاتب •

من لا يجوز للمضارب ان يشتريهم

أربعة نفر(١) لا يجوز للمضارب ان يشتريهم

١ ـ ذو رحم محرم من رب المال •

٢ ـ وذو رحم محرم من نفسه +

---

(١) فى مخطوطة الجامعة والظاهرية اشياء

٣ ـ والمحرمات ممن ولد من امهات رب المال ان كان فى المال ربح ، وان لم يكن فى المال ربح جاز له ان يبتاع ذا رحم محرم منه •

٤ ـ ومن ولد له من امهاته •

ما لا تجوز المضاربة به

ولا تجوز المضاربة بسبعة اشياء

١ ـ بالدين •

٢ ـ والعروض •

٣ ـ والمكيـــل •

٤ ـ والموزون •

٥ ـ ٧ وتبر الذهب والفضة وغير ذلك مما يتعين فى العقود •

نفقـــة المضـــارب

ونفقه المضارب فى ماله ما دام يعمل فى بلده ، وان سافر به ليعمل فيـــه فنفقته فى مال المضاربة ما دام يعمل •

انقضاء عقد المضاربة

أربعة اشياء ينقضي بها عقد المضاربة

١ ـ المـــوت •

٢ ـ والردة مع اللحوق •

٣ ـ والحجـــر •

٤ ـ والجنون المطبق •

العـــزل

ولو عزله ولم يعلم المضارب جاز تصرفاته وان علم به والمال عروض جاز له ان يبيعها بعد العزل ، ولكن لا يشترى بثمنه شيئا آخر •

كتاب الشفعة

ما فيه الشفعة

(لا شفعة فيما سوى الدور والارضين ، والشفعه فى ذلك مقسوما كان أو مشاعا)(1) .

الشـــفعاء

الشفعة واجبة لثلاثة نفر

١ ـ الخليط فى نفس المبيع .

٢ ـ ثم الخليط فى حق المبيع وهو الشرب والطريق .

٣ ـ ثم الجار(2) (الملاصق)(3) .

الخليط فى الشرب والطريق

وليس للخليط فى الشرب والطريق شفعة فى الرقبة مع الخليط فى نفس المبيع ، فان سلم فلشفيع الطريق فان سلم فللجار .

وجوب الشفعة واستقرارها

والشفعة تجب بعقد البيع .

وتستقر(4) بالطلب والاشهاد .

تملك الشفعة

وتملك بالاخذ اذا سلمها المشترى او حكم بها حاكم .

شـــرط الطلب

ويشترط (في) الطلب ان يشهد فى مجلسه على المطالبة ثم ينهض منه .

---

(١) مختصر الطحاوى ص ١٢٠

(٢) كذا ايضا فى مختصر الطحاوى ص ١٢٠

(٣) ما بين قوسين مختصر الطحاوى ص ١٢٠

(٤) فى مختصر الطحاوى ص ١٢١ تستحق وعبارة ابى الليث ادق

ويشهد على البائع ان كان المبيع فى يده أو على المبتاع أو عند العقار ، فاذا فعل ذلك استقرت شفعته ، ولا تبطل بالتأخير •

سقوط الحق فى الدعوى

وقال محمد رحمه الله ان أخر الدعوى بعد الاشهاد شهرا بطلت شفعته

حضور المشترى فى دعوى فسخ البيع على البائع

وان كان المبيع فى يد البائع فخاصمه الشفيع جاز ، ولكن لا يسمع القاضى بينه الشفيع الا بحضرة المشترى فيفسخ العقد بمشهده ويقضى بالشفعة على البائع وتجعل العهدة عليه •

احضار الثمن الحال

فان كان ما اشتراه حالا لا يقضى بالشفعة حتى يحضر الثمن او يؤجله يومين أو ثلاثة ايام ، فان احضر الثمن والا يبطل شفعته •

الثمن المؤجل

وان كان الثمن مؤجلا فاما ان يعجل الثمن فيقضى له به واما ان يصبر حتى يحل الأجل •

ما يدفعه الشفيع

فان كان اشتراها بعوض اخذها الشفيع بقيمته وان اشتراها بمكيل أو موزون اخذها بمثله وان باع عقارا بعقار احد + الشفيع كل واحد منهما بقيمة الاخر ، وان ابتاعها بدراهم ثم دفع اليه ثوبا عنه يأخذ بالدراهم •

ما تجب فيه الشفعة

والشفعة واجبة فى العقار وان كان مما لا يقسم كالرحى والحمام •

ما لا شفعة فيه

ولا شفعة فى عشرة اشياء

١ ـ فى عقار قسم •

٢ ـ وفى دار يتزوج عليها او يخالع بها او يستأجر بها دارا او يصالح

بها من دم عمد أو يعتق عليها عبدا او يصالح عليها بالانكار •

٣ ـ او يهب اليه (رجل) دارا •

٤ ـ او يوصى اليه بدار •

٥ ـ وفى العروض •

٦ ـ والسفن •

ما تبطل به الشفعة

سبعة عشر شيئا تبطل بها الشفعة

١ ـ اذا صالح من شفعته على عوض أخذه •

٢ ـ او مات الشفيع •

٣ ـ أو شهد فى المجلس الذى سمعها (به) أو لم يشهد على أحد المتبايعين ولا عند العقار •

٤ ـ أو ضمن الدرك عند البائع •

٥ ـ او ابتاعه من المشترى •

٦ ـ او استوهبه •

٧ ـ او استرهنه •

٨ ـ أو استأجره •

٩ ـ أو استودعه •

١٠ـ أو استوصاه •

١١ـ او سأله ان يتصدق به عليه •

١٢ـ او سلم قبل العلم بالبيع ثم علم به •

١٣ـ او سكت بعد العلم به •

١٤ـ او كفل بثمنه •

١٥ـ او كان مؤجلا فانتظر حلول الاجل ولم يطلب •

١٦- او باع الشفيع ما شفع به قبل ان يقضى له بالشفعة •

١٧- أو وهب الشفيع من المشترى بقدر ما يتصل بالشفيع •

استرداد المبيع فى حق المشترى

دون عودة الشفعة

خمسة اشياء يسترد بها المبيع فى حق المشترى ولا يرتد فى حق الشفيع

١ ـ اذا رده المشترى بالعيب •

٢ ـ او بخيار الرؤية •

٣ ـ او بخيار الشرط •

٤ ـ أو بالاقالة •

٥ ـ أو انكر المشترى الشراء •

وان سلم الشفيع الشفعة ثم ردها المشترى بخيار الشرط او بخيار الرؤية أو بعيب بقضاء القاضى فلا شفعة للشفيع وان ردها بعيب بغير قضاء القاضى فلا شفعة للشفيع وان ردها بعيب بغير قضاء القاضى بعد القبض أو تقايلا العقد فللشفيع الشفعة ، واذا اخبر الشفيع ببيع الدار بالف درهم فسلم الشفعة ثم ظهر انها بيعت بخمسمائة او بكر شعير فهو على شفعته •

اذا اخبر انها بيعت بحنطة أو بشعير أو بيعت من فلان فسلم ثم ظهر البيع بدراهم أو بعبد او من غيره فهو على شفعته •

وان اشترى اقرحة متفرقة ، والقراح منها جار فالجار + يأخذ بالشفعة فان قال آخذ ما لزق بارضي وابرأ المشترى لم يكن له الا ان يأخذ الجميع أو يترك الجميع فى رواية ، وفى رواية لا يأخذ الا ما جاوره •

ما لا يعد الرجل مغرورا فيه(١)

أربعة اشياء لا يكون الرجل فيها مغرورا

(١) يقصد بذلك الرجوع لاستحقاق الشىء وثبوت انه قد غرر به فى تلك الصفقة

١ ـ الشـــفعة •

٢ ـ والقســـمة •

٣ ـ والاستيلاد جارية الابن •

٤ ـ واستيلاد الجارية المشتركة •

بيانه رجل اخذ ارضا بالشفعة أو قاسم ثم بنى فيها او غرس ثم استحق لا يرجع الشفيع والمقاسم على البائع والمشترى بقيمة البناء والغرس وكذلك الاب لا يرجع على الابن بقيمة الولد ولا الشريك على الشريك بقدر الولد •

كتـاب الاجـارة

تعـــريف

الاجارة عقد على المنافع بعوض •

شروط الجواز

وشروط جوازها ثلاثة اشياء

١ ـ أجـــل معـــلوم •

٢ ـ وعمـــل معـــلوم •

٣ ـ وبدل معـــلوم •

ما يكون اجرة

وما جاز ان يكون ثمنا فى البيع جاز ان يكون اجرة فى الاجارة •

المنـــافع المعـــلومة

والمنافع تصير معلومة بثلاثة اشياء :

١ ـ احدها المدة فى استئجار الدور للسكنى والارضين للزراعة ، فيصبح العقد على مدة معلومة اى مدة كانت •

٢ ـ وتارة تصير معلومة بالتسمية بالعقد كمن استأجر ثوبا على ان يصبغه أو ثوبا ليخيطه أو استأجر دابة ليحمل عليها مقدارا معلوما أو يركبها مسافة معلومة •

٣ ـ وتارة تصير معلومة بالتعيين والاشارة كمن استأجر رجلا لينقل هذا الطعام •

فاما استئجار الدور والحوانيت للسكنى فجائز وان لم يبين العمل فيها ، وله ان يعمل فيها كل شيء الا ثلاثة اعمال

١ ـ عمل الحداد •

٢ ـ والقصار •

٣ ـ والطحان •

استئجار الارض للزراعة

واما استئجار الارض للزراعة فلا يجوز ما لم يسم ما يزرع فيها او يقول: على ان يزرع فيها ما شاء (ولا بأس باستئجار الارض الى طويل المدة وقصيرها بعد ان يكون معلوما)(١) •

استئجار الدواب للركوب

فاما استئجار الدواب للركوب والحمل فان اطلق الركوب جاز له ان يركبها من شاء •

وكذلك لو استأجر ثوبا للبس واطلق فان قال على ان يركبها فلان أو يلبسه فلان فاركب غيره فعطبت الدابة وهلك الثوب كان ضامنا •

أنواع الاجراء

الاجير على ضربين

١ ـ اجير مشترك •

---

(١) ما بين قوسين من مختصر الطحاوى ص ١٣٢

الاجير المشترك

٢ ـ واجير خاص (اجير الوحد) •

فالاجير المشترك (هو الذى يتقبل الاعمال من الناس) كالصباغ والقصار والخياط أو غيره (و) يستحق الاجرة بعمله (وليس لمن استأجر ان يمنعه عن العمل لغيره) •

والمتاع فى يده أمانة (فلا يكون ضامنا عند ابى حنيفة وزفر وفى قول ابى يوسف ومحمد يكون (المتاع) مضمونا لو هلك بغير صنعه يضمن الا اذا هلك بحرق غالب أو بغرق غالب ونحو ذلك ، ولو تخرق بصنع معتاد بان دق دق مثله يكون مضمونا عندنا ، وقال زفر والشافعى لا يضمن)[١] •

الاجير الخاص

والاجير الخاص ان يستأجر رجلا شهرا للخدمة أو ليرعى غنمه + وليس له ان يسافر به الا ان يشترط ذلك وما تلف بعمله لا ضمان عليه •

استحقاق اجرة الدار

وان استأجر دارا فللاجر ان يطالبه باجره كل يوم الا ان يبين وقت الاستحقاق بالعقد (ولو استأجر دارا مدة معلومة فقبضها فلم تزل فى يده حتى مضت المدة كان عليه اجرتها سكنها • أو لم يسكنها)[٢] •

استحقاق اجرة البعير

وان استأجر بعيرا الى مكة فللجمال ان يطالبه باجره كل مرحلة •

اجرة الخباز

واذا استأجر خبازا ليخبز فى بيته لا يستحق الاجرة ما لم يفرغ منه •

اجرة ضارب اللبن

واذا استأجر رجلا ليضرب له لبنا استحق الاجرة اذا اقامه[٣] عند ابى

---

(١) ما بين قوسين من العبارات من التحفة ج٢ ص ٤٨٢ و٤٨٣

(٢) ما بين قوسين من مختصر الطحاوى ص ١٢٨

(٣) يفهم من التحفة ان ما ذكر في الخزانة هو في حالة ما اذا استأجره

حنيفة ، وقال (أبو يوسف ومحمد) لا يستحق ما لم يشرجه[1] .

ما لا يجوز الاستئجار عليه

عشرة اشياء لا يجوز الاستئجار عليها

١ ـ ٢ ـ الحج والعمرة .

٣ ـ ٥ ـ والامامة والاذان والاقامة .

٦ ـ ٧ ـ والغناء والنوح .

٨ ـ واجارة المشاع فى المنقسم وغير المنقسم .

٩ ـ واستئجار دار بسكنى دار اخرى .

١٠ ـ واستئجار المرعى والآجام .

١١ ـ وايجار عبده ليخدمه عبد آخر .

١٢ ـ واستئجار القصبان[2] .

١٣ ـ واستئجار الاشجار ليبسط عليها ثيابه .

١٤ ـ ولو اشترى ثمرة على رؤس الاشجار ثم استأجر الاشجار ليبقى الثمرة عليها أو استأجر طحانا ليطحن له كر حنطة بدرهم وقفيز من دقيقه .

١٥ ـ وكذلك ان يشترى زرعا فى أرض ويستأجر الارض مدة غير معلومة ليترك (ليدرك) الزرع فيها .

انقضاء الاجارة

خمسة عشر شيئا تنفسخ[3] به الاجارة

ليضرب له لبنا فى ملكه ، اما ان كان ذلك فى غير ملكه او فى غير يده « لم يكن له الاجر حتى يسلمه اليه منصوبا عنده وعندهما مشرجا لانه لم يكن فى يده حتى يصير العمل مسلما اليه ، فلابد من التخلية بعد الفراغ من العمل » .

(١) المقصود باقامة اللبن كما يفهم من عبارة التحفة ج٢ ص ٤٨٦ ان يجف اللبن وينصبه

(٢) كذا ولعلها الاستئجار على المعاصي أو استئجار الطبال للهو

(٣) فى التحفة ج٢ ص ٤٩٢ تبطل .

١ ـ موت احدهمـــا ٠
٢ ـ وخراب المعقود عليـــه ٠
٣ ـ وجفاف الماء عن الضيعة ٠
٤ ـ وانقطاع الماء عن الرحى ٠
٥ ـ ولحوق الاجير دين فادح لا يمكنه القضاء الا منــه ٠ (الا من ثمرة ما آجر) ٠
٦ ـ وانتقال الملك منه الى الغير ٠
٧ ـ والارتداد مع اللحوق بدار الحرب ٠
٨ ـ والحجر ٠ ٩ ـ والمرض ٠ ١٠ ـ والسفر ٠ ١١ ـ والافلاس
بيانه اذا اكرى ابله ثم مرض المـكارى أو مرضت الابل او بدا للمكترى ترك السفر أو استأجر دكانا فى السوق ليتجر فيه فنهب رأس المال فافلس هو

كتـــاب المزارعة

تعـــــريف

(المزارعة عبارة عن عقد الزراعة ببعض الخـــارج ، وهو اجاره الارض والعامل ببعض الخارج)(١) ٠

باطلة ام جائزة ؟

قال ابو حنيفة (ر ح) المزارعة باطلة بالنصف والثلث والربع
وقال أبو يوسف ومحمد رحمهما الله جائزة اذا كانت معلومة وان يكون الخارج شائعا + بينهما(٢) ٠

---

(١) التحفة ج٣ ص ٣٦٠ وتسمى المخابرة بلغة اهـــل المدينة والمحاقلة ويسميها أهل العراق القراح (مجمع النهرين جلد ٢ ص ٤٨٠)
(٢) وبقولهما يفتى (أيضا)

المزارعة الجائزة والباطلة(١)

قال محمد بن الحسن المزارعة(٢) على أربعة أوجه

١ ـ اذا كانت الارض والبذر لواحد ، والعمل والبقر من الاجر جازت المزارعة •

٢ ـ فان كانت الارض لواحد والعمل والبقر والبذر من الآجر جازت المزارعة •

٣ ـ فان كانت الارض والبقر لواحد والعمل من الاخر جازت المزارعة •

٤ ـ وان كانت الارض والبقر لواحد والعمل والبذر من الاخر فهي باطلة(٣) •

---

(١) فى مختصر الطحاوى ايضا ص ١٣٣ لا بأس بالمزارعة على جزء من اجزاء ما تخرج الارض في قول ابى يوسف ومحمد بن الحسن وبه نأخذ ولا يجوز ذلك فى قول ابى حنيفة »

(٢) اصل العبارة «وهى على» وقد عدلناها استنادا الى ما جاء فى مختصر الطحاوى ص ١٣٣

(٣) والخلاصة فالمزارعة جائزة ما لم تكن الارض والبقر لواحد والعمل والبذر من الاخر وقد جاء فى التحفة ج٣ ص ٣٦٢ ـ ٣٦٣ «وان كان البذر من العامل فان الخارج ، بقدر بذره وبقدر ما غرم من أجر مثل الارض والمؤن يطيب له لانه ادى عوضه ويتصدق بالفضل على ذلك لانه وان تولد من بذره لكن فى ارض غيره بعقد فاسد فاورث شبهه الخبث »

وهذا المثال يؤكد عمومية قاعدة الكسب دون سبب وقيامها على فكرة الحلال والحرام فى الفقه الاسلامى

وجاء فى التحفة ايضا ج٣ ص ٣٦٤ تعليل فساد المزارعة حين يكون العمل والبذر مقابل الارض والبقر بان صاحب البذر «وهو العامل يصير مستأجرا للارض والبقر ببعض الخارج فيكون البعض بمقابلة البقر مقصودا ولم يرد الشرع به فبقي على اصل القياس »

ومع ذلك فقد روى عن ابى يوسف جوار المزارعة فى حالة البذر والعمل مقابل الارض والبقر

الخارج وحصة العامل

واذا صحت المزارعة فالخارج على الشرط ، وان لم يخرج للارض شيء فلا شيء للعامل .

المزارعـــة الفاســـدة

(ولا أجر للارض لان الواجب هو الخارج لكون التسمية صحيحة فتقومت المنافع بهذا البدل ، فمتى لم يوجد بقيت المنافع على الاصل وهي غير متقومة(1) .

واذا فسدت المزارعة فالخارج لصاحب الارض ان كان البذر من قبـــل صاحب الارض وللعامل اجر مثله(2) لا يزيد على مقدار ما شرطه من الخارج فى قول ابى يوسف ، وقال محمد له أجر مثله بالغا ما بلغ(3) .

وان كان البذر من قبل العامل فلصاحب الارض أجر مثلها يعنى مثـــل الارض بالغا ما بلغ والخارج للعامل .

آثار المزارعـــة

وان عقدت المزارعة فامتنع صاحب البذر من العمل لم يجبر عليـــه ، وان امتنع الثانى يجبر على العمل .

نفقة الزراعـــة

ونفقة الزراعة عليهما على قدر حقوقهمـــــا ، واجرة الحصاد والرفاع والدياس والتذرية عليهما بالحصص .

---

(1) التحفة ج3 ص 363

(2) الكسب دون سبب اساس القول بوجوب دفع اجر المثل للعامل وكذلك فى كل مسألة يصار فيها الى عوض المثل

(3) لم يرد هذا التفصيل للقولين فى التحفة ج3 ص 363 بل ورد ان المزارعة الفاسدة يجب فيها اجر المثل مطلقا للعامل اذا لم تخرج الارض شيئا

فان شرطا فى المزارعة على العامل فسدت المزارعة ٠

ما تفسد به المزارعة من الشروط
التي تشرط على العامل

أحد عشر شيئا اذا شرط على العامل تفسد المزارعة
١ ـ الحصاد ٢ ـ والدياس ٣ ـ والتسفية ٤ ـ والرفاع ٥ ـ والحمل(١) ٦ ـ والتذرية ٧ ـ والشيار(٢) ٨ ـ وكرى الانهار ٩ ـ واصلاح المسناة ١٠ ـ وسقى الارض ١١ ـ وعمارتها ٠

شروط على صاحب الارض لا تفسد المزارعة

خمسة اشياء اذا شرطت على صاحب الأرض لا تفسد المزارعة
١ ـ ان يكرب الارض ٠
٢ ـ ويسرقنها(٣) ٠
٣ ـ ويكرى الانهار ٠
٤ ـ ويصلح المسناة ٠
٥ ـ ويحصدها ٠

كتاب اللقيط واللقطة

١ ـ اللقيط
تعريف

(اللقيط ما يلتقط ويؤخذ مما طرح على الارض من صغار بني آدم)(٤) ٠

---

(١) فى التحفة ج٣ ص ٣٦٨ تفصيل لشرط الحمل فقد جاء « الحمل الى موضع البيدر شرط مفسد للعقد فى ظاهر الرواية ، وروى عن ابى يوسف انه شرط صحيح وهو قول مشايخ خراسان
واما شرط الحمل بعد القسمة الى منزل صاحب الارض فهو مفسد بالاتفاق٠
(٢) شار العسل شورا أو شيارا وشيارة ومشارا ومشارة استخرجه من الوقبة كاشاره واشتاره واستشاره والمشار الخلية (القاموس المحيط)
(٣) اى يسمدها بالسرقين
(٤) التحفة ج٣ ص ٥٠٩

حكم اللقيط

اللقيط حر ، ونفقته على بيت المـــال ، وهو على دين ملتقطه ، ويلحق نسبه به اذا ادعاه الا فى موضعين

١ ـ ان يكون الملتقط ذميا والتقط فى بلاد الاسلام او فى قرية من قراهم ثبت نسبه منه اذا ادعاه (استحسانا) ويكون مسلمــا[١] الا ان يكون التقطة في قرية اهل الذمة او فى بيعة أو كنيسة فحيئذ يكون ذميا •

٢ ـ أو تكون التقطته امرأة فادعت نسبه لا يثبت النسب منها الا ان تدعى انه ابنها من رجل بعينه ويصدقها الرجل فيكون ابنها •

(وان ادعاه رجلان كل واحد منهما يزعم انه ابنه ، ووصف احدهمـــا علامات في جسده ولم يصف الاخر شيئا فانه يجعل ابن صاحب الصفة ويصدق عليه ، ولو لم يصف واحد منهما شيئا منه جعلناه ابنيهما جميعا)[٢] •

ولا يجوز للملتقط تزويج اللقيط ولا تصرفه فى ماله •

ولكنه يجوز له ان يقبض الهبة و (ان) بسلمه فى صناعة ويؤاجره •

ولو وجد معه ما لا مشدودا فهو للقيط (وما انفق الملتقط على اللقيط كان فيه متطوعا لا يرجع به على احد)[٣] •

٢ ـ اللقطة

تعـــــريف

(اللقطة ما يلتقط مما يوجد مطروحا على الارض من الاموال من غـــير الحيوان)[٤] •

---

(١) كذا أيضا فى مختصر الطحاوى ص ١٤١

(٢ و٣) هذه القاعدة من مختصر الطحاوى ص ١٤١ وقد الحقناها لمناسبتها•

(٤) التحفة ج٣ ص ٥٠٩

حكم اللقطة

فاما اللقطة (فهي) امانة اذا شهد الملتقط انه يأخذها ويحفظها لصاحبها . ان كانت اقل من عشرة دراهم عرفها وان كانت عشرة فصاعدا عرفها حولا .

وروى الحسن بن زياد عن ابى حنيفة ر ح انه قال فى اللقطة اذا كانت مائة درهم أو نحوه عرفها حولا وان كانت عشرة أو نحوها عرفها شهرا وان ثلاثة دراهم أو نحوها عرفها جمعه او عشرة أيام .

فان كانت درهما او نحوه عرفها يوما وان كانت تمرة تصدق مكانها فاذا عرفها حولا ولم يحضر صاحبها تصدق بها .

واذا جاء صاحبها فهو بالخيار ان شاء امضى الصدقة وان شاء ضمن الملتقط وان كان الملتقط فقيرا جاز صرفه الى نفسه[1] والى زوجته والى ابنه والى ابيه اذا كانوا فقراء ، وان كانوا اغنياء لا ينتفع بها ولا يتصدق بها على غنى

الضالة

تعريف

(الضالة هى الدابة التى ندت وضلت الطريق الى مربطها)[2] .

نفقة الابل والبقر والغنم الضالة

ولا يجوز الانفاق على الابل والبقر والغنم فما انفق عليها بغير أمر الحاكم فهو متبرع وان كان بأمره كان دينا على صاحبها الا ان تستغرق النفقة قيمتها فيبيعها ، ويحفظ ثمنها .

والاصوب الانفاق عليها ويكون دينا على صاحبها .

كتاب الغصب

تعريف

(الغصب هو ازالة يد المالك او صاحب اليد عن المال ، بفعل فى العين ،

---

(١) جاء فى هامش نسخة الجامعة لو اراد الملتقط الانتفاع بها بعد التعريف وكان غنيا لم يحل له وان فقيرا فكذلك الا باذن القاضى

(٢) التحفة ج٣ ص ٥٠٩

فاما اثبات اليد على مال الغير على وجه التعدى بدون ازالة اليد فيكون غصبا موجبا للرد لا موجبا للضمان ، وهذا عندنا ، وقال الشافعى حده اثبات اليد ، على وجه التعدى)[1] •

ما يتحقق فيه الغصب

(الغصب) لا يتحقق الا فى + المنقولات عند ابى حنيفة و (قول) ابى يوسف الآخر •

حكم الغصب

والغاصب ضامن بقيمته يوم غصبه •

غصب المكيل والموزون والمعدود

فان غصب مكيلا أو موزونا أو معدودا مما[2] يجوز السلم فيه فان اهلكه أو هلك عنده يضمن مثله وان انقطع من ايدى الناس ولا يوجد مثله فى بلده يضمن قيمته يوم الخصومة[3] •

ما لا يلزم فيه مثل ولا قيمة

أربعة اشياء من المثليات لا يلزمه (فى غصبها) المثل ولا القيمة •
١ ـ الخمر ٢ ـ والخنزير ٣ ـ والخرا والميتة •

ما يوجب الخيار للمالك

ثلاثة عشر شيئا يوجب للمالك الخيار فى المغصوب
١ ـ ٢ ـ اذا غصب آنية فضة او غصب دراهم فانكسرت عنده ، فالمالك

---

(١) التحفة ج٣ ص ١١١
(٢) مخطوطة الجامعة
(٣) يفهم من هذا ان العبرة فى الفقه الاسلامى بوقائع الدعوى يوم الخصومة لا بما يطرأ عليها بعد ذلك

بالخيار ان شاء اخذها ولا شيء عليه وان شاء ضمنه مثل ذلك الاناء والدراهم •
الاناء مثليات ضمن قيمته من خلاف جنسه(١) •

٣ ـ أو غصب جارية فازدادت عنده خيرا ثم قتلها خطأ فان المالك بالخيار: ان شاء ضمن الغاصب قيمتها يوم الغصب وان شاء ضمن عاقلتــــه يوم القتل في ثلاثة سنين ، ولا تزاد قيمتها على خمسة الاف درهم وينقص منهـــا عشرة دراهم •

٤ ـ أو باع الجارية بعـــــدما ازدادت فى بدنهـــا خيرا فان المالك بالخيار ان شاء ضمن المشترى قيمتها يوم القبض وان شاء ضمن البائع قيمتها يوم الغصب في قول ابى حنيفة ر ح (٢) •

٥ ـ أو غصب عصيرا فصار عنده خلا ، فالمالك بالخيار ان شاء اخذ الخــل ولا شيء له وان شاء تركه وضمنه مثل ذلك العصير ان وجد وان انقطع من ايدى الناس يغرم قيمته يوم الخصومة عند ابى حنيفة •

أو غصب ثوبا فصبغه بعصفر فالمالك بالخيار ان شاء اخذه وضمن قيمة الصبغ ، وان شاء تركه وضمن قيمته ابيض •

أو غصب سويقا فلته بسمن فالمالك بالخيار ان شاء اخذه وضمن له ما زاد السمن فيه وان شاء تركه وضمنه مثل سويقه + أو غصب شاة فذبحها فان المالك بالخيار ان شاء ضمنه قيمتها وسلمهـــا اليه ، وان شـــاء ضمنه نقصـــانها يوم الغصب •

أو غصب عينـــا فغيبه فاخـــذ المالك قيمته بقول الغاصب يوم الغصب ثم ظهر العين فان المالك بالخيار ان شاء أخذ الضمان وان شاء أخــــذ العين ورد العوض أو غصب ارضا فبذرها حنطة ثم اختصما وهى بذر لم ينبت بعــــد فان

---

(١) كذا وليس لهذه الجملة وجود فى نسخة المتحف
(٢) في نسخة المتحف زيادة فلو اراد المالك ان يضمن الغاصب قيمتها يوم البيع والتسليم ليس له ذلك عند ابى حنيفة ر٠ ح٠ خلافا لهما

المالك بالخيار ان شاء تركها حتى ينبت ثم يقول اقلع زرعك وان شاء اعطاه بما زاد البذر فتقوم الارض وليس فيها بذر وتقوم وفيها بذر .

أو هدم بناء رجل وقيمة البناء مائة وقيمة التراب المهدوم ثلاثون فالمالك بالخيار ان شاء ضمنه مائة وصار التراب للهادم ، وان شاء ضمنه سبعين ولا شيء للهادم من تراب المهدوم أو غصب غلاما قيمته خمسمائة فخصاه فصار يساوى الفا ، فان المالك بالخيار ان شاء ضمنه خمسمأئة يوم خصاه وترك الغلام وان شاء ترك الغلام ولا شيء عليه .

أو دجاجة بلعت لؤلؤة فصاحب الدجاجة بالخيار ان شاء اعطاه قيمة اللؤلؤة وان شاء اعطاه الدجاجة واخذ قيمتها برضا صاحب اللؤلؤة .

ضمان النقصان

سبعة اشياء توجب النقصان

١ ـ رجل غصب جارية شابة ناهدة فانكسر ثديها يأخذها ويضمن النقصان.

٢ ـ وغصب ثوبا فخرقه خرقا فاحشا يأخذه ويضمن النقصان .

٣ ـ او غصب جارية فولدت في يده فنقصتها الولادة يأخذها ويضمن النقصان ان لم يكن بالولد وفاء بالنقصان يجبر به النقصان[1] .

٤ ـ أو غصب عينا فاستعمله ونقص باستعماله يأخذ ويضمن النقصان .

٥ ـ أو غصب عبدا فابق أو زنا فرده من الاباق يأخذه ويضمن نقصان ما دخل عليه من العيب بالاباق والزنا ان لم يكن + ابق قبله ولا زنى فان الزنا عيب فى الجارية دون الغلام (كذا) .

٦ ـ أو غصب آنية من صفر أو نحاس فانكسرت ان كان تباع وزنا ان شاء اخذها ولا شيء له ، وان شاء تركها وضمنه قيمتها من الذهب والفضة .

٧ ـ أو غصب عبدا قارئا للقرآن أو خبازا فنسى يأخذه ويضمن النقصان .

---

(١) مقاصة

تغير المغصوب وزوال اسمه وتعاظم منفعته

عشرة اشياء اذا تغير المغصوب وزال الاسم ومعظم المنافع انقطع حق المالك عنهـــا

١ ـ ان غصب شاة فذبحها وشواها أو طبخها •

٢ ـ أو حديدا فجعله سيفا •

٣ ـ أو صفرا فجعله آنيـــة •

٤ ـ او خشـــبا فجعله بابا •

٥ ـ أو غزلا فنســـجه •

٦ ـ أو ساجة فادخلهـا فى بنائه •

٧ ـ أو دود قز فخرج منه القز •

٨ ـ او تالة(١) فغرسها فى ارضه فصارت شجرة انقطع حق المالك عنــه ويغرم له المثــل ان كان مثليا أو قيمته ان لم يكن مثليــا وولد المغصوب ونماؤه وثمرة البستان امانة ولا يضمن الغاصب المغصوب منه الا بشيئين بالتعدى بالحبس وبالمنع بعد الطلب(٢) •

ما يغرم قيمته للمسلم من المحظورات

أربعة اشياء من المحظورات يغرم قيمتها للمسلم

١ ـ ٢ ـ الدهن والسمن تقع فيهما فارة (وماتت)(٣) •

٣ ـ والــكلب المعــلم •

٤ ـ والفهـــــد •

وما اشبه ذلك من المعلمات •

---

(١) التالة فى لهجة العراق هى فسيلة النخل

(٢) اصلحنا هذه الجملة بالرجوع الى نسخة المتحف

(٣) من نسخة المتحف

ما لا يضمنه الغاصب

أربعة اشياء لا يضمن الغاصب

١ ـ سكنى الدار ٢ ـ وزراعة الارض ٣ ـ وركوب الدابة ٤ ـ وخدمة العبـــد ٠

اجرة الرد

واجرة رد العارية على المستعير ٠

واجرة رد المستأجر على الاجير ٠

واجرة رد المغصوب على الغاصب ٠

كتاب الصيد والذبائح

ما يجوز الاصطياد به

يجوز الاصطياد بستة اشياء

١ ـ بالكلب المعلم ٢ ـ والفهد ٣ ـ والبازي ٤ ـ والصقر ٥ ـ والعقاب ٦ ـ وسائر الجوارح المعلمة اذا ذكروا الله تعالى على ارسالها فاخذ الصيد وجرحه وامسكه واماته (ومات حل أكله) •

فان أكل منه الكلب لا يؤكل •

وان أكل منه البازى يؤكل وتعليم الكلب ان يترك الاكل ثلاث مرات ، وتعليم البازى ان يرجع اذا دعوته •

وكل ما رمى به من حديد أو خشب أو غيره فسمى عليه فجرحه يجوز أكله الا البندقة والحجر فانه لا يؤكل الا ما أدرك ذكوته •

الذبح فى الحلق والنحر فى اللبة • والعروق التى تقطع أربعة اشياء الحلقوم والمرىء والودجان • ويجوز الذبح بالمروة(١) وليطه القصب وبكل شىء انهر الدم وافرى(٢) الاوداج الا العظم والقرن والسن القائم والظفر القائم•

ما يحرم أكله بالسبب

خمسة وعشرون شيئا يحرم أكلها بالسبب

اذا رمى صيداً فوقع فى الماء ، أو على سطح أو على شجرة فوقع على الارض أو على جبل ثم تردى منه على الارض •

وما أصابه المعراض(٣) بعرضه الا ان يجرحه فحينئذ يؤكل •

---

(١) كذا وفى القاموس المحيط المرو حجارة بيض براقة تورى النار، أو أصل الحجارة

(٢) فراه يفريه شقه فاسدا أو صالحا كفرآه وافراه

(٣) المعراض كمحراب سهم بلا ريش دقيق الطرفين غليظ الوسط يصيب بعرضه دون حده (القاموس المحيط)

أو رمى صيداً فاصابه واثخنه فرماه الثانى فقتله لا يؤكل ويغرم الثانى قيمته للاول •

أو عجز المسلم عن مد قوسه فإعانه مجوسى عليه حتى رماه وقتله •

أو امسك الكلب الصيد وطرح نفسه عليه حتى مات من ثقله •

أو أخذ حلقه فخنقه فمات من غير ان يجرحه أو رجلان رميا صيدا برمح فسمى احدهما وترك الثانى التسمية عمداً •

ما لا يحرم أكله بالسبب

ثمانية عشر شيئا لا يحرم أكله بالسبب

مسلم رمى صيداً بسهم أو مزراق فاصابه •

... ونفذ منه الى صيد آخر فماتا حل أكلها جميعا •

أو جرح سبع شاة فادركها صاحبها حية فذبحها حـــل ، وان ماتت من ذلك الجرح لا تحل •

ولو ند بعير أو ثور فلم يقدر على أخذه فرماه بسهم فجرحه فقتله •

أو تردى فى بئر فلم يقدر على + ذبحه فرمى فى خاصرته فذبح •

أو اصاب المذبح السهم فحونه يمينا أو شمالا قليلا ثم اصابه •

أو ترك التسمية على الذبح والرمى أو ارسل الكلب ناسيا •

أو ارسل المسلم الكلب على صيد فزجره مجوسى فانزجر بزجره وقتله •

أو ذهب كلب بنفسه فزجره مسلم فســـمى عليه وقتل بالجرح يحـــل استحسانا •

أو أرسل كلبه على صيد فانتهش مه قطعة فرماها فاخـــذ الصيد فقتله ثم عاد الى تلك القطعة وأكل أو ارسله على الصيد وسمى فقتل ذلك الصيد الآخر حل جميعا •

أو كمن فى موضع حتى مر به الصيد فوثب عليه وجرحه •

أو ارسله (فعرض له فاخطأ ثم عرض له صيد آخر فاخطاه ثم عرض له صيد آخر فقتله ، أو ارسله) على صيد وهو يرى انه شجرة أو انسان وسمى فاذا هو صيد حل أكله •

وروى ابن سماعة عن محمد انه لا يحل •

بم يحل الصيد

قال محمد حل الصيد بشيئين

١ ـ بأن يرميه وهو يريد الصيد •

٢ ـ وان يكون الرامى يسمع حس الصيد • وان وقع السهم فى الصيد فتحامل ثم غاب عنه فلم يزل فى طلبه حتى اصابه ميتا يؤكل وان قعد عن طلبه لا يؤكل •

باب ما لا يؤكل لحمه

خمسة وعشرون شيئا لا يؤكل لحمه

١ ـ الثعلب ٢ ـ والضب ٣ ـ والضبع ٤ ـ والفيل ٥ ـ والدب ٦ ـ والفهد ٧ ـ والنمر ٨ ـ والاسد ٩ ـ والكلب ١٠ ـ والقردة ١١ ـ والخنازير ١٢ ـ والبغل ١٣ ـ والحمار ١٤ ـ واليربوع ١٥ ـ والقنفذ ١٦ ـ والسلحفاة ١٧ ـ والحدأة ١٨ ـ والغراب الابقع الذى يأكل الجيف ١٩ ـ وكل ذى ناب من السباع ٢٠ ـ وكل ذى مخلب من الطير ٢١ ـ والهرة ٢٢ ـ والفارة ٢٣ ـ والحية ٢٤ ـ والعقرب ٢٥ ـ وجميع هوام الارض •

ما يؤكل من الميتة

ثمانية اشياء من الميتة يؤكل لحمها

١ ـ الارنب ٢ ـ وغراب الزرع ٣ ـ والسمك ٤ ـ. والجريث(١)والجراد الصلد ، وهو نوع من الجراد ويكره أكل الجراد عند الشيخ رحمه الله وعندهما لا

ما ينتفع به من الميتة

ثمانيه اشياء من الميتة يجوز الانتفاع بها

١ ـ القرن ٢ ـ والظلف ٣ ـ والعصب ٤ ـ والصوف ٥ ـ والوبر ٦ ـ والشعر ٧ ـ والريش ٨ ـ والعظم ، سواء كان مأكول اللحم أو غيره وان ذبح ما لا يؤكل لحمه طهر لحمه حتى تجوز الصلوة معه الا الآدمى والكلب والخنزير + وهذه رواية الحسن بن زياد فى الكلب ، وأما فى ظاهر الرواية يطهر جلده بالدباغة ، ويلحقه الذكوة كسائر السباع بخلاف الخنزير •

---

(١) فى القاموس المحيط الجريث كسكيت سمك

المســتحب فى الذبح

ويستجب للذبح ثمانية اشياء

١ ـ يحد شفرته أولا •

٢ ـ ثم يضجع الشــاة •

٣ ـ وان يوجهها الى القبلة •

٤ ـ ويشــد قوائمها •

٥ ـ ويسمى الله تعالى •

٦ ـ ويذبحها • ولا يذكر غير اسم الله •

من تحــل ذبيحته

ثمانية نفر تحل ذبيحتهم

١ ـ الرجل المسلم ٢ ـ والمرأة المســلمة ٣ ـ والكتابى ٤ ـ واليهودى ٥ ـ والنصرانى ٦ ـ والصبى المراهق الذى يعقــل الذبح ٧ ـ والاخرس ٨ ـ والصبى الذى احد ابويه مسلم او كتابى والآخر مجوسى •

من لا يجوز ذبحهم

خمسة نفر لا يجوز ذبحهم

١ ـ المجوسى ٢ ـ والوثنى ٣ ـ والمرتــد ٤ ـ والمحرم ٥ ـ ومن ترك التسمية عمداً •

كتـــاب الاضـاحي

الاضحية واجبه على كل حر مسلم مقيم موسر في يوم الاضحى عن نفسه وعن اولاده الصغار يذبح عن كل واحد منهم شاة • فى رواية الطحاوى يجب عن ولده الصغير ، أما فى ظاهر الرواية لا يجب عن ولده الصـــغير كما لا يجب عن عبده •

وأما البقرة والبدنة فتجوز عن سبعة نفر •

شـروط وجوب الاضحية

شرط وجوب الاضحية ثلاثة اشياء

١ ـ اليســـار •

٢ ـ والوجود • (الوقت) •

٣ ـ والاقامـــة •

واهل السواد والانجاد والمصر سواء ، واليسار مائتـــا درهم أو عروض يساوى مائتى درهم سوى المسكن والخادم والثياب التى يحتاج اليها •

ما يضحى به

والاضحية بثلاثة اشياء الابل والبقر والغنم •

والجواميس بمنزلة البقر •

وقت وجوب الاضحية

ووقت وجوب الاضـــحية طلوع الفجر من يوم النحر ، ويجوز لاهل السواد الذبح بعد طلوع الفجر ولا يجوز لاهل المصر الا بعد صلوة العيد •

والعبرة بمكان الاضحية فان كان الرجل مصريا[1] وأضحيته بالســـواد

---

(١) اراد بالمصـــرى غير القروى من ســـكان المدن والمدر وهو ما يطلق عليه فى مصر اليوم البلدى فى مقابل الفلاح

جاز ذبحه بعـــد طلوع الشمس ، وان كان الرجل قرويا واضـــحيته بالمصر لا يجوز الا بعد صلوة العيد •

اسنان الاضاحى

الاضاحى اثنان الجذع من الضأن اذا كان ضخما عظيما وهو الذى اتى الستةاشهر(1)والثني من المعز والابلوالبقر فالثني منالابلالذىطعنفىالثالثة(2) ومن المعز الذى طعن فى السنة الثانية ومن البقر الذي طعن فى الثانية والبختى من الابل بمنزلة العراب •

أيام الاضـــاحى

أيام الاضاحى ثلاثة

١ ـ يوم النحر •

٢ ـ ٣ ـ ويومان بعده •

وافضله يوم النحر •

عشرة لا تكون ضحية

عشرة اشياء لا تجوز (ان تكون) ضحية +

١ ـ العمياء ٢ ـ والعوراء ٣ ـ والعرجاء التى لا تمشى الى المنسك ٤ـ٥ـ ومقطوع أكثر الاذن والذنب ٦ ـ والعجفاء التى لا تنقي ؟ ٧ ـ ومقطوع أحـــد القوائم أو أحد الاذنين أو الالية ، وأما المولود من الوحشى جاز اذا كانت الام اهليـــة •

---

(١) فى امالى القالى ج١ ص ٢١ ان الجذع من الابل ما استكمل الرابعة ودخل فى الخامسة

(٢) فى امالى القالى ج١ ص ٢١ ان الثنى من الابل هو الذى دخـــل فى السادسة

ما يجوز الضحية به

أربعة اشياء يجوز التضحية بها

١ ـ اذا كانت جماء لا قرن لها •

٢ ـ ومكسورة القرن ذكرا كان أو انثى •

٣ ـ والخصي •

٤ ـ والثولاء وهى المجنوبة(١) •

٥ ـ والهتماء ؟ اذا كانت تعتلف وهى ذاهبة الاسنان •

٦ ـ وكذلك ان اعورت أو تعيبت حالة الذبح باضطرابها •

ما يتصدق به من الضحية

وما ينتفع به منها

والمستحب ان يتصدق بثلثها ونصفها وينتفع بجلدها ويتخذ منها فرداً ؟ أو غربالا أو متاع البيت ما هو المحتاج اليه ، أو يشترى به شيئا من المأكولات وان باع شيئا من ذلك يتصدق بمثنه •

---

(١) الثول بالتحريك استرخاء فى اعضاء الشاة خاصة أو كالجنون يصيبها فلا تتبع الغنم وتستدير فى مرتعها وقد ثول كفرح واثول اثولالا (القاموس المحيط)

كتـــاب الاذون

ويجوز للرجل ان يأذن لعبده فى التجارة صغيراً كان أو كبيراً اذا كان يعقل التجارة •

ما يصير به مأذونا

ويصير مأذونا فى التجارة بثمانية اشياء

١ ـ اذا قال اذنت لك فى التجارة •

٢ ـ أو قال اذنت لك فى التجارة شهرا صار مأذونا ابدا حتى يحجر عليه

٣ ـ أو قال اذا جاء الغد فقد حجرت عليك لا يصير محجوراً عليه •

٤ ـ أو قال لعبده آجر نفسك •

٥ ـ أو قال لرجل بايع معه فبايعه •

٦ ـ أو كاتبـــه •

٧ ـ أو قال اذا اديت لى الفا فأنت مأذون •

٨ ـ أو رآه يبيع ويشترى فسكت •

ظهـــور الحجر

ولا يصير محجوراً عليه حتى يظهر الحجر بين أهل سوقه[1] •

ما يصير المأذون به محجوراً

ثلاثة عشر شيئا يصير به محجوراً

١ ـ قوله لاهل سوقه حجرت عليه

٢ ـ وبالابـــاق •

٣ ـ وبالردة مع اللحوق •

---

(١) اى ان علانية الحجر شرط فى التمسك به على اهل السوق

٤ ـ وبموت العبـــد •

٥ ـ وبموت المولى •

٦ ـ وبالبيع وبالهبة مع التسليم •

٧ ـ بالتصدق على رجل بالتسليم •

٨ ـ أو كان جارية فاستولدها •

٩ ـ أو دفعه بالجناية •

١٠ـ واذا جن سيده جنونا مطبقا •

١١ـ واذا طرأ على المولى حجر •

١٢ـ واذا كان العبد ليتيم فاذن له القاضى فى التجارة •

١٣ـ أو الوصى فمات اليتيم •

١٤ـ أو مات الوصى فحجره القاضي اذا كان هو الآذن •

من لهم الاذن فى التجارة للصبى

أربعة نفر لهم ان يأذنوا فى التجارة

١ ـ الاب ٢ ـ والجد ٣ ـ والوصى + ٤ والقاضى فان كان له أب فأذن له القاضى فى التجارة وابى الاب صار مأذونا •

من لهم الاذن للعبد فى التجارة

خمسة نفر لهم أن يأذنوا العبد فى التجارة

١ ـ المكاتب ٢ ـ والعبد المأذون ٣ ـ والمضارب ٤ ـ وشريك العنان ٥ ـ والمفـــاوض •

ما لا يملكه العبد المأذون

عشرة اشياء لا يملكها العبد المأذون

١ ـ الكفالة بالنفس ٢ ـ والمال ٣ ـ والقرض ٤ ـ والهبة ٥ ـ والصدقة

٦ ـ والعتق على مال وغيره ٧ ـ والكتابة ٨ ـ وتزويجه لنفسه ٩ ـ وتزويج العبد والامة ١٠ ـ والصلح من قصاص وجب عليه ١١ ـ والعفو عن القصاص •

ما يملكه العبد المأذون

وعشرة اشياء يملكها العبد المأذون

١ ـ ٢ ـ البيع والشراء •

٣ ـ ٤ ـ والرهن والارتهان •

٤ ـ والايداع ٥ ـ والابضاع •

٦ ـ واعارة الثوب والدابة •

٧ ـ ويأخذ الارض مزارعة ويشترى البزر ويزرعه •

٨ ـ ويصالحه من قصاص وجب على عبد •

٩ ـ ويهدى اليسير من الطعام •

١٠ـ ويضيفه من مطعمه •

ويجوز بيعه من مولاه بمثل قيمته •

ما تباع رقبته فيه

تسعة اشياء تباع رقبة العبد فيها

١ ـ اذا استهلك مال انسان •

٢ ـ أو غصبه •

٣ ـ أو وديعة جحدها •

٤ ـ أو تزوج باذن مولاه يباع فى مهرها •

٥ ـ أو استعار دابة فجحدها أو عقرها •

٦ ـ أو فى عقر جارية اشتراها ووطئها ثم استحقت •

٧ ـ أو ثبت الدين باقراره بالغصب ! أو بالاستهلاك يباع العبد فيه الا

ان يفديه المولى فيه فيقضى دينه فان فضل من ديونه شيء طولب به بعد الحرية

ما ينصرف الى دينه

خمسة اشياء تنصرف الى دينه

١ ـ اذا وهب له دينه .

٢ ـ اذا اكتسب مالا قبل لحوق الدين .

٣ ـ وان كانت جارية لها ولد بيع ولدها معها فى دينها اذا ولدت بعد لحوق الدين ، وما ولدت قبل لحوق الدين لا يباع .

٤ ـ أو جنى عليها فأخذ الارش

٥ ـ أو وطئت بالشبهة فأخذت العقر وان لحقها دين بعد الولادة والجناية والوطىء لا سبيل للغرماء على ولدها أو ارشها أو عقرها .

وان كان عليه دين يحيط به برقبته لا ينفذ فيه شيء من تصرفات المولى ولا يملك ما فى يده ، حتى لو باعه أو وهبه أو كاتبه كان للغرماء حق الفسخ، الا ان يقضي المولى دينه وان اعتقه كان لهم ان يضمنوا المولى الاقل الدين ان شاء وان شاؤا رجعوا على العبد بجميع دينهم .

وان دبره كان للغرماء ان يضمنوا المولى القيمة ولا يبيعون العبد بشيء حتى يعتق وان اعتق ما فى يده لا يعتق ، وهذا كله عند ابى حنيفة ر ح . وعندها يعتق ما فى يده وينفذ + تصرفه .

كتاب التحرى ! والاستحسان

ما لا تجوز معه صلوة

ستة اشياء لا تجوز معها صلوة

١ ـ اذا صلى فى ليلة مظلمة بالتحرى الى أى جهة ولم تحضره النية في تحرى القبلة ثم ظهر انه صلى الى القبلة •

٢ ـ أو كان أكثر رأيه انه صلى الى غير القبلة أو شك فى القبلة فصلى الى جهة بغير التحرى ولا أكثر الرأى •

٣ ـ فلو ادى اجتهاده الى جهة وتركها وصلى الى غيرها ثم تبين انه صلى الى القبلة لم تجز صلوته الا فى رواية عن ابى يوسف •

٤ ـ أو وجد فى ذلك الموضع من يعلم به فلم يسأل •

٥ ـ أو كان على غير وضوء لم يعلم بالماء •

٦ ـ أو كان فى ذلك الموضع من يعلم بالماء فلم يسأله فتيمم وصلى ثم علم بالماء •

ما يقبل فيه قول الواحد

تسعة اشياء يقبل فيها قول الواحد ان كان عدلا ثقة عبداً أو حراً ، رجلا كان أو امرأة او صبيا يعقل ، وان لم يكن ثقة فيجتهد فيه ان كان أكثر رأيه انه كاذب رد عليه قوله

١ ـ اذا اخبره بطهارة الماء أو بنجاسته •

٢ ـ أو دعى الى طعام فاخبره رجل ان هذا اللحم ذبيحة مجوسى ، أو قد خالطه لحم الخنزير •

٣ ـ أورأى شيئا لانسان فى يد رجل فقال وكلنى فلان ببيعه أو وهبه وسلمه لى فانا ابيعه أوقال كان لى وقد غصبه منى فارتجعته منه بلا رضائه ولاقضاء لم يصدق

٤ ـ وان قال رده على بالرضاء أو خاصمته فنكل أو شهد به شاهدان صدق .

٥ ـ أو راى جوهرا نفيسا فى يد رجل فقير فقال هو لفلان اذن لى ببيعه .

٦ ـ أو رأى عبداً فى يد اجنبى فقال اذن لى مولاه فى بيعه .

٧ ـ او اراد شراء جارية فاخبره رجل انها لرجل آخر فالاحسن ان لا يشتريها ، فان اشتراها فهو فى سعة من وطئها .

٨ ـ او ملك جارية بالشراء والهبة او الميراث فاخبره رجل ان المالك كان غاصبا يكره له وطئها .

قال الشيخ الامام الخجندى(١)

ويليق بهذا الباب فصل لم يذكره صاحب الكتاب وذكر فى باب الاستحسان

---

(١) هو عمر بن محمد بن عمر الامام جلال الدين الخجندى الخبازى المتوفى سنة ٦٧١ أو ٦٩١هـ فى عشر السبعين المفتى الزاهد درس فى دمشق بالمعزية البرانية وبالخاتونية ومن شروط الاخيرة ان يكون المدرس بها من أفضل الحنفية

اخذ الخجندى عن علاء الدين عبدالعزيز البخارى عن فخر الدين المايمرغى عن شمس الائمة محمد بن عبدالستار الكردرى عن صاحب الهداية

وأخذ عنه احمد بن مسعود بن عبدالرحمن القونوى والبدر الطويل وداود الرومى المنطقى وهبة الله بن أحمد التركستانى (الفوائد البهية ص ١٥١)

وله

١ ـ حواش مشهورة على الهداية

٢ ـ المغنى فى أصول الفقه وهو مخطوط فى مكتبة الاوقاف بتسلسل ١٤٧٣ (الجواهر المضية ج١ ص ٣٩٨ وتاج التراجم لابى قطلوبغا ص ٤٧ رقم ١٤١)

ان الاشارة الى الخجندى المتأخر عن ابى الليث السمرقندى يفهم منها ان نسخة الجامعة من مخطوطة الاوقاف هى برواية الخجندى أو انه كان املاها على طلابه .

لو أن رجلا غاب عن امرأته وهى رضيعة فجاء رجل مسلم ثقة فاخبره ان امرأته ارضعتها فعليه ان يقبل خبره ويتزوج باختها أو أربع سواها ان + شاء وتثبت الحرمة بخبره •

بخلاف ان كانت ارضعت قبل ذلك النكاح فان الحرمة لا تثبت بقوله •

وكذلك لو كان غير ثقة فوقع عنده انه صادق فله ان يأخذ بقوله •

وكذلك لو قال مسلم ثقة انها قبلت ابن زوجها ثبتت الحرمة •

وله ان يتزوج باختها او أربع سـواها وكذلك لو قال ان امرأتك قد ارتدت عن الاسلام فانه تقع الفرقة بينه وبينها وله ان يتزوج باختها أو أربع سـواها فى الحال ان لم يكن دخل بها (فان دخل) فبعد انقضاء العدة •

ولو قال انها كانت مرتدة حين تزوجها لا يقبل خبره ولا تحرم عليه لان الزوج ينازعه فى ذلك •

واو كان رجل غاب عن امرأته فجاء رجل مسلم ثقة فاخبرها ان زوجها طلقها ثلاثة كان لها ان تعتد وتتزوج بزوج آخر

وكذلك لو جاءها بكتاب زوجها فه طلاقها (وهو) غير ثقة (و) وقع اكثر رأيها انه حق كان لها تعمل بذلك فتعتد وتتزوج بزوج آخر

ولو قال كان نكاحك فاسداً حين تزوجتك ليس لهـا ان تعتد وتتزوج بزوج آخر •

ذكر فى السير الكبير ان الرجـل اذا غاب عن امرأته فجاء مسلم ثقة فاخبرها ان زوجها ارتد عن الاسلام ـ نعوذ بالله ـ لا يحل لها ان تعتـد وتتزوج بزوج آخر •

وكان فى مسألة الردة روايتان •

ولو قالت المرأة طلقنى زوجى ثلاثا وانقضت عدتى وهى عدل ثقة يحل لكل من سمع ان يتزوجها •

ولو قالت ارتد زوجى وبنت منه ، أو قالت المرأة انه قال لى انك اختى من

الرضاعة ودام على ذلك وبنت منه وانقضت عدتى يحل للسامع ان يتزوجها اذا كانت ثقة أو وقع فى أكثر رأيه انها صادقة •

ما لا يقبل قول الواحد فيه

خمسة اشياء لا يقبل فيها قول الواحد

١ ـ اذا اشترى شيئا فاخبره رجل ان ذلك الشىء لغير البائع باعه بغير أمره لا يصدق وجاز تصرفه فيه •

٢ ـ أو تزوج امرأة فاخبره رجل أو امرأة انها اخته من الرضاع لا يفرق بينهما ويستحب ان يتنزه عنها ويطلقها •

٣ ـ أو اشترى جارية فاخبره ثقة انها حرة لا يصدق وحل له وطئها والاولى ان يتنزه عنها •

٤ ـ أو اشترى + شرابا أو طعاما فاخبره ثقة أنه حرام أو غصبه البائع لا يصدق فى الغصب ويصدق فى الحرام •

٥ ـ أو رأى رجل رجلا قتل وليا له بالسيف وجحد قتله لايصدق ووسعه قتله ووسع من عاين ذلك ان يعينه على قتله • وكذلك اذا ادعى القاتل انه كان ارتد عن الاسلام أو كان قتل وليا له عمداً •

خمسة اشياء من ذوى الارحام يجوز النظر اليها

١ ـ الوجه •

٢ ـ والرأس •

٣ ـ والصدر •

٤ ـ والعضدان •

٥ ـ والساقان •

ولا يجوز النظر الى ظهرها وبطنها وما بين سرتها الى ما تحت ركبتها •

وما حل النظر (اليه) منهن حل غمزه([1]) ومسه اذا أمن الشهوة على نفسه وما كره النظر اليه منهن كره له مسه متجردا •

ويجوز له ان يسافر بها ويحملها وينزلها بخلوتهـــا فى منزل اذا أمن من الشهوة •

وكذلك ان اشترى جارية جاز له النظر الى شعرها وصدرها وعضدهـــا وساقها عند البيع •

وينظر الاجنبى الى الحرة الاجنبية الى الوجه والكفين اذا أمن من الشهوة وان لم يأمن لا ينظر اليها •

من لهم النظر الى الاجنبية وان كان بشهوة

أربعة نفر يجوز لهم النظر الى الاجنبيه وان كان بشهوة

١ ـ القاضي جاز له النظر اليها اذا ادعى عليها عنده ، أو شهدت على شيء •

٢ ـ امرأة اقرت جاز للشهود النظر اليها ليعرفوها حقيقة وعانا وان كان بشـــهوة •

٣ ـ أو تزوج امرأة جاز له النظر اليها وان كان بشهوة •

٤ ـ وتنظر الاجنبية الى الاجنبى الى جميع جســـده الا ما بين الســـرة الى ركبته •

٥ ـ وينظر الرجل الى الرجل والمرأة الى المرأة الى جميع البدن الا ما تحت السرة الى ما تحت الركبة •

٦ ـ ويجوز للمرأة ان تنظر الى المرأة والى فرجها ودبرها فى أربعـــة مواضـــع

١ ـ عند الولادة لتأخذ الولد •

---

(١) غمزه بيده يغمزه شبه نخسه وبالعين والجفن والحاجب اشار

٢ ـ وعند التداوى ، اذا كان القرح فى فرجها أو دبرها .
٣ ـ والى فرج امرأة العنين لظهور بكارتها وثبوتها .
٤ ـ والى فرج الامة المبيعة لظهور بكارتها وثبوتها اذا انكر المشترى بكارتها واراد ردها على البائع .

متى يجوز للرجل مس المرأة

ثلاثة مواضع يجوز (فيها) للرجل مس المرأة الاجنبية عند العذر

١ ـ اذا كان القرح فى الفرج ولم توجد امرأة تداويها ، وخافوا عليها الهلاك جاز للرجل الاجنبى ان يداويها ويستر جميع بدنها الا ذلك الموضع ويغض بصره .

٢ ـ وامرأة ماتت فى السفر ولم توجد امرأة تغسلها جاز للرجل ان يممها ويمسح وجهها ويديها بالتراب ان كان محرما لها ، وان كان أجنبيا يلف على يديه خرقة فضرب يديه على الارض وييممها .

٣ وان مات رجل فى السفر ولم يوجد رجل يغسله جاز للمرأة ان تغسله[1] ويجوز للمرأة ان تغسل زوجها ، ولا يجوز للرجل أن يغسل زوجته .

ولا تغسل المكاتبة والمدبرة وام الولد مولاها .
ويجوز للمرأة غسل الطفل الذى لم يتكلم .
وللرجل غسل الصغيرة التى لم تتكلم .

---

(١) كذا وفى الازهرية « لم يجز للمرأة ان تغسله ولكن تيممه كما ذكرنا »

كتاب الحدود

حد الزنا

تعريف

الزنا (هو الوطء ، الحرام ، الخالى عن حقيقة الملك ، وحقيقة النكاح ، وعن شبهة الملك وعن شبهة النكاح ، وعن شبهة الاشتباه ايضا)(١) .

حدا الزنا

(وحد الزنا نوعان

الرجم والجلد مائة ، وسبب وجوبهما جميعا هو الزنا ، الا ان لوجوب الرجم شرائط اذا وجد الكل يجب ، والا فيجب الجلد .

ولو اسقط الجلد للشبهة يجب العقر ، اذ الزنا ، فى دار الاسلام لا يخلو عن عقوبة أو غرامة)(٢) .

شروط وجوب حد الزنا (بالرجم) الاقرار أربع مرات .

فى أربعة مجالس ، كلما اقر به رده القاضى حتى يكمل أربع مرات .

طريقة ثبوت الزنا

ويسأل (القاضى) المقر والشهود عن الزنا ما هو ؟ وكيف هو ؟ واين زنا ؟ وبمن زنا ؟ وكيف زنا(٣) ؟

(١ و٢) التحفة ج٣ ص ١٨٣ ونسخة المتحف

(٣) هذه الاسئلة المختصرة وردت فى نسخة المتحف مفصلة فقد جاء فيها ويسئل المقر والشهود عن الزنا ما هو ؟ لان الزنا يطلق ويراد به زنا العين وزنا اليدين ويذكر ويراد به الزنا بالفرج ويراد به الصعود فى الجبل فلابد من ان يسئل فان فسره على الوجه فيسئل بعد ذلك ، كيف زنا ؟ فانه قد يطأ فيما دون الفرج وقد يطأ بمساس الفرج ويسمى ذلك زنا فان ←

فان قالوا فى دار الحرب او فى عسكر اهـــل البغي ، أو زنا بجارية ابنه أو بامرأة خرساء لا يلزمه الحد .

الرجم حتى الموت

واذا صح الاقرار ، أو الشهود الاربعه ان كان محصنا فيخرج الى أرض فضاء فيرجم بالحجارة حتى يموت .

ويبدأ الشهود برجمه ثم الامام ثم الناس .

وان امسع الشهود (أو بعضهم) عن الابتداء سقط الحد (فى قول ابى حنفة ومحمد وفى احدى الروايتين عن ابى يوسف .. اشبهـــة الكذب فى سهاداتهم(١) .

وفى الاقرار يبتدأ الامام ثم الناس ويكفن ويغسل ويصلى عليه .

ضرب غير المحصن

وان لم يكن محصنا يضرب مائة ســوط ان كان حراً وخمســون ان كان عبداً ضربا موسطا حتى لا يموت .

وينزع عنـــه ثيابه (الا الازار وفى المرأة لا ينزع الثياب الا الحشـــو والفرو)(٢)

اعضاء لا تضرب فى الحدود

ثلاثه اعصاء لا تضرب فى الحدود

قالوا انه زنا بالفرج وادخل آلته فى فرجها كادخال الميل فى المكحلة فيسألهم متى زنا ؟ لانهم اذا شهدوا على زنا قد تقادم عهده لا تقبل شهادتهم ويســألهم اى زنا لانه لو زنا فى دار الحرب أو فى عسكر اهل البغى لا يجب عليه الحد فان قالوا زنا فى بلدة من بلاد الاسلام يسكنها اهل العدل دون الخوارج يسألهم بمن زنا لانه لو زنا بجارية ابنه أو بأمرأة حربية لا يجب الحد

(١) من الازهرية

(٢) فى نسخة الجامعة من الحشو والعد والظاهر ان الصواب ما اثبتناه بالرجوع الى عبارة التحفة ج٣ ص ١٩١

١ ـ الوجــــه •

٢ ـ والفرج •

٣ ـ والرأس[1] •

عند الشيخ ومحمد (عند ابى حنيفة ومحمد رحمهما الله • ازهرية)•

شرائط احصان الرجم

شرائط احصان الرجم ستة

١ ـ العقـــــل •

٢ ـ والبـــلوغ •

٣ ـ والحـــرية •

٤ ـ والاســـلام

٥ ـ والنـــكاح •

٦ ـ والدخول فى النكاح الصحيح بالحرية المذكورة •

٧ ـ والمسلمة البالغة العاقلة •

واحصان كل واحد منهما شرط لثبوت الاحصان من الاخر حتى ان العبد لو تزوج امرأة نكاحا صحيحا ودخل بها لا تصير محصنة •

حــد القذف

تعـــريف

(تفسير القذف ، نوعان احدهما ان يقذفه بصريح الزنا الخالى من

---

(١) عبارة ابى الليث ناقصة وغير معللة وقد ورد فى التحفة تفصيـــل لك وتعليله حيث جاء (ويضرب فى الاعضاء كلها متفرقا الا فى العضو الذى هو مقتل وهو الرأس والوجه والصدر والبطن والمذاكير وهـــذا فى حق الصحيح فاما المريض فلا يجلد حتى يبرأ وكذلك الحامل حتى تضع حملها وتخرج عن النفاس لان النفـــاس مرض بخلاف الحيض) (التحفة ج٣ ص ١٩١ ـ ١٩٢)

شبهه الزنا الذى لو اقام عليه أربعة من الشهود أو أقر به المقذوف يجب عليه حد الزنا ، فاذا عجز القاذف عن اثباته بالحجة فينعقد سببا لوجوب حد القـذف والثانى ان ينفى نسب انسان من ابيه المعروف فيقول لست بابن فلان أو هو سن بأبيك فهو قاذف لامه)(١) .

شروط احصان القذف

شروط احصان القذف خمسة

١ ـ ٣ ـ كون المقذوف (محصنا)(٢) حرا عاقلا بالغا مسلما .

٤ ـ ٥ ـ عفيفا عن الزنا وعن وطىء فيه حرمة فهن خمسة .

شروط القاذف

وينبغي أن يكون القاذف

١ ـ ٣ ـ عاقلا بالغا ويقذف + قذفا صريحا .

تأخير الحـــد

خمسة اشياء توجب تأخير الحد

١ ـ ٢ ـ الحر الشديد والبرد الشديد .

٣ ـ ٤ ـ والمرض والحبل .

٥ ـ والنفاس (فالنفساء) لا تحد حتى تطهر من نفاسها .

وان كان حده الرجم لا يؤخر بشىء من هذه الاشياء الا فى الحبل .

ما يسقط الحد عن الزانى

خمسة اشياء تسقط الحد عن الزانى

١ ـ ٣ ـ موت الشهود (وردتهم)(٣) وغيبتهم ورجوعهم عن الشهادة .

---

(١) التحفة ج٣ ص ١٩٤

(٢) من الازهرية

(٣) من الازهرية

٤ ـ ورجوع المقر عن الاقرار بالزانا قبل اقامة الحد أو فى وسطه .

٥ ـ أو هرب المرجوم ، فان كان الرجم بالاقرار يترك ولا يتبـع وان كان بالشهادة يتبع ويكمل الحد .

من ليس لهم الرمى بالحجارة

سبعة نفر لا يجوز لهم ان يرموا بالحجارة

١ ـ الاب ٢ ـ والجد ٣ ـ والام ٤ ـ والولد ٥ ـ وولد الولد ٦ ـ وكل ولى ٧ ـ وكل ذى رحم محرم .

فان فعل لا يحرم من الميراث .

ما ينصف من الحدود على العبد

ثلاثة من الحدود ينصف على العبد

١ ـ حد القذف ٢ ـ وحد الزنا ٣ ـ وحد شرب الخمر

حـدود خمسـة

الحدود خمسة

١ ـ للبكر جلد مائة اذا زنى .

٢ ـ وللمحصن الرجم بالحجارة .

٣ ـ وللسكران ثمانون جلدة اذا سكر من النبيذ وشربه طوعا ، ولا يحد حتى يزول عنه السكر .

٤ ـ وللقاذف ثمانون جلدة .

٥ ـ وللسارق قطع اليمين .

٦ ـ ولقاطع الطريق(١) اذا اخذ المال قطع الد والرجل من خلاف ، وان أخذ المال وقتل يقتل او يصلب ، وتقطع اليد والرجل من خلاف عند الشيخ وعندهما لا يقطع(٢) .

---

(١) فى الازهرية لمخيف الطريق

(٢) فى الازهرية ولا تقطع اليد والرجل عند ابى حنيفة

ما يندرىء به الحـــد

سبعة مواضع تندرىء (فيها) الحدود

١ ـ اذا ادعى الشبهة (بيانه) رجل زنى بجارية أبويه أو جده أو جدته أو ولده أو ولد ولده أو بجارية زوجته أو بجارية مولاه ، وقال ظننت انه تحـــل لى •

وان ولدت جارية منهن لا يثبت نسبه الا فى موضعين

١ ـ فى أمة ولده ٢ ـ وفى امة ولد ولده يثبت نسبـــة من الوطء(١) وتصير الجارية ام ولده ويغرم قيمتها لمولاها •

هذا اذا كان الاب حيا •

لا يثبت نسبه من الجد(٢) •

وان قال علمت انها لا تحل لى يحد فى ذلك كله الا فى موضعين فى جارية ولده ونافلته ويثبت نسب الولد منهما كمـــا يبت اذا قال ظننت انهـــا تحل لى(٣) •

ما لا يندرىء به الحد

سبعة مواضع لا يندرىء فيها الحد (وان ادعى الشبهة)(٤) •

رجل زنى بامة اخته واخـــــه وعمته وعمه وخاله وخالتـــــه وسائر اقربائه •

من يعزر قاذفه ولا يحد

أربعة عشر نفرا يعزر قاذفهم ولا يحد

---

(١) فى الازهر لا يثبت النسب من الوطىء

(٢) فى الازهرية اذا لم يكن الاب حيـــا واما اذا كان الاب حيا لا يثبت نسبه من الجد

(٣) فى الازهرية لا تحل لى

(٤) من الازهرية

١ ـ ٢ ـ اذا قذف عبدا أو امة •

٣ ـ ٤ أو مدبرا أو مكاتبا •

٥ ـ أو أم ولد •

٦ ـ ٧ ـ او صبيا أو مجنونا •

٨ ـ ٩ ـ أو محدودا فى الزنا أو كافرا •

١٠ ـ أو امرأة ملاعنة بولد •

١١ ـ أو قذف امرأة ومعهـــا أولاد لا يعرف لهم والد (نسب واحد • ازهرية •

١٢ ـ او قال لمسلم يا فاسق يا خبيث يا كافر

١٣ ـ او قال زنيت باتان أو ببقرة(١) •

١٤ ـ وان قال يا حمار أو يا خنزير لم يحد (لم يعزر • ازهرية) •

من لا يحد قاذفهم

أربعة لا يحد قاذفهم

١ ـ اذا قال لمسلم (لرجل • ازهرية) زنيت وانت صبى

٢ ـ أو قال زنيت وانت مجنون •

٣ ـ او قال زنيت ببهيمة •

٤ ـ او قال لامرأة (لامرأته • ازهرية) زنيت بحمار أو بثور •

من يحد قاذفهم

١ ـ اذا قال لمسلم زنيت وانت عبد •

٢ ـ او قال زنيت وانت كافر •

---

(١) من الازهرية وهى متناقضة مع الحالة الثالثة من الاحوال التى لا يحد فيها القاذف المذكورة بعدها

(٢) ورد فى الازهرية قبل هذه الاحوال العبارة الاتية
اشد الضربات ضرب التعزير ثم حد الزنا ثم حد الشرب ثم حد القذف

٣ ـ أو قال زنيت باتان او بقرة •

٤ ـ ومن قذف ميتا يجب الحد عليه •

من يطالب لقذف الميت

أربعة نفر يطالبون قاذف الميت بالحد

١ ـ ٢ ـ الاب والجد وان علا •

٣ ـ ٤ ـ والابن وابن الابن وان سفل •

سقوط الحد عن القاذف

ويسقط الحد عن القاذف بشيئين

١ ـ بموت المقذوف •

٢ ـ وبزنا المقذوف •

ما يمنع وجوب حد القاذف

أربعة اشياء تمنع وجوب الحد عن القاذف

١ ـ اذا قذف رجلا قد وطىء امرأة اجنبية بشبهة •

٢ ـ أو وطىء امرأة فى نكاح فاسد •

٣ ـ او وطىء جارية ابنه •

٤ ـ أو وطىء (جارية) مشتركة بينه وبين الاخر •

الاخـــــــرس

ويقام الحد على العاهر الزانى الا على الاخرس فانه لا يقام عليه الحـــد لعله تكون له حجة فى الطريق[1] •

ما لا يجوز الجمع بينه من الاحكام

ثمانية من الاحكام لا يجوز الجمع بينه وبين ثمانية

---

(١) كلمة فى الطريق لم ترد فى الازهرية

١ ـ الحد مع المهر •
٢ ـ والاجر مع الضمان •
٣ ـ والقطع مع الضمان •
٤ ـ والعشر مع الخراج •
٥ ـ والوصية مع الميرات •
٦ ـ وزكاة الفطر مع زكاة التجارة •
٧ ـ والقصاص مع الدية •
٨ ـ والجلد مع الرحم •

حكم من زنوا بامرأة مـع اختلاف الظروف

عشرة نفر زنوا بامرأة لا يؤاخذ كل واحد منهم بحكم يؤخذ به الاخر (بحكم صاحبه) ، وهو ١ ـ (ان يكون)[1] احدهم غير محصن يحلد مائة جلدة ٢ ـ والثانى عبد يجلد خمسين جلدة والثالث كان مستأمنا يعزز والرابع محصنا يرجم والخامس (كان محصنا) استحل الزنا فيقتل والسادس (ادعى الشبهـــة فيحبس)[2] والسابع ادعى النكاح فيلزمه مهـــر كامل والثامن قال هى زوجتى فيلزمه نصف المهر والتاسع حلف (وقال) لو زنى فامرأته طالق والعاشر انكر الزنا فلا يلزمه شيء •

ولو شهدوا بعد التقادم لا يلزمه الحد ولو أقر بالزنا بعد التقادم يلزمه الحد

---

(١) ما بين قوسين من الازهرية
(٢) من الازهرية

كتاب السرقة

تعريف

(السرقة الموجبة للقطع فى الشرع هى اخذ مال الغير على سبيل الخفية مع شرائطها)(1) .

شروط وجوب القطع

شروط وجوب القطع اربعة اشياء

١ ـ العقل ٢ ـ والبلوغ ٣ـ والدعوى ٤ ـ والحرز(٢) والنصاب عشرة دراهم (وعند مالك ثلاثون درهما وعند الشافعى ربع دينار)(٣) .

سراق لا يقطعون

خمسة عشرة من السراق لا يقطعون

١ ـ العبد اذا سرق من مال سيده .

٢ ـ او السيد من مال مكاتبه .

٣ ـ أو مأذون مديون او غير مديون .

٤ ـ ٦ ـ والمرأة من زوجها (أو الزوج من زوجته)(٣) أو من ذى رحم محرم منه .

٧ ـ والخادم والاجير .

٨ ـ والنباش .

٩ ـ ١٠ ـ والمختلس .

١١ ـ ١٣ ـ والمنتهب من الحمام والمقبرة وبيت المال .

---

(١) التحفة للسمرقندى ج٣ ص ٢٠١

(٢) لم يذكر شرط ان يكون المسروق مالا متقوما ولكن هذا الشرط داخل ضمن شرطى الحرز والنصاب

(٣) التحفة للمسرقندى ج٣ ص ٢٠٢

١٤ ـ والضيف من منزل المضيف .

١٥ ـ أو كان السارق اشل اليد السرى، أو كان اقطع الرجل اليمنى[١].

خمسون شيئا لا توجب القطع

خمسون شيئا لا يوجب القطع فيما يوجد منها تافهـا مباحا فى دار الاسلام كالحشيش والقصب والسمك[٢]، وما يتسارع اليه الفساد[٣] كالفواكه الرطبة واللبن واللحم والخيار والبطيخ والشجر والزرع فى السنابل والاشربة المطربة والطيور والكتب والمصاحف ان كان عليها حلي والدفاتر كلها الا دفاتر الحساب وصليب الذهب ، والنرد والشطرنج وفى الصبى الحر وفى العبد الكبير وفى المعازف والطبل والدف والثمرة فى رؤس الاشجار ، والبقول الرطاب والقثاء (والمغرة)[٤] والجص والنورة والزرنيخ والتراب والسرقين وفى التراب المبسوط الى الجانب الذى يلى الطريق وفى الجوالق اذا شق وخرج المتاع بنفسه أو سرق الجوالق كله وفى الطرار اذا شق الجيب أو الكم وسقط ما فى الجيب والكم على يده ، وفى الدابة اذا سرقها من مرعاها أو ذبح شاة فى الحرز ثم اخرجها ، واذا نقب البيت ودخل واخذ المتاع وناوله لاخر خارج البيت لا يقطعان ، وفى الكلب المعلم والفهد والبازى وما اشبه ذلك من المحرمات.

عشرون محرز يقطع فيه

١ ـ الساج ٢ ـ والقناء ؟ ٣ ـ والابنوس ٤ ـ والصندل ٥ ـ والاوانى من الخشب وما القاه فى الطريق فخرج واخذه ٦ ـ وما حمله على حمار فساقه واخرجه من الحرز ؟ ٧ ـ او ادخل يده فى صندوق الصيرفي (الغير .ازهرية)

---

(١) فى الازهرية أو كان اقطع أو كان مقطوعا رجله اليسرى

(٢) قيدت التحفة ج٣ ص ٢٠٦ ذلك بقولها « الا اذا كان شيئا له خطر عند الناس كالذهب والفضة واللعل والفيروزج والساج والعاج ونحوها او يحدث فيه صنع كالسرير ونحوه »

(٣) فى مخطوطة الجامعة النار

(٤) فى الازهرية

٨ ـ او جيب غيره واخذ المال ١٠ ـ او جماعة دخلوا الحرز فناول بعضهم الاخر وتولى بعضهم الاخذ يقطعون جميعا ١١ـ أوسرق غزلا فقطع فرده ثم نسج فسرقه ثانيا ١٢ ـ وفى العبد الصغير ١٣ ـ أو سرق ثوبا مبسوطا على الجدار الى الجانب الذى يلى الدار ١٤ ـ او شق الجوالق على ظهر الدابة ، أو ادخل يده فيه (واخذ المال ، وكذلك الطرار اذا شق ثوبا وادخل يده فيه)(١) •

١٥ ـ او سرق الدابة من الاصطبل ١٦ ـ او كان اخذ صاحبها بلجامها ونام فى الصحراء •

سقوط القطع

وسقوط القطع باربعة اشياء

١ ـ اذا وهبها من السارق •

٢ ـ أو باعها منه ولم(٢) يخاصمه فيها •

٣ ـ وادعى (السارق)(٣) ان العين ملكه •

ما اختص به ذو الرحم المحرم

عشرة اشياء اختص بها ذو الرحم المحرم

١ ـ عدم وجوب القطع بسرقة ماله •

٢ ـ ونفوذ العتق عند الملك •

٣ ـ وعدم جواز النكاح بينهما +

٤ ـ وجواز الاجبار على الانفاق عند اتفاق الدين •

٥ ـ وجواز المسافرة بها •

٦ ـ وجواز الخلوة معها •

---

(١) فى الازهرية الثوب •
الجوالق بالضم واحد والجوالق بالفتح جمعه ملاحظة وردت هذه هذه العبارة فى متن مخطوطة الجامعة

(٢) فى الازهرية او لم

(٣) فى الازهرية

٧ ـ وعدم جواز الرجوع فى الهبة •

٨ ـ وجواز النظر الى موضع زينتهن (رؤسهن • ازهرية) •

٩ ـ وجواز تشبيه نساءه بهن فى الظهار •

١٠ ـ وعدم جواز الجمع بينهما فى النكاح(١) •

ما اختصت به البنوه والابوة

عشرة اشياء اختصت بها البنوة والابوة

١ ـ عدم جواز شهادة الولد لوالده والوالد لولده والجد لنوافله والنوافل للجد •

٢ ـ وعدم جواز قضاء احدهما لصاحبه •

٣ ـ ووجوب مطالبته بحد القذف بعد الموت •

٤ ـ والاجبار على النفقة مع اختلاف الدين •

٥ ـ وعدم جواز التفريق بالبيع اذا كان صغيرا •

٦ ـ وعدم جواز البيع بما اشرى احدهما من(٢) صاحبه مرابحه من غير بيان •

٧ ـ وعدم جواز بيع ما وكل به من أبويه وولده •

٨ ـ وعدم جواز دفع مال المضاربة الى ابيه وولده اذا كان الولد صغيرا •

٩ ـ وعدم جواز بيع ما يشرى من الصغير مرابحة من غير بيان •

ما اختص به الزوجان

سبعة أشياء اختص بها الزوجان

١ ـ عدم قبول شهادة احدهما لصاحبه •

٢ ـ وعدم تنفيذ قضاء احدهما لصاحبه •

---

(١) فى الازهرية

(٢) كـــذا

٣ ـ وعدم جواز بيع ما اشترى احدهما لصاحبه مرابحة من غير بيان •
٤ ـ وعدم جواز بيع ما وكل به لصاحبه •
٥ ـ وعدم جواز شراء ما وكل به لصاحبه •
٦ ـ وعدم جواز دفع الزكوة اليه •

كتاب الجنايات

أنواع القتل

القتل على خمسة أوجه
١ ـ قتل عمد ٢ ـ وشبه عمد ٣ ـ وخطأ ٤ ـ وما يجرى مجرى الخطأ
٥ ـ والقتل تسببا •

القتل العمد

أما العمد فهو ضربه بسلاح أو ما يجرى مجراه فى تفريق الاجزاء ، كالحجر المحدد والخشب المحدد وليطة(١) القصب ، والرمح والسكين والضرب بالسيف أو وجأه بحديد أو شق بطنه بعود ، أو ضربه بعمود حديد له حدة فادماه أو احرقه بالنار وجب عليه القصاص دون الكفارة ، سواء كان المقتول عبدا أو ذميا أو امرأة والقاتل بالغ عاقل •

وللولى ان يستوفى القصاص بالسيف •

شبه العمد

فاما شبه العمد (فهو) ان يتعمد ضربه بما ليس بسلاح ويجرى مجراه ولا يقتل به غالبا كالحجر العظيم والخشبة العظيمة أو دق (شدخ)(٢) رأسه بحجر أو رماه من شاهق الجبل ، أو اغرقه فى الماء أو ضرب رجلا بصخرة

(١) فى نسخة الجامعة نيطت والصواب ما اثبتناه
(٢) من الازهرية

فمات لا قصاص عليه وفيه دية مغلظة على عاقلته فى ثلاث سنين ولزمته الكفارة فى قول ابى حنيفة وقال صاحباه يلزمه القود ، ولا تلزمه الكفارة .

القتـــل الخطـــأ

واما الخطأ فعلى وجهين

خطأ فى القصد ، وهو ان يرى شخصا فيظن انه صيد فاذا هو آدمى

وخطأ فى الفعل وهو ان يرمى غرضا فيصيب آدميا ، وموجب ذلك + عله والدية على العاقلة ولا يأثم به .

فاما ما يجرى مجراه فمثل النائم ينقلب على رجل فيقتله فحكمه حكم الخطـــأ .

القتـــل تســـببا

وأما القتل تسببا فكالحافر البئر فى غير ملكه وراضخ الحجر(١) اذا تلف به آدمى ففيه دية على عاقلته ولا كفارة فيه .

جناية الدابة فى الطريق

رجل سار فى طريق المسلمين فوطئت دابته رجلا بيدها أو رجلها فمات مزمته الديه ولا كفارة(٢) .

وان نفحت(٣) الدابه بيدها ففيه الديه دون الكفارة ، وان نفحت برجلها

---

(١) فى نسخة الجامعة واضـــح الحجر وليس بشىء لان مادة وضح ليس فيها ما يقرب من معنى التسبب بقتل آخر بالحجر اللهم الا ما جاء فيهـا من ان عظم وضاح لعبة يأخذ الصبية عظما فيرمونه فى الليل ويتفرقون فى طلبه وهذا بعيد عن الموضوع والصواب راضخ الحجر فقد جاء فى مادة رضخ رضخ الحصى كمنع وضرب كسرها وله اعطاه عطاء غير كثير وبه الارض جلده بها والمرضاخ حجر يرضخ به النوى (القاموس المحيط)

(٢) فى الازهرية لزمته الكفارة

(٣) نفح الشىء بسيفه تناوله واللمة حركهـــا والنفحة من العـــذاب القطعة ونافحه كافحه وخاصمه (القاموس المحيط)

أو ذنبها أو اثارت غبارا وهى تسير أو حصاة صغير ففقأت عين رجل لا شىء على الراكب ، وان كدمته[1] فالضمان عليه ولا تجب الكفارة .

والسائق ضامن لما أصابت بيدها أو رجلها ، والقائد ضامن لمـــا اصابت بيدها دون رجلها ، وان قاد قطارا فهو ضامن لما وطىء وان كان معــه سائق فالضمان عليه (عليهما . فى الازهرية) .

ايقاف الدابة فى الطريق

ومن اوقف دابته فى طريق المسلمين أو وضع حجرا فعثر به انسان فمات وجبت الدية على عاقلته .

وان انفلتت الدابة أو نفرت فاصابت شيئا فاتلفته لا شىء على عاقلته (على احد . ازهرية) .

الجناية على الآدمى فى النفس
وما دون النفس

(كل ما يمكن فيه القصاص وهو الفعل العمد الخالى عن الشبهة ، فأنه يوجب القصاص . وكل ما لا يمكن فيه القصاص ، وهو الفعل الخطأ وما فيه شبهة ، ففى بعض الاعضاء تجب دية كاملة ، وفى بعض الاعضاء يجب أرش مقدر ، وفى البعض تجب حكومة العدل)[2] .

---

(١) كدمه يكدمه (بالضم والكسر) عضه بادنى فمه أو أثر فيه بحديدة والصيد طرده والكدمة الوسم (القاموس المحيط)

(٢) التحفة ج٣ ص ١٣٠

كتـــاب الديات

ما يدفع فى الدية

الدية فى ثلاثة اشياء

١ ـ فى الابل ٢ ـ والدراهم ٣ ـ والدنانير فى قول ابى حنيفة وقال صاحباه فى ستة اشياء

١ ـ فى الابل ٢ ـ والبقر ٣ ـ والغنم ٤ ـ والدراهم ٥ ـ والدنانير ٦ ـ والحلل .

مقدار الدية فى الاحرار

فمن الابل مائة وعشرون حقة ، وعشـــرون بنت لبون ، وعشرون ابنـة مخاض (وعشرون ابن مخاض وعشرون جذعة)(١) .

ومن البقر مائتا بقرة(٢) .

ومن الغنم ألف شاة(٣) .

ومن الدراهم عشرة الاف (درهم فضة) .

ومن الدنانير ألف دينار .

ومن الحلل مائتا حلة كل حلة ثوبان (ازار ورداء)(٤) .

غرة(٥) الجنين

واذا ضرب بطن امرأة فالقت جنينا ميتا ففيه غرة عبد أو أمـــة تعدل

---

(١) التحفة ج٣ ص ١٣٦

(٢) فى التحفة أيضا ج٣ ص ١٣٣ مائتا بقرة

(٣) نفس المرجع الفا شاة

(٤) التحفة ج٣ ص ١٣٣

(٥) الغرة بالضم العبد والامة ومن الشـــهر ليلة استهلال القمر ومن الهلال طلعته ومن المتاع خياره ومن القوم شريفهم

خمسمائة درهم سواء كان الجنين ذكرا أم انثى بعد ان يكون مسبين الخلقة (كلها) أو بعضها .

فان القته حيا ثم مات فعليه دية كاملة .

وان ماتت الام ثم القت ميتا لا شيء في الجنين ، وعلى الضارب دية الام

فان القته متا ثم ماتت الام فعليه دية وغرة عبد (ويكون)(1) موروثا على فرائض الله ولا كفارة على الضارب في الجنين .

فان ضرب بطن أمة فالقت جنينا متا يلزمه نصف عشر قيمته ان كان ذكرا لو كان حيا (وعشر قيمته لو كان انثى)(2) .

وان قتل عبدا خطأ وجب على عاقلته قيمته(3) في ثلاث سنين + ان كانت القيمة أقل من دية الحر ، فان زادت قيمه على دية الحر لا تجب القيمة بل ينقص من دية الحر عشرة دراهم عند ابى حنيفة ر ح ومحمد .

ارش جنين البهائم

وارش جنين البهائم ما نقص من الام من الضرب .

ولا يستحق بالارث أرش الجنين الا في شيء واحد وهو ان تكون جاريه بين رجلين وفي بطنها ولد فيعتق احدهما الولد ، ثم يضرب بطن الجارية أحد فتلقي جنينا ميتا ، فعلى الضارب ارش الجنين ، والشريك الذي لم يعتق بالخيار ان شاء ضمن شريكه نصف قيمة الجنين ان كان موسرا وان شاء أخذ ذلك من ارشه وكان ما بقي لورثة الجنين ، وهي بمنزلة المكاتب يموت عن وفاء ! فالدية المغلظة في شبه العمد(تجب)ارباعا عندابي حنيفة وابي يوسف خمسة وعشرون حقة وخمسة وعشرون جذعة وخمسة وعشرون بنت مخاض وخمسة وعشرون بنت لبون وقال محمد تجب اثلاثا ثلاثون حقة وثلاثون جذعة واربعون حقة وعليه الكفارة .

---

(1) من الازهرية

(2) من الازهرية

(3) في الازهرية ديته

ما يجب فيه الدية الكاملة

وخمسة عشر شيئا يجب فيها دية كاملة

١ ـ العقل ٢ ـ والشم ٣ ـ والسمع ٤ ـ والبصر ٥ ـ والذوق ٦ ـ والمارن[1] ٧ ـ والحاجب ٨ ـ واللحية اذا حلقت فلم ينبت شعر ٩ ـ وشعر الرأس اذا قلع فلم ينبت ١٠ ـ والانف اذا استوعب القطع ١١ ـ واللسان اذا قطع منه ما يذهب بالكلام ١٢ ـ والذكر اذا استوعب قطعه حشفه ١٣ ـ واذا ضرب على ظهر انسان فصار بحيث لا يبول ١٤ ـ واذا فض امرأة بالجناية بحيث لا يستمسك البول والغائط ١٥ ـ واللسان اذا قطع منه ما يمنع الكلام[2].

ما يجب فى كل اثنين منهما دية كاملة وفى الواحد نصف دية

عشرة اشياء يجب فى كل اثنين منها دية كاملة وفى واحد منها نصف دية

١ ـ دية العين .
٢ ـ والحاجب .
٣ ـ والشفة .
٤ ـ واليد .
٥ ـ والرجل .
٦ ـ والخصية .
٧ ـ والاليه .
٨ ـ والثدى .
٩ ـ والحلمة .
١٠ ـ والاذن .
١١ ـ واللحيين .

وفى اشفار العنين الدية وفى احدها ربع الدية وفى كل اصبع من اصابع اليدين والرجلين عشر الدية .

والاصابع كلها سواء .

ومن قطع اصابع يد ورجل أخذ نصف الدية فان قطع يدا فيها أصبع

---

(١) المارن الانف او طرفه أو مالان منه

(٢) من الازهرية

واحد يلزمه دية اصبع واحده فى قول ابى حنيفة وقال صاحباه ينظر الى ما يجب فى الكف والاصبع فيجب الاكثر من ذلك •

وكل أصبع فيها ثلاث مفاصل ففى كل مفصل + ثلث الدية •

ان دية الاصبع (التى) فيها مفصلان (كالابهام) ففى كل مفصل نصف دية الاصبع •

وفى كل سن خمس من الابل •

والاسنان والاضراس كلها سواء •

ولو ضرب رجل رجلا ضربة فالقى اسنانه كلها فعليه دية وثلاثة اخماس الدية فى ثلاث سنين فان نبت اسنانه فلا شيء على الجانى •

(ومن ضرب عضوا فاذهب منفعته ففيه دية كاملة لانه اتلاف ، كما لو قطعه كاليد اذا شلت والعين اذا ذهب ضوءها) •

ما يجب فيه حكومة عدل

عشرون شيئا يجب فيها حكومة عدل

١ ـ الحارضة[١] (الخارصه • ازهريه) •

٢ و ٤ ـ والدامغه[٢] والداميه[٣] والباضعه[٤] •

---

(١) الحرض محركة الفساد فى البدن وفى المذهب وفى العقل والرجل الفاسد المريض كالحارضة والحارض والحرض ككتف والكال المعي والمشرف على الهلاك كالحارض ومن لا خير عنده أو لا يرجى خيره ولا يخاف شره للواحد والجمع والمؤنث وقد يجمع على احراض وحرضان وحرضة ومن اذابه العشق أو الحزن (القاموس المحيط) فالحارضة هى الضربة المفسدة للبدن

(٢) وهى التى يخرج منها ما يشبه الدمع (التحفة ج٣ ص ١٤٠).

(٣) الدامية وهى التى يخرج منها الدم (التحفة ج٣ ص ١٤٠)

(٤) البضع كالمنع القطع كالتبضيع والشق وتقطيع اللحم والتزوج والمجامعة كالمباضعة والبضع بالضم الجماع أو الفرج نفسه والمهر والطلاق

٥ ـ ٧ والمتلاحمة[١] والسملاق[٢] والسمحاق[٣] •

٨ ـ ٩ ـ وذكر الخصي وذكر العنين •

١٠ـ وذكر الصبى لم يتكلم بعد[٤] •

١١ـ وعين الصبى الذى لم يتحرك بعد •

١٢ ـ ١٣ ـ ومقطوع الحشفة ولسان الاخرس •

١٤ ـ ولسان الصبى لم يتكلم بعد •

١٥ ـ وعين الصبى الذى لم يعرف بصره

١٦ـ والعين القائمة الذاهب منها نورها •

١٧ ـ وما دون الموضحة

١٨ ـ وبالسن السوداء •

وعقد النكاح ضد وبالكسر ويفتح الطائفة من الليل وما بين الثلاث الى التسع أو الى الخمس او ما بين الواحد الى الاربعة أو من أربع الى تسع أو هو سبع والباضعة الشجة التى تقطع الجلد وتشق اللحم شقا خفيفا وتدمى الا انها لا تسيل والباضع فى الابل كالدلال فى الدور او من يحمل بضائع الحي ويجلبها (القاموس المحيط)

(١) اللحم معروف ولحمة جلده الرأس بالضم ما يلى اللحم وشجة متلاحمة أخذت فيه ولم تبلغ السمحاق وامرأة متلاحمة ضيقة ملاحم الفرج او رتقاء (القاموس المحيط) وفى تحفة الفقهاء للسمرقندى ان المتلاحمة هى التى تذهب فى اللحم اكثر مما تذهب الباضعة هكذا روى عن ابى يوسف وقال محمد المتلاحمة قبل الباضعة وهى التى يتلاحم فيها الدم ويسود (التحفة ج٣ ص ١٤١)

(٢) لم ترد فى الازهرية واظنها من تحريف النساخ والسملق الارض المستوية أو القفر الذى لا نبات فيه (لسان العرب)

(٣) السمحاق كقرطاس قشرة رقيقة فوق عظم الرأس وبها سميت الشجه اذا بلغتها سمحاقا (القاموس المحيط) والتحفة ج٣ ص ١٤١

(٤) فى الازهرية لم يتحرك

١٩ ـ ٢٠ ـ واليد الشلاء والرجل الشلاء •
٢١ ـ والاصابع الزائدة •
٢٢ ـ وقطع الكف من نصف الساعد •

ففى الكف نصف الدية ، وفى الساعد حكومة عدل ، وان قطع اليد من المرفق ففى الكف دية اليد ، وفى المرفق حكومة عدل •

وان قطع اليد من العضد ففى الكف دية اليد ، وفى العضد حكومة عدل (ففيه حكومة عدل • ازهرية) •

الشـــــجاج

الشجاج عشرة

١ ـ الحارصة(١) (الخارصة • ازهرية) وهى التى تقطع الجلد الذى يسمى بشرة •

٢ ـ الجائفة ! وهى التى تقطع الجلد والعرق الذى فى وسط اللحم حتى يسيل الدم •

٣ ـ والباضعة وهى التى تدخل فى الجلد حتى تقرب من اللحم(٢) •

٤ ـ والمتلاحمة وهى التى تقطع الجلد والعرق وتعمـــل فى اللحم الذى تحت العروق •

٥ ـ والسمحاق وهى التى تقطـــع الجلد واللحم كله حتى لا يبقى بين اللحم والعظم الا جلده رقيقة •

٦ ـ والموضحة وهى التى توضح اللحم عن العظم •

---

(١) الحارصة السحابة تقشر وجه الارض بمطرها كالحريصة والشجة تشق الجلد قليلا كالحرصة بالفتح والحرص الشق (القاموس المحيط)

(١) فى مخطوطة الجامعة الدايته ! والجائفة طعنه تبلغ الجوف وفى التحفة ج٣ ص ١٤٦ الجائفة الحراجة النافذة الى الجوف

(٢) عرفت فى التحفة بانها التى تبضع فى اللحم وتعريف الخزانة أدق

٧ ـ والهاشمة وهى التى تهشم العظم •

٨ ـ والمنقلة وهى التى تنقل العظم من موضع الى موضع •

٩ ـ والآمة[١] وهى التى تكسر العظم حتى لا يبقى بينها وبين الدماغ الا جلد رقيق وذلك الجلد (أم) الدماغ •

١٠ ـ والدامغة وهى التى تكسر العظم حتى تبلغ الدماغ من غير ان تقطع الجلد الذى عليه[٢] وتنفذ من الجانب الى الجانب الاخر لانها بمنزلة الآمتين ففى الموضحة ان كانت عمدا يجب القصاص ولا قصاص فى بقية الشجاج •

وان كان خطأ ففيه + نصف عشر الدية •

وفى الهاشمة عشر الدية[٣] •

وفى المنقلة[٤] عشر الدية ونصف عشر الدية •

وفى الجائفة ثلث الدية •

وفى الآمة ثلث الدية فان نفذت فيها جائفتان ففيهما ثلثا الدية لانها بمنزلة الآمتين !

دية النســـــاء

دية النساء على النصف من دية الرجال[٥] واروش جراحاتهن على النصف من اروش جراحات الرجال[٦] •

---

(١) فى مخطوطة الجامعة اللامة والصواب ما اثبتناه يقال شجه آمـه ومأمومة بلغت أم الرأس والاميمة الحجارة تشـــدخ بها الرؤس وتصغير الام (القاموس المحيط)

(٢) التحفة للسمرقندى بخلاف هذا حيث جاء فيها ان الدامغة تخرق الجلدة وتصل الى الدماغ (ج٣ ص ١٤١) والظاهر ان التحفة اصح لانها تفرق بين الدامغة والآمة خلافا للخزانة وفى التحفة أيضا ان الدامغة لا يعيش معهـا الانسان فيكون حكمها حكم القتل

(٣) فى التحفة للسمرقندى فى الهاشمة عشر من الابل ج٣ ص ١٤٢٠

(٤) فى التحفة للسمرقندى فى المنقلة خمسة عشر من الابل

باب القصـــاص

تسعة لا يقتلون بتسعة

تسعة نفر لا يقتلون بتسعة

١ ـ الاب بولده •

٢ ـ والجد بحفدته •

٣ ـ والوالدة بولدهـا •

٤ ـ والجدة بحفدتهـــا •

٥ ـ والمولى بمملوكه •

٦ ـ ولا بمكاتبه •

٧ ـ ولا بمن يملك بعضه •

٨ ـ ولا بعبد ولده •

٩ ـ والمسلم بالمستأمن •

تسعة نفر يقتلون بتسعة

تسعة نفر يقتلون بتسعة

---

(٥) فى التحفة للسـمرقندى ج٣ ص ١٤٨ ان دية المرأة على النصف من دية الرجل باجماع الصحابة مثل عمر وعلي وابن مسعود وزيد بن ثابت رضى الله عنهم الا ان ابن مسعود قال الا فى الموصحة والسن فانها كالرجل

(٦) سند الفقـــه فى ذلك القياس على نصيب المرأة فى الميراث وكونه نصف ميراث الرجل وفى الشهادة وهذا قياس مقبول فى زمانهم اما فى زماننا هذا فهو قياس مع الفـــارق لان الدية تعويض للمجنى عليه من جناية وليست ميراثا وفى التعويض عن الضرر تستوى المرأة والرجل كما ان اعراف زماننـا هذه سائرة نحو المساواة بين الرجال والنساء فى المراكز بحيث يمكن القول ان جراحات النساء واروشهن فى زماننا هذا ينبغى ان تكون مثل جراحات الرجال واروشهم ودياتهم

١ ـ الحر بالعبد .

٢ ـ والعبـــد بالحر .

٣ ـ والحر بالحر والعبد بالعبد .

٤ ـ والمســـلم بالذمى .

٥ ـ والرجل بالمرأة .

٧ ـ والاخ بالاخ . والاخت بالاخت .

٨ ـ والبصير بالاعمى

٩ ـ والصحيح بالزمن .

ولا قصاص فيما دون النفس بين العبيد والاحرار ولا بين الذكور والاناث ولا تقطع اليدان بيد واحدة ولا اليمين باليسار ، ولا اليســـار باليمين ، ولا الصحيحة بالشلاء ، ولا السبابة بالوسطى ، ولا بالابهام ويجرى القصـــاص بين الاناث فيما دون النفس والقصاص واجب فى كل شجة يمكن المماثلة فيهـا ان كان عمدا كما فى الموضحة(١) ويجب القصـــاص بقطـــع المارن والاذن (الشاخصة)(٢) أو ضرب عين رجل(٣) عمدا فاتلفهـــا فانقلعت(٤) وذهب ضوءها أو كسر السن عمدا .

ولا قصاص فى كسر العظم الا فى السن خاصة .

ولا قصاص فى اللطمة والدفعة وقطع لحم الخد(٥) وقطع الظهر والذهن .

---

(١) المثال من نسخة المتحف

(٢) من نسخة المتحف

(٣) فى الظاهرية امرأة

(٤) كذا فى الازهرية

(٥) كذا وفى الظاهرية الجلد

باب القسامة(١)

قتيل وجد فى محلة ولم يعلم من قتله يحلف خمسون رجلا منهم ، ممن اختار أولياء القتيل

بالله ما قتلوه وما علموا لـــه قاتلا ، فان حلفوا يقضى عليهم بالدية ، ولا يستحلف الولى .

وان وجد فى دار انسان القسامة على مالك الدار والدية على عاقلته .

وان وجد فى دار نفسه تجب الدية على عاقلته(٢) فى قول ابى حنيفـــة ر ح . وعندهما دمه هدر(٣) .

وان وجد فى السفينة فان القسامة على من فيها من الركاب والملاحين .

وان وجد فى مسجد (المحلة) فالقسامه على أهله (أهلها)(٤) .

وان وجد فى المسجد الجامع والشارع الاعظم فلا قسامة فيه والدية على بيت المال .

---

(١) فى التحفة للسمرقندى ج٣ ص ١٦٨ ان القسامة مشروعة - فى القتيل الذى يوجد وبه علامة القتل من الجراح وغيرها ولم يعرف له قاتل - بالاحاديث وقضاء عمر رضى الله عنه واجماع الصـــحابة فى خلافة عمر بن عبدالعزيز ا هـ

والقسامة معروفة فى الجاهلية ولكن الفقه الاسلامى حورها حتى جعل الدولة مسؤولة فى بيت مالها كلما قام احتمـال تقصيرها فى محافظـة الارواح وتعذر التحليف

فلم يهدروا دم القتيل الا عند انتفاء تقصير الدولة كما لو وجد القتيـــل فى مفازة بعيدة عن العمران أو جثة فى وسط نهر عظيم

(٢) فى التحفة للمسرقندى ج٣ ص ١٨٠ فديته على ورثته وعلى عاقلتهم وتكون ميراثا لهم لو فضل من ديته عند ابى حنيفة

(٣) فى التحفة للسمرقندى وبه اخذ زفر

(٤) ما بين قوسين من الازهرية

وان وجد على دابة يسوقها رجل فالدية على عاقلته دون اهل المحلة •

وان وجد في مفازة ، ليس بقربها عمران فهو هدر (وان كان بقربها قرى بحيث يسمع الصوت فعلى اقرب القرى اليه)[1] •

وان وجد في وسط الفرات يمر به الماء فهو هدر[2] ، وان كان مختبئا بالشاطيء فهو على أقرب القرى من ذلك المكان •

وان وجد بين قريتين فعلى اقربهما منه (وان كان الشط ملكا خاصا فهو كالدار وان كان ملكا عاما فهو كالمحلة وان كان في نهر صغير لقوم معروفين يجرى به الماء أو كان مربوطا في جانبه فعلى عاقلة ارباب النهر ، والنهر الصغير ما تقضى به الشفعة بالشرب)[3] •

من لا يدخل في القسامة

خمسة نفر لا يدخلون في القسامة

١ ـ الصبي ٢ ـ والمجنون ٣ ـ والمرأة ٤ ـ والعبد ٥ ـ والسكان مع الملاك •

وعند ابى حنيفة هى على أهل الخطة دون المشترين وان بقى احد منهم •

لا قسامة في سيلان الدم من ثلاثة اعضاء

ثلاثة اعضاء اذا سال الدم من احدها لا يكون قتيلا ولا قسامة فيه

١ ـ الفم ٢ ـ والانف ٣ ـ والدبر •

القسامة عند سيلان الدم من أحد عضوين

عضوان اذا سال الدم من احدهما يكون قتيلا وفيه القسامة

١ ـ الاذن + ٢ ـ والعين[4] •

---

(١) نسخة المتحف

(٢) في التحفة للسمرقندى ج٣ ص ١٧٨ لو وجد في النهر العام كدجلة والفرات فالدية في بيت المال ولا قسامة على أحد

(٣) من نسخة المتحف

(٤) في الازهرية ونسخة المتحف : العينان

باب العـــاقلة

تحـــديد العاقلة

العاقلة أهل الديوان(١) ان كان القاتل من أهل الديوان ، يتحملون عنه فى ثلاث سنين ، ولا يزاد على الواحد منهم على أربعة دراهم فى كل سنة درهم وينقص منها •

والقاتل كواحد من العواقل (العاقلة) فيما يؤدى وان كانت القبيلة لم تتسع لذلك ضم اليهم أقرب القبائل •

وعاقلة المعتق قبيلة مولاه •

ومولى الموالاة يعقل عنه مولاه وقبيلته ولا تعقل العاقلة اقل من نصف عشر الدية ، وتتحمل عنه نصف عشر الدية فصاعدا •

مـا لا تفعله العاقلة

عشرة اشياء لا تعقلها العاقلة وتجب (فيها الدية) فى مال الجانى القاتل

١ ـ جناية العمـــد(٢) •

٢ ـ وجناية العبد توجب الدفع والفداء •

٣ ـ والمصالح عليه فى الدية(٢) •

---

(١) المقصود بأهل الديوان المجاهدون المدونة اسماؤهم واسماء قبائلهم فى ديوان خاص بذلك لتصرف اعطياتهم اى مرتبـــاتهم وفى بادىء الامر كانت القبيلة أساس هذا النوع من السجلات الى ان حصل اختلاط فى القبائل ولم يعد أهل الديوان من العرب وحدهم وهذا ما يفسر لنا ان العاقلة هم اهـــل الديوان حيث لاحظ الفقه توفر فكرة التناصر القبلى بين أهل الديوان (أنظر فى قيام العاقلة على التناصر تحفة الفقهاء للسمرقندى ج٣ ص ١٥٩)

(٢) باستثناء العمد تجب الدية فى كل جناية قتل أخرى سواء فى خطأ أو شبه عمد او عمد دخلته شبهة (أنظر تحفة الفقهاء للسمرقندى ج ٣ ص ١٥٥)

(٢) الاصل فى ذلك قول عمر « العمد والعبـــد والصلح والاعتراف لا تعقله العاقلة (تحفة الفقهاء للسمرقندى ج٣ ص ١٥٦ ـ ١٥٧)

٤ ـ والاقرار بالقتل[١] •

٥ ـ وقتل الاب ابنه عمدا •

٦ ـ وكل قصاص سقط بشبهة •

٧ ـ والجناية فى دار الحرب •

٨ ـ وما دون ارش الموضحة •

٩ ـ ولا يعقل مسلم عن كافر •

١٠ـ ولا كافر عن مسلم •

١١ـ ولا أهل مصر عن أهل مصر آخر •

١٢ـ وكل جناية من المسلم اذا كانت خطأ فهى على عاقلته ، ان كان له عاقلة ، وان لم تكن عاقلة فعقله على بيت المال (ما خلا رجلين)[٢] •

١ ـ رجل مجوسى اعتق عبدا مسلما أو اعتق عبدا مجوسيا فاسلم ثم جنى هذا العبد فعقله على نفسه •

٢ ـ (وكذلك)[٣] رجل من أهل الحرب اسلم ، لا عشيرة له ولا قوم ، فوالى رجلا ثم حفر بئرا فى الطريق ، ثم حول ولاءه الى غيره قبل ان يقع فيها أحد ، ثم وقع فيها انسان ومات فهو على المولى الثانى وفى الجناية فى غير الآدمى[٤] على الحافر دون عاقلة المولى الاول والثانى ولا على بيت المال •

وكل جناية جناها رجل (ممن)[٥] يجب ذلك على عاقلة الام ، ثم اعتق الاب لا تلزمه الجنايات المتقدمة •

---

(١) فى تحفة الفقهاء للسمرقندى ج٣ ص ١٥٦ «اذا صولح من الجناية على ما لا يجب على العاقلة ويجب على القاتل لانه ما وجب بنفس القتل وانما وجب بعقد الصلح »

(٢) من الازهرية والظاهرية

(٣) من الازهرية

(٤) عبارة فى غير الآدمى لم ترد فى الازهرية

(٥) ما بين قوسين من الظاهرية

رجوع عاقلة الام

ولا ترجع عاقلة الام على عاقلة الاب الا فى خصلتين

احداهما جناية ولد الملاعنة ، اذا عقلت عنه عاقلة الام ثم ادعى الاب الولد رجعت عاقلة الام على عاقلة الاب بما عقلوه .

والثانية اذا مات المكاتب وترك (وفاء)([1]) عبدا (وابنا) حرا من معتقة ولم يؤد بدل الكتابة لغيبة مولى المكاتب حتى جنى الولد جناية ، فعقلت عنه عاقلة الام ثم أدت الكتابة (عاقلة الام) (حتى حكم بعتق المكاتب فى آخر جزء من اجزاء حيـــوته)([2])

فعاقلة الام يرجعون على عاقلة الاب بما عقلوا ولو لم يترك وفاء ولكنه ترك + ابنا ولد فى حالة الكتابة فعتق المكاتب لم ترجع عاقلة الام على عاقله الاب بما عقلوا([3]) .

الحلول والتاجيل

وكل جناية تلزم الجانى فى العاقلة فى ثلاث سنين ، الا فى خصلة واحدة وهى الصلح عن دم العمد ، فانه اذا صولح عنـــــه ولم يقل حالا ولا مؤجلا يجب حالا .

جناية الرقيق

وجناية الرقيق على ثلاثة أوجه

١ ـ فجناية المكاتب توجب السعاية عليه ، وان كانت جنايات كثيرة لـــم يسع الا فى الاقل من قيمته ، ومن ارش الجنايات ، الا ما كان من جناية اليد فانه ان قضى عليه بجناية جناها بيده ، ثم جنى جناية أخرى وجبت الجناية الثانية أيضا .

---

(١) ما بين قوسين من الازهرية

(٢) من نسخة المتحف

(٣) لم ترد هذه الفقرة فى الازهرية

وكذلك جناية المدبر وام الولد على المولى ، فان جنى جنايات كثيرة وقضى بالاولى فالاولى أولى وان لم يقض بها فليس على المولى لا الاقل من قيمه ومن أرش الجنايات •

وكذلك جنايات العبد يقال للمولى

ادفعه بالجناية أو افده[1] •

فان مات العبد قبل ذلك بطلت الجناية •

كتـــاب الســـير

الجهـــاد

اعلم بان الجهـــاد[2] فرض على الكفايه ، اذا قام به فريق من الناس يسقط عن الباقين ، اذا لم يكن النفير عاما •

---

(١) هذا شبيه بما كان يعرف فى شريعة روما بالدعوى النوكساليـــة وقد ترجمها الاستاذ عبدالعزيز فهمي بالدعوى الشـــرية فى ترجمته لمدونة جوستنيان حيث جاء فيها ص ٢٩٠ ان

جنايات العبيد ـ كالسرقة او الغصب (السرقة بالاكراه) أو اصابة احد بضرر فى ماله أو اهانة احد بالقول أو الفعل ـ هذه الجرائم يترتب عليهـــا دعاوى شريه actions noxales ومن يحكم عليهم فيها من اسيادهم يكون بالخيار ان شاء أدى القيمة المحكوم بها وان شاء تخلى عن ملكية العبد الجانى »٠

ان هذا المثال يدل على ان علاقة الشريعة الرومية بالشريعة الاسلامية علاقه اعراف وجدت مستقرة فى بلاد الشرق الادنى فسلم الفقه الاســـلامى بما لا يخالف منها مبادىء الشرع الاسلامى عملا بقاعدة ان العرف معتبر

وفى كتاب الخراج لابى يوسف ما يســـــتفاد منه ان الدعوى الشريه (النوكسالية) تسربت الى اعراف بعض القبائل العربية حتى قبل الاسلام

(٢) عرف الجهاد فى التحفة للسمرقندى ج٣ ص ٣٩٠ ـ ٤٠٠ بانه الدعاء الى الدين الحق ، مع من امتنع عن القبول ، بالمال والنفس وهذا التعريف يصدق على تلك العصور يوم كانت الشعوب الاسلامية تابعة لدول اسلاميـــة مستقلة فاما بعد سقوط بعض الشعوب الاسلامية فى قبضة دول غير مســلمة فالجهاد يشمل القتال فى سبيل استقلال الشعوب المسلمة على ما نرى ويجب على المسلمين فى الدول المستقلة التطوع لمساعدة الشعوب الاسلامية على استقلالها ما استطاعوا الى ذلك سبيلا

واذا لم يقم به أحد يأثم جميع الناس بتركه وقتال الكفار واجب وان لم يبدأوا (أولا)(١) •

من لا يجب عليهم الجهاد

ولا يجب الجهاد على سبعة نفر
١ ـ الصبى ٢ ـ والمجنون ٣ ـ والعبد ٤ ـ والمرأة ٥ ـ والاعمى ٦ ـ والمقعد ٧ ـ والاقطع(٢) •
ولا يقاتل العبد الا بأذن سيده ، ولا المرأة الا بأذن زوجها ، الا ان يهجم العدو ، فاذا (هجم) العدو على بلد وجب على الناس دفعه فتخرج المرأة بغير اذن زوجها والعبد بغير اذن سيده •

من يجوز امانهم

ثلاثة نفر من الكفار يجوز أمانهم(٣)
١ ـ الرجـــال •
٢ ـ والنســـاء •
٣ ـ والعبيد المقاتلة •

من لا يجوز امانهم

ستة نفر لا يجوز أمانهم
١ ـ الصبي ٢ ـ والمجنون •
٣ ـ ٤ ـ والمسلم الاسير فى دار الحرب ، ومن كان اسلم هناك ، أو مسلم دخل فى دار الحرب تاجرا •
٥ ـ والعبد المحجور(٤) •

---

(١) من الازهرية والظاهرية
(٢) اى مقطوع الذراع
(٣) فى نسخة الجامعة والمتحف ثلاثة نفر يجوز امانهم للكفار
(٤) فى تحفة الفقهاء ج٣ ص ٤٠٣ فاما امان العبد المحجور فلا يصح عندهما وعند محمد والشافعى يصح والمسالة معروفة

خمس ما يؤخذ من اهل الحرب

ولا يجب الخمس فيما اخذوا من اهل الحرب الا بشيئين

١ ـ بان كانوا فيه ممتنعين •

٢ ـ أو دخلوا فيها باذن الامام محاربين •

من يرضخ لهم العطاء

خمسة نفر يرضخ الامام (لهم) على حسب ما يرى ولا يعطى لهم سهم تـــام

١ ـ المرأة ٢ ـ والصبى ٣ ـ والعبد المكاتب ٤ ـ واهل سوق العســـكر ٥ ـ واهل الذمة ان حضروا للقتال •

الاســـــهم

وللفارس سهمان وللراجل سهم واحـــد ويعطى الراكب على الراحلة والبعير والبغل سهم الراجل •

تقسيم الخمس

الخمس يقسم على اربعة اصناف

١ ـ ذوى القربى ٢ ـ واليتامى ٣ ـ والمساكين ٤ ـ وابن السبيل •

من لا توضع عليهم الجزية

عشرة نفر لا توضع عليهم الجزية

١ ـ النسوان ٢ ـ والصبيان ٣ ـ والمجانين ٤ ـ والرهبان ٥ ـ ومشركو العرب ٦ ـ والمرتدون ٧ ـ والاعمى ٨ ـ والزمن ٩ ـ وفقير غير معتمـــــل ١٠ ـ والعبد •

من توضع عليهم الجزية

وتوضع الجزية على ثلاثة نفر

١ ـ على أهل الكتاب •
٢ ـ والمجوس •
٣ ـ ومشركى العجم[١] •

على اغنيائهم فيؤخذ منهم فى كل سنة ثمانية واربعون درهما ، يؤخـــذ منهم فى كل شهر أربعة دراهم •

وعلى المتوسط الحال أربعة وعشرون درهما فيؤخذ منهم فى كل شـــهر درهمـــان •

وعلى الفقير المعتمل اثنى عشر درهما ، فيؤخذ منـــه فى كل شـــهر درهم واحد •

ولا تؤخذ منهم فى السنة الا مرة واحدة (وتفسير الطبقـات ان من ملك ما دون المائتين أو لم يملك شيئا فهو فقير ، ومن ملك مائتى درهم فصاعدا الى عشرة الاف درهم فهو متوسط ، ومن ملك عشرة الاف درهم فصاعدا الى ما لا يتناهى فهو غنى ، وانما شرط المعتمل فى الكل لان الجزية عقوبة فلا تجب الا على من كان من أهل القتال)[٢] •

الخروج من الذمة

والخروج من الذمة بشيئين اثنين

١ ـ بنبذ العهد •
٢ ـ والخروج الى دار الحرب •

نبـــذ العهـــد

ونبذ العهد بثلاثة اشياء

---

(١) اى على جميع الوثنيين من غير العرب لان الاســـلام امر بابادة وثني العرب

(٢) من نسخة المتحف وتلاحظ اهمية هذه الضـــوابط فى تحديد مستوى المعيشة فى ذلك العصر

١ ـ لحوقه بدار الحرب •

٢ ـ وقتاله[1] اهل الاسلام فى دار الاسلام مع باغ أو غيره •

٣ ـ والامتناع من اداء الجزية والمحاربة عليها •

من لا يقتل من اهل الحرب

ستة نفر من أهل الحرب لا يقتلون

١ ـ المرأة ٢ ـ والصبى ٣ ـ والمجنون ٤ ـ والشيخ الفانى ٥ ـ والمقعد ٦ ـ والاعمى الا ان يكون من أهل الرأى والتدبير •

ويجوز قتل احبارهم وربانيهم (ورهبانهم)[2] •

البيع والكنائس

ولا يجوز احداث بيعه ولا كينسه فى دار الاسلام •

وان انهدمت البيعة والكنيسة القديمة اعادوها •

الــــزي

ويؤخذ اهل الذمة بالتميز عن المسلمين فى زيهم ومراكبهم وملابسهم وسروجهم ، ولا يركبون الخيل ، ولا يحملون بالسلاح •

صبيان اهـــل الذمة

احوال الحكم باسلامهم

ويحكم باسلام صبيانهم بثلاثة اشياء

١ ـ باسلام احد ابويه •

٢ ـ او بالسبى وحده دون ابويه •

٣ ـ أو بخروجه الى دار الاسلام قبل ابويه •

احوال عدم الحكم باسلامهم

ولا يحكم باسلام صبيانهم بثلاثة اشياء

---

(١) فى النسخ المختلفة وقتاله مع

(٢) ازهرية •

١ ـ اذا سبى مع احد ابويه •

٢ ـ أو اخرجا معا •

٣ ـ أو اخرج هو الى جانب من دار الاسلام واحـــد ابويه الى جانب آخـــر

٤ ـ أو دخلا فى دار الاسلام فى وقت واحد •

٥ ـ أو ادخل أحد ابويه اولا ثم دخل الصبى وحده بعده •

ما يؤخذ من الغنيمة قبل القسمة

ويجوز للعسكر ان يأخذ من الغنيمة قبل القسمة خمسة اشياء

١ ـ الطعام ٢ ـ والعلف ٣ ـ والحطب ٤ ـ والدهن ٥ ـ والسلاح الذى يقاتل به ولا يبيعون منه شيئا ولا يتمولونه ، وما فضـــل منه (من) شىء رد الى الغنيمـــة •

باب المرتد(١)

ما توجبـــه الردة

الردة توجب عشرة أشياء

١ ـ قطع الميراث •

٢ ـ وقطع العصمة بين الزوجين •

٣ ـ وقطع الاحصان •

٤ ـ والقتـــــل •

٥ ـ وتوقف اقواله(٢) واعماله وعقوده فى حال ردته •

٦ ـ وهدر الدم فى نفسه واطرافه •

٧ ـ وبطلان حجه •

٨ ـ وحرمة ذبيحته •

---

(١) فى نسخة الجامعة

(٢) لم ترد كلمة اقواله فى الظـــاهرية ولا فى نسخة المتحف وهو الصواب على ما ارجح

٩ ـ وحرمة نكاح المسلمة والكافرة •

١٠ ـ وان لا يترك على ردته بالجزية والاسترقاق •

باب لحوق المرتد بدار الحرب

اللحوق بدار الحرب يوجب ستة أشياء

١ ـ حلول دينه •

٢ ـ وفسخ اجارته •

٣ ـ وعتق امهات اولاده من جميع ماله •

٤ ـ وعتق مدبريه من ثلث ماله •

٥ ـ وقسمة ماله بين ورثته •

واذا فعل الامام ذلك كله ثم رجع مسلما نفذ جميع ما فعله الامام •
غير انه لو وجد شيئا من ماله فى يد وارثه اخذه منه •
وان اسلم ورجع قبل ان يقضى القاضى بشىء منه فجميع ماله له •

باب حكم الاسارى

حكم الاسارى ثلاثة اشياء

١ ـ ان شاء قتلهم الامام •

٢ ـ وان شاء استرقهم(١) •

٣ ـ وان شاء تركهم احرارا ذمة للمسلمين ولا يجوز ان يردهم الى دار الحرب •

---

(١) هذا فى ذلك العهد اما فى عصرنا هذا فقد تغير العرف الدولى فلم يعد يسمح بقتل الاسرى ولا باسترماقهم فليس لدولة اسلامية ان تخرج على هذا العرف الا اذا كانت تجاه دولة خرجت على هذا العرف فاستباحت قتل اسراها حيث يجوز الانتقام منها بقتل ما يقابل ذلك من اسرى العدو الخارج على العرف الدولى بدون اسراف ردعا له عن مواصلة هذا العدوان

ما لا يملكه الكفار منا بالقهر

ثلاثة اشياء لا يملكها الكفار منا بالقهر
١ ـ مدبرونا ٢ ـ ومكاتبونا ٣ ـ وامهات اولادنا •
ويملك عليهم ذلك كله •

كتاب الخراج

ما استنه عمر بن الخطاب

والخراج الذى وضعه عمر ابن الخطاب رضى الله عنه على سواد العراق:
١ ـ على كل جريب يبلغه الماء قفيز هاشمى وهو الصاع ، ودرهم واحد •
٢ ـ وفى جريب الرطب خمسة دراهم
٣ ـ وفى جريب الكرم المتصل والنخيل المتصل عشرة دراهم •
٤ ـ وما سوى ذلك من الاصناف يوضع عليه بحسب الطاقة •
ولو اصابت الزرع آفة سماوية سقط الخراج •

تعليق المحقق

ان ضريبة الخراج الاسلامية لم يستحدثها المسلمون ولكنهم أقروها بعد تهذيبها فقد كانت معروفة فى الامبراطوريتين الساسانية والرومية ومطبقه فى البلاد التى غلب عليها المسلمون ، وقد قدر لعمر بن الخطاب ان يقضى بابقاء الارض المفتوحة صلحا بايدى فلاحيها ودهاقينها لما تبين له ان ذلك أفضل من الناحية المالية لانه يؤدى الى الاستناد على ضريبة مستمرة لتغذية ميزانية الدوله الاسلامية المكلفة باعفاء الفتوح وبتدبير أموال العطاء اى الاموال اللازمة لتمويل المجاهدين وعوائلهم بالمؤن والرزق وبذلك لم يطبق الخليفة عمر على الاراضى المفتوحة قاعدة تقسيم الغنائم نظرا لان توزيعها على الفاتحين يجعلها تخضع لضريبة العشر على الحاصلات أما ابقاؤها فى ايدى فلاحيها ودهاقينها فيعنى بقاؤها خاضعة لنظام الضريبة المباشرة على الارض واستيفاء الضريبة بنسبة معينة من ناتج الارض تزيد على نسبة العشر فى الاراضى العشرية •

ان أهم اصـلاح ادخله الاسـلام على نظام الخراج هو مراعاة العدالة والمساواة فى توزيع اعباء الضريبة كما يظهر ذلك فى القواعد التى قررهـا الفقهاء فى هذا الصدد ، وقد حارب الاسلام اساليب التعسف القديمة في جباية ضريبة الخراج وتظهر تلك الاساليب التى الفها ملتزمو جباية الخراج ، والاصلاحات والجهود الفقهية المبذولة فى هذا المضمار فى كتاب الخراج لابى يوسف •

وقد كانت القاعدة المتبعة فى جباية الخراج تقوم على وحـده معينة من الارض الصالحة للزراعة (الجريب) مع مراعاة نوع المزروعات ، وهذا معناه افتراض وحدة التكاليف فى كل نوع من الارض المزروعـة بنوع معين من النبات كالنخيل والكروم •

كتاب القسمة

نصب القاسـم

يبغى للامام ان ينصب قاسما يرزقه من بيت المـال ، ليقسم بين الناس بغير أجرة ، فان لم يفعل ، ينصب قاسما يقسـم بالاجرة ، ويكون عدلا مأمونا عالما بالقسمة •

قول الشـركاء

وفى ثلاثة اشياء يؤخذ بما يقول الشركاء ويقسمها فيما بينهم •

١ ـ مال منقول مشرك بين جماعة ادعوا انهم ورثوه ، قسمه بينهم •

٢ ـ او عقار (بين جماعة) ولم يذكروا كيف انتقل اليهم قسمه فيما بينهم

٣ ـ ولو كان عقارا ادعوا انهم ورثوه من فلان لم يقسـم بينهم حتى يقيموا البينة على موته ، وعدد ورثته فى قول ابى حنيفه ر ح •

ما لا يقسم

عشرة اشياء لا تقسم

١ ـ الرقيق ٢ ـ والجواهر لتفاوتها ٣ ـ والحمـام ٤ ـ والبئر ٥ ـ

والرحى الا ان يتراضى الشركاء •

٦ ـ والجنسان المختلفان بعضهما من بعض لا يقسمهما •

٧ ـ وكذلك اذا كان يستضــــر كل واحد منهمـــا بنصيبه لم يقسم الا بتراضيهما •

٨ ـ وكذلك اذا طلب صاحب القليل القسمة لم يقسم ، ولو طلبها صاحب الكثير قسم •

٩ ـ وكذلك اذا طلب الشركاء القسمة والدار فى يد الوارث الغائب لا يقسم + واذا كانت فى يد الحاضرين تقسم اذا قامت البينة على الوفاة وعـــدد الورثة ويوضع نصيب الغائب على يد امين ، فاذا حضر وارث واحد لايقسم •

خيارات القســـمة

ويثبت فى القسمة خيار الرؤية والرد بالعيب •

لا شفعة فى القسمة

ولا تثبت فيها الشفعة •

مسئلة الطريق

رجلان اقتسما دارا ، فلما وقعت الحدود بينهما لم يكن لاحدهما طريق فان كان له حائط يمكن فتح الباب فيه والمرور منه جازت القســـمة وان لم يكن لم تجز القسمة •

كتاب الدعوى

أنواع الدعاوى

اذا كانت الدعوى فى ثوب او عبد أو عروض وهو قائم بعينه لا يســـمع القاضى دعواه حتى يحضر ذلك •

وان لم يكن حاضرا ذكر قيمته وصفته •

واذا كانت الدعوى فى عقار لا يسمع الدعوى حتى يذكر حدودهـــــا

وموضعها ، ويذكر انها فى يد المدعى عليه ، بغير حق وانه يطالبه بها .

واذا كانت الدعوى حقا فى الذمة[1] ذكر ان له عليه كذا يطالبه به .

وان ادعى احدهما الشراء والثانى الهبة مع القبض واقام البينة كل واحد منهما ولا تاريخ معهما فالشراء أولى .

وان ادعى احدهما الشراء وادعت المرأة انه صداقها فهما سواء .

وان ادعى احدهما الهبة مع القبض والآخر الرهن مع القبض فالرهن اولى

الدعوى بشراء عبد فى يد آخر

عبد فى يد رجل اقام رجل البينة على انه اشتراه من فلان ، لم يقض له به حتى يشهدوا ان البائع كان يملكه حين باعه .

دعوى الشراء من غير من بيده المدعى به

عبد فى يد رجل اقام رجل البينة على انه اشتراه من رجل آخر يقضى به بينهما[2] .

وان اقام الاول البينة انه اشتراه منه واقام الاخر البينة انه وهبه منه أو تصدق به عليه أو رهنه منه يقضى له بالشراء .

ما تندفع به الخصومة عن المدعى عليه

تندفع الخصومة عن المدعى عليه باربعة اشياء

١ ـ بقوله هذا الشيء أودعنيه فلان الغائب .

٢ ـ او رهنه عندى .

---

(١) فالفقه الاسلامى فرق تفرقه واضحة بين دعوى العين بمنقول او عقار وبين دعوى الحق فى الذمة كما ان صيغ الدعوى فى الفقه الاسلامى بعيدة عن شكلية الدعاوى فى قانون روما وهذا دليل على اصالة الفقه الاسلامى وعدم تأثره بشرع الروم

(٢) ان اهمية هذه المسئلة ظاهرة لانها تحدد موقف الفقه من بينة اليد حيث يسوى بينها وبين الشهادة فلا يغلبها على الشهادة ولا يغلب الشهادة عليها اذا كان كل منهما يدل على سبب مستقل للتملك

٣ ـ او غصبته منه •

٤ ـ أو استأجرته منه •

واقام البينة عليه •

ولو قال المدعى اشتريته من فلان (واقام عليه بينة)(١) ، وقال ذو اليد أو دعنيه فلان تندفع عنه الخصومة من غير بينة •

ما لا تندفع به الخصومة

ولا تندفع (الخصومة) بشيئين

١ ـ اذا قال المدعى سرق منى •

٢ ـ وقال صاحب اليد اودعنيه فلان واقام عليه بينة •

٣ ـ او قال المدعى هذا لى ، وقال ذو اليد اشتريته من فلان الغائب •

الاستحلاف

ويستحلف المؤمن بالله تعالى ويؤكد بذكر اوصافه •

ويستحلف اليهودى بالله الذى انزل التوراة على موسى ع +

ويستحلف النصرانى بالله الذى انزل الانجيل على عيسى عليه السلام •

ويستحلف المجوسى بالذى خلق النار

ولا يستحلفون فى بيوت عباداتهم •

صفة التحليف

(التحليف) على اربعة اقسام

١ ـ اذا ادعى شراء عبد من رجل فجحده ، يستحلف بالله تعالى ما بينكما بيع قائم ، ولا يستحلف بالله ما بعته •

---

(١) يستفاد من هذا انه عند تعدد ادعاء اسباب التملك واثبات كل طرف سبب تملكه لا ينظر الى اليد ويغلب السبب الذى هو معاوضة على السبب الذى هو تبرع

(١) من الازهرية

٢ ـ ويستحلف فى بالغصب بالله ما يستحقه عليك ولا يستحلف بالله ما غصبت •

٣ ـ ويستحلف فى النكاح بالله ما بينكما نكاح قائم فى الحال ، ولا يستحلف بالله ما تزوجتها •

٤ ـ ويستحلف فى الطلاق بالله ما هى بائن منك الساعة ، ولا يستحلف بالله ما طلقتها ، فقس عليه امثاله(١) •

ما لا يستحلف فيه المدعى عليه

عشرون خصلة لا يستحلف المدعى عليه

١ ـ فى النكاح ٢ ـ والرجعة ٣ ـ والفىء والايلاء ٤ ـ والرق ٥ ـ والولاء ٦ ـ والاستيلاد ٧ ـ والوكالة ٨ ـ والوصاية اذا انكر الموصى له (الوصاية)(٢) ٩ ـ والدين على الميت اذا لم يكن الوصى وارثا •

١٠ ـ والرجلان ادعيا الشراء فاقر البائع ببيعه لاحدهما ، والشىء فى يد الآخر لا يحلف البائع للاخر

١١ ـ وكذلك لو جحدهما (و) حلفه القاضى لاحدهما فنكل فقضي بشرائه له لا يحلف للاخر •

١٢ ـ وكذلك اذا ادعيا الهبة ، والصدقة مع القبض والحكم فيه كالحكم فى البيع والنكاح •

١٣ ـ وكذلك لو ادعى احدهما الشراء والاخر الرهن والاجارة فاقر للمرتهن لا يحلف للاخر •

١٤ ـ وكذلك لو اقر للمشترى (وقال) هى لابنى الطفل •

---

(١) يستفاد من هذا ان التحليف لا يكون على ما وقع بينهما ابتداء اذا كان ذلك مما يحتمل التغير والانتقال من حال الى حال وانما يحلف على انكار الحالة الناشئة عن تلك الواقعة بقاء أو الاثر المترتب عليها المستمر بقاء

(٢) ازهرية

١٥ ـ وكذلك لو ادعى شفعة فى دار فقال المشترى هى لابنى الطفل •
١٦ ـ وكذلك لو انكر الوصي ما اوصى لفلان(١) •
١٧ ـ وكذلك اذا انكرت البكر البالغة الاذن والرضاء بالنكاح •
١٨ ـ وكذلك اذا انكر الولى نكاحها •

النكـــول

النكول على ثمانية أوجه

١ ـ نكول فى المال يعرض عليه اليمين ثلاثة مرات ، فاذا نكل يقضى عليه بالمال •

٢ ـ ونكول احد المتفاوضين يلزم شريكه ما لزمه •

ونكول فى دم العمد ان كان فيما دون النفس يلزمه القصاص ، وان كان فى النفس فنكل يحبس حتى يقر او يحلف فى قول ابى حنيفة •

٤ ـ ونكول فى اللعان يحبس الزوج حتى يلتعن أو يكذب نفسه فيحد • وان امتنعت المرأة تحبس حتى تلتعن أو تصدق الزوج(٢) •

٥ ـ ونكول البائع فى الرد بالعيب عليه ، اذا نكل يرد عليه بالعيب •

٦ ـ ونكول الوارث اذا انكر الوصاية بالثلث يقضى بالثلث(٣) •

٧ ـ ونكول الوارث فى انكاره عتق عبد من التركة يقضى + بعتقه •

من ادعى لغيره شيئا

وكل من ادعى لغيره شيئا فليس له ان يدعيه لنفســـه ، ولا لغير الذى ادعى الا فى خصلة واحدة وهى الوكيل لانه يقول فى دعواه هذا لى وانمـــا يريد به الموكل •

---

(١) فى مخطوطة الجامعة بفلان
(٢) فى الظاهرية أو يصدقها الزوج
(٣) هذه الحالة وردت فى الظاهرية

اثبات النسب

اثبات النسب على اثنى عشر وجها

١ ـ امرأة ذات حيض طلقها زوجها فجاءت بولد لاقل من ستة اشـــهر منذ طلقها ثبت نسبه منه .

٢ ـ امرأة كبيرة طلقها زوجها فاقرت بانقضاء عدتهـــا فجاءت بولد لاقل من ستة أشهر منذ أقرت بانقضاء عدتها ثبت نسبه منه .

٣ ـ المطلقة الرجعية اذا جاءت بولد لاكثر من سنتين مـــذ اقرت بانقضاء العدة لا يثبت نسبه منه ، وان جاءت به لاقل من سنتين منذ أقرت بانقضاء العدة ثبت نسبه منه .

٤ ـ المعتدة ان جاءت بولد لاقل من ستة أشهر منذ اقرت بانقضاء العدة ثبت نسبه ، وان جاءت بولد لاكثر من سته اشهر لا يثبت نسبه(١) .

٥ ـ الصغيرة التى تحتمل(٢) الجماع طلقها زوجها طلاقا بائنا فجاءت بولد لاقل من ستة اشهر منذ اقرت بانقضاء عدتها ثبت نسبه من المرأة (منه)(٣) .

٦ ـ المتوفى عنها زوجها اذا ادعت الحبـــل فجاءت بولد لاقل من ســــنتين ثبت نسبه منه ، وان كانت لا تدعى الحبل واقرت بانقضاء العدة فجاءت بولد لاقل من ستة اشهر ثبت نسبه منه وان جحدته الورثة .

فان كان الزوج اقر بالحبل فجاءت بولد لسنتين وشـــهدت القابلة على ولادتها ثبت نسبه منه ، ويرثه .

٧ ـ واذا خلا بامرأة خلوة صحيحة ثم طلقها طـــلاقا بائنا فجاءت بولد ما بينها وبين سنتين (منذ اقرت)(٤) ثبت نسبه منـــه ، فان جاءت به لاكثر من ذلك لا يثبت نسبه منه .

---

(١) من الازهرية

(٢) فى الازهرية لا تتحمل

(٣) ازهرية

(٤) من الازهرية ولم ترد فى الظاهرية

٨ ـ الآيسة طلقها زوجها طلاقا بائنا فاعتدت بثلاثة اشهر ثم جاءت بولد ما بينها وبين سنتين منذ طلقها ثبت نسبه منه •

٩ ـ رجل تزوج امرأة فى العدة من طلاق بائن ودخل بها فجاءت بولد لاقل من سنتين بعد الطلاق الاول ، ولاقل من ستة اشهر منذ تزوجها الآخر لا يثبت نسبه من الآخر ولا من الاول ، وان جاءت به لاكثر من سنتين منذ طلقها الاول ولستة أشهر منذ تزوجها الاخير يثبت نسبة من الآخر •

باب نسب ولد الامة

+ رجل باع جاريه فولدت فى يد المشترى لاقل من ستة أشهر فادعى المشترى نسبه ثبت نسبه منه ، وتصير الجارية أم ولد ، ولو ادعى البائع نسبه بعد ذلك لا تسمع دعواه • ولو ادعاه البائع اولا يثبت نسبه منه وتصير الجارية أم ولد له ويرد الثمن على المشترى •

وان اعتق المشترى الام دون الولد او استولدها او دبرها ثم ادعى البائع النسب ، ثبت نسبه منه ، ويلزمه رد حصة الولد من الثمن •

وان ماتت الام قبل العتق والتدبير والاستيلاد ثم ادعى البائع نسب الولد ثبت نسبه منه ويلزمه رد حصة الولد من الثمن عند ابى حنيفة •

وان باعها المشترى فولدت لاقل من ستة أشهر منذ باعها الاول فادعى المشترى الثانى نسبه لا يصدق ولا يثبت نسبه ، وان ولدت فى يد المشترى الاول بنتا لاقل من ستة اشهر فولدت البنت ابنا فاعتق المشترى الابن ثم ان البائع ادعى نسب البت ثبت نسب البنت وبطل عتق الابن •

وكذلك لو ولدت ولدين فى بطن واحد فاعتق المشترى احدهما ثم ادعى البائع نسب الثانى يثبت نسبهما منه وبطل العتق •

رجل له جارية حبلت منه (عنده)[1] ولم يدع المولى نسب الحمل[2]

---

(١) ازهرية

(٢) فى الازهرية فادعى المولى نسب الحمل

فولدت ابنا وكبر عنده فزوجه المولى امة له ، فولدت عنده ابنا ثم باع المولى هذا الابن الاسفل واعتقه المشترى ثم ادعى البائع نسب الولد الاكبر يثبت نسبه منه • فاذا ثبت نسبه منه ظهر ان الثانى ابن ابنه وانه عتق عليه وثبت نسبه منه وبطل العتق والبيع ويلزمه رد الثمن •

وان لم يكن ادعى البائع نسب الابن الاول لكن ادعى نسب الابن الثانى لا تسمع دعواه •

جارية مع ولدها فى يد رجل وولدها الاخر فى يد رجل آخر ، اصغر أو اكبر ، أو كانا تؤمين فادعاهما المولييان بان ادعى كل واحد منهما ان الولدين منه واقام البينة ثبت نسبهما ممن كانت الجارية فى يده •

جارية فى يد رجل مع الولد فادعى رجل ان ذا اليد زوجها منه ، وولدت منه، وادعى ذو اليد ان هذه الجارية للمدعى فزوجها منى والولد منى ، واقاما البينة ثبت نسبه منهما ويعتق + ويتوقف حكم الجارية لا يطأها واحد منهما ، فاذا مات احدهما عتقت الجارية •

فان قال ذو اليد تزوجتها بغير اذن مولاها ، والولد منى واقام البينة وقال المولى الولد منى وامه سريتى ثبت نسبه من الزوج ، وعتق باقرار المولى والجارية في حكم أم الولد ، وعتقت بموت المولى •

باب الاستثناء

بطلان الشرط والاستثناء

خمسة اشياء يبطل فيها الشروط والاستثناء جميعا

١ ـ رجل باع جارية واستثنى ما فى بطنها لم يصح البيع •

٢ ـ ولو قاسم على جوار او اغنام واستثنى ما في بطونها لم تصح القسمه•

٣ ـ ولو آجر دارا او ارضا بجارية واستثنى ما فى بطنها لم تصح الاجارة •

٤ ـ ولو صالح فى دعوى مال على جارية واستثنى ما فى بطنها لم يصح الصلح •

٥ ـ ولو رهن الجارية واستثنى ما فى بطنها لم يصح الرهن •

صحة الشرط

خمسة اشياء اذا استثنى ما فى بطنها صح الشرط ودخل المستثنى فى المستثنى منه

١ ـ الصدقة ٢ ـ والهبة ٣ ـ والنكاح ٤ ـ والخلع والصلح من دم العمد •

كتاب الشهادات

فرض الشهادة

الشهادة فرض يلزم الشهود اداؤها ولا يسعهم كتمانها عند مطالبة المدعى الا ان تكون فى الحدود فهو مخير فيها بين السر والاعلان ، والسر أفضل

الشهادة فى السرقة

ويشهد فى السرقة فى المال ويقول
أخذ ولا يقول سرق •

مراتب الشهادة

الشهادة على أربع مراتب

١ ـ شهادة فى الزنا يعتبر فيها أربعة من الرجال ولا يقبل فيها شهادة النساء •

٢ ـ وشهادة فى سائر الحدود والقصاص تقبل فيها شهادة الرجلين ولا تقبل فيها شهادة النساء •

٣ ـ وشهادة فى سائر الحقوق والاحكام تقبل فيها شـــهادة رجلين أو رجل وامرأتين •

٤ ـ وشهادة فيما لا يطلع عليه الرجال مثـــل البكارة والولادة والعيوب المختصة بالنساء تقبل فيها شهادة امرأة واحدة عدلة •

ولابد فى ذلك كله من العدالة ولفظة الشهادة • وان لم يذكر الشاهـد لفظ الشهادة وقال اعلم أو اتيقن لم تقبل شهادته •

شـــهادة الواحـــد

خمسة اشياء تقبل فيها شهادة رجل واحد بعد التأنى والتفحص

١ ـ رؤية هلال شهر رمضان •

٢ ـ وافلاس المحبوس (تقبل شهادة رجل واحد)([1]) ويخلى سبيلـــه

٣ ـ والمترجم عن الخصم اذا لم يعرف القاضى لسانه •

٤ ـ والمزكى •

٥ ـ وعلى الموت اذا شهد رجل عند رجلين على موت رجل وسعهما ان يشهدا على موته •

وقال محمد ر ح المزكى والمترجم + لا يكون اقل من اثنين •

الشهادة بالشهرة والاستفاضة

خمسة اشياء تسمع الشهادة فيها بالشهرة والاستفاضة

١ ـ ولاية الحاكم ٢ ـ والنسب ٣ ـ والنكاح ٤ ـ والموت ٥ ـ والولاء•

قبول الشهادة بعد ردها

أربعة نفر اذا رد القاضى شهادة واحد منهم ثم اعادها تقبل

١ ـ عبد شهد فردت شهادته ثم اعادها بعد العتق •

٢ ـ وصبى شهد فردت شهادته ثم اعادها بعد البلوغ •

---

(١) من الازهرية

٣ ـ وكافر شهد فردت شهادته ثم اعادها بعد الاسلام •

٤ ـ والاعمى شهد فرد ثم اعادها بعد البصر •

الشهادة على الشهادة

(اجمع اصحابنا جميعا انها مقبولة فى كل حق يثبت فى المال أو النفس وما لا يسقط بالشبهة من الحقوق)(١) •

ما لا تقبل فيه الشهادة على الشهادة

خمسة اشياء لا تقبل فيها الشهادة على الشهادة

١ ـ حد القذف •

٢ ـ وحد شرب الخمر

٣ ـ ثم كتاب القاضى الى القاضى •

٤ ـ وحد الزنا •

٥ ـ والسرقة •

٦ ـ والقصاص •

صفة الاشهاد

وصفة الاشهاد ان يقول شاهد الاصل لشاهد الفرع

اشهد على شهادتى ان فلان بن فلان اقر عندى بكذا •

واشهدنى على نفسه •

وان لم يقل اشهدنا على نفسه جاز •

ويقول شاهد الفرع عند الاداء

ان فلان ابن فلان (اشهدنى على شهادته انه شهد ان فلان بن فلان)(٢) اقر عنده بكذا وقال لى اشهد على شهادتى بذلك(٣) •

---

(١) من مخطوط روضة القضاة وطريق النجاة للسمنانى (علي بن محمد بن أحمد) وهو من أنفس ما صنف فى ادب القضاء الموازن فى الاسلام وقد اقتنيت صورة مصورة لهذا المخطوط وشرعت بتحقيقها وضبطها تمهيدا لنشرها

(٢) من الازهرية

تعديل شهود الفرع

ويجوز تعديل شهود الفرع (شهود الاصل)([1]) •

انكار شهود الاصل

وان انكر شهود الاصل الشهادة لا تقبل شهادة شهود الفرع

شروط قبول الشهادة على الشهادة

والشهادة على الشهادة تقبل بثلاثة شرائط

١ ـ ان يموت شاهد الاصل •

٢ ـ أو يغيب مسيرة ثلاثة ايام فصاعدا •

٣ ـ أو يمرض مرضا لا يستطيع (معه) حضور مجلس الحكم •

الاستثناء من ان الاصل الحرية

الناس احرار الا فى أربعة اشياء (يلزم فيها اثبات الحرية) :ـ

١ ـ اذا قال المدعى عليه الشهود عبيد •

٢ ـ أو قال القاذف كان المقذوف عبدا •

٣ ـ أو قالت العاقلة كان المقتول عبدا لا يلزمها الدية •

٤ ـ أو قال الجانى المجروح عبد فلا قصاص علي •

---

(٣) فى روضة القضاة للسمنانى ان شريحا كان اذا شهد عنده رجل على شهادة رجل قال قل اشهدنى ذوو عدل

(١) ما بين قوسين من الازهرية وقد ورد فى عبارة الازهرية تقديم وتأخير مخل بالمعنى حيث جاء (ويجوز تعديل شهود الاصل شهود الفرع) ولا معنى لذلك والصحيح ما اثبتناه استنادا الى ما ذكرناه فى الهامش السابق مما جرى به قضاء شريح القاضى حيث كان يطلب من شهود الفرع تعديل شهود الاصل وجاء فى روضة القضاة اذا شهدا على شهادة غيرهما سألهما عن عدالة الذى شهدا على شهادته

فالقول قوله ، ويكلف المدعى احضار البينة على حريتـــه (ولا يمكنه التمسك بان الاصل فى الانسان الحرية) •

من لا تقبل شهادته للتهمة

اثنى عشر نفرا لا تقبل شهادتهم للتهمة

١ ـ شهادة الوالد (لولده) •

٢ ـ وشهادة الولد لوالده •

٣ ـ وشهادة الجد لنافلته •

٤ ـ وشهادة النافلة لجده •

٥ ـ وشهادة الاجير لاستاده[١] •

٦ ـ وشهادة الاستاد لاجيره •

٧ ـ وشهادة الشريك لشريكه فيما يشتركان فيه •

٨ ـ وشهادة احد الزوجين لصاحبه •

٩ ـ وشهادة + المولى لعبده ومكاتبه ومدبره وأم ولده •

١٠ ـ وشهادة الحار بها مغنما والدافع بها مغرما •

من لا تقبل شهادته لنقص فيه

ثلاثة وعشرون نفرا لا تقبل شهادتهم لنقص فيهم

١ ـ الصبى ٢ ـ والمجنون ٣ ـ والمعتوه ٤ ـ والمحدود فى القذف ٥ ـ والاخرس ٦ ـ ومعلن الفسق ٧ ـ وشـــارب الخمر من غير تأويل ٨ ـ والمخنث ٩ ـ والنائحة ١٠ ـ والمغنية ١١ ـ والمدمن الشـرب على اللهو ١٢ ـ ولاعب الطيور ١٣ ـ ومن يغنى للناس ١٤ ـ ومن ارتكب كبيرة يتعلق بهـا

---

(١) الاستاد بالدال فى لهجة العراق تطلق على رؤساء الاصناف والحرف أما بالذال فتطلق فى الفصحى على الكتاب والادباء والشعراء اى على رجال الفكر والظاهر ان هذه التفرقة بين الصيغتين معروفة من القرن الرابع

الحد ١٥ ـ ومن يدخل الحمام بغـــير الازار ١٦ ـ وآكل الربا ١٧ ـ ١٨ ولاعب النرد والشطرنج ١٩ ـ ومن يبول على الطريق ٢٠ ـ ومن يظهر سب السلف ٢١ ـ والحربى على الذمى ٢٢ ـ والاعمى سواء بعد التحمل(١) أو قبله ٢٣ ـ والخنثى المشكل ٢٤ ـ والمستحل لشهادة الزور •

من تقبل شهادته مع النقص والتهمة

ستة عشر نفرا تقبل شهادتهم مع النقص والتهمة

١ ـ شهادة اهل الذمة بعضهم لبعض(٢) وان اختلفت مللهم •

٢ ـ وشهادة اهل الاهواء او البدعة •

٣ ـ والخطابية(٣) وهم قوم من الروافض •

٤ ـ وشهادة الاقلف •

٥ ـ والخصي •

٦ ـ وولد الزنا •

٧ ـ والخنثى(٤) •

٨ ـ وشهادة من يجتنب الكبائر وان ألم بمصية لم يداوم عليها(٥) •

---

(١) اى تحمل الشهادة

(٢) فى الازهرية على بعض

(٣) فى الازهرية (الا الخطابية) والخطابيـــة فرقة غالية ذهبت الى القول بالوهية الائمة وقال زعيمهم أبو الخطاب محمد بن ابى زينب الاســـدى الاجدع قال بالوهية الامام جعفر بن محمد الصادق وقد جاء فى الملل والنحـل للشهرستانى ان جعفر الصادق تبرأ من ابى الخطاب ولعنه وقد قتل ابو الخطاب فى خلافة المنصور قتله عيسى بن موسى صاحب المنصور وقد كان الخطاب زعم لنفسه ان جعفرا جعله قيمه ووصيه من بعده

(الملل والنحل ج٣ ص ٣٠٠ وما بعدها)

(٤) سبق ان ذكر ان الخنثى المشكل لا تقبل شهادته وقد فرق فى كتاب الخنثى بين الخنثى والخنثى المشكل

(٥) عبارة (لم يداوم عليها) لم ترد فى الازهرية

٩ ـ وشهادة العدو على عدوه •

١٠ ـ وشهادة الصديق لصديقه •

١١ ـ ١٢ ـ وشهادة الاخ لاخيه ولعمه •

١٣ ـ ١٤ ـ وشهادة الرجل لابنه (وابيه)[١] ولامه من الرضاع •

١٥ ـ والمحدود فى الزنا بعد ما تاب •

١٦ ـ والمحدود فى الخمر بعدما تاب •

١٧ ـ أو شهد احدهما بالبيع والهبة والرهن والصلح والخلع والطلاق والعتاق ، والآخر شهد على الاقرار به واختلفا فى الزمان والمكان فى هذه العقود تقبل الا فى موضعين

أ ـ (فى النكاح) اذا اختلفا فى مكان العقد وزمانه (لا تقبل شهادتهما)[٢] •

ب ـ وفى القتل اذا اختلفا فى مكان القتل والزمان لا تقبل شهادتهما •

الشهادة على الاقرار

أربعة اشياء يجوز للرجل ان يشهد بها اذا سمع اقراره وان لم يشهد على ذلك

١ ـ البيع ٢ ـ والاقرار ٣ ـ والقتل ٤ ـ وحكم الحاكم •

ما لا يجوز له ان يشهد عليه

ثلاثة اشياء لا يجوز ان يشهد فيها على ذلك

١ ـ اذا سمع حاكما[٣] يشهد رجلا على حادثة •

٢ ـ أو سمع شاهدا يشهد رجلا على شهادته •

٣ ـ أو رأى خطه فى صك لم يحل له ان يشهد ما لم يذكر الشهادة

(١ و٢) من الازهرية

(٣) فى الازهرية (شاهدا)

الشهادة على جرح الشاهد

قال أبو حنيفة لا تقبل الشهادة على جرح الشاهد الا ان يشـهدوا على اقرار الشاهد انه شريكه او وكيله فى شىء خاصمه فيه أو هو محـدود فى القذف (أو عبدا واما اذا وجد الشهود عبيداً أو محدودين فى قذف أو فسقة[1] فعلى المحكوم له رد المال ولا ضمان عليهما •

الاحوال التى لا ضمان على الشهود بالرجوع فيها

خمسة مواضع لا ضمان على الشهود بالرجوع عن الشهادة فيها

١ ـ فى الشـفعة •

٢ ـ والكفالة + بالنفس •

٣ ـ وفى العفو فى قتل العمد[2] •

٤ ـ والطلاق بعد الدخول •

٥ ـ وتكذيب شهود الاصل لشهود الفرع بان قالوا لم نشـهدهم على شهادتنا •

شروط جواز تحمل الشهادة

ثمانية اشياء شرط فى جواز تحمل الشهادة

١ ـ ان يعرف المقر بعينه واسمه ونسبه وعقله وبلوغه ورشده •

٢ ـ وعلمه بما اقر به طائعا •

٣ ـ وعلمه بما يجب عليه شهادته •

٤ ـ وان لا يكون جاهلا بمعنى الشهادة له ، وعليه ان يقر بما عليـه الكتاب من أوله الى آخره وان كان عجميا (لم يتحمل)[3] • حتى يفسر له•

---

(١) من الازهرية

(٢) فى الازهرية فى قتل العمد

(٣) من الازهرية

باب المقـــادير

ما دار على يوم واحد

ثلاثة مقادير(1) تدوم على يوم واحد وهى

١ ـ نفقة المضارب اذا تضرب فى بلدة وهى كبيرة ان امكنه الرجوع الى منزله فى يومه ، فنفقته فى مال نفسه وان لم يمكنــه الرجوع الى منزله فى يومه أو خرج الى السواد يوما ، فنفقته فى مال المضاربة •

٢ ـ والمطلقة البائنة خرجت بولدها الى موضع يقــدر الزوج ان يزور ولده فى يومه لها ذلك ، وان خرجت الى موضع لم يقــدر الزوج ان يزوره فى يومه لم يجز •

٣ ـ وجواز المسح على الخفين مقدر بيوم وليلة للمقيم •

ما دار على ثلاثة ايام من الاحكام

خمسة عشر حكما تدور على ثلاثة أيام

١ ـ شرط الخيار فى العقود •

٢ ـ والقصر

٣ ـ والافطار فى السفر •

٤ ـ والمسح على الخفين فى السفر

٥ ـ واقل الحيض •

٦ ـ وتأجيل الشفيع فى الثمن •

٧ ـ وجواز الصلوة على القبر

٨ ـ وتأجيل المرتد فى قبول الاسلام •

٩ ـ وتأجيل احضار المدعى البينة اذا قال ان لي بينة حاضرة •

---

(١) فى الازهرية احكام

١٠ ـ واخذ الكفيل من المدعى عليه •

١١ ـ ومنع الزوج عن زوجته اذا ادعت الزوجة الطلاق وقالت ان لى بينة حاضرة •

١٢ ـ واذا احضرت شاهدا واحدا وقالت ان لى شاهدا آخر

١٣ ـ ووجوب الجعل(١) مقدر باعادته من مسيرة ثلاثة ايام •

١٤ ـ وصوم كفارة اليمين ثلاثة ايام •

١٦ ـ واستبقاء قاطع الطريق على الصلب مقدر بثلاثة أيام •

١٧ ـ وايام التشريق •

١٨ ـ وجواز التضحية فى ثلاثة أيام •

١٩ ـ وصوم المتعة فى الحج ثلاثة أيام(٢) •

خمسة اشياء تقدر بثلاثة اشياء

خمسة اشياء تقدر بثلاثة اشياء

١ ـ المسح على الخفين مقدر بثلاث اصابع من اصابع اليد فوق الخف مقدار ثلاث أصابع من أصابع الرجل •

٢ ـ والمسح على الرأس مقدر بثلاث اصابع اليد •

٣ ـ والطلاق مقدر بثلاث •

٤ ـ وحكم القاضى بالنكول مقدر بثلاث عرضات •

احكام تدور على خمسة عشر يوما

حكمان يدوران على خمسة عشر يوما

١ ـ توطين المسافر نفسه على الاقامة •

٢ ـ واقل الطهر خمسة عشر + يوما •

---

(١) اى الجعل لمن ارجع عبدا آبقا

(٢) من الازهرية

ما دار على سنتين

حكمان يدوران على سنتين

١ ـ مدة اكثر الحبل •

٢ ـ ومدة الرضاع فى قول ابى يوسف •

ما دار على ستة أشهر

أربعة اشياء تدور على ستة اشهر

١ ـ الحين ٢ ـ والزمان ٣ ـ والدهر(١) واقل الحبل •

مقدار عشرة دراهم

أربعة اشياء مقدرة بعشرة دراهم

١ ـ اقل المهر •

٢ ـ ونصاب السرقة •

٣ ـ ونقصان دية العبد عن دية الحر •

٤ ـ ولزوم المال بالاقرار بدراهم كثيرة •

درهم واحـــد

حكمان يدوران على درهم واحد

١ ـ اذا قطع يد عبد فصولح منه على عشرة آلاف درهم ينقص منه احد

---

(١) هذا فى تقدير الفقه اما فى اللغة فالحين بالكسر الدهر أو وقت مبهم يصلح لجميع الازمان طال او قصر يكون سنـــة واكثر ويختص باربعين سنة أو سبع سنين أو سنتين أو ستة اشهر أو شهرين أو كل غدوة وعشية ويوم القيامة والمدة ، وقوله تعالى (فتول عنهم حتى حين) اى حتى تنقضى المدة التى امهلوها ج احيان وجج احايين ولات حين اى ليس حين والزمن والزمان العصر واسمان لقليل الوقت وكثيره والدهر الزمان الطويل والامد والابد والف سنة والدهارير اول الدهر فى الزمن الماضى(١) بلا واحدة القاموس المحيط

(١) وهذا ما يقابل فى الفرنسية كلمة Antiquité

عشر درهما فالدرهم الواحد للتمييز بين قيمة النفس وقيمة اليد لان فى قيمة النفس تنقص عشرة وتنقص فى اليد احد عشرة •

٢ ـ والجعل اذا كانت قيمة العبد اربعين درهما يلزم الجعل تسعة وثلاثون درهما تنقص قيمة درهم واحد فى قول ابى حنيفة (ر ح)[١] •

كتاب أدب القاضى

شرائط القاضى

القاضى يصلح للقضاء متى اجتمع فيه ثمانية اشياء

١ ـ الموثوق به فى عقله ٢ ـ ودينه ٣ ـ وعفافه ٤ ـ وصلاحه ٥ ـ وعمله

٦ ـ ومعرفته بالسنة والآثار •

٧ ـ والتأويل •

٨ ـ وسيرة من مضى قبله من القضاة[٢] •

من لا يصلح للقضاء

ولا يصلح للقضاء من لا تقبل شهادته مثل العبد والاعمى والمحدود فى القذف •

المرأة ومنصب القضاء

أما المرأة فتصلح للقضاء فى الاموال دون الحدود والدماء •

---

(١) فى الازهرية فى قول محمد

(٢) هذا صريح فى ان سيرة القضاة واقضيتهم تعد فى الفقه الاسلامى مصدرا للقاعدة حيث تعد احكام القضاة واجتهاداتهم فى النوازل اليومية بمثابة فتاوى عملية فى وقائع ونوازل عرضت على القضاء وتعليل ذلك ان القاضى كان له ان يجتهد وان يستشير الفقهاء فاحكامه دائرة فى حدود الاجتهاد والرأى

اهل الذمة والقضاء

ولا يجوز قضاء اهل الذمة على المسلمين .

الاستخلاف على القضاء

ولا يستخلف القاضي غيره الا باذن الامام وتفويضه له ذلك .

كاتب الحـــاكم

خمسة نفر لا يجوز ان يكون واحد منهم كاتب الحاكم

١ ـ الصبى ٢ ـ والعبد ٣ ـ والمكاتب ٤ ـ والذمى ٥ ـ والمحدود فى القـــذف(١) .

وشروط جوازه ان يكون عفيفا مقبول القول والشهادة(٢) .

كتاب القاضى الى القاضى

ويجوز كتاب القاضى الى القاضى فى المصرين ، او من قاضى مصـــر الى قاضي رستاق .

ولا يجوز من قاضي رستاق الى قاضي مصر .

احوال يكره فيها تنفيذ الحكم

ويكره تنفيذ الحكم فى عشرة احوال

١ ـ فى حال الغضب .

٢ ـ ٣ ـ والجوع والعطش .

٤ ـ والحابس ٥ ـ والحاقن ٦ ـ والراكب ٧ ـ والماشى ٨ ـ والناعس ٩ ـ والمرض ١٠ ـ والوجع .

ويقضي فى حال يكون اجمع لذهنه وعقله وفهمه .

(١ و٢) زاد السمنانى فى روضة القضاة من لا تجوز شهادته وقد صاغ أبو الليث هذا الشرط صياغة ايجابية

ويحضر جماعة من أهل الفقه مجلسه ان كان لا يدخله حشمة بحضورهم[1] •

ما يباح للقاضى فعله

أربعة اشياء يجوز للقاضى فعلها

١ ـ الفتوى فى المعاملات ٢ ـ وعيادة المريض ٣ ـ وحضور الجنازة ٤ ـ واجابة الدعوة العامة •

ما لا يجوز للقاضى فعله

احد عشر شيئا لا يجوز للقاضى فعله

١ ـ الخلوة مع أحد الخصمين •

٢ ـ والاشارة اليه •

٣ ـ والتلقين له •

٤ ـ واجابة الدعوة الخاصة •

٥ ـ وقبول الهديه من غير ذى رحم محرم ومن غير من كان اعتاده قبله•

٦ ـ والفتوى فى الاحكام لاهل بلده •

٧ ـ والبيع والشراء + فى مجلس القضاء •

٨ ـ وان لا ينقض قضاء من تقدمه اذا كان مما يسوغ فيه الاجتهاد ، ويختلف فيه الفقهاء ، مثل القضاء بشاهد ويمين ، وجواز نكاح ابسه من الزنا

٩ ـ ولا يقضي بعلمه فى الحدود الا فى حد القذف •

ويقضي بعلمه فى الاموال والقصاص وما هو من حق العباد اذا علمه حال قضائه فى قول ابى حنيفة ر ح •

ولا يقضى بما يجد فى صحيفته من شهادة شهود لا يحفظ انهم شهدوا

---

(١) المقصود بذلك احضار فقهاء يستشيرهم عند الحكم ويستفتيهم وهى جوازية (انظر تحفة الفقهاء ج٣ ص ٥٣٧)

عنده فى قول ابى حنيفة ، وقيل يقضى به اذا كانت تحت يده وختمه •

من لاينفذ قضاؤه لهم

ستة نفر لا ينفذ القضاء لهم ان قضى لهم

١ ـ لنفسه ٢ ـ ولولده ٣ ـ ولابويه واجداده وان علوا ٤ ـ ولاولاد أولاده وان سفلوا ٥ ـ ولزوجته ٦ ـ ولزوجها •

من لا يسأل عن عدالتهم

أربعة من الشهود لا يسأل القاضى عن عدالتهم

١ ـ شاهدى الطينة ، وهو ان يلتمس من القاضى الطابع[١] بالكسر والفتح الخاتم (فيدفع اليه خاتمه فيرده المطلوب فيدعى صاحب الحق عليه برد الخاتم فينكر فيشهد عند القاضى شاهدان يسمع منهما ولا يسأل عن عدالتهما)[٢] •

٢ ـ وشاهدى العدوى ، وهو ان يدعى المدعى حقا على غائب عن المصر والتمس من القاضى ان يكتب الى السلطان باحضاره فلا يجيبه حتى يشهد شاهدان عليه بذلك الحق فيسمع القاضى شهادتهما ، ولا يسأل عن عدالتهما •

٣ ـ وشاهد[٣] الغريب اذا رفعت الرقاع التى يدعون بها بدأ بالغرباء فاذا تقدم اليه غريب يسأل من يعلم انه غريب فاذا شهد شاهدان يسمع القاضى ولا يسأل عن عدالتهما •

٤ ـ وشاهدا تعديل العلانية ان الشهود حضروا عند القاضى وعدلوا عنده خفية فيقول القاضى هؤلاء عدلوا فيما يقولون فاذا عدلوهم علانية لم يسأل عن عدالة الذين عدلوهم •

---

(١) صححنا هذه العبارة بالنظر الى ما جاء فى الازهرية

(٢) من قوله تعالى (طبع الله على قلوبهم) فلا تعى وعظا ولا توفق للخير• (نسخة الجامعة)

(٣) فى نسخة الجامعة وشاهد من وفى الازهرية وشاهد صاحب

من للقاضى تحليفهم من غير سؤال المدعى

خمسة نفر يجوز للقاضى تحليفهم من غير ان يسأل المدعى تحليفهم

١ ـ الشفيع اذا طلب الشفعة يحلفه القاضى بالله ما سلمت الشفعة ثــم يقضى له بها •

٢ ـ والمشترى اذا رد المبيع بالعيب يحلفه القاضى بالله ما رضيت بالعيب ثم يقضى له بالرد •

٣ ـ رجل ادعى دينا فى التركة يحلفه القاضى بالله ما قبضه ثم يقضى لــه به •

٤ ـ رجل اشترى جاريه وثبت عند + القاضى لها زوج يحلفه بالله مـا علمت ان لها زوجا مات أو طلق من غير ان يسأل البائع ثم يقضى له بالرد •

٥ ـ ووديعه الغائب فى يد رجل اذا طلبت امرأة (الغائب) النفقه فيهـا يحلفها القاضى بالله ما قبضت النفقة ثم يقضى لها بها(١) •

باب فى تنفيذ القضاء وعدمه

اثنى عشر موضعا يلزم للقاضى تنفيذ قضاء قاض كان قبله

١ ـ رجل وطأ أم امرأته أو بنتها فرفع الامر الى القاضى الشافعى المذهب فلم ير تحريما فقضى بالحل فللقاضى الحنفى ان ينفذ قضائه •

٢ ـ وكذلك فى العتق قبل الملك •

٣ ـ وكذلك فى بيع المدبر •

٤ ـ وكذلك فى الطلاق المكنى بالرجعى •

٥ ـ وكذلك فى طلاق المكره بعد الوقوع •

٦ ـ وكذلك فى جواز السلم فى الحيوانات •

---

(١) من الازهرية

٧ ـ وكذلك فى رد المنكوحة بالعيب •

٨ ـ وكذلك فى متعة النساء •

٩ ـ وكذلك فى قضاء شاهد ويمين •

١٠ـ وكذلك اذا قضى بالحل فى الطلاق قبل النـــكاح فللقاضى الحنفى ان ينفذ قضاءه •

١١ ـ وكذلك فى القضاء بشهادة اهل الذمة على أهل الاسلام(١) •

ابطال حكم القاضى الاول

ثمانية مواضع يلزم القاضى (فيها) ابطال حكم القاضى الاول

١ ـ عبد بين شريكين اعتق احدهما ، فقضى قاض ببيع نصفه فللقاضى الحنفى ان يبطل البيع •

٢ ـ وكذلك رجل له حق قبل انسان فتركه ســـنين ولم يطلبه فابطله قاض بتأخير طلبه ، فللقاضى الثانى ان يبطل قضاءه •

٣ ـ وكذلك امرأة عفت عن دم العمد فابطل قاض عفوها وقضى بالقود لورثته من الرجال وقال لا عفو للنساء ، فللثاني ان يبطل قضاءه •

٤ ـ وكذلك امرأة اقرت بالدين واوصت بوصايا واعتقت عبدها بغـــير رضاء زوجها فابطل قاض ذلك فللثانى ان يبطل قضاءه •

٥ ـ امرأة قبضت صداقها وتجهزت ثم طلقها زوجها قبل الدخول بهـا فقضى قاض بنصف الجهاز للزوج فللثانى ان يبطل قضاءه •

٦ ـ وقضى قاض بشهادة شاهد شهد على خط ابيه ، أو ببطلان المهر من غير بينة ولا اقرار ، فللثانى ان يبطل قضاءه •

٧ ـ وقاض قضى بعدم التأجيل فى العنين فللثانى ان يبطل قضاءه •

---

(١) ص ٩ ـ ١٢ من الازهرية

٨ ـ وقاض قضى بابطال ما زاد الزوج فى مهرها بعد الدخول فللثانى ان يبطل قضاءه •

خطـــأ القاضى

وما يظهر من خطأ القاضى ينظر

١ ـ ان كان فى القصاص فالضمان على من حكم له بالدية ، وان كان فى المال يسترد منه ، وان كان فى الحدود فضمانه على بيت المال رجما كان او جلدا فى قول ابى يوسف ومحمد •

وقال أبو حنيفة ما كان من ارش الضرب الذى هو حق الله كالقذف والزنا وشرب الخمر لا شىء عليه ان قضى بالرجم بشهادة + رجلين فضمانه فى ماله ، وان كان قضاؤه بالرجم باقرار واحد لا شىء عليه •

كتاب الاكراه

حكم الاكراه ثابت اذا كان الاكراه من جهة السلطان ، أو من جهـــة اللص اذا كان يقدر على ايقاع ما يواعده به من قتـــل او تلف عضـــو من اعضائه ، او بأمر يخاف منه تلف نفسه أو ذهاب عضو من اعضائه •

وان كان الاكراه بحبس او بضرب او قيد لا يثبت حكمه •

فان فعله يستقر حكمه من القصاص ان كان قتلا ومن الضمان ان كان اتلاف مال (وان كان الاكراه بالقيد والحبس فى البيع والشـــراء والاجارة والاقارير يثبت حكمه حتى يصح)(١) •

ما يصح مع الاكراه

ثمانية عشر شيئا تصح مع الاكراه

١ ـ اذا اكره رجلا بقتل ٢ ـ او تلف عضو من أعضائه ٣ ـ أو بأمر

(١) من الازهرية

يخاف منه تلف نفسه ٤ ـ أو ذهاب عضو من اعضائه ٥ـ ان يطلق امرأته ٦ ـ أو يتزوج امرأة ٧ ـ أو على ان يراجعها ٨ ـ أو يحلف بطلاق ٩ ـ أو بعتاق ١٠ ـ أو ظهار ١١ ـ أو ايلاء ١٢ ـ أو عتق عبد ١٣ ـ أو على ايجاب حج على نفسه •

١٤ ـ أو على ايجاب صدقة على نفسه •

١٥ ـ أو على عفو من دم عمد وجب له •

١٦ ـ أو اكره امرأة على قبول طلاق على مال •

١٧ ـ أو اكره نصرانيا على الاسلام ففعل ذلك جاز •

ويرجع المكره (بالفتح) على المكره (بالكسر) فى الطلاق قبل الدخول بنصف المهر او متعة ما لزم على الزوج ويرجع فى العتق بقيمة العبد •

والولاء للمولى دون المكره (بالكسر) •

ولا ضمان على المكره (بالكسر) في العفو ولا فى النكاح ، سواء كان الزوج هو المكره أو المرأة وفى قبول الطلاق ، على مال يقع الطلاق رجعيا ولا يلزمها المال ، والنصرانى لو رجع عنه لا يقتل ويجبر على الاسلام ، وذا اكره القاتل على قبول الصلح من دم العمد على مال فقبل لم يلزمه المال ويبطل القصاص ، وكذلك التدبير والاستيلاد والرضاع واليمين والنذر مع الاكراه •

ومن اكره السلطان على معصيه نحو الكفر والقتل واخذ المال ، وشتم النبى صلوات الله عليه فلم يفعل حتى قتل كان مأجورا الا فى شيء واحد وهو الاكراه على ما يباح عند الضرورة ، نحو أكل الميتة ولحم الخنزير وغيره فلم يفعل حتى قتل كان آثما •

ولو أكره على شتم النبى (محمد صلى الله علم) فخطر بباله محمد النصرانى فشتم عنى به ذلك النصرانى لم يكفر ، فإن ترك ما خطر بباله فشتم النبى ع• م كفر والعياذ بالله تعالى •

ما لا يرجع بضمانه على المكره

ثلاثة اشياء لا يرجع بضمانها على المكره

١ ـ اذا اكره على تزويج امرأة حلف بطلاقها •

٢ ـ أو اكره على شراء من يعتق عليه وقبضه •

٣ ـ او اكرهه على شراء عبد قد حلف ان يعتقه ان ملكه فاشتراه وقبضه عتق عليه ولزمته القيمة ولم يرجع على المكره •

ما ينفذ مع الاكراه من العقود المالية

ثمانية اشياء من العقود المالية تنفذ مع الاكراه

١ ـ اذا اكرهه على هبة نصف الدار فوهب الدار كلها جازت الهبة •

٢ ـ ولو اكرهه على هبة الدار فوهبها بشرط العوض أو باعها (أو تصدق بها)(١) عليه •

٣ ـ ولو اكره على البيع ولم يكره على التسليم فباع وسلم جاز البيع ولم يضمن المكره •

٤ ـ ولو اكره على ان يطلق امرأته طلقة واحدة فطلقها ثلاثا وقعن(٢) ولا يضمن الكره •

٥ ـ ولو اكره على ان يودع ماله عند فلان فاودعه فهلك عنده فالمودع بالخيار ان شاء ضمن المودع وان شاء ضمن المكره •

٦ ـ ولو اكره عبد لرجل على ان يقبل تدبيره من مولاه ، على مال يغرم له(٣) فالعبد مدبر لذلك الرجل ويغرم قيمته لصاحبه •

٧ ـ وان كان مكان العبد جارية حل لذلك الرجل وطئها لانها قد دخلت فى ملكه •

---

(١) من الازهرية

(٢) فى الازهرية وقع

(٣) فى الازهرية على ماله بغرم

٨ ـ وان أمر العبد رجلا حتى اكره مولاه على التدبير ففعل فالمولى بالخيار: ان شاء ضمن الآمر نقصان التدبير ، وضمن له الرجل قيمته مدبرا وان شاء ضمن الآمر قيمته قبل التدبير •

٩ ـ ولو اكره السلطان حتى قال كل مملوك املكه فيما يستقبل فهو حر، فملك مملوكا عتق ولا يضمن المكره شيئا الا فى شيء واحد ، وهو ان يملكه بالميراث لانه دخل فى ملكه حكما لا صنع له فيه فلا يمكنه الامتناع منه ، وهناك دخل فى ملكه بصنعه ووقت العتق يمكن الامتناع عنه ان شاء ملك وان شاء لم يملك •

ما لا يصح مع الاكراه

خمسة اشياء لا تصح مع الاكراه

١ ـ البيع ٢ ـ والشراء ٣ ـ والهبة ٤ ـ والاجارة ٥ ـ والاقرار

كتاب الخنثى

تعــــــريف

الخنثى مولود له ذكر وفرج

متى يحكم بانه رجل

ويحكم بانه رجل بسبه اشياء

١ ـ ٣ ـ بالجماع بالذكر مع الانزال والاحبال •

٤ ـ ٥ ـ والبول من الذكر ، وبدايه البول من الذكر والاكثر منه فى قولهما وعند ابى حنيفه لا عبرة للكثرة(١) •

---

(١) تفصيل هذه العبارة فى التحفة ج٣ ص ٥٢٢ « ان كان يبول من مبال الرجال فهو ذكر وان كان يبول من مبال النساء فهـو انثى وان كان

٦ ـ وبخروج اللحية •

متى يحكم بانه امرأة

ويحكم بانه امرأة بستة اشياء

١ ـ بالحيض

٢ ـ والثديين كثديى المرأة •

٣ ـ ونزول اللبن منهما •

٤ ـ والجماع فى الفرج •

٥ ـ والبول من الفرج •

٦ ـ والحبـــــل +

الخنثى المشـــــكل

وان لم يظهر شيء من هذه العلامات فهو خنثى مشكل واحكامه أحكام النســـاء

يقوم فى صلوة الجمعة بين صف الرجال والنساء وتبتاع له أمة تختنه ان كان له مال ، وان لم يكن له مال ابتـــاع الامام عن المال جارية فاذا ختنتـــه باعهـــا(١) •

ميراث الخنثى

وان مات ابوه وترك ابنا وولدا خنثى فللابن سهمان وللخنثى سهم واحـد عند ابى حنيفة •

يبول منهما جميعا فالحكم للاسبق منهما واذا استويا فى السبق قال أبو حنيفة اتوقف فيه وقالا يعتبر الاكثر فى ذلك ثم اذا استويا فى الكثرة والقلة توقفا فيه ايضا كما توقف أبو حنيفة »

(١) عبارة التحفة ج٣ ص ٥٢٢ تختلف فى بعض التفاصيل فلا توجب بيع الجارية الختانة بعد ان تختنه ولا تجعل بيت المال مســؤولا عن شـراء الجارية الختانة اذا كان لابويه مال

وقال الشعبى للخنثى نصف ميراث ذكر ونصف ميراث انثى ، وفسر أبو يوسف قوله بتفسيرين

١ ـ احدهما كانه ابن من وجه وبنت من وجه فيجعل له ثلاثة ارباع نصيب الابن فيجعل الميراث على سبعة اسهم للابن اربعة اسهم وللجنثى ثلاثة اسهم •

٢ ـ والتفسير الآخر انه يجعل الميرات اثنى عشر سبعة الابن وخمسة للخنثى(١) •

كتاب المفقود

نصب القيم

رجل غاب ولم يعرف له موضع ولا يعلم انه حي أم ميت نصب القاضى من يحفظ ماله ويقوم عليه •

ما يؤخذ من مال المفقود

ويؤخذ من ماله خمسة اشياء

١ ـ نفقة زوجته •

٢ ـ والاصاغر من ولده •

٣ ـ والاكابر من اولاده الزمنى •

٤ ـ وابويه ان كانا محتاجين •

٥ ـ واستيفاء حقوقه •

والمفقود احكامه احكام الاحياء ويقضى فى ماله •

(١) هذا التفسير هو على ما جاء فى التحفة (ج٣ ص ٥٢٤) لمحمد لا لابى يوسف

خمســـة اشيـــاء

وخمسة اشياء (؟)

١ ـ ارتداده بعد الاسلام مع اللحوق (بدار الحرب) •

٢ ـ وحكم الحاكم بنبذ العهد •

٣ ـ وحلول نجمين عليه ان كان مكاتبا على الاختلاف •

٤ ـ وحجره ان كان مأذونا •

٥ ـ وانقضاء مدة لا يعش آدمى مثلها وهو مائة وعشرون سنة من يوم ولــد •

ففى هذه الاشياء كلها اذا علم منه كان حكمه حكم الموتى من جواز تزوج نسائه وعتق مدبره وامهات اولاده وحلول دينه وقسمة ماله لورثته ولم يرث أحد ماله (ان مات)(١) فى حال فقده •

كتاب الاشربة

الاشــربة المحرمــة

الاشربة المحرمة أربعة

١ ـ الخمر وهو عصير العنب اذا غلا واشتد وقذف بالزبد •

٢ ـ والعصير اذا طبخ حتى ذهب اقل من ثلثيه •

٣ ـ ونقيع الزبيب والتمر اذا اشتد •

٤ ـ ونبيذ التمر والزبيب اذا طبخ كل واحد منهما ادنى طبخة حلال ، واذا اشتد اذا شرب منه ما يغلب فى ظنه انه لا يسكره من غير لهو ولا طرب • ولا بأس بالخليطين(٢) •

---

(١) من الازهرية

(٢) فى الازهرية بالخليط

الانبــذة الحــلال

أربعة من الانبذة حلال

١ ـ نبيذ العسل •

٢ ـ ٤ ـ ونبيذ الحنطة والشعير والذرة وان لم يطبخ •

وعصير العنب اذا + طبخ حتى ذهب ثلثاه وبقى ثلثه حلال وان اشتــد

واذا طبخ العصير ادنى طبخة فهو حلال •

واذا غلا واشتد وقذف بالزبد حرم شربه ولا يحد شاربه ما لم يسكر ولا يفسق شاربه ، ولا يكفر مستحله ، ويجوز بيعه عند ابى حنيفة (رح) •

ويحل شربه للتداوى والاستمراء للطعام ما لم يسكر

والمسكر منه حرام •

واما شربه للهو والطرب (فهو) حرام فى قول ابى حنيفة رحمه الله ، وفى قول ابى يوسف ومحمد رحمهما الله يكره شربه ولا يحرم(١) ، وشربه بغير اللهو والطرب حلال •

وان كان طبخ ولم يذهب ثلثاه لم يحل شربه اجماعا •

ونبيذ الزبيب اذا طبخ ادنى طبخة ثم غلى واشتد(؟) •

ولا بأس بالانتباذ فى الدباء(٢) والحنتم(٣) والمزفت(٤) والنقير(٥) •

---

(١) من الازهرية

(٢) الدباء القرع على وزن المكاء واحدته دباءة وفى الحديث عن النبى (ص) انه انهى عن الدباء والحنتم والنقير وهى اوعية كانوا ينتبذون فيها وضريت فكان النبيذ فيها يغلى سريعا ويسكر فنهاهم عن الانتباذ فيها ثم رخص (ص) في الانتباذ فيها بشرط ان يشربوا ما فيها وهو غير مسكر وتحريم الانتباذ فى هذه الظروف كان فى صدر الاسلام ثم نسخ وهو المذهب وذهب مالك واحمد الى بقاء التحريم (لسان العرب)

(٣) الخنتم فى اللغة الجرة الخضراء (مختار الصحاح)

(٤) المطلى بالزفت من الجرار

(٥) ويقال لبعض اوعية الخمر المزفت وهو المقير

(٦) النقير اصل خشبة ينقر فينبذ فيه فيشتد نبيــذه (القاموس المحيط)

كتاب الفرائض

العصبات

العصبات خمس عشرة

١ ـ الاب ٢ ـ والجد اب الاب وان علا ٣ ـ والابن ٤ ـ وابن الابن وان سفل ٥ ـ والاخ من الاب والام ٦ ـ والاخ لاب ٧ ـ وابن الاخ من الاب والام ٨ ـ وابن الاخ من الاب ٩ ـ والعم من الاب والام ١٠ ـ والعم لاب ١١ ـ وابن العم لاب وام ١٢ ـ وابن العم من الاب ١٣ ـ وعم الاب من الاب والام ١٤ ـ وعم الاب من الاب ١٥ ـ ومولى العتاقة ٠

أما الرجال (فهم)

١ ـ الاب (مع الولد وان سفل $\frac{1}{6}$ ، وجميع المال اذا لم يكن معه أحد يحجبه) ٠

٢ ـ والجد ٠

٣ ـ والاخ من الام (للواحد $\frac{1}{6}$ وللاثنين فصاعدا $\frac{1}{3}$) ٠

٤ ـ والزوج ($\frac{1}{2}$ بدون ولد و$\frac{1}{4}$ مع الولد) ٠

أما النساء فهن

١ ـ البنت (الواحدة $\frac{1}{2}$ والبنتان فصاعدا $\frac{2}{3}$) ٠

٢ ـ بنت الابن (مع ابنة الصلب $\frac{1}{6}$ تكملة للثلثين) ٠

٣ ـ الاخت لاب وأم (للواحدة $\frac{1}{2}$ وللاختين فصاعدا $\frac{2}{3}$) ٠

٤ ـ والاخت لاب (مع الاخت لاب وام $\frac{1}{6}$ تكملة للثلثين) ٠

٥ ـ والاخت لام ٠

---

(١) كل ما بين قوسين اضفناه الى أصل الخزانة لاتمام الفائدة من طريقتها اللفظية الاحصائية وقد رجعنا فى اتمام ذلك الى مختصر الطحاوى (ص ١٤٢ ـ ١٤٦)

٦ ـ والجدة ($\frac{1}{6}$) .

٧ ـ والزوجة ($\frac{1}{4}$ بدون ولد أو $\frac{1}{8}$ مع الولد) .

٨ ـ الام ($\frac{1}{3}$ بدون ولد أو ولد ولد أو اثنين من الاخوة أو الاخوات و $\frac{1}{6}$ مع مثل ذلك) .

أصحاب الفرائض

وأصحاب الفرائض اثنى عشرة

١ ـ أربعة من الرجال .

٢ ـ تسـعة من النساء .

من ترث من الاجنبى

ثلاث من النساء يرثن من(١) الاجنبى

١ ـ المرأة المتلاعنة ترث من ولدها الذى لا عنت به .

٢ ـ والملتقط يرث من اللقيط اذا ادعاه .

٣ ـ والسيدة ترث من معتقها .

العصبـة من النسـاء

ثنتان من النساء عصبة

١ ـ الاخوات مع البنات .

٢ ـ والسيدة مع المعتق .

وراثة النسـاء بالولاء

لا ترث النساء بالولاء الا فى خمسة

١ ـ ممن اعتق .

٢ ـ وممن اعتق من اعتقن .

٣ ـ وممن كاتب .

---

(١) فى الازهرية مع

٤ ـ أو ممن كاتب من كاتبن •
٥ ـ أو ممن جر ولاء معتقهن •

بيانه اشترى عبدا قد تزوج بمعتقة قوم فولد لهما ولد ثم اعتق هـذا العبد فيصير ولاء الولد له ، وقد كان + الولاء قبل عتق الاب لمولى الام ، فلما عتق الاب جر الولاء لمواليه •

الاخ من الام[1]

الاخ من الام لا يرث مع أربعة نفر
١ ـ مع الاب ٢ ـ والابن ٣ ـ والبنت ٤ ـ وولد الابن •

الاخت من الاب[2]

الاخت من الاب لا ترث مع خمسة نفر
١ ـ الاب ٢ ـ والابن ٣ ـ وابن الابن[3] ٤ ـ والاخ لاب وام ٥ ـ ومع الاختين لاب وام فصاعدا •

بنت الابن

وبنت الابن لا ترث مع نفرين
١ ـ مـع الابن •
٢ ـ والابنتين فصاعدا •

الام

الام تحجب الجدات كلهن •

الاب

والاب يحجب الاجداد من قبله •

---

(١) فى الازهرية الاخ من الاب والام
(٢) فى الازهرية الاخ من الاب
(٣) فى هامش الازهريـة بل الاخ من الاب لا يرث مـع الاخ لابوين أيضا

حجب الام الى السدس

ثلاثة نفر يحجبون الام من الثلث الى السدس

١ ـ الولد (وولد الابن)(١) •

٢ ـ واخوة من أية جهة كانوا •

٣ ـ وان كان مع الابوين زوج أو زوجة حجبت الام من الثلث الكامل الى ثلث الباقى وهذا قول جميع الصحابة ، وخالف عبدالله بن عباس •

من لا يرث ولا يورث

أربعة نفر لا يرثون (فى حال) ولا يورثون (فى حال)(٢)

١ ـ المكاتب • ٢ ـ والمرتد •

٣ ـ والجنين • ٤ ـ والقاتل •

ما يقطع الميراث

ثلاثة اشياء تقطع الميراث

١ ـ الرق ٢ ـ والكفر ٣ ـ والقتل •

ما لا يورث

ستة اشياء لا تورث

١ ـ الحدود • ٢ ـ والخيار •

٣ ـ والشفعة • ٤ ـ والاجارة •

٥ ـ والوكالة • ٦ ـ الاجل •

الميت يرثه كل وارث من قبل ابيه وامه الا ابن الملاعنة ، وولد الزنا وعصبتهما(٣) •

(١ و٢) ما بين قوسين من الازهرية

(٣) ما بين قوسين من الازهرية

من لا يرث بولاء ولا رحم

ثلاثة من الذكور لا يرثون بالولاء ولا الارحام

١ ـ الزوج ٢ ـ والاخ من الام ٣ ـ ومولى العتاقة •

المعتـــق

فان ترك المعتق اب مولاه وابن مولاه فماله للابن فى قول ابى حنيفـــة ومحمد ، وقال ابو يوسف السدس للاب والباقى للابن ولا يباع الولاء ولا يوهب •

ما يتميز به الاب عن الجد

أربعة اشياء يتميز بها الاب عن الجد فى الولد

١ ـ لا يجوز اقرار الجد بابن ابنه حيا كان الابن أو ميتا ويجوز اقرار الاب اذا كان الابن ميتا •

٢ ـ والثانى لا يكون الابن مسلما باسلام الجد ، ويكون مسلما باســـلام الاب •

٣ ـ والثالث الجد لا يجر الولاء والاب يجر الولاء •

٤ ـ والرابع نفقة الصغير على الجد والام اثلاثا اذا لم يكن للصغير مال ، ولو كان ابوان فجميع النفقة على الاب •

ميراث مطلقة الصحيح فى أربعة مواضع

وكل صحيح طلق امرأته طلاقا بائنـــا ثم مات وهى فى العدة لم ترث الا فى اربعه مواضع •

١ ـ رجل طلق امرأته حين بارز رجلا فى الحرب فقتل ورثته امرأته •

٢ ـ ورجل طلق امرأته حين قدم للرجم + فقتل •

٣ ـ ورجل طلق امرأته حين قدم ليقتل قصاصا فقتل •

٤ ـ ورجل ارتد عن الاسلام والعياذ بالله تعالى •

فرار المرأة عن ميراث زوجها

وفى خمسة مواضع تصير المرأة فارة عن ميراث زوجها

١ ـ مريضة ارتدت عن الاسلام ثم ماتت ورثها زوجها •

٢ ـ ومريضة اعتقت فاختارت نفسها وفسخ النكاح ثم ماتت •

٣ ـ وصغيرة زوجها غير الاب والجد فبلغت واختارت ثم فسخ النكاح ثم ماتت ورثها زوجها •

٤ ـ ومريضة قبلت ابن أو ابا أو الاب قبل امرأة الابن أو قبل رجل بنت المرأة ؟ ثم ماتت ورثها زوجها •

الفرار فى الطلاق

والفرار فى الطلاق على ثلاثة اوجه

١ ـ اما ان يحلف الرجل فى الصحة او فى المرض على فعل تفعله المرأة ويحلف على فعل يفعله الزوج ويحلف على فعل يفعله الاجنبى •

أما اذا كان على المرأة

فما لابد منه نحو الاكل والشرب والمطالبة بحق لها ، فان كان اليمين فى الصحة والحنث فى المرض ثم مات وهى فى العدة ترث هى فى (قول) ابى حنيفة وابى يوسف وكذلك لو قذفها فى الصحة او المرض بفعل لها بد منه نحو قوله ان خرجت من الدار فانت طالق ، او كلمت فلانا فانت طالق فحنث وبانت منه ثم مات الزوج وهى فى العدة لم ترث بالاجماع •

واما اذا كان اليمين بفعل الزوج فى الصحة او فى المرض بفعل له منه بد ولا بد منه ثم مات الزوج وهى فى العدة ترث بالاجماع •

واما اذا كان اليمين بفعل اجنبى وله منه بد ولابد فان كان اليمين فى الصحة والحنث فى المرض لا ترث ، وان كان اليمين فى المرض ترث •

كتاب الوصايا

أنواع الوصـــــايا

الوصية(1) مستحبة وغير واجبة •

وقبولها من الموصى له والرد يعبر بالموت(2) •

قبول الوصــــية وردها

فان قبلهـــا فى حال حياة الموصي وردهـــا بعـــد موته فذلك باطل وان أوصى الرجل فقبل الوصى فى وجه الموصى وردها + فى غير وجهه فليس برد وان ردها بوجهه فهو رد(3) •

والموصى له يملك القبول ، واذا مات قبل القبول يدخل الموصى به فى ملكه ويصير لورثته(4) •

---

(1) لم يعرفها مصنف الخزانة وعرفها مصنف التحفـــة بقوله « هى تمليك مضاف الى ما بعد الموت بطريق التبرع فى العين والمنافع جميعـــا ج٣ ص ٢٨٤ وقد ذكر تفريعا على هذا التعريف ان الهبة فى مرض الموت تنجيزا ليست من جملة الوصية فانها نافذة للحال ولكنها فى معنى الوصية لانها تعتبر من ثلث المال لتعلق حق الغرماء بالتركة فى مرض الموت

(2) فى نسخة الجامعة العبارة مضطربة وهى وقبولها بالله الموت وقد صححناها بالرجوع الى تحفة السمرقندى ج٣ ص ٢٨٤

(3) صححت العبارة بالرجوع للازهرية

(4) صححت العبارة بالرجوع للتحفة وقد وردت فيها هـــذه القاعدة مبسوطة على النحو الآتى

« ولو مات الموصى له بعد موت الموصى قبل القبول والرد فالقياس ان لا يكون لورثة الموصى له شيء لان القبول لم يوجد من الموصى له فيبطـــل وفى الاستحسان يصير لورثته اما لانه وجد القبول منه دلالة ، أو لان الايجاب قد تم بنفسه وتوقف على قبولـــه فاذا مات ثبت الملك له كأنه قبل دلالة » (التحفة ج٣ ص ٢٨٥) وهكذا نجد ان عبارة ابى الليث امتـــازت بالتجريد ودقة الصياغة وعبارة ابى العلاء السمرقندى امتازت بالتكييف والتفســـير والتعليل

من لا يجوز الوصية لهم

أربعة نفر لا يجوز الوصية لهم

١ ـ الوارث ٢ ـ والقاتل ٣ ـ والمرتد ٤ ـ والحربى مستأمنا كان أو غيره ، وان اجازت الورثة(١) .

مقـدار الوصيـة

ويستحب الوصيه باقل من الثلث .

ولا يجوز باكثر من الثلث الا فى خصلة واحدة وهى الحربى اذا دخل دارنا بامان وله ورثة فى دار الحرب فمات وهو فى دارنا يوقف جميع مالـه لورثته فان اوصي بجميع ماله صحت الوصية .

---

(١) قدم لنا ابو الليث هذه القاعدة قاعدة من لا يجوز الوصية لهم باسلوبه الاحصائي ويمكن صياغتها على النحو الآتى بعد تجريدهـا من روح الاحصـاء

لا يجوز الوصية للوارث والقاتل والمرتد والحربى مستأمنا كان أو غيره وان اجازت الورثة

فان اردنا ان نصوغها على نحو يلائم روح عصـرنا حيث تقوم بين الدول الاسلامية وغير الاسلامية علامات سلم دائم واعتراف متبادل وتعامل مستمر على أساس من المنافع المتبادلة ومبدأ المقابلة بالمثل قلنا

« لا تجوز الوصية وان اجازت الورثة للوارث والقـاتل والمرتد ورعايا دولة غير مسلمة الا على اساس المقابلة بالمثل »

وان اردنا زيادة الاحتياط لمصلحة المسلمين قلنا يستثنى من شـرط المقابلة بالمثل الرعايا المسلمون لدولة غير اسلامية

ان هذا المثال يظهر لنا بجلاء ان علينا وبامكاننا ان نعيـد صياغة فقهنـا القديم بما يلائم حاجاتنا ومصالحنا فى عصرنا هذا مراعين سد الثغرات بالاجتهاد المناسب ومقدرين تغير الظرف واحوال الاجتماع والعمران والاقتصاد مبرهنين على قابلية فقهنا على التنول والتطور وقديما قال عباقرة فقهائنا كل شرع عادل فهو شرع الاسلام (السياسة الشرعية لابن القيم ص ١٣ـ١٤) وقد ورد تفصيل قاعدة لاوصية لقاتل فى مختصر الطحاوى ص ١٥٦ حيث جاء «لا وصية لقاتل من المقتول الا ان يجيز ذلك الورثة فى قول ابى حنيفة ومحمد وبه نأخذ ، واما فى قول ابى يوسف فلا يجوز ذلك وان اجازه له الورثة

!

من لا تجوز وصيتهم

أربعة نفر لا تجوز وصيتهم

الصبى والمجنون والعبد والمكاتب سواء مات عاجزا او غير عاجز ، او مليئا أو غير ملىء •

الايصـــاء الى العبـــد

رجل اوصى الى عبده والورثة كبار لم تجز الوصـــية • وان كانوا صغارا جازت الوصية(١) •

الايصاء الى الابن اذا بلغ

ولو قال :

اذا بلغ ابنى فهو وصيى ، لا يكون وصيا اذا بلغ وكذلك لو قال

اوصيت الى فلان فاذا بلغ ابنى فهو وصيى لم يكن وصيا •

وان اوصى لاخيه وهو وارثه فولد له ابن جازت الوصية للاخ ، ولو مات الابن بطلت وصيته •

ولو اوصى لامرأته ثم طلقها وانقضت عدتها جازت الوصيـــة لها ، ولو تزوجها بطلت •

ولو اوصى لاجنبية ثم تزوجها بطلت الوصية أيضا •

ولو اوصى لعبد وارثه لم يجز •

وان اوصى لابنه او امرأته جاز •

ما يضرب الموصى له به وان احاط بجميع مـــال الموصى

أربعة اشياء يضرب الموصى له بها وان احاط بجميع مال الموصى ولـــم تجز الورثة

---

(١) فى الازهرية والورثة صغار او كبار لم تجز الوصية

١ ـ العتق ٢ ـ والتدبير ٣ ـ والمحاباة فى البيع والوصيـــة بدراهم او دنانير

بيـــانه

رجل اعتق عبده فى مرضه أو اوصى بعتقه ، وذلك جميع ماله ، أو اكثر من الثلث فيضرب بجميع قيمته فيما يختص به اصحاب الوصايا ٠

وكذلك لو كان حابى فى البيع والشراء يضرب فى جميع المحاباة ، وكذلك لو اوصى بألف درهم منها له ٠

وكذلك لو اوصى بعبد قيمته ألف درهم بغير عينه ضرب الموصى له بجميع الوصية مع سائر اصحاب الوصايا وان كان اكثر من الثلث وفى الدراهم المغبتة ؟ بغير الثلث ، أو اجازة الوصية من الورثة ؟

وكذلك اذا اوصى لعبده فلان ٠

الفرق بين الوصية لاولاد فلان ولورثة فلان

رجل اوصى لاولاد فلان فالذكر والانثى ســـواء وان اوصى لورثه فلان فالوصية بينهم للذكر مثل حظ الانثيين ٠

وان اوصى لزيد ولعمرو بثلث ماله فاذا عمرو ميت فالثلث كله لزيد ٠

وان قال مالى بـــين زيد وعمرو فاذا عمرو ميت فلزيد نصف الثلث ولورثة عمرو النصف الآخر ٠

الرجوع فى الوصية[1]

الرجوع فى الوصة على ستة وعشرين وجها

١ ـ قوله كل ما اوصيت به لفلان فهو باطل ٠

٢ ـ وكل وصية أوصيت بها لفلان فهو لعقب عمرو وعمرو حي ، ثم مات قبل الموصى ٠

---

(١) أنظر القاعدة العامة فى الرجوع فى الوصية فى كتاب التحفـــة ج٣ ص ٣١٢

٣ ـ او قال ما اوصيت به لفلان فهو لفلان الآخر .

٤ ـ أو اوصى بثوب ثم قطعه أو خاطه ، وكذلك الكتان والصوف ثم غزلهما .

٥ ـ أو اوصى بغزل ثم نسجه .

٦ ـ أو اوصى بحديد فجعله سيفا أو بفضة فجعلها خاتما .

٧ ـ او بسويق فلته يسمن .

٨ ـ او بارض فبنى فيها .

٩ ـ او بقباء (فجعله) قميصا (أو بقميص فجعله قباء أو بقطن ثم حشاه أو ببطالة ثم ظهرها أو بظهارة ثم بطنها)(١) .

١٠ ـ أو كانت امة فباعها أو اعتقها أو دبرها أو كاتبها أو استولدها أو وهبها .

١١ ـ او كانت حنطة فطحنها .

١٢ ـ وكذلك لو قيل له

اوصيت بعبدك لفلان ؟

فقال

ـ لا ولكنى اوصيت له بالامة كان ذلك رجوعا فى العبد ووصية له بالامة .

ولو جحد الوصية لا يكون رجوعا عند ابى حنيفة ر ح .

وان اوصى لجيرانه فهو للمتلاصقين عند ابى حنيفة .

وان اوصى لاصهاره فهو لكل ذى رحم محرم من امرأته .

وان اوصى لاقربائه فهو للاقرب فالاقرب ولا يدخل فيه الاولاد والابوان .

ويكون للاثنين فصاعدا .

---

(١) من الازهرية

باب المريض

أنواع فعـــالة

افعال المريض على ثلاثة مراتب

١ ـ محاباة فى البيع والشراء •

٢ ـ واعتاقه فى حال حياته أو تدبيره ووصيته بالعتاق بعد موته •

٣ ـ أو وصته ببيع فيه محاباة •

الحـــــكم

والحكم فى البداية ينظر

ان كان قدم المحاباة على العتق بدء بها ثم بالعتق الواقع فى حياته ثم استوفى الوصية الواقعة بعد الموت من عتق او محاباة او غير ذلك •

وان قدم العتق عليه لا يبدأ بواحد منهما ، ولكنهما يتحاصان فى الثلث جميعـــا •

وهذا كله عند ابى حنيفة ر ح •

وعندهما يبدأ بالعتق فى المرض على كل فعل كان منه من محاباة وغيرها ، سواء كان بدأ به أو أخره ثم استوفى المحاباة ثم سائر الوصايا •

قضاء دين المرض

المريض اذا قضى دينا لحقه فى مرضه جاز ذلك فى حق غرماء الصحة الا فى خصلتين ان تزوج فى مرضه فيدفع مهرها + أو اســتأجر اجيرا فدفع الاجرة فى مرضه فان غرماء الصحة اسوة لهما فى ذلك •

ولو اشترى فى مرضه او استقرض مالاً وانفقه على نفسه ثم قضاه جاز فى حق غرماء الصحة ولا شركة لهم فيه •

باب فعل الاب والوصي

اذا اشترى الاب والوصي ذا رحم محرم للصبى والمجنون لا يلزمهما الا فى خصلة واحدة ، وهو ان[1] يشترى الاب لابنه المجنون جارية وقد كانت أم ولده يلزمه استحسانا .

البيع من نفسه والشراء لنفسه

القاعدة والاستثناء

ولا يبيع احد من نفسه ، ولا يشترى من نفسه الا الاب يبيع مال ولده من نفسه ويشترى ماله للصغير .

ما للاب ـ دون الوصى ـ فعله فى مال الصغير

ثلاثة اشياء يجوز للاب فعلها فى مال الصبى ، ولا يجوز ذلك للوصى

١ ـ بيع مال الصغير من ولده الصغير .

٢ ـ واجارة الصغير من ولده الصغير .

٣ ـ وقسمة المال بين ولديه الصغيرين .

بيع التركة اذا كانت الورثة كبارا حضورا

واذا كانت الورثة كباراً حضورا جاز للوصى بيع التركة فى ثلاثة اشياء

١ ـ اذا كان على الميت دين .

٢ ـ أو اوصى بدراهم او دنانير وغير ذلك .

٣ ـ وكذلك لو كان فى الورثة صغار وكبار جاز له بيع جميع التركة (في) نصيب الصغار والكبار عند ابى حنيفة .

وقالا جاز له بيع قدر الدين والوصية (و) حصة الصغار .

---

(١) فى مخطوطة الجامعة لا

ما لا يجوز للموصى فعله

احد عشر شيئا لا يجوز للموصى فعله

١ ـ شراء مال الميت لنفسه •

٢ ـ وقرضــــه •

٣ ـ واقراره بالدين والوصية •

٤ ـ والابراء والحط •

٥ ـ والصلح فى الدين •

٦ ـ والتجارة بماله ولو[1] بنفسه •

ولا ينفرد احد الوصيين ببيع شىء من ماله •

رد الوصــــية

رد الوصية على ثلاثة اوجه

١ ـ فى وجهـــه •

٢ ـ أو بعد موته قبل القبول •

٣ ـ او كان غائبا فبلغ الخبر اليه فرده بكتاب أو رسول •

قبــول الوصــية

قبول الوصية على ثلاثة اوجه

١ ـ قبلها فى وجهه وردها فى غير وجهه •

٢ ـ أو باع شيئا من تركته قبل العلم بالوصية •

٣ ـ او قال حين بلغة الخبر لا اقبل ثم قال بعد موته قبلت •

ما ينفرد به أحد الوصيين

ويجوز لاحد الوصيين ان ينفرد فى عشرة اشياء

١ ـ الكفن وتجهيزه •

---

(١) فى مخطوطة الجامعة ولا

٢ ـ ٣ ـ وطعام الصغار وكسوتهم •

٤ ـ ورد وديعة بعينها •
٥ ـ وقضـــاء الدين •

٦ ـ وتنفيذ وصية بعينها •
٧ ـ وعتق عبد بعينه •

٨ ـ والخصومة في حقوق الميت من قبض واعطاء •

بطلان الوصية بتغير حال الموصى به

قبل موت الموصى

ثمانية اشياء اذا تغيرت عن حالها قبل موته بطلت الوصية

١ ـ اذا اوصى له بكرى(١) نخلة فصارت بسرا •

٢ ـ او ببسر فصار رطبا •
٣ ـ أو برطب فصار تمرا •

٥ ـ أو بعنب فصار زبيبا •
٦ ـ او بقصيل فصار شعيرا •

٧ ـ أو ببقل فصار بذرا •
٨ ـ أو ببيض فصار فراخا •

٩ ـ أو بحنطة فابتلت ونبتت •

١٠ـ أو كان بسراً فصار بعضه رطبا •

رجوع الوارث في تركة الميت

خمسة اشياء يرجع بها الوارث فى تركه الميت +

١ ـ اذا اشترى الوارث او الوصى الكفن يرجع به فى مال الميت •

٢ ـ او زوج الولى امرأة من اليتيم وضمن عند المهر •

٣ ـ أو اشترى لليتيم الطعام والكسوة •

٤ ـ أو قضى دينه من ماله •

٥ ـ أو دفع خراج ارضه من ماله •

---

(١) في الازهرية بكفرى

باب قسمة الوصي

قسمة الوصي على وجهين

١ ـ اذا قاسم مع الموصى له والورثة غيب جازت القسمة •

٢ ـ وكذلك اذا كانت الورثة صغارافقاسم الوصي اصحاب الوصايا واعطاهم الثلث وامسك الثلثين جاز •

ولو هلك الثلثان فى يد الوصي لا رجوع له على أصحاب الوصايا ولا للورثة •

ما لا تجوز قسمة الوصى فيه

ثلاثة اشياء لا تجوز قسمه الوصي فيه

١ ـ اذا قاسم الوصي الورثة عن اصحاب الوصايا واعطاهم الوصايا غيب لم يجز وما هلك من نصيب الغيب فهو بينهم •

٢ ـ او قاسم بين الصغار والكبار مع غيبة الكبار لم يجز ، وما هلك فهو بينهم •

٣ ـ وان قاسم أحد الوصيين بغير أمر صاحبه فيما لا يجوز التفرد به لم تجز القسمة وما هلك منه رجع الورثة بعضهم على بعض •

الوصايا المجهولة

اذا اوصى بنصيب ابنه جاز ، فان كان له ابنان فللموصى له الثلث

وان اوصى بسهم من ماله فله أحسن سهام الورثة الا ان ينقص من السدس فيكمل له السدس •

وان اوصى بجزء من ماله يقال للورثة اعطوه ما شئتم •

وان اوصى الى رجل فقبلها بعد موته ليس له ان يخرج نفسه عنها الا ان يخرجه القاضى عنها ، فان (ظهر) منه عجز او خيانة كان للقاضى ان يضم اليه ثقة او يستبدل غيره مكانه ينفذ الوصايا •

وان مات الوصي واوصى الى رجل آخر جاز وان مات ولم يوص الى آخر فللقاضي ان ينصب له وصيا ينفذ وصاياه •

مسائل شتى

١ ـ اذا سأل أبا لفريضة ندخل فى الصلوة أم بالسنة ؟

قيـــل له

بالفريضة وبالسنة •

فالسنة رفع اليدين والفريضة قول الله اكبر •

٢ ـ وان سئل أتصلى صلوتك لنفسك أم صلوة القوم ؟ قيل له صليت صلوة جازت صلوتى وصلوة القوم بها وكنت ضامنا عنهم بشيئين

١ ـ القراءة ٢ ـ وسجدتى السهو •

٣ ـ سئل الصلوة ماذا ؟ قيل له الصلوة ثلاثة اشياء (١) أمر (٢) وفعـل (٣) وذكر ، فما هو الامر والفعل ؟ فرض + الا الانحراف فى التسليم ، وما هو ذكر كله سنة الا فى ثلاثة اشياء

(١) التكبير (٢) والقراءة (٣) والتسليم •

بنـــاء الصـــلوة

اعلموا بأن بناء(١) الصلوة على خمسة اشياء

(١) على الاسلام (٢) والعقل (٣) والبلوغ (٤) والوقت (٥) والطهارة •

٤ ـ واذا سئلت عن رجل ام الظهر فى يوم واحد ثلاث مرات كيف هذا؟ فقل له

رجل صلى الظهر ثم ارتد عن الاسلام ثم اسلم ثم أم ثانيا ثم حضرت الجمعة فام فى صلوة الجمعة •

---

(١) ظاهر من هذا ان البناء فى الصـــلوة يقـــابل الركن فى العقود والتصرفات القولية

وعن محمد بن مقاتل عمن سرق من المصلى درهما واحدا أو شيئا قيمته درهم انه يقطع الصلوة فرضا كان أو نفلا •

باب حقوق المسجد

(حقوق المسجد) خمسة عشرة شيئا

١ ـ الاول التسليم على القوم اذا كانوا جلوسا وان كانوا فى الصلوة •أو لم يكن فيه احد يقول السلام علينا من عند ربنا وعلى عباد الله الصالحين •

٢ ـ والثاني ان يصلى ركعتين لما روى عن النبى ع• م انه(١) قال اذا دخل احدكم المسجد فلا يجلس حتى يصلى ركعتين •

٣ ـ والثالث ان لا يتكلم بكلام الدنيا • روى عن النبى ع• م انه من تكلم بكلام الدنيا فى المسجد احبط الله تعالى عمله اربعين سنة •

وروى عنه عليه السلام انه قال

سيأتى زمان على أمتي احاديثهم فى المساجد فى أمر دنياهم ليس لله فيه حاجة فلا تجالسوهم •

وروى عن خلف بن ايوب السجستانى انه كان فى المسجد فدخل غلام يسئل منه شيئا فقام فخرج من المسجد فاجابه ، فقيل له فى ذلك فقال

ـ لم اتكلم فى المسجد منذ ثلاثين سنة ، فكرهت ان اتكلم اليوم •

٤ ـ والرابع ان لا يسل السيف فيه •

٥ ـ والخامس ان لا يطلب الضالة فيه •

٦ ـ والسادس تنزيه المسجد عن النجاسات والقاذورات والصبيان والمجانين لما روى عن النبى انه قال

جنبوا مساجدكم صبيانكم ومجانينكم وبيعكم وشراكم وسل سيوفكم ورفع

---

(١) فى هامش مخطوطة الجامعة والازهرية انه قال لكل شيء تحية وتحية المسجد ركعتان وروى عن النبى انه

اصواتكم واقامة حدودكم وخصوماتكم .

٧ ـ السابع ـ ان لا يفرقع فيه اصابعه .

٨ ـ ان لا يبيع فيه ولا يشترى .

٩ ـ التاسع ان لا يتخطى رقاب الناس لانه سوء الادب ، وايذاء المؤمنين ، وايذاؤهم اثم عظيم لقوله تعالى « والذين يؤذون المؤمنين والمؤمنات » .

١٠ ـ والعاشر : ان لا يبزق فيه ولا يتمخط .

١١ ـ الحادى عشر : ان لا يضيق على احد فى الصف .

١٢ ـ الثانى عشر ان لا يمر بين يدى المصلى .

١٣ ـ الثالث عشر ان لا تقام فيه الحدود .

١٤ ـ الرابع عشر ان (لا) يمد رجليه فيه لان فى ذلك استحفافا بالمسجد .

١٥ ـ الخامس عشر ان يذكر فيه الله تبارك وتعالى لما روى عن النبى ع. م انه قال اذا دخلتم رياض الجنة فارتعوا فيها .

قيل يا رسول الله ما رياض الجنة ؟

قال المساجد

واما الرتع (فهو) ان يقول

سبحان الله .

والحمد لله .

ولا اله الا الله .

والله أكبر .

ولا حول ولا قوة الا بالله العلي العظيم .

باب الاذان

شـــــرائط الاذان

شرائط الاذان عشرة اشياء

١ ـ ان يكون عارفا بميقات الصلوة فيرعـــاه ويحفظ الخلق وان كان غائبا لا يسخط على من اذن فيالمسجد ، ولا يطول الصلوة بين الاذان والاقامة.

٢ ـ ويأمر بالمعروف وينهى عن المنكر .

٣ ـ ويقول الحق بين الغنى والفقير .

٤ ـ ولا يطلب الاجر باذانه الا من الله عز وجل ولا يمن على الناس.
وينظر الامام قدر ما لا يشق على القوم ولا يغضب على احد ان اخـــذ مكانه فى المسجد وينقى المسجد من القاذورات والصبيان والمجانين .

الظاهر والباطن فى الاذان

ويعرف تفسير الاذان فان لكل كلمة منه ظاهر وباطن

قوله الله اكبر الله اكبر تفسيره الله اعظم ثم الله اعظم وشـــغله اوجب فاشتغلوا بعمله وطاعته واتركوا اشغال الدنيا .

وقوله اشهد ان لا اله الا الله تفسيره اشهد انه واحد ولا شريك (له) ومعناه ان الله يأمركم بأمر فاتبعوا أمره فانه لا ينفعكم احد الا الله ولا ينجيكم احد من عذابه الا الله .

وقوله اشهد ان محمدا رسول الله تفسيره ان محمدا ارسل اليكم لكى تؤمنوا به وتصدقوه ، ومعناه امركم صلى الله ع. م بالجماعـــة فاقيموا ولا تؤخروها عن وقتها .

وقوله حي على الصلوة تفسيره حانت لكم الصلوة ، اسرعوا اليهــــا بالاداء ، ومعناه ان الله تبارك وتعالى امركم بالصلوة فخـــذوا امره واطمعو فى اجره .

قوله في آخره[1] حي على الصلاح تفسيره اسرعوا الى النجاة والسعادة ، ومعناه ان الله عز وجل جلاله جعل الصلوة سببا لنجاتكم وسعادتكم فأقيموها ولا تؤخروها عن وقتها •

وقوله الله اكبر تفسيره ما ذكرنا •

وقوله لااله الا الله تفسيره اعلموا انه واحد لا شريك له ، ومعناه اخلصوا صلوتكم لوجه الله كما هو واحد لا سواه[2] •

باب (الامام)

شرائط (الامام) عشرة

١ ـ ان يكون الامام قارئا لكتاب الله •

٢ ـ ولا يكون لحانا لما روى عن النبى ع• م •
« يؤمكم اقرؤكم بكتاب الله » •

٣ ـ ويجزم التكبيرات لما روى عن النبى انه قال « التكبير جزم والاذان جزم •

٤ ـ ويتم ركوعه وسجوده لما روى عن النبى ع• م انه قال للاعرابى الذى علمه الصلوة « ثم اركع حتى تطمئن راكعا » الخبر

٥ ـ ولا يطول القراءة فى الصلوة لقوله تعالى فاقرأو ما تيسر من القرآن • (ولما)[3] روى عن النبى ع• م انه قال «من أم قوما فليصل بهم صلوة اضعفهم » لان فيهم الكبير والصغير والمريض (والمسافر)[4] وذا الحاجة•

---

(١) من الازهرية

(٢) هذا صريح فى ان الصلوة ليست مجرد شعائر ظاهرية بل هى شعائر لها ظاهر وباطن فظاهرها التعبد والخضوع لله وباطنها الاخلاص لوجه الله لا مجرد الطمع فى الثواب والنجاة من العقاب وفى الصلوة من المعانى الباطنة طهارة المال والقلب

(٣ و٤) من الازهرية

٦ ـ ويطهر ثوبه (بدنه)(١) من الحرام والشبهة لما + روى عن النبى ع٠ م انه قال

« من كان فى ثوبه خيط من حرام لم تقبل صلواته أربعين صباحا (يوما)(٢) ٠

٧ ـ ويطهر ثيابه من الاقذار لان (صحة صلاة القوم متعلقة بصلاة الامام والنجاسة تمنع صحة صلوته ولا يدخل فى الصلوة)(٣) حتى يستغفر الله لنفسه وللمؤمنين والمؤمنات ٠ لانه قام مقام الشفيع لما روى عن ابى عمرو بن العلاء(٤) انه قدم للامامة فوقع فغشى عليه ، فلما افاق قيل له فى ذلك ، قال خطر ببالي هب كان القوم لم يعرفوك الم اعرفك ٠

٨ ـ ولا يخص نفسه بالدعاء فان فعل فقد خان من وراءه ٠

٩ ـ ولا يؤم القوم الا برضاهم ، لما روى عن النبى ع٠ م انه قال « من أم قوما وهم له كارهون فعليه لعنة الله والملائكة والناس اجمعين » ٠

١٠ ـ واذا نزل الغريب بباب المسجد سأله عن حاله وحاجته ويتعاهده ويهىء اسبابه ٠

باب الفاظ الكفر

سبعون لفظا يصير (بها) المسلم كافرا والعياذ بالله تعالى

١ ـ ٣ ـ ان يقول لله تعالى ولد او شريك أو زوجة ٠

٤ ـ أو هو جاهل ٠

٥ ـ أو عاجز ٠

٦ ـ أو لا يؤمن بكتاب من كتب الله تعالى ٠

(١ و٢) من الازهرية

(٣ و٤) من الازهرية

٧ ـ او صغر عضوا من اعضائه على وجه الاستهزاء بان قال
يديك ، دستكك ، بازوك[1] .
على وجه الاستخفاف .
٨ ـ او قال الخمر والزناء ليس بحرام .
٩ ـ أو جحد فريضه من فرائض الله تعالى كالصوم والصلوة والزكوة وغسل الجنابة .
١٠ ـ او جحد وعدا أو وعيدا ذكره الله فى القرآن .
١١ ـ وكذلك لو جحد الاخبار الواردة المتواترة فى الشريعه .
١٢ ـ أو قال (...) نه بستانم اكر تو خداى جهانى[2] .
١٣ ـ أو قيل حكم الله كذلك فقال حكم خداى جه[3] ! وامر أو استخلف وقال من سوكند بطلان خواهم ، به خداى نه خواهم[4] .
١٤ ـ وكذلك قول الناس سوكند تو راست ونيكست نه دروغ[5] .
١٥ ـ او قيل لرجل لم لا تقر القرآن ؟ فقال سير شدم از قرآن[6]
١٦ ـ أو قيل له لم لا تصلى ؟ فقال
سير شدم از نماز كزاردن[7].
١٧ ـ او انكر آية من كتاب الله تعالى وعاب فى القرآن باخطاى كيرد[8] .

---

(١) الكاف فى هذه الالفاظ اداة تصغير فى الفارسية والبازو هو العضد اما الدست فهى اليد
(٢) لا آخذ ولو كنت رب العالمين
(٣) اى ما حكم الله !
(٤) أى أريد القسم بالطلاق ولا أريد (الحلف) بالله
(٥) اى قسمك صحيح حسن وليس بالكذب
(٦) يعنى شبعت من القرآن اى اكتفيت
(٧) اى شبعت من اداء الصلاة
(٨) الجملة ناقصة وتدل على معنى الوقوع فى الخطأ

١٨ ـ أو انكر سورة المعوذتين ان كان عالما لا يكفر وان كان عاميا يكفر

١٩ ـ او اسلم نصرانى فمات ابواه على الكفر فقال

ـ يا ليتنى لم اسلم حتى ورثت[١] •

٢٠ ـ أو قال كافر فى المجلس وقصد ان يسلم فقال له العالم اجلس الى آخر المجلس •

٢١ ـ أو قال المسلم خداى تعالى مسلمانى از تو ستاند[٢] •

٢٢ ـ وكذلك اذا قال مسلم آخر آمين يكفر جميعا الداعى والمؤمن •

٢٣ ـ أو قال

من فلانى نتوانم بد نخواهمى ، كه أو كاورستى ([٣]) يكفر فى الحال •

٢٤ ـ أو قال ليت الخمر والزنا والظلم وقتل المسلم كان حلالا[٤] •

٢٥ ـ أو قال مال فلان مرا حلالست[٥] أو راحلال نكرده باشد[٦]

٢٦ ـ او قال لنبى من الانبياء عليهم السلام على وجه العداوة لـــم يكن نبيـــنـــا

٢٧ ـ أو قال خداى تعالى حاكم است[٧] •

فقـــال

خداى عز وجل حاكم ترا نشايد[٨] •

---

(١) وردت هذه العبارة فى مخطوطة الفاظ الكفر للقزوينى

(٢) اى اخذ الله منك الإسلام

(٣) لعلها لا استطيع ايذاء فلان فهو كافر

(٤) هكذا وردت العبارة فى خزانة الفقه مقتضية وقـــد فصلت فى مخطوطة القزوينى حيث جاء

لو قال ليت الزنا واللواطة والظلم كان حلالا يكفر

ولو قال ليت الخمر كان حلالا لا يكفر

(٥) جملة فارسية معناه « مال فلان محلل لى »

(٦) اى لا يحل له

(٧) اى الله تعالى حاكم

٢٨ ـ أو قال واحد من هرساعت ازكل همجون توى كنم ، ومرادش آن باشد كه صورة كند(١) •

٢٩ ـ ولخصمه اعطنى حقى فآخذك يوم القيامة فقال كندم مرده تابقيامت جو باز دهم(٢) يكفر فى قول بعض المشايخ •

٣٠ ـ أو قال خداى تعـــالى جه توانـــد بجز از دوزخ جيزى ديكر نتواند(٣) •

٣١ ـ ولو قال أبو بكر الصديق لم يكن من الصحابة كفر بالله تعالى لان الله عز وجل سماه صاحبا بقوله « اذ يقول لصاحبه لا تحزن ان الله معنا»

٣٢ ـ ولو زعم ان الصغائر والكبائر حلال كفر بالله تبارك وتعالى •

٣٣ ـ ولو قذف عائشة رضى الله عنها بالزنا كفر بالله تعالى •

٣٤ ـ ولو قال لعدوه لو كان فلان نبيا لم اؤمن به كفر بالله ، وكذلك لو قال لو كان الله تعالى امرنى بالصلوة اكثر من خمس صلوات أو بالصوم أكثر من شهر واحد او بالزكوة اكثر من خمسة دراهم لم افعله •

٣٥ ـ او قال اكر فلان كسى قبله من كردد روى سوى اونكنم(٤) •

٣٦ ـ او قال اكر فلان ناحية كعبه كردد روى سوى او نكنم(٥) •

---

(٨) اى لا ينبغى ان يكون الله حاكما لك

(١) اى استطيع كل ساعة ان اضنـــع مثلك من الطين ومراده ان يصنع تمثالا وقد وردت هذه اللفظة فى مخطوطة القزوينى حيث جاء «ولو قال لمن ينازعه أفعل كل يوم عشرة امثالك من الطين ان عنى به من حيث الخلقة يكفر وان عنى بيان ضعفه لا يكفر

(٢) اى ماذا يستطيع ان يقضيني الميت يوم القيامة

(٣) اى لا يستطيع الله تعالى ان يصنع شيئا آخر سوى النار

(٤) اى لو كان فلان قبلتى لما وجهت وجهى شطرها

(٥) اى لو كانت تلك الناحية الكعبة لما وجهت وجهى شـــطرها وفى مخطوطة الفاظ الكفر لبديع الدين القزوينى او قال لو صارت القبلة الى هذه الجهة لم اصل اليها يكفر وهو اختيار الامام برهان الدين

٣٧ ـ او قال كبرى به از اين كار[١] .

٣٨ ـ او تشاجر الزوجان فقال

هر زمان كافر شدم[٢] .

أو قال نزديك شد كه كافر شود[٣]

٣٩ ـ أو قال لمسلم قال لا اله الا الله فلم يقل كفر بالله تعالى اذا اعتقد الايمان ؟

٤٠ ـ او مر على مؤذن فقال كذبت كفر بالله .

٤١ ـ أو قال للمغضب الا تخاف من الله ؟

فقال فى غضبه لا اخاف ، كفر بالله .

٤٢ ـ مال بايد كه باشد خواه از حلال خواه از حرام ، اين كس بكافرى نزديكر باشد بمسلمانى[٤]

٤٣ ـ ولو سئل رجل (امرأة) ما الايمان فقال لا ادرى كفر بالله

٤٤ ـ ولو قال تو بگوى[٥] ندم حلف بين يديه(؟) فقالت علمت ولكن لا اقدر ان اصف كذا لا يكفر

٤٥ ـ ولو قال ندانم نكاح[٦] لم ينعقد .

---

(١) اى الكفر خير من هذا العمل

(٢) اى اكون كافرا فى كل وقت أو كفرت مطلقا

(٣) اى يوشك ان يكفر وفى مخطوطة القزوينى « ولو قال كدت اكفر او خشيت ان اكفر لا يكون كافرا ولو قال آذيتنى حتى كدت ان اكفر قال يكفر »

(٤) ليحصل المال سواء من الحلال أو من الحرام فهذا الرجل اقرب الى الكفر منه الى الاسلام

(٥) اى قل انت

(٦) اى لا اعرف النكاح

٤٦ ـ ولو قال لزوجته انت احب الى من الله كفر بالحال •

٤٧ ـ او قال لمسلم لا يصيبه المرض او الخسران والحزن فقال خداى تعالى اين فراموش كرده است(١) •

٤٨ ـ او قال لمسلم : قص شاربك لانها سنة فقال هرجند سنة است نكنم(٢) •

٤٩ ـ او قال لو امرنى الله تعالى يوم القيامة ان ادخل ألجنه مع فلان لا ادخل فيها ، من عداوة فلان •

٥٠ ـ رجل اراد + قراءة القرآن فقال له رجل
ـ الم تنزيل را زبون كرفتى(٣) •

وقال بل خبرنا بمجلس علم ازديم كويد بمجلس علم مرا جه كارست باكويد جه خيرت در ان باجه شراست •

أو قال كى تواند كردن انجه ايشان كرنيد •

وقال محمد دم در ديشك بود رازروى خورى كويد كافر شود •

٥١ ـ ولو سمع صوت المؤذن او سمع قراءة القرآن فقال بانك طوفانست(٤) •

٥٢ ـ او نادى الرجل بامع تش برست (؟) فاجاب لبيك •

٥٣ ـ او قال لو استقلنى أمر كفرت كل ساعة لا يكفر(٥) •

٥٤ ـ ولو قال در آسمان خداى دارم ودر زمين مـــا فالاصح ان لا

---

(١) اى نسى الله تعالى هذا !

(٢) وان تكن سنة فلست افعلها

(٣) اى استضعفت الم تنزيل

(٤) قريب من هذا ما جاء فى مخطوطة الفاظ الكفر للقزوينى حيث قال لو سمع الاذان فقال هذا صوت الجرس وهو كذب كفر

(٥) فى نسخة الاوقاف القديمة يكفر

يكفر(١) .

٥ ـ ولو قال لرجل ترابيك(٢) سجده خداى را بايد كردن ويك سجده مرا(٣) ، لا يكفر .

٥٦ ـ ولو قال اعطنى حقى والا آخذك يوم القيامة فقال بقيامة مرا كجا يابى(٤) لا يكفر بالله تعالى .

٥٧ ـ ولو قال جيزى زيادنى مرا بده تابقيامت جمله باز دهم لا يكفر

٥٨ ـ ولو قال لمسلم احذر المعصية فقال من از بهر درزخ نهادم لا يكفر ويستحق اللعنة .

٥٩ ـ ولو قال عمر وعثمان وعلي لم يكونوا اصحابا لا يكفر ويستحق اللعنة .

٦٠ ـ ولو قذف نسوة النبى ع. م لا يكفر ويستحق اللعنة الا عائشة عائشة رضى الله عنها .

٦١ ـ ولو خاصم مع من اسمه محمد فقال

ـ يا حرام زاده وهر كه بنام تست(٥) اكر در آن ساعت كه رسول را ياد دار أو كافر كرود(٨) واكر ياد ندار وكافر نلنكر نكرد .

---

(١) اى فى السماء الهنا ونحن على الارض وفى مخطوطة الفاظ الكفر لو قال هو فى السماء اله وعلى الارض اله يكفر

(٢) فى نسخة الاوقاف القديمة ترايك

(٣) فى نسخة الاوقاف القديمة ترا

ومعنى الجملة ينبغي تسجد سجده لله وسجده لى

(٤) اى اين تجدنى يوم القيامة

(٥) فى نسخة الاوقاف ٤٠٤٤ ساعت رسول را عليه السلام نبى دارد كافر سود واكر ديدار كافر نكردد والظاهر ان هذه العبارة وردت مترجمة فى مخطوطة الفاظ الكفر للقزوينى حيث جاء فيها « ولو شتم رجلا اسمه محمد أو احمد او كنيته ابو القاسم أو قال يا ابن الزانية وكل من كان على هذا الاسم » ان كان ذاكرا للنبى عليه السلام يخاف عليه الكفر

٦٢ ـ ولو قال لرجل جرا حلال نكردى فقال

يا حلال يابم حرام راجه كنم كافر نكرده[1] .

٦٣ ـ اذا جرى بين رجلين كلام منازعة فقال احدهما لصاحبه الكفر خير مما تفعل ، قال بعضهم يكفر وقال أبو الليث ان اراد به تقبيح المعـاملة دون تحسين الكفر لا يكفر[2] .

٦٤ ـ ولو قال لواحد من الجبابرة

الاله العظيم !

يكفر ، وعند بعضهم لا يكفر .

ولو قال ذلك بلغة العجم (بارى بزرك) فيكون بمعنى (بزرك خداى)

قال الشيخ الامام محمد بن الفضل ان علم ان تفسير هذه الكلمة على مـا قلنا يكفر ، وان كان جاهلا بمعناها لا يكفر . وحكى عن ابى جعفر وائمة بلخ انه لا يكفر[3] .

---

(١) ولو قال لرجل لماذا لم يفعل الحلال فقال لو وجدت الحلال لمـا فعلت الحرام لا يكفر وقد ورد هذا اللفظ فى الباب الفاظ الكفر للقزوينى

(٢) لم ترد هذه الحالة فى الخزانة وانما وردت فى مخطوطة القزوينى وحيث ان لابى الليث رأيا فيها وفتوى نظر فيها الى القصد فقد رأينا الحاقها بهذا الباب لانها لا تعدوا ان تكون منقولة من الخزانة أو من فتاوى ابى الليث.

(٣) من مخطوطة القزوينى أيضا

تعقيب المحقق

اقتصر ابو الميث فى هذا الباب على احصاء الفاظ الكفر ومسائله ولم يبين حكم من يجرى على لسانه الكفر وان ذكر حكم المرتد فى موضعه ، وحيث قد فصل ذلك فى مخطوطة القزوينى فقد رأينا من المناسب ان نختم هذا الباب بما ورد فى هذه المخطوطة حيث جاء

١ ـ اذا كان فى المسألة وجوه توجب الكمر ووجه واحد يمنع الاكفار فعلى المفتى ان يميل الى الوجه الذى يمنع من الاكفار ، بقوله هو مسلم ، وان لم يكن له وجه ينفعه حمل المفتى على وجه لا يوجب الاكفار ويؤمر بالتوبة والرجوع عن ذلك وتجديد النكاح .

٢ ـ من اتى لفظة الكفر ان كان عن اعتقاد لا شك انه يكفر ، وان لم يعتقد انها لفظة كفر الا انه اتى بها عن اختيار يكفر عند عامة العلماء ، خلافا للبعض ، فلا يعذر بالجهل .

٣ ـ فاما اذا اراد ان يتكلم فجرى على لسانه كلمة كفر ، ان تكلم من غير تعمد لا يكفر .

٤ ـ من خطر بباله اشياء توجب الكفر ان تكلم بها وهو كاره لذلك لا يضره .

ان جنس هذه المسائل ثلاثة أنواع

١ ـ منها ما يكون خطأ لكن لا يوجب الكفر ويؤمر قائله بالاستغفار والرجوع عنه .

٢ ـ ومنها ما يكون فيه اختلاف فيؤمر بتجديد النكاح والتوبة والرجوع عن ذلك احتياطا .

٣ ـ ومنها ما يكون كفرا بالاتفاق يوجب احباط عمله ويلزمه اعادة الحج ان كان حج ووطئه امرأته زنا والولد المتولد فى هذه الحالة ولد زنا

والردة اذا حصلت بين الزوجين وقعت البينونة بينهما فى الحال سواء كان قبل الدخول او بعده ، ولا يحتاج الى القاضى •

وبعد ذلك ينظر ان كانت الردة حاصلة من الزوج فهى ردة بغير طلاق عند ابى حنيفة ، وابى يوسف حتى لا ينتقص من عدد الطلقات شىء بالردة عندهما ، ولا تجبر المرأة على ان ترجع الى زوجها ، وعند محمد تكون فرقة بطلاق حتى ينتقص ـ عنده ـ من عدد الطلقات •

وان حصلت الردة من المرأة

قال مشايخ بلخ منهم أبو القاسم الصفار والفقيه أبو جعفر ان كفرها لا يعمل فى افساد النكاح ، ولا يؤمر زوجها بتجديد النكاح سداً لهذا الباب عليهن وللقاضى ان يؤدبها مقدار ما يرى الى ان ترجع عن ذلك وتسلم ، واليه كان يميل الحاكم الشهيد والشيخ الامام اسماعيل من مشايخ بخارى •

وعامة علماء بخارى يقولون كفرها يعمل فى افساد النكاح ، ولكن تجبر على النكاح والرجوع الى زوجها الاول ، واذا عمل فى افساد النكاح ، وحصلت الفرقة فهى فرقة بغير طلاق ، ولا ينتقص من عدد الطلقات شىء بالاتفاق •

تم الكتاب

اللهم ياولى الاسلام واهله ثبتنا على الاسلام حتى نلقاك •

وقع الفراغ من كتابة هذا الكتاب المسمى خزانة الفقه فى يوم النصف من شهر جمادى الثانى •

أحد شهور السنة الثانية والخمسين بعد المائة والالف من هجرة من له المجد والشرف محمد صلى الله عليه وسلم على اسم الرجل العاقل الكامل (•••) الشريعة المحمديه الملا محمد ابن المرحوم المبرور الملا عبدالرحيم الشافعى مذهبا

القادرى طريقة بلغة الله العلم والفهم والحكم اٰمين رب العالمين بقلم الفقير الحقير تراب اقدام المعلمين والاستاذين نعمة ابن الملا محمد عفى عنهما • تم بعون الله وحسن توفيقه والحمد لله رب العالمين(١) •

---

(١) وجاء فى النسخة الازهرية

الحمد لله على التمام والصلوة على نبيه محمد عليه السلام وقع الفراغ فى ضحوة اليوم الحادى عشر من جمادى الاولى لسنة خمس وخمسين والف على يد احوج عباد الله الغني الكريم على بن عبدالرحيم قاضيا بمدينة داليق(١) الخ

الظاهر انها من مدن الاناضول أو تركستان لان صيغة اللفظة تركية ومعناها المشجرة

فهرست المصطلحات الفقهية

حرف الباء

حرف التاء

حرف الثاء

حرف الجيم

حرف الحاء

م - ٢٩ السمرقندى

حرف الغين

حرف الفاء

حرف النون

فهرس باسـماء الرجال والجماعات

حرف الشين

حرف الصاد

حرف الطاء

حرف العين

فهرست باسماء الاماكن

فهرست عـــام

الصفحة

الصفحة

الصفحة

الصفحة

كتاب الجنائز

الصفحة

الصفحة

كتاب الصوم

باب الاعتكاف

الصفحة

الصـفحة

الصفحة

الصـفحة

كتاب الطلاق

الصفحة

الصفحة

الصفحة

كتاب العتق

الصفحة

الصفحة

الصفحة

الصفحة

كتاب الرهن

باب الحجر

الصفحة

الصفحة

كتاب الوديعة

كتاب العارية

الصفحة

الصفحة

الصفحة

الصفحة

الصفحة

كتاب الاجارة

كتاب المزارعة

الصفحة

كتاب الصيد والذبائح

كتاب الاضاحى

كتاب الاذون

الصفحة

كتاب السرقة

الصفحة

كتاب الجنايات

كتاب الديات

الصفحة

الصفحة

الصـفحة

باب الاستثناء

باب المقادير

الصفحة

كتاب ادب القاضي

كتاب الاكراه

الصفحة

كتاب الخنثى

كتاب المفقود

كتاب الاشربة

كتاب الفرائض

الصفحة

كتاب الوصايا

باب المريض

مسائل شتى

باب الفاظ الكفر

نبذ من ترجمة حياة الناهي (صلاح الدين)

١ ـ ولد فى مدينـة العمـارة فى ١٤ شـباط ١٩١٤ وكان والده المرحوم عبداللطيف الناهى مدرسا فى المدرسة الابتدائية •

٢ ـ تلقى تحصيله العالى فى القاهرة موفدا من قبل وزارة المعارف العراقية الى كلية الحقوق بالجامعة المصرية (جامعة فؤاد ثم جامعة القاهرة) فاحرز شهادة الليسانس فى الحقوق سنة ١٩٣٩ وسافر الى باريس ثم عاد بسبب الحرب العظمى الثانية فعين مفتشا للاثار القديمة فى مديرية الاثار العامة فى بغداد ثم عاد للقاهرة فحاز على دبلومين فى الدراسـات القانونيـة فى كلية الحقوق بجامعـة فؤاد الاول واخيرا أحرز درجة الدكتوراه فى القانون فى سنة ١٩٤٥ بدرجة جيد جدا •

٣ ـ عاد الى وطنه فعين مدرسا فى كلية الحقوق سنة ١٩٤٦ ورقى فيها متدرجا الى درجة استاذ •

٤ ـ تولى رئاسة قسم القانون الخاص مدة طويلة الى اليوم •

٥ ـ اسهم ببعض الاعمال الادارية فى جامعة بغـداد فعين وكيلا لعمادتى كلية الحقوق وكلية التجارة والاقتصاد عدة مرات •

٦ ـ قام بالتدريس والمحاضرات فى أكثر من جامعة ومعهد (جامعة بغداد ـ جامعة الحكمة ـ الكلية الجامعة ـ معهد الدراسات العربيـة العاليـة فى القاهرة) •

٧ ـ هواياته الخاصة ـ اللغات والادب والفلسفـة والاجتمـاع وفقه الشـريعة الاسلامية والسياحة •

٨ ـ له جملة ابحاث ومؤلفات قانونية وادبية •

٩ ـ اسهم فى سنة ١٩٦٦ بتأسيس جمعيتين قانونيتين هما جمعية القانون المقارن العراقية وجمعية قوانين التأمين وفاز برئاستى هيئتيهما الاداريتين •

١٠ـ اسهم (مع استاذين آخرين) فى الحصـــول على امتياز مجلة الاحكام القضائية التى الغى امتيازها بعد اصدار (١٠) اعداد منها •

١١ـ متزوج وله بنتان (ليلى وهالة) وابنان (سنان وكنعان) •

١٢ـ يجيد من اللغات العربية والانكليزية والفرنسية والتركية ويلم بالالمانيـة والايطالية والاسبانية والفارسية •

تصويب

الصحيفة	السطر	الخطأ	الصواب
٧	٤	واقوال	واقوال رجاله الاولين
١٣	٧	هذا	هذه
٣٥	١٥	الاقراوى	الاقسرائي
٣٨	١٧	اكثر	اكثر من
٣٨	١٧	عن	على
٤٠	٨	امرؤ	امرىء
٤٧	١١	الطائع بن المطيع	المطيع وولده الطائع
٧١	١٦	احمد بن محمد	احمد بن جم
٧٢	٧ر٨	ابى بكر سعيد	ابى بكر بن سعيد
١٥٠	٤	الاتيان الى	الاتيان الى مكة
١٩٠	١١	لا بغضك	لا اباضعك (ازهرية)
٢٢٢	٤	عورية وتجوز فيه الصلوة	وسراويل
٢٢٢	٢٢	على المال	عن المال
٢٢٤	السطر الاخير	ص	من
٢٣٤	٩	يزهر	تزهو
٢٣٤	٨	يقرض	يقرضه
٢٣٥	٨	فى هؤلاء	بين هؤلاء
٢٣٥	٩	مساومه	نسيئة
٢٦٠	١١	كتاب المودع	كتاب الوديعة
٢٩١	١٥	لا يحملان	لا يحتملان
٣٥٥	١٥	زمته	لزمته

للناهي (صــلاح الدين)

من الآثار القانونية

١ ـ الامتناع المشروع عن الوفاء • اطروحه • نفدت •

٢ ـ الوسيط فى شرح القانون التجارى العراقى فى خمسة اجزاء •

٣ ـ مبادىء القانون التجارى وقانون المكاسب •

٤ ـ الوجيز فى النظرية العامة للالتزامات فى جزئين •

٥ ـ الوجيز فى الحقوق العينية الاصلية •

٦ ـ الوجيز فى التأمينات العينية والشخصية •

٧ ـ التعليقــات الوافيــة على متون القوانين المرعيــة فى العراق • شرح القانون المدنى العراقى • ظهرت منها (٤) رسائل •

٨ ـ الكسب دون سبب والفضالة كمصدرين للالتزام • محاضرات فى القانون المدني العراقى القيت على طلبة معهــد الدراسات العربية العالية فى القاهرة سنة ١٩٥٧ ـ ١٩٥٨ •

٩ ـ حق الملكية فى ذاته • محاضرات فى القانون المدني العراقى القيت فى المعهد المذكور سنة ١٩٥٨ ـ ١٩٥٩ •

١٠ـ مقدمة فى الاقطاع ونظام الاراضى فى العراق • نفدت

١١ـ الاسرة والمرأة مع ملحق بقوانين الاحوال الشخصية فى البلاد العربية •

١٢ـ الوجيزة فى المرافعات المدنيــة والتجــارية فى جزئين وملحق بنصــوص القوانين المرعية فى باب المرافعات والتنظيم القضائي •

١٣ـ الجنسية والموطن • تحت الطبع •

١٤ـ مركز الاجانب (تمتع الاجانب بالحقوق) • تحت الطبع •

١٥ـ المصنفات الفقهية للفقيه نصر بن محمــد الســمرقندي : المجلد الاول : خزانة الفقه وعيون المسائل •

١٦- الدستور الاخلاقي للدولة الاسلامية في نظر الغزالي تحت الطبع •
١٧- النظام القضائي في الاسلام • مخطوط •
١٨- نظام الضرائب في الاسلام مخطوط •
١٩- شركة المحاصة • مجلة القضاء س ٦ ع ٣ ص ٥ - ٢٠ •
٢٠- تقدير اصلاح التشريع التجارى في العراق • مجلة القضاء س ٥ تموز ١٩٤٧ ص ٣ - ١٦ •
٢١- الملكية المعنوية من الوجهتين العراقية والموازنة مجلة القضاء س٦ ع ١ - ٢ ص ١٦ - ٣٩ •
٢٢- عقد النقل الجوى مجلة القضاء س ٥ ع ٢ - ٥ ص ١٩ - ٢٣ •
٢٣- تعليقات على قوانين العراق القديم قبل ظهور شريعة حمورابي • مجلة سومر المجلد الخامس الجزء الاول ص ٣٧ - ٤٨ •
٢٤- الشرط الجزائي أو شرط الضمان في العقود مجلة الاحكام القضائية المجلد الاول العدد الثالث ص ٩١ - ٩٨ •
٢٥- الاهلية التجارية بعد تطبيق القانون المدنى • مجلة الاحكام القضائية المجلد الاول العدد الثامن ص ٣١١ - ٣١٦ •
٢٦- البيانات الالزامية في الاوراق التجارية مجلة الاحكام القضائية العدد العاشر ص ٣٩٩ - ٤٠٨ •
٢٧- تسجيل الشركات التجارية في الاردن والعراق •
٢٨- نظرية مقابل الوفاء في مشروع قانون الاسناذ التجارية لجامعة الدول العربية مجلة القضاء س ٧ ع ١ ص ١٣ - ٢٨ •
٢٩- الاشتراط لمصلحة الغير مجلة القضاء س ٨ ع ١و٢ ص ٥٧ - ٧٠ •
٣٠- حوالة الحق • مجلة القضاء س ٧ ع ٤ - ٥ ص ٦٩ - ١٠٢ •
٣١- تحول الالتزام مجلة القضاء س ٧ ع ٢و٣ ص ١ - ١٢ •